

# كِتَابُ السُّنَنِ الْكُبْرَى

لِلْإِمَامِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَحْمَدَ بْنِ حَسْبِ بْنِ شُعَيْبٍ النَّسَائِيِّ  
الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٤٢٣ هـ

فَتَمَّ لَهُ  
الدُّكْتُورُ عَبْدِ السَّدِّ بْنِ عَبْدِ الْمُحْسِنِ التُّرْكِيُّ

أَشْرَفَ عَلَيْهِ  
شُعَيْبُ الْأَرْنَؤُوطُ

حَقَّقَهُ وَصَرَّحَ أَمَارَتِيهِ

د. حَسَنُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَمَّ شَابِيحِي

بِمُسَاعَدَةِ مَكْتَبِ تَحْقِيقِ التَّرَاثِ فِي مَوْسَسَةِ الرِّيَالَةِ

أَجْزَعُ الرَّابِعِ

مَوْسَسَةُ الرِّسَالَةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب  
السنة الكبرى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

غاية في كلمة



للطباعة والنشر والتوزيع

جميع الحقوق محفوظة للناشر

الطبعة الأولى

١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٤ م

وطن الصَّيْطِيَّة  
شارع حبيب أبي شقلا  
ببناء المسكن  
هاتف: ٣١٩.٣٩ - ٨١٥١٢  
فاكس: ٨١٨٦١٥ (٩٦١)  
ص.ب. ١١٧٤٦  
بيروت - لبنان

Resalah  
Publishers

Tel: 319039 - 815112  
Fax: (961) 818615  
P.O.Box: 117460  
Beirut - Lebanon

Email:  
resalah@resalah.com

Web Location:  
Http://www.resalah.com

حقوق الطبع محفوظة (©) ٢٠٠٤ م. لا يُسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استخراج الكتاب أو أي جزء منه. ولا يُسمح باقتباس أي جزء من الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر.

①

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## كتاب المناسك<sup>(١)</sup>

### ١- وجوب الحج

٣٥٨٥- أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك - بغداديّ، مُخرمّي - قال: حدثنا أبو هشام - واسمه المغيرة بن سلمة المخرومي نقة، بصري - قال: حدثنا الربيع بن مسلم، قال: حدثنا محمد بن زياد

عن أبي هريرة، قال: خطب رسول الله ﷺ، فقال: «إن الله قد فرض عليكم الحج فقام رجل، فقال: أفني كل عام؟ فسكت عنه حتى أعاده ثلاثاً، فقال: اللو قلت: نعم، لو حجبت، ولو وجبت، ما فعتم بها، ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم، واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بالشيء، فخذلوا به ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء، فاجتنبوه»<sup>(٢)</sup>.

[المختص: ١١٠/٥، التحفة: ١٤٣٦٧].

٣٥٨٦- أخبرنا محمد بن يحيى بن عبد الله النيسابوري، قال: حدثنا سعيد بن أبي مريم، قال: أخبرنا موسى بن سلمة، قال: حدثني عبد الجليل بن حميد، عن ابن شهاب، عن أبي سنان الدؤلي

عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قام، فقال: «إن الله كتب عليكم الحج». فقال الأقرع بن حابس التميمي: «كل عام يا رسول الله؟ فسكت، ثم قال: «لو قلت: نعم، لو حجبت، ثم إذا لا تسمعون ولا تطيعون. ولكنه حجة واحدة»<sup>(٣)</sup>.

[المختص: ١١١/٥، التحفة: ٣٤٩٤].

(١) هذا العنوان لم يرد في الأصول هنا، وقد جاء في آخر كتاب الحج، فقلناه إلى هنا لفائدة.

(٢) أخرجه مسلم (١٣٣٧).

وهو في «مسند أحمد» (١٠٦٠٧)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (١٤٧٢) و(١٤٧٣)، وابن حبان (٣٧٠٤).

(٣) أخرجه أبو داود (١٧٢١)، وابن ماجه (٢٨٨٦).

وهو في «مسند أحمد» (٢٣٠٤).

## ٢- وجوبُ العُمْرةِ

٣٥٨٧ - أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ الأعلَى الصنعانيُّ، قال: حدثنا خالدٌ - وهو ابنُ الحارثِ - قال: حدثنا شعبةٌ، قال: سمعتُ النعمانَ بنَ سالمٍ، قال: سمعتُ عمرو بنَ أوسٍ يحدث

عن أبي رَزِينٍ، أنه قال: يا رسولَ الله، إن أبي شيخٌ كبيرٌ، لا يستطيعُ الحجَّ، ولا العُمْرةَ، ولا الظُّعْنَ، قال: «فحجَّ عن أبيك، واعتَمِرْ»<sup>(١)</sup>.

[المختص: ١١١/٥، التحفة: ١١١٧٣].

## ٣- فضلُ الحجَّةِ المبرورةِ

٣٥٨٨ - أخبرنا عبيدُ بنُ عبدِ الله - بصريٌّ - قال حدثنا سُويدٌ - وهو ابنُ عمرو الكلبِيِّ، كوفيٌّ - قال: حدثنا زهيرٌ - وهو ابنُ معاويةَ الجَزْرِيُّ - قال: حدثنا سُهيلٌ، عن سُعْيٍ، عن أبي صالحٍ

عن أبي هُرَيْرَةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الحجَّةُ المبرورةُ ليس لها جزاءٌ إلا الجنةُ، والعُمْرةُ إلى العُمْرةِ كفَّارةٌ لما بينهما»<sup>(٢)</sup>.

[المختص: ١١٢/٥، التحفة: ١٢٥٦١].

---

(١) أخرجه أبو داود (١٨١٠)، وابن ماجه (٢٩٠٦)، والترمذي (٩٣٠).  
وسأني برقم (٣٦٠٣).

وهو في «مسند» أحمد (١٦١٨٤)، وفي «شرح مشكل الآثار» لنظحاري (٢٥٤٦)، وابن حبان (٣٩٩١).

قوله: «ولا الظعن»، قال السندي: بفتحين أو سكون الثاني... والظعن: الرحلة، أي: لا يقوى على السير ولا على الركوب من كبر السن.

(٢) أخرجه البخاري (١٧٧٣)، ومسلم (١٣٤٩)، وابن ماجه (٢٨٨٨)، والترمذي (٩٣٣).  
وسأني بعلمه و برقم (٣٥٩٥).

وهو في «مسند» أحمد (٧٣٥٤)، وابن حبان (٣٦٩٥).

وقوله «الحجَّةُ المبرورة»، قال السندي: قيل: هي التي لا يُخالطها إنم، مأخوذ من البر، وهو الطاعة. وقيل: هي المقبولة المقابلة بالبر، وهو الثواب، ومن علامات القبول: أن يرجع خيراً مما كان، ولا يُعاد المعاصي. وقيل: هي التي لا رياءَ فيها. وقيل: هي التي لا يعقِّبها معصية.

٣٥٨٩ - أخبرنا عمرو بن منصور النسائي، قال: حدثنا حجاج - يعني ابن المنهال، بصري -، قال: حدثنا شعبة، قال: أخبرني سهيل، عن سمي، عن أبي صالح عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «الحِجَّةُ المبرورة ليس لها ثوابٌ إلا الجنة... مثله سواء، إلا أنه قال: «تُكْفَرُ ما بينهما»<sup>(١)</sup>.

[المجتبى: ١١٢/٥، التحفة: ١٢٥٦١].

#### ٤- فضل الحج

٣٥٩٠ - أخبرنا محمد بن رافع النسابوري، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن ابن مسيب

عن أبي هريرة، قال: سألت رجلاً رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، أيُّ الأعمال أفضل؟ قال: «الإيمان بالله». قال: ثم ماذا؟ قال: «ثم الجهاد في سبيل الله». قال: ثم ماذا؟ قال: «ثم حجٌّ مبروراً»<sup>(٢)</sup>.

[المجتبى: ١١٣/٥، التحفة: ٣٢٨٠].

٣٥٩١ - أخبرنا عيسى بن إبراهيم، قال: أخبرنا ابن وهب، عن مخزومة، عن أبيه، قال: سمعتُ سهيل بن أبي صالح، قال: سمعتُ أبي يقول:

سمعتُ أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «وَفَدُّ اللهُ ثَلَاثَةَ: الغازي، والحاج، والمُعْتَمِر»<sup>(٣)</sup>.

[المجتبى: ١١٣/٥ و١١٦/٦، التحفة: ١٢٥٩٤].

(١) سلف تخريجه في الذي قبله.

(٢) أخرجه البخاري (٢٦) و(١٥١٩)، وفي «مخترق أفعال العباد» له صفحة ٢٠، ومسلم (٨٣)، والترمذي (١٦٥٨).

وسياقي برقم (٤٣٢٣).

وهو في «مسند» أحمد (٧٥٩٠)، وابن حبان (٤٥٩٧).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٨٩٢) بلفظ: «الحجاج والمعتمر وفدَّ اللهُ: إن دَعَوَهُ، أحبابهم، وإن استغفروه، غفر لهم».

وسياقي بإسناده ومته برقم (٤٣١٤).

وهو في ابن حبان (٣٦٩٢).

٣٥٩٢ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، عن شعيب، عن الليث، قال: حدثنا خالد - وهو ابن يزيد، مصري - عن ابن أبي هلال، عن يزيد بن عبد الله، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة

عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «جهاد الكبير، والضعيف، والمرأة: الحج والعمرة» (١)

[المجتبى: ١١٣/٥، التحفة: ١٥٠٠٢].

٣٥٩٣ - أخبرنا الحسين بن حريث المروزي، قال: أخبرنا الفضيل - هو ابن عياض - عن منصور، عن أبي حازم

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ، فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ» (٢).

[المجتبى: ١١٤/٥، التحفة: ١٣٤٣١].

٣٥٩٤ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم بن راهويه، قال: أخبرنا جرير - وهو ابن عبد الحميد - عن حبيب - وهو ابن أبي عمرة - عن عائشة بنت طلحة، قالت:

أخبرتني أم المؤمنين عائشة، قالت: قلت: يا رسول الله، ألا نخرج، فنجاهد معك؟ فإني لا أرى عملاً في القرآن أفضل من الجهاد، قال: «لا، ولكن أحسن الجهاد وأجملُهُ حج البيت، حجٌّ مبرور» (٣).

[المجتبى: ١١٤/٥، التحفة: ١٧٨٧١].

(١) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة. وهو في «مسند» أحمد (٩٤٥٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٢١) و(١٨١٩) و(١٨٢٠)، ومسلم (١٣٥٠)، وابن ماجه (٢٨٨٩)، والترمذي (٨١١).

وهو في «مسند» أحمد (٧١٣٦)، وابن حبان (٣٦٩٤).

وقوله: «فلم يرفث ولم يفسق»، قال السندي: الرفث: القول الفاحش. وقيل: الجماع. وقال الأزهري: الرفث: اسم لكل ما يبرده الرجل من المرأة. والفسق: ارتكاب شيء من المعصية. والظاهر أن المراد: نفي المعصية بالقول والجوارح جميعاً. وهو المراد بقوله تعالى: ﴿مَلَأْنَا قُلُوبَكَ﴾. والله تعالى أعلم.

(٣) أخرجه البخاري (١٥٢٠) و(١٨١٦) و(٢٧٨٤) و(٢٨٧٦)، وابن ماجه (٢٩٠١).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٣٨٣)، وفي «شرح مشكل الآثار» للبخاري (٥٦٠٨) و(٥٦٠٩)، وابن حبان (٣٧٠٢).



## ٥- فضلُ العمرة

٣٥٩٥ - أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن سُمَيٍّ، عن أبي صالح عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «العمرةُ إلى العمرةِ كفارةٌ لما بينهما، والحجُّ المبرورُ ليس له جزاءٌ إلا الجنةُ»<sup>(١)</sup>.

[المجتبى: ١١٥/٥، التحفة: ١٢٥٧٣].

٣٥٩٦ - أخبرنا أبو داودَ سليمان بن سيف الحرَّانيُّ، قال: حدثنا أبو عَتَّابٍ - وهو سهل بن حمَّادٍ -، قال: حدثنا عَزْرَةُ بنُ ثابتٍ، عن عمرو بن دينار، قال:

قال ابنُ عباسٍ: قال رسولُ الله ﷺ: «تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ الْحَدِيدَ»<sup>(٢)</sup>.

[المجتبى: ١١٥/٥، التحفة: ٦٣٠٨].

## ٦- فضلُ المتابعةِ بين الحجِّ والعمرةِ

٣٥٩٧ - أخبرنا محمد بن يحيى بن أيوب بن إبراهيم المرَّوزيُّ، قال: حدثنا سليمان بن حَيَّانٍ أبو خالد، عن عمرو بن قيس، عن عاصم - وهو ابنُ بهذَلَةَ -، عن شقيق - وهو ابنُ سَلَمَةَ -

عن عبدِ الله، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ، كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ الْحَدِيدَ وَالذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ، وَلَيْسَ لِلْحَجِّ الْمَبْرُورِ ثَوَابٌ دُونَ الْجَنَّةِ»<sup>(٣)</sup>.

[المجتبى: ١١٥/٥، التحفة: ٩٢٧٤].

## ٧- الحجُّ عن الميتِ الذي نذرَ أن يحجَّ

٣٥٩٨ - أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد - وهو ابنُ جعفر، عُثْرٌ -، قال: حدثنا شعبة، عن أبي بشر، قال: سمعتُ سعيد بن جبْرِ

(١) سلف تخريجه برقم (٣٥٨٨).

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١١١٩٦) و(١١٤٢٨).

وقوله: «الكبير»، قال السندي: كبيرُ الحدادِ المبني من الطين. وقيل: زِفٌّ يُنْفَخُ به النارُ.

(٣) أخرجه الترمذي (٨١٠).

وهو في «مسند» أحمد (٣٦٦٩)، وابن حبان (٣٦٩٣).

يحدثُ عن ابن عباس، أن امرأةً نذرتُ أن تحجَّ، فماتت، فأتى أخوها النبي ﷺ، فسأله عن ذلك، فقال: «أرأيتَ لو كان على أخيك دينٌ، أكنْتِ قاضيه؟» قال: نعم، قال: «فاقضوا اللهَ، فهو أحقُّ بالوفاء»<sup>(١)</sup>.

[المجتبى: ١١٦/٥، التحفة: ٥٤٥٧].

## ٨- الحجُّ عن الميتِ الذي لم يحجَّ

٣٥٩٩ - أخبرنا عمرانُ بنُ موسى - بصريٌّ - قال: حدثنا عبدُ الوارث - وهو ابنُ سعيد - قال: حدثنا أبو التَّيَّاح - واسمه يزيدُ بنُ حَمِيدٍ، بصريٌّ - قال: حدثني موسى بنُ سَلَمَةَ المَنْدَلِيُّ

أن ابنَ عباسٍ قال: أمرتُ امرأةً سنانُ بنُ سَلَمَةَ الجُهَينِي أن يسألَ رسولَ الله ﷺ: أن أمها ماتتْ ولم تحجَّ، أفيجزئُ عن أمها أن تحجَّ عنها؟ قال: «النعيم، لو كان على أمها دينٌ، فقضتُه عنها، ألم يكن يجزئُ عنها؟! فلتحجَّ عن أمها»<sup>(٢)</sup>.

[المجتبى: ١١٦/٥، التحفة: ٦٥٠٥].

٣٦٠٠ - أخبرني عثمانُ بنُ عبد الله بنِ حُرَّازٍ - أنطاكيٌّ - قال: حدثنا عليُّ بنُ حكيمِ الأوديُّ، قال: حدثنا حَمِيدُ بنُ عبد الرحمنِ الرُّوَاسِي، قال: حدثنا حمادُ بنُ زيد، عن أيوبَ السَّخْتِيَّانِي، عن الزُّهري، عن سليمانَ بنِ يسارٍ عن ابنِ عباس، أن امرأةً سألت رسولَ الله ﷺ عن أبيها؛ مات ولم يحجَّ، قال: «حجِّي عن أبيك»<sup>(٣)</sup>.

[المجتبى: ١١٦/٥، التحفة: ٥٦٧٠].

(١) أخرجه البخاري (١٨٥٢) و (٦٦٩٩) و (٧٣١٥).

وانظر تخريج الحديث (٣٦٠٧).

وهو في مسند أحمد (٢١٤٠) وابن حبان (٣٩٩٣).

وألفاظ الحديث متقاربة المعنى، وبعضهم يزيد فيه على بعض.

(٢) سيأتي تخريجه برقم (٤١٢٢)، والحديث مطوَّل، وقد أورده المصنف مرفقاً.

وانظر ما قبله.

(٣) سيأتي تخريجه برقم (٣٦٠٧)، وانظر ما بعده.

## ٩- الحجُّ عن الحيِّ الذي لا يَسْتَمِيكُ على الرَّحْلِ

٣٦٠١ - أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا سفيان - وهو ابن عيينة - عن الزُّهري، عن سليمان بن يسار

عن ابن عباس، أن امرأة من خثعم سألت النبي ﷺ غداة جَمْعٍ، فقالت: يا رسول الله، فريضةُ الله في الحج على عباده أدركتُ أبي شيخاً كبيراً لا يَسْتَمِيكُ على الرَّحْلِ، أحجُّ عنه؟ قال: «نعم»<sup>(١)</sup>.

[المجتبى: ١١٧/٥، التحفة: ٥٦٧٠].

٣٦٠٢ - أخبرنا سعيد بن عبد الرحمن المكي، قال: حدثنا سفيان، عن ابن طاووس، عن أبيه

عن ابن عباس... مثله<sup>(٢)</sup>.

[المجتبى: ١١٧/٥، التحفة: ٥٧٢٥].

## ١٠- العُمرة عن الرجل الذي لا يستطيع

٣٦٠٣ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال أخبرنا وكيع - وهو ابن الجراح - قال: حدثنا شعبة، عن النعمان بن سالم، عن عمرو بن أوس

عن أبي رزين العقيلي، أنه قال: يا رسول الله، إن أبي شيخٌ كبيرٌ، لا يستطيعُ الحجَّ والعُمرةَ والظُّننَ، قال: «حجَّ عن أبيك، واعتمره»<sup>(٣)</sup>.

[المجتبى: ١١٧/٥، التحفة: ١١١٧٣].

## ١١- تشبيه قضاء الحجِّ بقضاء الدين

٣٦٠٤ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا جرير - وهو ابن عبد الحميد - عن منصور، عن مجاهد، عن يوسف بن الزبير

(١) سيأتي تخريجه برقم (٣٦٠٧)، وانظر ما قبله.

وقوله: «غداة جَمْعٍ»، قال ابن الأثير في «النهاية»: «جَمْعٌ: عَنَمٌ للفرديلة، سُمِّيَتْ به لأن آدم عليه السلام وحواء لما أخطأ، اجتمعا بها.

(٢) سيأتي تخريجه برقم (٣٦٠٧).

(٣) سلف تخريجه برقم (٣٥٨٧).

عن عبد الله بن الزبير، قال: جاء رجلٌ من خَتَمِ إلى رسول الله ﷺ، فقال: إن أبي شيخٌ كبيرٌ، لا يستطيعُ الرُّكوبَ، وأدركتهُ فريضةُ الله في الحجِّ، فهل يُحزِّئُ أن أُحجَّ عنه؟ قال: «أنتَ أكبرُ ولديه؟» قال: نعم. قال: «أرأيتَ لو كان عليه دينٌ، أكنْتَ تَقضيه؟» قال: نعم. قال: «فَحجَّ عنه»<sup>(١)</sup>.

[المجتبى: ١١٧/٥، التحفة: ٥٢٩٢].

٣٦٠٥ - أخبرنا أبو عاصم خُشَيْبُ بْنُ أَصْرَمَ النَّسَائِيُّ، عن عبد الرزاق، قال: أخبرنا مَعْمَرٌ، عن الحَكَمِ بنِ أَبَانَ، عن عِكْرَمَةَ

عن ابن عباس، قال: قال رجلٌ: يا نبيَّ الله، إن أبي ماتَ ولم يَحُجَّ، أفأحجُّ عنه؟ قال: «أرأيتَ لو كان على أبيكَ دينٌ، أكنْتَ قاضيه؟» قال: نعم. قال: «فَدَيَّنُ اللهَ أَحَقُّ»<sup>(٢)</sup>.

[المجتبى: ١١٨/٥، التحفة: ٦٠٤١].

٣٦٠٦ - أخبرنا مجاهدُ بْنُ مُوسَى - بَغْدَادِيُّ -، عن هُشَيْمِ، عن يحيى بن أبي إسحاق، عن سليمان بن يسار

عن عبد الله بن عباس، أن رجلاً سأل النبي ﷺ: إن أبي أدركتهُ الحجُّ، وهو شيخٌ كبيرٌ؛ لا يثبتُ على راحلتهِ، وإن شدَّتهُ، خشيتُ أن يموتَ، أفأحجُّ عنه؟ قال: «أرأيتَ لو كان عليه دينٌ، فقضيتَه، أكان مُحزِّئاً؟» قال: نعم. قال: «فَحجَّ عن أبيك»<sup>(٣)</sup>.

[المجتبى: ٢٢٩/٨، التحفة: ٥٦٧٠].

(١) أخرجه الدارمي (١٨٤٣).

وسأني مختصراً برقم (٣٦١٠).

وهو في «مسند» أحمد (١٦١٠٢).

(٢) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكعب السنية.

(٣) سأني تخريجه في الذي بعنه.

## ١٢ - حج المرأة عن الرجل

٣٦٠٧ - أخبرنا محمد بن سلمة أبو الخارث المصري<sup>(١)</sup> و الخارث بن مسكين - قراءة عليه، وأنا أسمع - عن ابن القاسم، قال: حدثني مالك، عن ابن شهاب، عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس، قال: كان الفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ، فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، وجعل رسول الله ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر، فقالت: يا رسول الله، إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً، لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: «نعم». وذلك في حجة الوداع<sup>(٢)</sup>.

[المجتبى: ٢٢٨/٨، التحفة: ٥٦٧٠].

٣٦٠٨ - أخبرنا أبو داود سليمان بن سيف، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا أبي، عن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب، أن سليمان بن يسار أخبره أن ابن عباس أخبره، أن امرأة من خثعم استفتت رسول الله ﷺ في حجة الوداع - والفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ -، فقالت: يا رسول الله، إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخاً كبيراً، لا يستوي على الراحلة، فهل يقضي عنه أن أحج عنه؟ فقال لها رسول الله ﷺ: «نعم». فأخذ الفضل بن عباس يلتفت إليها - وكانت امرأة حسناء -، وأخذ رسول الله ﷺ الفضل، فحوّل<sup>(٣)</sup> وجهه من الشق الآخر<sup>(٤)</sup>.

[المجتبى: ٢٢٨/٨، التحفة: ٥٦٧٠].

(١) تحرف في (ت) إلى: «الغري».

(٢) أخرجه البخاري (١٥١٣) و (١٨٥٤) و (١٨٥٥) و (٤٣٩٩) و (٦٢٢٨)، ومسلم (١٣٣٤)، وأبو داود (١٨٠٩).

وسأني بعده و برقم (٥٩١٣) و (٥٩١٤) و (٥٩١٧)، وقد سلف برقم (٣٦٠٠) و (٣٦٠١) و (٣٦٠٢)، وانظر تخريج رقم (٣٥٩٨).

وهو في «مسند» أحمد (١٨٩٠)، وابن حبان (٣٩٨٩).  
والروايات متقاربة المعنى، وقد أورده المصنف مطولاً ومفرداً.

(٣) في الأصلين: «فيحوّل»، والثبت من (ت).

(٤) سلف تخريجه في الذي قبله.

## ١٣- حج الرجل عن المرأة

٣٦٠٩ - أخبرنا أحمد بن سليمان الرهاوي، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا هشام - وهو ابن حسان، بصري - عن محمد - وهو ابن سيرين -، عن يحيى بن أبي إسحاق، عن سليمان بن يسار

عن الفضل بن عباس، أنه كان رديف رسول الله ﷺ، فحماه رجل، فقال: يا رسول الله، إن أمي عجوزٌ كبيرة، وإن حملتها، لم تستميك، وإن ربطتها، خشيتُ أن أقتلها، فقال رسول الله ﷺ: «أرأيت لو كان على أمك دين، أكنت قاضيه؟» قال: نعم. قال: «فحج عن أمك»<sup>(١)</sup>.

[المجتبى: ١١٩/٥ و ٢٢٩/٨، التحفة: ١١٠٤٤].

## ١٤- ما يستحب أن يحج عن الرجل أكبر ولده

٣٦١٠ - أخبرنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال: حدثنا عبد الرحمن - وهو ابن مهدي -، قال: حدثنا سفيان - وهو الثوري - عن منصور، عن مجاهد، عن يوسف عن ابن الزبير، أن النبي ﷺ قال لرجل: «أنت أكبر ولد أهلك؟ فحج عنه»<sup>(٢)</sup>.

[المجتبى: ١٢٠/٥، التحفة: ٥٢٩٢].

## ١٥- الحج بالصغير

٣٦١١ - أخبرنا محمد بن المنثري، قال: حدثنا يحيى - وهو ابن سعيد القطان -، قال: حدثنا سفيان، عن محمد بن عتبة، عن كريب عن ابن عباس، أن امرأة رفعت صبياً لها إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، ألهذا حج؟ قال: «نعم، ولك أجر»<sup>(٣)</sup>.

[المجتبى: ١٢٠/٥، التحفة: ٦٣٦٠].

(١) سيأتي تخريجه برقم (٥٩١٥) و(٥٩١٦) من طريق سليمان بن يسار، عن ابن عباس، عن الفضل بنحوه.

(٢) سلف بتمامه برقم (٣٦٠٤).

(٣) أخرجه مسلم (١٣٣٦)، وأبو داود (١٧٣٦).

وسأتي برقم (٣٦١٢) و(٣٦١٣) و(٣٦١٤) و(٣٦١٥).

وهو في «مسند» أحمد (١٨٩٨)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٢٥٥٥) و(٢٥٥٦)

و(٢٥٥٨) و(٢٥٥٩) و(٢٥٦٠) و(٢٥٦١) و(٢٥٦٢) و(٢٥٦٣)، وابن حبان (١٤٤).

وألفاظ الحديث متقاربة المعنى، وبعضهم يزيد على بعض.

٣٦١٢ - أخبرنا عمودُ بنُ غيلانَ المروزي، قال: حدثنا بشرُ بنُ السري، قال: حدثنا سفيانُ - وهو ابنُ سعيدِ الثوري - عن محمدِ بنِ عُمَيرة، عن كُرَيبِ بنِ عبدِ الله بنِ عباس، قال: رفعتُ امرأةً صبيًّا لها من هودج، فقالت: يا رسولَ الله، أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قال: «نعم، ولكِ أجرٌ»<sup>(١)</sup>.

[المختص: ١٢٠/٥، التحفة: ٦٢٦٠].

٣٦١٣ - أخبرنا عمرو بنُ منصور النسائي، قال: حدثنا أبو نعيم - وهو الفضلُ بنُ ذُكَيْن - قال: حدثنا سفيانُ، عن إبراهيم بنِ عُمَيرة، عن كُرَيبِ بنِ عبدِ الله بنِ عباس، قال: رفعتُ امرأةً إلى النبي ﷺ صبيًّا، فقالت: أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قال: «نعم، ولكِ أجرٌ»<sup>(٢)</sup>.

[المختص: ١٢٠/٥، التحفة: ٦٢٣٦].

٣٦١٤ - أخبرنا عبدُ الله بنُ محمد بنِ عبد الرحمن الزُّهريُّ البصريُّ، قال: حدثنا سفيانُ، قال: حدثنا إبراهيم بنُ عُمَيرة.

والخارثُ بنُ مسكين - قراءةً عليه، وأنا أسمع، واللفظُ له - عن سفيانَ، عن إبراهيم بنِ عُمَيرة، عن كُرَيبِ بنِ عبدِ الله بنِ عباس، قال: رفعتُ امرأةً صبيًّا لها من هودج، فقالت: أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قال: «نعم، ولكِ أجرٌ»<sup>(٣)</sup>.

عن ابنِ عباس، قال: صدَّرَ رسولُ الله ﷺ، فلما كان بالروحاء، لقيَ قوماً، قال: «مَنْ أَنْتُمْ؟» قالوا<sup>(٤)</sup>: المسلمون. قالوا: مَنْ أَنْتُمْ؟ قالوا: رسولُ الله ﷺ، قال: فأخرجتُ امرأةً صبيًّا من الحففة، فقالت: أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قال: «نعم، ولكِ أجرٌ»<sup>(٥)</sup>.

[المختص: ١٢١/٥، التحفة: ٦٢٣٦].

٣٦١٥ - أخبرنا سليمانُ بنُ داودَ أبو الربيع، والخارثُ بنُ مسكين - قراءةً عليه، وأنا أسمع - عن ابنِ وهب، قال: أخبرني مالكُ بنُ أنس، عن إبراهيم بنِ عُمَيرة، عن كُرَيبِ بنِ عبدِ الله بنِ عباس، قال: رفعتُ امرأةً صبيًّا لها من هودج، فقالت: أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قال: «نعم، ولكِ أجرٌ»<sup>(٦)</sup>.

(١) سلف تخريجه برقم (٣٦١١).

(٢) سلف تخريجه برقم (٣٦١١).

(٣) وقع من الأصلين: «قال»، والمثبت من «ت».

(٤) سلف تخريجه برقم (٣٦١١).

وقوله: «بالروحاء» قال السندي: يفتح الراء، اسم موضع.

وقوله: «الحففة»، قال السندي: بكسر الميم وحكي فتحها، وتشديد القاء، مركب من مراكب النساء كاهودج، إلا أنها لا تقبب كما يقبب الهودج.

عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ مرَّ بامرأة وهي في حذرها، معها صبيٌّ، فقالت: ألهذا حجٌّ؟ قال: «نعم، ولك أجرٌ»<sup>(١)</sup>.

قال أبو عبد الرحمن: إبراهيمٌ ومحمدٌ وموسى بنو عقبة ثقاتٌ كلُّهم، وأكثرهم حديثاً موسى بن عقبة. وهُم من أهل المدينة.

[المجتبى: ١٢١/٥، النسخة: ٦٣٣٦].

## ١٦- الوقت الذي خرج فيه رسول الله ﷺ من المدينة للحجِّ

٣٦١٦ - أخبرنا هنادُ بنُ السَّرِيِّ، عن ابن أبي زائدة، قال: أخبرنا يحيى بنُ سعيد، قال: أخبرتني عمرةٌ

أنها سمعتُ عائشةَ تقول: خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمسِ بقينَ من ذي القعدةِ، لا نرى إلا الحجَّ، حتى إذا ذنونا - تعني - من مكة، أمرَ رسولُ الله ﷺ من لم يكن معه هديٌّ، إذا طاف بالبيت أن يحلَّ<sup>(٢)</sup>.

[المجتبى: ١٢١/٥، النسخة: ١٧٩٣٣].

## المواقيتُ

### ١٧- ميقاتُ أهلِ المدينة

٣٦١٧ - أخبرنا قتيبة بنُ سعيد، عن مالك، عن نافع

أن عبدَ الله بنَ عمرَ أخبره، أن رسولَ الله ﷺ قال: «يُهلُّ أهلُ المدينة من ذي الحليفة، وأهلُ الشام من الجحفة، وأهلُ نجدٍ من قرنٍ». قال عبدُ الله: وبلغني أن رسولَ الله ﷺ قال: «ويهلُّ أهلُ اليمن من يلملم»<sup>(٣)</sup>.

[المجتبى: ١٢٢/٥، النسخة: ٨٣٢٦].

(١) سلف تخريجه برقم (٣٦١١).

(٢) سيأتي برقم (٤١١٨)، وانظر تخريجه هناك.

(٣) أخرجه البخاري (١٣٣) و(١٥٢٢) و(١٥٢٥) و(١٥٢٧) و(١٥٢٨) و(٧٣٣٤)، ومسلم (١١٨٢) و(١٤) و(١٥) و(١٧)، وأبو داود (١٧٣٧)، وابن ماجه (٢٩١٤)، والترمذي (٨١٣)، وسيأتي برقم (٣٦١٨) و(٣٦١٩).

وهو في «مسند» أحمد (٤٤٥٥)، وابن حبان (٣٧٥٩).

والفاظ الحديث متقاربة المعنى.



## ١٨ - ميقاتُ أهلِ الشامِ

٣٦١٨ - أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا اللَّيْثُ بنُ سعد، قال: حدثنا

نافعٌ

عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ، أن رجلاً قام في المسجد، فقال: يا رسولَ اللهِ، من أين تأمُرنا أن نِهَلْ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «يُهَلُّ أهلُ المدينةِ من ذي الحُلَيْفَةِ، ويُهَلُّ أهلُ الشامِ من الجُحْفَةِ، ويُهَلُّ أهلُ نجدٍ من قرْنٍ». قال ابنُ عمرَ: ويزعمون أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «ويُهَلُّ أهلُ اليمنِ من يَمَمٍ». وكان ابنُ عمرَ يقول: لم أفقه هذا من رسولِ اللهِ ﷺ<sup>(١)</sup>.

[المجتبى: ١٢٢/٥، التحفة: ٨٢٩١].

## ١٩ - ميقاتُ أهلِ مصرَ

٣٦١٩ - أخبرنا عمرو بن منصور، قال: حدثنا هشامُ بنُ بهرامٍ، قال: حدثنا

المعافى - هو ابنُ عمرانَ، موصليٌّ، عن أفلحِ بنِ حميد، عن القاسمِ

عن عائشةَ، أن رسولَ اللهِ ﷺ وقتَ لأهلِ المدينةِ ذا الحُلَيْفَةِ، ولأهلِ الشامِ ومِصرَ جُحْفَةَ، ولأهلِ العراقِ ذاتَ عِرْقٍ، ولأهلِ اليمنِ يَمَمٍ<sup>(٢)</sup>.

[المجتبى: ١٢٣/٥، التحفة: ١٧٤٣٨].

## ٢٠ - ميقاتُ أهلِ اليمنِ

٣٦٢٠ - أخبرنا الربيعُ بنُ سليمانَ - صاحبُ الشافعيِّ، قال: حدثنا يحيى بنُ حسانَ،

قال: حدثنا وهيبٌ - وهو ابنُ خالدٍ، بصريٌّ -، وحمادُ بنُ زيدٍ<sup>(٣)</sup>، عن عبدِ اللهِ بنِ طاووسٍ،

عن أبيه

(١) سلف تخريجه في الذي قبله.

(٢) أخرجه أبو داود (١٧٣٩).

وسأني برقم (٣٦٢٢).

(٣) جاء بعلمها في الأصلين: «عن أيوب»، ولم يرد في (ت) و«التحفة».

عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ وَقَّتْ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرناً، ولأهل اليمن يلملم، وقال: «هي لهم ولكل أتى أتى عليهن من غيرهن، فمن كان أهله دون الميقات حيث ينشئ، حتى يأتي ذلك على أهل مكة»<sup>(١)</sup>.

[المختص: ١٢٣/٥، التحفة: ٥٧١١].

## ٢١- ميقات أهل نجد

٣٦٢١- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سالم عن أبيه، أن النبي ﷺ قال: «يَهْلُ أهل المدينة من ذي الحليفة، وأهل الشام من الجحفة، وأهل نجد من قرن». وذكر لي - ولم أسمع - أنه قال: «ويهل أهل اليمن من يلملم»<sup>(٢)</sup>.

[المختص: ١٢٥/٥، التحفة: ٦٨٣٦].

## ٢٢- ميقات أهل العراق

٣٦٢٢- أخبرني محمد بن عبد الله بن عمار، قال: حدثنا أبو هاشم محمد بن علي، عن المغيرة، عن أفلح بن حميد، عن القاسم عن عائشة، قالت: وَقَّتَ النبي ﷺ لأهل المدينة من ذي الحليفة، ولأهل الشام ومصر الجحفة، ولأهل العراق ذات عرق، ولأهل اليمن يلملم<sup>(٣)</sup>.

[المختص: ١٢٥/٥، التحفة: ١٧٤٣٨].

## ٢٣- مَنْ كَانَ أَهْلُهُ دُونَ الْمِيَقَاتِ

٣٦٢٣- أخبرنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، عن محمد بن جعفر - عُدْرَ - قال: حدثنا معمر، قال: أخبرني عبد الله بن طائوس، عن أبيه

(١) أخرجه البخاري (١٥٢٦) و(١٥٢٩)، ومسلم (١١٨١)، وأبو داود (١٧٣٨).

وساكني رقم (٣٦٢٣) و(٣٦٢٤).

وهو في «مسند» أحمد (٢١٢٨).

(٢) سلف تخريجه رقم (٣٦١٧) من طريق نافع، عن ابن عمر.

(٣) سلف تخريجه رقم (٣٦١٩).

عن ابن عباس، قال: وَقَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ،  
وَأَهْلِ الشَّامِ الْجُحَفَةَ، وَأَهْلِي بَجْدِ قَرْنًا، وَأَهْلِي الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ. قال: «هي لهم  
ولمَنُ أتى عليهنَّ من سيواهنَّ، لمن أرادَ الحجَّ والعُمرةَ، ثم من حيثُ بدأ، ما  
يبلغُ ذلكَ أهلَ مَكَّةَ»<sup>(١)</sup>.

[المجتبى: ١٢٥/٥، التحفة: ٥٧١١].

٣٦٢٤ - وأخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا حمادُ، عن عمرو، عن طاووسٍ  
عن ابن عباس، أن النبيَّ ﷺ وَقَتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَأَهْلِي الشَّامِ  
الْجُحَفَةَ، وَأَهْلِي الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ، وَأَهْلِي بَجْدِ قَرْنًا، فَهِيَ لَهُمْ وَلَمَنُ أتى عليهنَّ  
من غيرِ أهليهنَّ ممن كان يريدُ الحجَّ والعُمرةَ، فَمَن كان دونهنَّ فَمِنُ أهليهنَّ،  
حتى إنَّ أهلَ مَكَّةَ يَهْلُونَ منها<sup>(٢)</sup>.

[المجتبى: ١٢٦/٥، التحفة: ٥٧٣٨].

#### ٢٤ - التعريسُ بذِي الْحُلَيْفَةِ

٣٦٢٥ - أخبرنا عيسى بن إبراهيم بن مَثْرُودِ الْمِصْرِيِّ، عن ابن وَهَب، قال: أخبرني  
يونسُ - وهو ابنُ يزيدَ الأيليُّ - قال: قال ابنُ شهاب: أخبرني عبيدُ اللهِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ  
أن أباه قال: باتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ مَبْدَأَهُ، وَصَلَّى فِي  
مَسْجِدِهَا<sup>(٣) (٤)</sup>.

[المجتبى: ١٢٦/٥، التحفة: ٧٣٠٨].

٣٦٢٦ - أخبرنا عبدةُ بنُ عبدِ اللهِ الصَّفَّارُ البَصْرِيُّ، عن سُؤيد - وهو ابنُ عمرو  
الكلبيِّ - عن زهير - وهو ابنُ معاويةَ - عن موسى بن عُقبةَ، عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ

(١) سلف تخريجه برقم (٣٦٢٠).

(٢) سلف تخريجه برقم (٣٦٢٠).

(٣) في الأصلين: «مسجد قباء»، والمثبت من (ت) موافقاً لما جاء في رواية مسلم.

(٤) أخرجه مسلم (١١٨٨).

وانظر تخريج ما سياتي برقم (٣٦٢٦) و(٣٦٢٧)، وقد أورد المصنف هذا الحديث بالفاظ مختلفة،  
وسُخِّرَ كُلُّ حَدِيثٍ فِي مَوْضِعِهِ.

وقوله: «مبداه»، قال السندي: بفتح الميم وضمها والباء ساكنة فيها، أي: ابتداء حجّه، وهو منصوب  
على الظرفية.

عن عبد الله بن عمر، عن رسول الله ﷺ أنه - وهو في المعرس بذي الحليفة - أتني، فقيل له: إنك ببطحاء مباركة<sup>(١)</sup>.

[المجتبى: ١٢٦/٥، التحفة: ٧٠٢٥].

٣٦٢٧ - أخبرنا محمد بن سَلَمَةَ المصري، والحارث بن مسكين - قراءة عليه، وأنا أسمع - عن ابن القاسم، قال: حدثني مالك، عن نافع عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ أتاه بالبطحاء التي بذي الحليفة، وصلى بها<sup>(٢)</sup>.

[المجتبى: ١٢٧/٥، التحفة: ٨٣٣٨].

## ٢٥ - البيداء

٣٦٢٨ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم بن راهويه، قال: أخبرنا أنس بن شميل - قال: حدثنا أشعث - وهو ابن عبد الملك أبو هاني - عن الحسن عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ صلى الظهر بالبيداء، ثم ركب وصعد جبل البيداء، وأهل بالحج والعمرة حين صلى الظهر<sup>(٣)</sup>.

[المجتبى: ١٢٧/٥ و ١٦٢، التحفة: ٥٢٤].

(١) أخرجه البخاري (١٥٣٥) و (٢٣٣٦)، ومسلم (١٣٤٦) (٤٣٣) و (٤٣٤).

وانظر ما قبله وما بعده.

وهو في «مسند» أحمد (٥٥٩٥).

وقوله: «المعرس»، قال السيوطي: هو موضع معروف على ستة أميال من المدينة.

(٢) أخرجه البخاري (١٥٢٢)، ومسلم (١٢٥٧) (٤٣٠) و (٤٣١)، وأبو داود (٢٠٤٤).

وسيائي برقم (٤١٣٨)، وانظر سابقه.

وهو في «مسند» أحمد (٤٨١٩).

(٣) أخرجه أبو داود (١٧٧٤).

وسيائي بإسناده ومته برقم (٣٧٢١).

وهو في «مسند» أحمد (١٣١٥٣).

وقوله: «البيداء»، قال ابن الأثير في «النهاية»: المنارة التي لا شيء بها، وهي هاهنا: اسم موضع

محصور بين مكة والمدينة.

## ٢٦ - الغسل للإهلال

٣٦٢٩ - أخبرنا محمد بن سلمة، والحارث بن مسكين - قراءة عليه، وأنا أسمع، واللفظ له -، عن ابن القاسم، قال: حدثني مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه عن أسماء بنت عميس، أنها ولدت محمد بن أبي بكر بالبداء، فذكر أبو بكر ذلك لرسول الله ﷺ، قال: «لأمرها فلتغتسل، ثم لتهل»<sup>(١)</sup>.

[المجتبى: ١٢٧/٥، التحفة: ١٥٧٦١].

٣٦٣٠ - أخبرني أحمد بن فضالة بن إبراهيم - نسائي -، قال: حدثنا خالد بن مخلد، قال: حدثنا سليمان بن بلال، قال: حدثني يحيى - وهو ابن سعيد الأنصاري -، قال: سمعتُ القاسم بن محمد يحدث، عن أبيه

عن أبي بكر، أنه خرج حاجًا مع رسول الله ﷺ حجَّة الوداع، ومعه امرأته أسماء بنت عميس الخثعمية، فلما كانوا بذى الحليفة، ولدت أسماء محمد بن أبي بكر، فأتى أبو بكر النبي ﷺ فأخبره، فأمره رسول الله ﷺ أن يأمرها أن تغتسل، ثم تهل بالحج، وتصنع ما يصنع الناس، إلا أنها لا تطوف بالبيت<sup>(٢)</sup>.

[المجتبى: ١٢٧/٥، التحفة: ٦٦١٧].

## ٢٧ - غسل المحرم

٣٦٣١ - أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، عن عبد الله بن عباس والمِسْوَر بن مخرمة، أنهما اختلفا بالأبواء، فقال ابن عباس: يغسل المحرم رأسه، وقال المِسْوَر: لا يغسل رأسه.

(١) أخرجه مالك في الموطأ صفحة ٢١٤.

وانظر ما سياتي بعده من حديث أبي بكر.

وهو في المسند أحمد (٢٧٠٨٤).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٩١٢).

وانظر ما قبله.

فأرسلني ابنُ عباسٍ إلى أبي أيوبَ الأنصاريَّ أسأله عن ذلك، فوجدته يغتسلُ بينَ القرنين، وهو يُسترُ بثوبٍ، فسَلَّمْتُ عليه، قلتُ: أرسلني إليك عبدُ الله بنُ عباسٍ أسألك: كيف كان رسولُ الله ﷺ يغتسلُ رأسه وهو مُحَرِّمٌ؟ فوضع أبو أيوبَ يده على الثوب، فطأطأه حتى بدا - يعني رأسه - ثم قال لإنسانٍ يصبُّ على رأسه<sup>(١)</sup>، ثم حرَّك رأسه بيديه، فأقبلَ بهما وأدبرَ، ثم قال: هكذا رأيتُ النبيَّ ﷺ يفعلُ<sup>(٢)</sup>.

[المجتبى: ١٢٨/٥، النسخة: ٣٤٦٣].

## ٢٨- النهي عن الشياب المصبغة بالورس والزعفران في الإحرام

٣٦٣٢ - أخبرنا محمد بنُ سلمة المصريُّ والخارث بنُ مسكين - قراءة عليه، وأنا اسمعُ - عن ابنِ القاسم، قال: حدثني مالك، عن عبد الله بن دينار عن ابنِ عمر، قال: نهى رسولُ الله ﷺ أن يلبسَ المحرِّمُ ثوباً مصبوغاً بزعفرانٍ، أو بورسٍ<sup>(٣)</sup>.

[المجتبى: ١٢٩/٥، النسخة: ٧٢٢٦].

(١) زاد البخاري ومسلم بعد قوله: «قال لإنسان يصبُّ على رأسه»: «أصبُّ».

(٢) أخرجه البخاري (١٨٤٠)، ومسلم (١٢٠٥)، وأبو داود (١٨٤٠)، وابن ماجه (٢٩٣٤).

هو في «مسند» أحمد (٢٣٥٧٨)، وابن حبان (٣٩٤٨).

وقوله: «اختلفا بالأبواء»، أي: وهما نازلان بها، قال ياقوت الحموي في «معجمه»: «والأبواء: قرية من أعمال القرع من المدينة، بينها وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلاً». وقوله «القرنين»، قال السندي: هما قرنا البئر الجبان على جانبيها، أو هما خشبتان في جاني البئر.

(٣) أخرجه البخاري (٥٨٤٧) و(٥٨٥٢)، ومسلم (١١٧٧) (٣).

وابن ماجه (٢٩٣٠) و(٢٩٣٢).

وانظر ما بعده رقم (٣٦٣٥) بتحوه وأتم منه.

وهو في «مسند» أحمد (٥٠٧٥).

وقوله: «بورس»، قال ابن الأثير في «النهاية»: نبتٌ أصفرٌ يُصبَّغُ به.

٣٦٣٣ - أخبرنا محمد بن منصور، عن سفيان، عن الزُّهري، عن سالم

عن أبيه، قال: سئل رسول الله ﷺ: ما يلبسُ المحرَّم من الثياب؟ قال: «لا يلبسُ القميصَ، ولا البرنسَ، ولا السراويلَ، ولا العمامةَ، ولا ثوباً مسَّه ورَسٌ ولا زعفرانٌ، ولا خُفَّينِ إلا لمن لم يجذَّ نعلينِ، فإن لم يجذَّ نعلينِ، فليَقطَعهُما، حتى يكونا أسفلَّ من الكعيبين»<sup>(١)</sup>.

[المجتبى: ١٢٩/٥، التحفة: ٦٨١٧].

## ٢٩ - الجُبَّةُ في الإحرام

٣٦٣٤ - أخبرنا نوح بن حبيب القومسي، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا ابن

حريج، قال: حدثني عطاء، عن صفوان بن يعلى بن أمية

عن أبيه، قال: لبتني أرى رسول الله ﷺ وهو يُنزَلُ عليه، فبينما نحن بالجعرانة، والنبي ﷺ في قبة، فاتاه الوحي، فأشار إليَّ عمر؛ أن تعال، فأدخلتُ رأسي القبة، فاتاه رجلٌ قد أحرمَ في جبةٍ بعمرةٍ مُتَضَمِّحٍ بطيبٍ، فقال: يا رسول الله، ما تقولُ في رجلٍ أحرمَ في جبةٍ؟ إذ أنزلَ عليه الوحي، فجعل رسول الله ﷺ يغطُّ لذلك، فسُرِّي عنه، فقال: «أين الرجلُ الذي سألتني آتفاً؟ وأتى بالرجل، فقال: «أما الجبةُ فاخلعها، وأما الطيبُ فاعسِبه، ثم أحدثِ إحراماً»<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (٣٦٦) و(١٨٤٢) و(٥٨٠٦)، ومسلم (١١٧٧) (٢)، وأبو داود (١٨٢٣).

وانظر ما قبله وما سيأتي برقم (٣٦٣٥).

وهو في «مسند» أحمد (٤٥٣٨).

وقوله: «البرنس»، قال ابن الأثير في «النهاية»: هو كل ثوب رأسه منه ملتقى به، من ذراعَةٍ أو جبَّةٍ.

(٢) أخرجه البخاري (١٥٣٦) و(١٧٨٩) و(١٨٤٧) و(٤٩٨٥)، ومسلم (١١٨٠) (٦) و(٧) و(٨)

و(٩) و(١٠)، وأبو داود (١٨١٩) و(١٨٢٠) و(١٨٢١) و(١٨٢٢)، والترمذي (٨٣٥) و(٨٣٦).

وسناني برقم (٣٦٧٥) و(٣٦٧٦) و(٤٢٢٣) و(٤٢٢٤) و(٤٢٢٥) و(٧٩٢٧) و(٧٩٢٨).

وهو في «مسند» أحمد (١٧٩٤٨)، وابن حبان (٣٧٧٨).

قال أبو عبد الرحمن: هذا الحرف «ثم أحدث إحرماً» لا أعلم أن أحداً ذكره عن نوح، ولا أحسبه محفوظاً، والله أعلم.

[المجتبى: ١٣٠/٥، الصفحة: ١١٨٣٦].

### ٣٠- النهي عن لبس القميص للمحرم

٣٦٣٥ - أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن نافع

عن عبد الله بن عمر، أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: ما لبس المحرم من الثياب؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا تلبسوا القميص، ولا العمائم، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف، إلا أحد لا يجد نعلين، فليلبس خفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا شيئاً مسه الزعفران ولا الورس»<sup>(١)</sup>.

[المجتبى: ١٣١/٥ و ١٣٣، الصفحة: ٨٢٢٥].

### ٣١- النهي عن لبس السراويلات في الإحرام

٣٦٣٦ - أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى - وهو ابن سعيد - قال: حدثنا

عبيد الله - وهو ابن عمر - قال: حدثني نافع

---

والروايات متقاربة المعنى، وبعضهم يزيد على بعض، وقد أورده المصنف مطولاً ومقطعاً.  
 وقوله: «الجفراة»، قال ابن الأثير في «النهاية»: وهو موضع قريب من مكة، وهي في الحل، وميمات للإحرام، وهي بتسكين العين والتخفيف، وقد نكسر العين وتشددت الراء.  
 وقوله: «مَنْصُخٌ»، قال ابن الأثير في «النهاية»: التَمْصُخ: التَّلَطُّحُ بالطيب وغيره، والإكثار منه.  
 وقوله: «بَيْطٌ» قال السندي: العَطِيط: صوت النائم المعروف.  
 وقوله: «هَشْرِيٌّ»، قال السندي: أي: كَثِيفٌ عنه ما طراه حالة الوحي.  
 (١) أخرجه البخاري (١٣٤) و(١٥٤٢) و(١٨٣٨) و(١٨٤٢) و(٥٧٩٤) و(٥٨٠٣) و(٥٨٠٥)، ومسلم (١١٧٧)، وأبو داود (١٨٢٤) و(١٨٢٥) و(١٨٢٦) و(١٨٢٧)، وابن ماجه (٢٩٢٩) و(٢٩٣٢)، والترمذي (٨٣٢).  
 وسبأني برقم (٣٦٣٦) و(٣٦٣٩) و(٣٦٤٠) و(٣٦٤١) و(٣٦٤٢) و(٣٦٤٣) و(٣٦٤٤) و(٣٦٤٦) و(٣٦٤٧)، وانظر تخريج رقم (٣٦٣٢) و(٣٦٣٣).  
 وهو في «سند» أحمد (٤٤٥٤)، وابن حبان (٣٧٨٢).  
 وألفاظ الحديث متقاربة، وقد روي مطولاً ومفرداً.



عن ابن عمر، أن رجلاً قال: يا رسول الله، ما نلبسُ من الثياب إذا أحرمتنا؟ فقال: «لا تلبسوا القميصَ - وقال عمرو مرةً أخرى: القميصَ - ولا العمائمَ، ولا السراويلاتِ، ولا الخفينَ، إلا أن لا يكون لأحدكم نعلان، فليقطعهُما<sup>(١)</sup> أسفلَ من الكعبينِ، ولا ثوباً منتهً ورأساً ولا زعفراناً<sup>(٢)</sup>».

[المجنى: ١٣٢/٥، التحفة: ٨٢١٥].

### ٣٢- الرُّحْصَةُ فِي لِبْسِ السَّرَاوِيلِ فِي الْإِحْرَامِ لِمَنْ لَا يَجِدُ الْإِزَارَ

٣٦٣٧ - أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال حدثنا حماد - وهو ابن زيد - عن عمرو - وهو ابن دينار - عن جابر بن زيد

عن ابن عباس، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يخطبُ وهو يقول: «السراويلُ لمن لا يجدُ الإزارَ، والخفانِ لمن لم يجدِ النعلينِ - المحرمِ»<sup>(٣)</sup>.

[المجنى: ١٣٢/٥، التحفة: ٥٣٧٥].

٣٦٣٨ - أخبرني أيوب بن محمد الوزان الرقي، قال: أخبرنا إسماعيل، عن أيوب، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد

عن ابن عباس، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ لم يجدِ إزاراً، فليلبسْ سراويلَ، ومَنْ لم يجدِ نعلينِ، فليلبسْ خفينِ»<sup>(٤)</sup>.

[المجنى: ١٣٣/٥، التحفة: ٥٣٧٥].

(١) في الأصلين: «فليقطعهُما»، والمثبت من (ت) وحاشيتي الأصلين.

(٢) سلف تحريجه في الذي قبله.

(٣) أخرجه البحاري (١٧٤٠) و(١٨٤١) و(١٨٤٣) و(٥٨٠٤) و(٥٨٥٣)، ومسلم (١١٧٨)،

وأبو داود (١٨٢٩)، وابن ماجه (٢٩٣١)، والترمذي (٨٣٤).

وسناني برقم (٣٦٣٨) و(٣٦٤٥) و(٩٥٩٦) و(٩٥٩٧).

وهو في «مسند» أحمد (١٨٤٨)، وابن حبان (٣٧٨٥).

والفاظ الحديث متقاربة.

(٤) سلف قبله.

### ٣٣- النهي عن أن تتقيب المرأة الحرام

٣٦٣٩ - أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن نافع

عن ابن عمر، قال: قام رجل، فقال: يا رسول الله، ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب في الحرم؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا تلبسوا القمص، ولا السراويلات، ولا العمائم، ولا البرانس، ولا الخفاف، إلا أن يكون أحدًا ليست له نعلان، فليلبس الخفين ما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا شيئاً من الثياب مسة الزعفران ولا الورس، ولا تتقيب المرأة الحرام، ولا تلبس القفارين»<sup>(١)</sup>.

[المجتبى: ١٣٣/٥، التحفة: ٨٢٧٥].

### ٣٤- النهي عن لبس البرانس في الإحرام

٣٦٤٠ - أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن نافع

عن عبد الله بن عمر، أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا تلبسوا القمص، ولا العمائم، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف، إلا أحدًا لا يجد نعلين، فليلبس خفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا شيئاً مسة الزعفران ولا الورس»<sup>(٢)</sup>.

[المجتبى: ١٣١/٥ و ١٣٣، التحفة: ٨٣٢٥].

٣٦٤١ - أخبرني محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن عيسى وعمرو بن علي أبو حفص الفلاس، قالوا: حدثنا يزيد - وهو ابن هارون - قال: أخبرنا يحيى - وهو ابن سعيد - عن عمر بن<sup>(٣)</sup> نافع، عن أبيه

(١) سلف تخريجه برقم (٣٦٣٥).

(٢) سلف برقم (٣٦٣٥) سنداً ومثلاً.

(٣) في الأصلين: «عن» بدل «بن»، وهو خطأ والتبث من (ت) و«التحفة».

عن ابن عمر، أن رجلاً سأل رسولَ الله ﷺ: ما نلبسُ من الثياب إذا أحرمتنا؟ قال: لا تلبسوا القميصَ، ولا السراويلات، ولا العمائمَ، ولا البرانسَ، ولا الخفافَ، إلا أن يكونَ أحدُ لست له نعلان، فلبس الخفين أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسَّهُ ورْسٌ ولا زعفرانٌ<sup>(١)</sup>.

[المجتبى: ١٣٤/٥، التحفة: ٨٢٤٥].

قال أبو عبد الرحمن: عمرُ بنُ نافع، وأبو بكرُ بنُ نافع، وعبدُ الله بنُ نافع إخوةٌ ثلاثة، وعبدُ الله بنُ نافع ليس بثقة، ونافعُ مولى عبدِ الله بنِ عمر ثقة حافظٌ.

### ٣٥- النهي عن لبسِ العِمامةِ في الإحرام

٣٦٤٢ - أخبرنا أبو الأشعث أحمدُ بنُ القُدَام، قال: حدثنا يزيدُ - وهو ابنُ زُرَّيع - قال: حدثنا أيوبُ، عن نافع

عن ابنِ عمر، قال: نادى النبي ﷺ رجلاً، فقال: ما نلبسُ إذا أحرمتنا؟ فقال: لا تلبسُ القميصَ، ولا العِمامةَ، ولا السراويلَ، ولا البرنسَ، ولا الخفينَ، إلا أن لا تجدَ نعلينَ، فإن لم تجدَ نعلينَ، فما دونَ الكعبينَ<sup>(٢)</sup>.

[المجتبى: ١٣٤/٥، التحفة: ٧٥٣٥].

٣٦٤٣ - أخبرنا أبو الأشعث، قال: حدثنا يزيدُ بنُ زُرَّيع، قال: حدثنا ابنُ عَون، عن نافع

عن ابنِ عمر، قال: نادى النبي ﷺ رجلاً، فقال: ما نلبسُ إذا أحرمتنا؟ قال: لا تلبسوا القميصَ، ولا العمائمَ، ولا البرانسَ، ولا السراويلات، ولا الخفافَ، إلا أن لا يكونَ نعلانَ، فإن لم يكن نعلانَ، فخفينَ دونَ الكعبينَ، ولا ثوباً مصبوغاً بورسٍ أو زعفرانٍ، أو مسَّهُ ورْسٌ أو زعفرانٌ<sup>(٣)</sup>.

[المجتبى: ١٣٤/٥، التحفة: ٧٧٤٩].

(١) سلف تخريجه برقم (٣٦٣٥).

(٢) سلف تخريجه برقم (٣٦٣٥).

(٣) سلف تخريجه برقم (٣٦٣٥).

### ٣٦- النهي عن لبس الخفين في الإحرام

٣٦٤٤ - أخبرنا هنادُ بنُ السَّريِّ، عن ابن أبي زائدة، قال: أخبرنا عبيدُ الله بن عمر، عن نافع

عن ابن عمر، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا تلبسوا في الإحرام القميصَ، ولا السراويلاتِ، ولا العمامتِ، ولا البرانسَ، ولا الخفافَ»<sup>(١)</sup>.

[المجتبى: ١٣٥/٥، التحفة: ٨١٣٦].

### ٣٧- الرخصة في لبس الخفين في الإحرام لمن لم يجد نعلين

٣٦٤٥ - أخبرنا إسماعيلُ بنُ مسعود، قال: حدثنا يزيدُ بنُ زريع، قال: حدثنا أيوب، عن عمرو، عن جابر بن زيد

عن ابن عباس، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إذا لم يجد إزاراً، فليلبس السراويلَ، وإذا لم يجد النعلينِ، فليلبس الخفينِ»<sup>(٢)</sup>.

[المجتبى: ١٣٥/٥، التحفة: ٥٣٧٠].

### ٣٨- قطعُهما أسفلَ من الكعبين

٣٦٤٦ - أخبرنا يعقوبُ بنُ إبراهيم، قال: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا ابنُ عون، عن نافع عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «إذا لم يجد المحرم النعلينِ، فليلبس الخفينِ، وليقطعُهما أسفلَ من الكعبين»<sup>(٣)</sup>.

[المجتبى: ١٣٥/٥، التحفة: ٧٧٤٩].

### ٣٩- النهي أن تلبس المحرمة القفازين

٣٦٤٧ - أخبرنا سويدُ بنُ نصر بن سويد، قال: حدثنا عبدُ الله - وهو ابنُ المبارك - عن موسى بن عَقبة، عن نافع

(١) سلف تخريجه برقم (٣٦٣٥).

(٢) سلف تخريجه برقم (٣٦٣٧).

(٣) سلف تخريجه برقم (٣٦٣٥).

عن ابن عمر، أن رجلاً قام فقال: يا رسول الله، ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب في الإحرام؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا تلبسوا القميص، ولا السراويلات، ولا الخفاف، إلا أن يكون رجلاً ليس له نعلان، فليلبس الخفين أسفل من الكعبين، ولا يلبس شيئاً من الثياب مسة الزعفران والورم، ولا تتقب المرأة الحرام، ولا تلبس القفازين»<sup>(١)</sup>.

[المجتبى: ١٣٥/٥، التحفة: ٨٤٧٠].

#### ٤٠ - التليد عند الإحرام

٣٦٤٨ - أخبرنا عبید الله بن سعيد السرخسي - ثقة مأمون - قال: حدثنا يحيى - وهو ابن سعيد القطان - عن عبید الله، قال: أخبرني نافع، عن عبد الله بن عمر عن أخته حفصة، قالت: قلت للنبي ﷺ: ما شأن الناس؛ حنأوا ولم تحل من عمرتك؟! قال: «إني لبذت رأسي، وقنذت هديي، فلا أحجل حتى أحجل من الحج»<sup>(٢)</sup>.

[المجتبى: ١٣٦/٥، التحفة: ١٥٨٠٠].

٣٦٤٩ - أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح أبو الطاهر المصري، والحارث بن مسكين - قراة عليه، وأنا أسمع، واللفظ له - عن ابن وهب، قال: أخبرني يونس - وهو ابن يزيد الأيلي - عن ابن شهاب، عن سالم عن أبيه، قال: رأيت رسول الله ﷺ يهل مُلبداً<sup>(٣)</sup>.

[المجتبى: ١٣٦/٥، التحفة: ٦٩٧٦].

(١) سلف تخريجه برقم (٣٦٣٥).

(٢) أخرجه البحاري (١٥٦٦) و(١٦٩٧) و(١٧٢٥) و(٤٣٩٨) و(٥٩١٦)، ومسلم (١٢٢٩)، وأبو داود (١٨٠٦)، وابن ماجه (٣٠٤٦). وسياقي برقم (٣٧٤٧).

وهو في «مسند أحمد» (٢٦٤٢٤)، وابن حبان (٣٩٢٦).

وقوله: «لبذت رأسي»، قال ابن الأثير في «النهاية»: تليد الشعر: أن يجعل فيه شيء من صمغ عند الإحرام؛ لئلا يشعث ويقمل إبقاءً على الشعر، وإنما يُبذ من يطول مكثه في الإحرام.

وقوله: «قنذت هديي»، جاء في «اللسان»، تقليد البذن: أن يجعل في عنقه شعاراً يعلم به أنها هدي.

(٣) سياقي بتمامه برقم (٣٧١٣).

## ٤١ - إباحة الطيب عند الإحرام

٣٦٥٠ - أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا حماد - وهو ابن زيد -، عن عمرو - وهو ابن دينار -، عن سالم عن عائشة، طيبت رسول الله ﷺ عند إحرامه حين أراد أن يُحرم، وعند إحلاله قبل أن يحل بيدي<sup>(١)</sup>.

[المجتبى: ١٣٦/٥، التحفة: ١٦٦٠٩١].

٣٦٥١ - أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه عن عائشة، قالت: طيبت رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يُحرم، وحلّه قبل أن يطوف بالبيت<sup>(٢)</sup>.

[المجتبى: ١٣٧/٥، التحفة: ١٧٥١٨].

٣٦٥٢ - أخبرنا حسين بن منصور بن جعفر النيسابوري، قال: حدثنا عبد الله بن نمير، قال: حدثنا يحيى بن سعيد - وهو الأنصاري - عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه عن عائشة، قالت: طيبت رسول الله ﷺ لإحرامه حين أحرم، وحلّه حين حل<sup>(٣)</sup>.

[المجتبى: ١٣٧/٥، التحفة: ١٧٥٢٩].

٣٦٥٣ - أخبرنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي أبو عبد الله المكشي، قال: حدثنا سفیان، عن الزهري، عن عروة

(١) سيأتي برقم (٣٦٥٢) من طريق القاسم، عن عائشة.

(٢) سيأتي تخريجه في الذي بعنه.

(٣) أخرجه البخاري (١٥٣٩) و(١٧٥٤) و(٥٩٢٢) و(٥٩٢٨) و(٥٩٣٠)، ومسلم (١١٨٩) (٣١) و(٣٢) و(٣٣) و(٣٥) و(٣٦) و(٣٧) و(٣٨)، وأبو داود (١٧٤٥)، وابن ماجه (٢٩٢٦) و(٣٠٤٢)، والترمذي (٩١٧).

وسياأتي برقم (٣٦٥٣) و(٣٦٥٤) و(٣٦٥٥) و(٣٦٥٦) و(٣٦٥٧) و(٣٦٥٨) و(٤١٤٣) و(٤١٤٤) و(٤١٤٥) و(٤١٤٦) و(٤١٤٧) و(٤١٤٨) و(٤١٤٩) و(٤١٥٠) و(٤١٥١) و(٤١٥٢)، وقد سلف في سابقه.

وهو في «المستند» أحمد (٢٤١١١)، وابن حبان (٣٧٦٦).

والحديث روي من طرق عن عائشة، والفاظه متقاربة.

عن عائشة، قالت: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِحُرْمِهِ حِينَ أَحْرَمَ، وَلِحِلِّهِ بَعْدَمَا رَمَى الْعَقِبَةَ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ<sup>(١)</sup>.

[المجتبى: ١٣٧/٥، التحفة: ١٦٤٤٦].

٣٦٥٤ - أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو عُمَيْرٍ بْنُ النَّحَّاسِ، عَنْ ضَمْرَةَ - وَهِيَ ابْنُ رَبِيعَةَ -، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْلَالِهِ، وَطَيَّبْتُهُ لِأِحْرَامِهِ طَيِّبًا لَا يُشْبِهُ طَيِّبِكُمْ هَذَا - تَعْنِي لَيْسَ لَهُ بَقَاءٌ -<sup>(٢)</sup>.

[المجتبى: ١٣٧/٥، التحفة: ١٦٥٢٣].

٣٦٥٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

قُلْتُ لِعَائِشَةَ: بِأَيِّ شَيْءٍ طَيَّبْتَ النَّبِيَّ ﷺ؟ قَالَتْ: بِأَطْيَبِ الطَّيِّبِ عِنْدَ حُرْمِهِ وَحِلِّهِ<sup>(٣)</sup>.

[المجتبى: ١٣٧/٥، التحفة: ١٦٣٦٥].

٣٦٥٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْوَزِيرِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَقَدْ كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ إِحْرَامِهِ بِأَطْيَبِ مَا أُجِدُّ<sup>(٤)</sup>.

[المجتبى: ١٣٧/٥، التحفة: ١٦٣٦٥].

٣٦٥٧ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ الطَّنَائِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ

(١) سلف قبله.

(٢) سلف تخريجه برقم (٣٦٥٢).

(٣) سلف تخريجه برقم (٣٦٥٢).

(٤) سلف تخريجه برقم (٣٦٥٢).

عن عائشة، قالت: كنتُ أطيبُ رسولَ الله ﷺ بأطيبِ ما أُجدُ لحُرْمِه  
ولحِلِّه، وحين يُريدُ أن يزورَ البيتَ<sup>(١)</sup>.

[المجتبى: ١٣٨/٥، التحفة: ١٧٥٢٩].

٣٦٥٨ - أخبرنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدثنا هُشَيْمٌ - وهو ابنُ بشيرٍ - قال: أخبرنا  
منصورٌ - وهو ابنُ زاذانٍ - عن عبد الرحمن بن القاسم، عن القاسم، قال:  
قالت عائشة: طَيَّبْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَيَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ  
بِالْبَيْتِ، بِطَيِّبٍ فِيهِ مِسْكٌ<sup>(٢)</sup>.

[المجتبى: ١٣٨/٥، التحفة: ١٧٥٢٦].

### ٤٢ - موضع الطيب

٣٦٥٩ - أخبرنا أحمدُ بنُ نصرَ النيسابوري، قال: أخبرنا عبدُ الله بنُ الوليد، عن سفيانَ.  
وأخبرنا محمدُ بنُ عبد الله بن المبارك، قال: حدثنا إسحاقُ، قال: حدثنا سفيانُ - وهو  
الثوري - عن الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيمَ، عن الأسود  
عن عائشة، قالت: كَانِي أَنْظُرُ إِلَى وَبِصِ الْمِسْكِ فِي رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
وهُوَ مُحْرِمٌ.

وقال أحمدُ بنُ نصرَ: وَبِصِ طَيِّبِ الْمِسْكِ فِي مَفْرِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ<sup>(٣)</sup>.

[المجتبى: ١٣٨/٥، التحفة: ١٥٩٢٥].

٣٦٦٠ - أخبرنا محمودُ بنُ غيلانَ، قال: حدثنا عبدُ الرزاقِ، قال: أخبرنا سفيانُ، عن  
منصور، قال: قال لي إبراهيمُ: حدثني الأسودُ  
عن عائشة، قالت: لَقَدْ كَانَ يُرَى وَبِصُ الطَّيِّبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
وهُوَ مُحْرِمٌ<sup>(٤)</sup>.

[المجتبى: ١٣٩/٥، التحفة: ١٥٩٨٨].

(١) سلف ترجمه برقم (٣٦٥٢).

(٢) سلف ترجمه برقم (٣٦٥٢).

(٣) سيأتي بتمامه برقم (٣٦٦٧)، وانظر ما بعده.

وقوله: «وبِصِ طيبِ المسك»، قال ابن الأثير في «النهاية»: «الربص: الرقيق. وقد رِصَ الشيءُ يَبِصُ ويَبِصُ.

(٤) سيأتي برقم (٣٦٦٧).



٣٦٦١ - أخبرني محمد بن قدامة المصيصي، قال: حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود

عن عائشة، قالت: كَانِي أَنْظُرُ إِلَى وَيِصِّ الطَّيِّبِ فِي رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرَمٌ<sup>(١)</sup>.

[المجتبى: ١٣٩/٥، التحفة: ١٥٩٨٨].

٣٦٦٢ - أخبرنا محمود بن غيلان المرؤزي، قال: حدثنا أبو داود، قال: أنبأنا شعبة، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود

عن عائشة، قالت: كُنْتُ أَنْظُرُ إِلَى وَيِصِّ الطَّيِّبِ فِي أَصُولِ شَعْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرَمٌ<sup>(٢)</sup>.

[المجتبى: ١٣٩/٥، التحفة: ١٥٩٨٨].

٣٦٦٣ - أخبرنا حميد<sup>(٣)</sup> بن مسعدة البصري، قال: حدثنا بشر - يعني ابن المقفّل -، قال: حدثنا شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود

عن عائشة، قالت: كَانِي أَنْظُرُ إِلَى وَيِصِّ الطَّيِّبِ فِي مَفْرِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرَمٌ<sup>(٤)</sup>.

[المجتبى: ١٣٩/٥، التحفة: ١٥٩٢٨].

٣٦٦٤ - أخبرنا بشر بن خالد، قال: أخبرنا محمد - وهو ابن جعفر - عن شعبة، عن سليمان - وهو الأعمش -، عن إبراهيم، عن الأسود

عن عائشة، قالت: لَقَدْ رَأَيْتُ وَيِصَّ الطَّيِّبِ فِي رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرَمٌ<sup>(٥)</sup>.

[المجتبى: ١٤٠/٥، التحفة: ١٥٩٥٤].

٣٦٦٥ - أخبرنا هناد بن السري الكوفي، قال: حدثنا أبو معاوية - وهو الضريز - محمد بن حازم -، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود

(١) سيأتي تحريجه برقم (٣٦٦٧).

(٢) سيأتي تحريجه برقم (٣٦٦٧).

(٣) في الأصلين: «أحمد» وهو خطأ، ولثبت من (ت) و«التحفة».

(٤) سيأتي تحريجه برقم (٣٦٦٧).

(٥) سيأتي تحريجه برقم (٣٦٦٧).

عن عائشة، قالت: كأني أنظرُ إلى وَبِصِ الطَّيِّبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وهو يُهَيِّلُ<sup>(١)</sup>.

[المجتبى: ١٤٠/٥، التحفة: ١٥٩٥٤].

٣٦٦٦- أخبرنا قتيبة بن سعيد وهناد بن السري، عن أبي الأحوص، عن أبي إسحاق، عن الأسود

عن عائشة، قالت: كان النبي ﷺ إذا أراد أن يُحرِمَ، أدَّهَنَ بِأَطْيَبِ دُهْنٍ يَجِدُهُ، حَتَّى أَرَى وَبِصَهَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ<sup>(٢)</sup>.

[المجتبى: ١٤٠/٥، التحفة: ١٦٠٣٥].

تابعه إسرائيلُ على هذا الكلام، وقال: عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه

٣٦٦٧- أخبرنا عبدة بن عبد الله البصري، قال: أخبرنا يحيى بن آدم، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه

عن عائشة، قالت: كنتُ أطيَّبُ رسولَ الله ﷺ بأطيب ما كنتُ أجِدُ من الطَّيِّبِ، حَتَّى أَرَى وَبِصَ الطَّيِّبِ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ<sup>(٣)</sup>.

[المجتبى: ١٤٠/٥، التحفة: ١٦٠١٠].

٣٦٦٨- أخبرنا عمران بن يزيد الدمشقي، قال: حدثنا سفيان - يعني ابن عيينة - عن عطاء بن السائب، عن إبراهيم، عن الأسود

(١) سيأتي تحريجه برقم (٣٦٦٧).

(٢) سيأتي تحريجه في الذي بعده.

(٣) أخرجه البخاري (٢٧١) و(١٥٣٨) و(٥٩١٨) و(٥٩٢٣)؛ ومسلم (١١٩٠) (٣٩) و(٤٠) و(٤١) و(٤٢) و(٤٣) و(٤٤) و(٤٥)؛ وأبو داود (١٧٤٦)؛ وابن ماجه (٢٩٢٧) و(٢٩٢٨).

وسيأتي بعده برقم (٣٦٦٨) و(٣٦٦٩)؛ وقد سلف برقم (٣٦٥٩) و(٣٦٦٠) و(٣٦٦١) و(٣٦٦٢) و(٣٦٦٣) و(٣٦٦٤) و(٣٦٦٥) و(٣٦٦٦).

وهو في مسند أحمد (٢٤١٠٧)؛ وابن حبان (١٣٧٦).

والفاظ الحديث متقاربة، وقد رواه بعضهم مختصراً.

عن عائشة، قالت: لقد رأيتُ وَبَيْصَ الطَّيِّبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
بعْدَ ثَلَاثٍ (١).

[المجتبى: ١٤٠/٥، التحفة: ١٥٩٧٥].

٣٦٦٩ - أخبرنا عليُّ بنُ حُجْرٍ بنِ إِيَّاسٍ، قال: أخبرنا شريكٌ: عن أبي إسحاق، عن  
الأسود

عن عائشة، قالت: كنتُ أرى وَبَيْصَ الطَّيِّبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
بعْدَ ثَلَاثٍ، وَهُوَ مُحْرِمٌ (٢).

[المجتبى: ١٤١/٥، التحفة: ١٦٠٢٦].

٣٦٧٥ - أخبرنا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ - بصريٌّ -، عن بشرٍ - يعني ابنَ الْمُفَضَّلِ -، قال:  
حدثنا شعبةٌ، عن إبراهيمَ بنِ محمدِ بنِ المُشْتَمِرِ، عن أبيه، قال:

سألتُ ابنَ عمرَ عن الطَّيِّبِ عِنْدَ الإِحْرَامِ، فقال: لأنَّ أُطْلَى بِالْقَطِرَانِ  
أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ ذَلِكَ. قال: فذكرتُ ذلكَ لعائشةَ، فقالت: يرحمُ اللهُ أبا  
عبد الرحمن، قد كنتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فيطوفُ في نِسَائِهِ، ثم يُصْبِحُ  
بِنِصْحِ طَيِّبٍ (٣).

[المجتبى: ٢٠٩/١ و ١٤١/٥، التحفة: ١٧٥٩٨].

٣٦٧٦ - أخبرنا هنادُ بنُ السَّرِيِّ، عن وكيع، عن مسعودٍ - يعني ابنَ كِدَامٍ -، وسفيانٍ  
- يعني ابنَ سعيدٍ -، عن إبراهيمَ بنِ محمدِ بنِ المُشْتَمِرِ، عن أبيه، قال:

سمعتُ ابنَ عمرَ يقول: لأنَّ أُصْبِحَ مَطْلَبًا بِقَطِرَانٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُصْبِحَ  
مُحْرِمًا أَنْصَحُ طَيِّبًا. فدخلتُ على عائشةَ، فأخبرتُها بقوله، فقالت: طَيِّبَتْ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فطافَ في نِسَائِهِ، ثم أُصْبِحَ مُحْرِمًا (٤).

[المجتبى: ٢٠٣/١ و ١٤١/٥، التحفة: ١٧٥٩٨].

(١) سلف قبله بتامه.

(٢) سلف تخريجه رقم (٣٦٦٧).

(٣) أخرجه البخاري (٢٦٧) و (٢٧٠)، ومسلم (١١٩٢) و (٤٧) و (٤٨) و (٤٩).  
وسياقي بعده.

وهو في مسنده أحمد (٢٥٤٢١).

(٤) سلف قبله.

### ٤٣- الزعفران للمحرم

٣٦٧٢ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم بن رَاهُوَيْه، عن إسماعيل - يعني ابن عُلَيْة - عن عبد العزيز بن صُهَيْب

عن أنس، قال: نهى رسولُ الله ﷺ أن يتزَعَفَرَ الرجلُ<sup>(١)</sup>.

[المجتبى: ١٤١/٥ و ١٨٩، النسخة: ٩٩٢].

٣٦٧٣ - أخبرني كثيرُ بنُ عُبَيْدِ الحمصي، عن بَقِيَّةَ - يعني ابنَ الوليد - عن شعبة، قال: حدثني إسماعيلُ بنُ إبراهيم، عن عبد العزيز بن صُهَيْب

عن أنس بن مالك، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن التزَعَفْرِ<sup>(٢)</sup>.

[المجتبى: ١٤١/٥، النسخة: ٩٩٢].

٣٦٧٤ - أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا حمَّادُ - يعني ابنَ زيد - عن عبد العزيز

عن أنس - وهو ابنُ مالك -، أن رسولَ الله ﷺ نهى عن التزَعَفْرِ.

قال حمَّادُ: يعني للرجالِ<sup>(٣)</sup>.

[المجتبى: ١٤٢/٥، النسخة: ١٠١١].

### ٤٤- في الخلق للمحرم

٣٦٧٥ - أخبرنا محمد بن منصور المكي، قال: حدثنا سفيان، عن عمرو - يعني ابنَ دينار -، عن عطاء، عن صفوان بن يعلَى

عن أبيه، أن رجلاً أتى النبي ﷺ وقد أفلَّ بعُمرة، وعليه مُقَطَّعات، وهو مُتَضَمِّحٌ بِخَلْقٍ، فقال: أهلتُ بعُمرة، فما أصنعُ؟ فقال النبي ﷺ: «ما كنتَ صانعاً في حجَّتِكَ؟» قال: كنتُ ألقى هذا وأغسلُه، فقال: «ما كنتَ

(١) أخرجه البخاري (٥٨٤٦)، ومسلم (٢١٠٦)، وأبو داود (٤١٧٩)، والترمذي (٢٨١٥).

وسياقي في لاقحه و برقم (٩٣٥٤).

وهو في مستد أحمد (١١٩٧٨)، وفي شرح مشكل الآثار للطحاوي (٤٩٨٢).

(٢) سلف قبله.

(٣) سلف تخريجه برقم (٣٦٧٢).

صانِعاً فِي حَجِّكَ، فَاصْنَعُهُ فِي عُمْرَتِكَ»<sup>(١)</sup>.

[المجتبى: ١٤٢/٥، التحفة: ١١٨٣٦].

٣٦٧٦ - أخبرني محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن عُلَيْة، قال: حدثنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قال: حدثنا أَبِي، قال: سمعتُ قيسَ بن سعد، يحدث عن عطاء، عن صفوان بن يُعْلَى عن أبيه، قال: أتى رسولَ الله ﷺ رجلاً، وهو بالجزعانة، وعليه جُبَّةٌ، وهو مُصَفَّرٌ لِحْيَتِهِ ورأسه، قال: يا رسولَ الله، إني أحرمتُ بعُمرة وأنا كما ترى، قال: «انزع عنك الجُبَّةَ، واغسل عنك الصُّفرةَ، وما كنتَ صانعاً في حَجِّكَ، فَاصْنَعُهُ فِي عُمْرَتِكَ»<sup>(٢)</sup>.

[المجتبى: ١٤٢/٥، التحفة: ١١٨٣٦].

## ٤٥- في الكحلِّ للمُحْرِمِ

٣٦٧٧ - أخبرنا قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف، قال: حدثنا سفيان - يعني ابن عيينة - عن أيوب بن موسى<sup>(٣)</sup>، عن نُبَيْهِ بن وَهْبٍ، عن أبان بن عثمان عن أبيه، قال: قال النبي ﷺ في المُحْرِمِ إذا اشتكى عَيْنَيْهِ أَنْ يُضَمِّدَهُمَا بِصَبِيرٍ<sup>(٤)</sup>.

[المجتبى: ١٤٣/٥، التحفة: ٩٧٧٧].

(١) سلف تخريجه برقم (٣٦٣٤).

وقوله: «متضمخ بخنوق»، قال السندي: أي متلطخ. والخنوق: طيب معروف مركب يُتخذ من الزعفران وغيره.

وقوله: «وعليه مقطعات»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: ثياب قصار؛ لأنها تُقطع عن بلوغ الشمام. وقيل: المقطع من الثياب: كل ما يُفصل ويُعاط من قميص وغيره، وما لا يُقطع منها كالأزر والأزدية.

(٢) سلف تخريجه برقم (٣٦٣٤).

وقوله: «مُصَفَّرٌ»، قال السندي: مستعمل للصُّفرة في لحيته، وتلك الصُّفرة هي الخلوق.

(٣) جاء هنا الإسناد في التحفة بزيادة نافع بين أيوب وبيه، وهو وهم.

(٤) أخرجه مسلم (١٢٠٤) و(٨٩) و(٩٠)، وأبو داود (١٨٣٨) و(١٨٣٩)، والترمذي (٩٥٢).

وهو في «مسند» أحمد (٤٢٢)، وفي «شرح مشكل الآثار» لطحطاوي (٣٣٤٦)، وابن حبان (٣٩٥٤).

وقوله: «أن يضمدهما بصير»، جاء في «اللسان»، الصبِيرُ: عُصارة شجر مُرٌّ، وقيل: الدواء المرُّ.

## ٤٦ - الكراهية في الثياب المصبغة للمُحَرَّمِ

٣٦٧٨ - أخبرنا محمدُ بنُ المُثَنَّى الرِّمِيُّ، قال: حدثنا يحيى بنُ سعيدٍ - يعني القطانَ - عن جعفر بن محمدٍ - يعني ابنِ عليٍّ - قال: حدثني أبي، قال:

أتينا جابرَ بنَ عبدِ الله، فسألناه عن حِجَّةِ النبي ﷺ، فحدثنا أن رسولَ الله ﷺ قال: «لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ، لم أسقِ الهدْيَ، وجعلتها عمرةً، فمن لم يكن معه هَدْْيٌ، فليحِلِّلْ، وليجعلها عمرةً». وقدم عليٌّ من اليمنِ بهَدْْيٍ، وساق رسولُ الله ﷺ من المدينة هَدْْيًا، وإذا فاطمةٌ قد حَلَّتْ، وليستُ ثياباً صبيغاً واكحلَّتْ، قال عليٌّ: فانطلقتُ مُحَرَّشاً أستفتي رسولَ الله ﷺ، فقلت: يا رسولَ الله، إن فاطمةً لبستُ ثياباً صبيغاً واكحلَّتْ، وقالت: أَمَرَنِي بِهِ أَبِي، قال: «صَدَقْتَ، صَلَقْتَ، صَلَقْتَ، أَنَا أَمَرْتُهَا»<sup>(١)</sup>.

[المجتبى: ١٤٣/٥ و ١٥٧، التحفة: ٢٥٩٣].

## ٤٧ - تخمير المُحَرَّمِ وجهه ورأسه

٣٦٧٩ - أخبرنا محمدُ بنُ بشارٍ، قال: حدثنا محمدٌ، قال: حدثنا شعبَةُ، قال: سمعتُ أبا بشرٍ، عن سعيدِ بنِ جبْرِ

عن ابنِ عباسٍ، أن رجلاً وقعَ عن راحلته، فأقعصته، فقال رسولُ الله ﷺ: «اغسِبلوه بماءٍ وسِدْرٍ، ويكفُّن في ثوبين، خارجاً رأسه ووجهه، فإنه يُبعثُ يومَ القيامة مُلبِّداً»<sup>(٢)</sup>.

[المجتبى: ١٤٤/٥، التحفة: ٥٤٥٣].

(١) سبأني تخريجُه برقم (٣٧٠٦)، وهو قطعة من حديث جابر المطول بحجج حجة النبي ﷺ، وقد أورده المصنف مرفقاً.

وقوله: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت»، قال السندي: أي: لو علمت في ابتداء شروعي ما علمت الآن من لحوق المشقة بأصحابي بانفرادهم بالفسخ حتى نوقفوا وتردُّدوا وراحوه، لما سقت الهدْيَ حتى فسخت معهم، قاله حين أمرهم بالفسخ فتردُّدوا.

(٢) سلف تخريجُه برقم (٢٠٤٢)، وانظر ما بعده.

وقوله: «فأقعصته»، قال السندي: أي: قتلته الراحلة قتلاً سريعاً.

وقوله: «فإنه يُبعثُ يومَ القيامة مُلبِّداً»، التنبيد: سبق شرحه في (٣٦٤٨).

٣٦٨٠ - أخبرنا عبدة بن عبد الله البصري، قال: أخبرنا أبو داود - يعني الحفري -، عن سفيان، عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن جبير

عن ابن عباس، قال: مات رجل، فقال النبي ﷺ: «اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثيابه، ولا تحمروا وجهه ولا رأسه، فإنه يُبعث يوم القيامة يلبي»<sup>(١)</sup>.

[المجتبى: ١٤٥/٥، التحفة: ٥٥٨٢].

#### ٤٨ - أفراد الحج

٣٦٨١ - أخبرنا عبيد الله بن سعيد أبو قدامة وإسحاق بن منصور الكوسج المروزي، عن عبد الرحمن - وهو ابن مهدي -، عن مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه عن عائشة، أن رسول الله ﷺ أفرد الحج<sup>(٢)</sup>.

[المجتبى: ١٤٥/٥، التحفة: ١٧٥١٧].

٣٦٨٢ - أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن أبي الأسود عماد بن عبد الرحمن، عن عروة بن الزبير

عن عائشة، قالت: أهل رسول الله ﷺ بالحج<sup>(٣)</sup>.

[المجتبى: ١٤٥/٥، التحفة: ١٦٣٨٩].

٣٦٨٣ - أخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي - بصري -، عن حماد بن زيد، عن هشام، عن أبيه

عن عائشة، قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ موافقاً للال ذي الحجة، فقال رسول الله ﷺ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يَهْلَ بِحَجٍّ، فَلْيَهْلِلْ، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَهْلَ بِعُمْرَةٍ، فَلْيَهْلِلْ بِعُمْرَةٍ»<sup>(٤)</sup>.

[المجتبى: ١٤٥/٥، التحفة: ١٦٨٦٣].

(١) سلف تخريجه برقم (٢٠٤٢).

(٢) أخرجه مسلم (١٢١١) (١٢٢)، وأبو داود (١٧٧٧)، وابن ماجه (٢٩٦٤) و(٢٩٦٥)، والترمذي (٨٢٠).

وهو في مسند أحمد (٢٤٠٧٧)، وابن حبان (٣٩٣٤) و(٣٩٣٥) و(٣٩٣٦).

(٣) أخرجه البخاري (١٥٦٢) و(٤٤٠٨)، ومسلم (١٢١١) (١١٨)، وأبو داود (١٧٧٩) و(١٧٨٠).

وهو في مسند أحمد (٢٤٠٧٦).

(٤) سيأتي بتمامه برقم (٣٧٣٠).

٣٦٨٤ - أخبرني محمد بن إسماعيل الطبراني، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل، قال: حدثنا يحيى بن سعيد - يعني القطان -، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثني منصور - يعني ابن المعتبر -، وسليمان - يعني الأعمش -، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نرى إلا أنه الحج<sup>(١)</sup>.

[المجتبى: ١٤٦/٥، التحفة: ١٥٩٥٧].

#### ٤٩ - القرآن

٣٦٨٥ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم بن راهويته، قال: أخبرنا جرير، - يعني ابن عبد الحميد -، عن منصور، عن أبي وائل، قال: قال الصبي بن معبد: كنت أعرابياً نصرانياً، فأسلمت، فكنت حريصاً على الجهاد، فوجدت الحج والعمرة مكتوبتين علي، فأتيت رجلاً من عشيرتي، يقال له: هديم بن عبد الله، فسألته، فقال: اجمعهما، ثم اذبح ما استيسر من الهدي، فأهللت بهما، فلما أتينا العذيب، لقيني سلمان<sup>(٢)</sup> بن ربيعة وزيد بن صوحان، وأنا أهل بهما، فقال أحدهما للآخر: ما هذا بأفقه من بعيره.

فأتيت عمر، فقلت: يا أمير المؤمنين، إني كنت أسلمت، وأنا حريص على الجهاد، وإني وجدت الحج والعمرة مكتوبتين علي، فأتيت هديم بن عبد الله، فقلت: يا هناة، إني وجدت الحج والعمرة مكتوبتين علي، فقال: اجمعهما، ثم اذبح ما استيسر من الهدي، فأهللت بهما، فلما أتيت العذيب، لقيني سلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان، فقال أحدهما للآخر: ما هذا بأفقه من بعيره. فقال عمر: هديت لسنة نبينا ﷺ<sup>(٣)</sup>.

[المجتبى: ١٤٦/٥، التحفة: ١٠٤٦٦].

(١) سيأتي بتعامه برقم (٣٧٧١).

(٢) تحرف في الأصعب إلى: «سليمان»، وصورناه من مصادر التحرير.

(٣) أخرجه أبو داود (١٧٩٨) و(١٧٩٩)، وابن ماجه (٢٩٧٠).

وسأيتني في لائقه.

وهو في «مسند أحمد» (٨٣)، وابن حبان (٣٩١٠) و(٣٩١١).



٣٦٨٦ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا مصعب بن المقدام، عن زائدة، عن منصور، عن شقيق، قال: حدثني الصُّيُتِيُّ... فذكر مثله، وقال:

فَأَتَيْتُ عَمْرًا، فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ إِلَّا قَوْلَهُ: «يَا هُنَاءُ»<sup>(١)</sup>.

[المجتبى: ١٤٧/٥، الصفحة: ١٠٤٦٦].

٣٦٨٧ - أخبرني عمران بن يزيد الدمشقي، قال: أخبرنا شُعَيْبٌ - يعني ابن إسحاق -

قال: أخبرنا ابن جُرَيْجٍ.

وأخبرني إبراهيم بن الحسن، قال: حدثنا حجاج، قال ابن جُرَيْجٍ: أخبرني حسن بن مسلم، عن مُجَاهِدٍ وَغَيْرِهِ، عن رجل من أهل العراق، يقال له: شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ أَبُو وَائِلٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي تَغْلِبَ، يُقَالُ لَهُ: صُيْتُ بْنُ مَعْبُدٍ، كَانَ نَصْرَانِيًّا فَأَسْلَمَ، فَأَقْبَلَ فِي أَوَّلِ مَا حَجَّ، فَلَبَّى بِحِجٍّ وَعُمْرَةٍ جَمِيعًا، فَهُوَ كَذَلِكَ يُلَبِّي بِهَمَا جَمِيعًا، فَمَرَّ عَلَى سَلْمَانَ<sup>(٢)</sup> بْنِ رَبِيعَةَ وَزَيْدِ بْنِ صُوحَانَ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: لَأَنْتَ أَحْتَلُّ مِنْ حَمَلِكَ هَذَا، فَقَالَ الصُّيْتُ:

فَلَمْ تَزَلْ فِي نَفْسِي، حَتَّى لَقِيتُ عَمْرًا بْنَ الْخَطَّابِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ،

فَقَالَ: هُدَيْتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ.

فَقَالَ شَقِيقٌ: فَكُنْتُ اِخْتَلَفْتُ أَنَا وَمَسْرُوقُ بْنُ الْأَجْدَعِ إِلَى الصُّيْتِيِّ بْنِ

مَعْبُدٍ فَتَسْتَذَكِرُهُ، فَلَقَدْ اِخْتَلَفْنَا إِلَيْهِ مِرَارًا أَنَا وَمَسْرُوقُ بْنُ الْأَجْدَعِ<sup>(٣)</sup>

[المجتبى: ١٤٧/٥، الصفحة: ١٠٤٦٦].

٣٦٨٨ - أخبرني عمران بن يزيد الدمشقي، قال: حدثنا عيسى - يعني ابن يونس -

قال: حدثنا الأعمش، عن مُسْلِمِ الْبَطْنِيِّ، عن علي بن الحسين، عن مروان بن الحكم، قال:

---

وبعضهم رواه مختصراً.

وقوله: «الْعُدَيْبِيُّ»، قال السندي: تصغير عُدَيْبٍ، اسم ماء لبني نعيم على مرحلة من الكوفة.

وقوله: «يَا هُنَاءُ»، قال السندي: أي: يا هذا. وأصله: هُنَّ، ألحقت الماء لبيان الحركة، فصار: يَا هُنَاءُ، وأشبهت الحركة، فصار: أَلْفَاءُ، فقيل: يَا هُنَاءُ، بسكون الماء. وذلك ضمُّ الماء، فتقول: يَا هُنَاءُ. قال الجوهري: هذه اللفظة تختصُّ بالنساء.

(١) سلف قبله.

(٢) تحرف في الأصلين إلى «سليمان»، وصوبناه من مصادر التخريج.

(٣) سلف تخريجه برقم (٣٦٨٥).

كنتُ جالساً عند عثمان، فسَمِعَ عليّاً يُليِّي بعُمرةٍ وحِجَّةٍ، فقال: ألم تكنُ تنهى عن هذا؟ قال: بلى، ولكنني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يُليِّي بهما جميعاً، فلم أدعُ قولَ رسولِ الله ﷺ لقولك<sup>(١)</sup>.

[المختص: ١٤٨/٥، التحفة: ١٠٢٧٤].

٣٦٨٩ - أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بنِ راهويته، قال: أخبرنا أبو عامر - وهو العَقَدِيُّ -، قال: حدثنا شعبَةُ، عن الحكم، قال: سمعتُ عليَّ بنَ الحسينِ يحدث عن مروان أن عثمانَ نهى عن المتعة، وأن يجمعَ الرجلُ بين الحجِّ والعُمرة، فقال عليٌّ: لبيك بحِجَّةٍ وعُمرةٍ معاً، فقال عثمانُ: أتفعلُها وأنا أنهي عنها؟! فقال عليٌّ: لم أكنُ لأدعُ سنةَ رسولِ الله ﷺ لأحدٍ من الناس<sup>(٢)</sup>.

[المختص: ١٤٨/٥، التحفة: ١٠٢٧٤].

٣٦٩٠ - أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا النضرُ - وهو ابنُ شَمِيلٍ - عن شعبَةَ، بهذا الإسناد مثله<sup>(٣)</sup>.

[المختص: ١٤٨/٥، التحفة: ١٠٢٧٤].

٣٦٩١ - أخبرني معاويةُ بنُ صالحٍ أبو عبد الله الأشعريُّ، قال: حدثنا يحيى بنُ معين، قال: حدثنا حجاجٌ - يعني ابنَ محمد الأعمور -، قال: حدثنا يونسٌ - يعني ابنُ أبي إسحاقٍ -، عن أبي إسحاقٍ، عن البراء - يعني ابنَ عازبٍ - قال:

كنتُ مع عليِّ بنِ أبي طالبٍ حينَ أمره رسولُ الله ﷺ على اليمن، فلَمَّا قَدِمَ على النبيِّ ﷺ، قال عليٌّ: فأتيتُ رسولَ الله ﷺ، فقال لي رسولُ الله ﷺ: «كيف صنعت؟» قلت: «أهللتُ بإهلالك»، قال: «فإني سقتُ الهدى وقرنتُ»

(١) أخرجه البخاري (١٥٦٣).

وسأني في لاحقيه، وانظر تخريج رقم (٣٦٩٩).

وهو في «المسند» أحمد (٧٣٣).

وألفاظ الحديث متقاربة.

(٢) سلف قبله.

(٣) سلف تخريجه برقم (٣٦٨٨).

قال: وقال لأصحابه: «لو استقبلتُ من أمري كما استقبلتُ، لفعلتُ كما فعلتُم، ولكنني سئمتُ الهدْيَ وقرئتُ»<sup>(١)</sup>.

[المجتبى: ١٤٨/٥، النخبة: ١٠٠٢٦].

٣٦٩٢ - أخبرنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني، قال: حدثنا خالد - يعني ابن الحارث - قال: حدثنا شعبة، قال: حدثني حميد بن هلال، قال: سمعتُ مطرفاً يقول: قال لي عمران بن حصين: جمع رسول الله ﷺ بين حجٍّ وعمرَةٍ، ثم توفِّي قبل أن ينهي عنه، وقبل أن ينزل القرآن فيحرمته<sup>(٢)</sup>.

[المجتبى: ١٤٩/٥، النخبة: ١٠٨٤٦].

٣٦٩٣ - أخبرنا عمرو بن علي أبو حفص السلاس، قال: حدثنا خالد، قال: حدثنا سعيد<sup>(٣)</sup>، عن قتادة، عن مطرفٍ عن عمران بن حصين، أن رسول الله ﷺ قد جمع بين حجٍّ وعمرَةٍ، ولم ينزل فيهما كتابٌ، ولم ينة عنهما النبي ﷺ، قال فيهما رجلٌ برأيه ما شاء<sup>(٤)</sup>.

[المجتبى: ١٤٩/٥، النخبة: ١٠٨٥٦].

٣٦٩٤ - أخبرنا أبو داود سليمان بن سيف الحراني، قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا إسماعيل بن مسلم، قال: حدثنا محمد بن واسع، عن مطرف بن عبد الله، قال:

(١) أخرجه أبو داود (١٧٩٧).

وسياقي برقم (٣٧١١) أتم من هذا.

(٢) أخرجه البحاري (١٥١٧) و(٤٥١٨)، ومسلم (١٢٢٦) و(١٦٥) و(١٦٦) و(١٦٧) و(١٦٨) و(١٦٩) و(١٧٠) و(١٧١) و(١٧٢) و(١٧٣)، وابن ماجه (٢٩٧٨).

وسياقي برقم (٣٦٩٣) و(٣٦٩٤) و(٣٧٠٥) و(١٠٩٦٥).

وهو في «مسند» أحمد (١٩٨٣٣)، وابن حبان (٣٩٣٧) و(٣٩٣٨).

(٣) في «النخبة»: «عن شعبة، وفي نسخة: عن سعيد». ونقل المزي عن أبي الحسن الدارقطني قوله: «... وأما حديث قتادة، عن مطرف، فإنما رواه غندر، عن سعيد بن أبي عروبة، لا عن شعبة. ولم يروه فيما أعلم عن شعبة غير تقيّة».

(٤) سلف قبله.

قال لي عمران بن حصين: تمتعنا مع رسول الله ﷺ (١).

[المجتبى: ١٤٩/٥، التحفة: ١٠٨٥٣].

قال أبو عبد الرحمن: إسماعيل بن مسلم ثلاثة: هذا أحدهم، وهو لا بأس به. وإسماعيل بن مسلم شيخ يروي عن أبي الطفيل، لا بأس به. وإسماعيل بن مسلم يروي عن الزهري والحسن متروك الحديث (٢).

٣٦٩٥ - أخبرنا مجاهد بن موسى، عن هشيم، عن يحيى وعبد العزيز وحُميد.

وأخبرنا يعقوب بن إبراهيم، قال: أخبرنا هشيم - يعني ابن بشير الواسطي - قال: أخبرنا عبد العزيز بن صهيب وحُميد الطويل ويحيى بن أبي إسحاق كلهم عن أنس، أنهم سمعوه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لبيك عمرة وحجًا، لبيك عمرة وحجًا» (٣).

[المجتبى: ١٥٠/٥، التحفة: ٧٨١].

٣٦٩٦ - أخبرنا هناد بن السري - كوفي - عن أبي الأحوص - يعني سلام بن سليم - عن أبي إسحاق، [عن أبي أسماء] (٤).

عن أنس، قال: سمعت رسول الله ﷺ يُلبّي بهما (٥).

[المجتبى: ١٥٠/٥، التحفة: ١٧١٢].

٣٦٩٧ - أخبرنا يعقوب بن إبراهيم التورقي، قال: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا حميد الطويل، قال: أخبرنا بكر (٦) بن عبد الله المزني، قال:

(١) سلف تخريجه برقم (٣٦٩٢).

(٢) وهذا الثالث: هو إسماعيل بن مسلم المكي، أبو إسحاق البصري، مولى خديرة، مترجم في تهذيب الكمال، روى له الترمذي وابن ماجه.

(٣) أخرجه مسلم (١٢٥١) و(٢١٤) و(٢١٥)، وأبو داود (١٧٩٥)، وابن ماجه (٢٩٦٨) و(٢٩٦٩)، والترمذي (٨٢١).

وسبأني بعده، وانظر تخريج رقم (٣٦٩٧).

وهو في «مسند» أحمد (١١٩٥٨)، وابن حبان (٣٩٣٠).

والفاظ الحديث متقاربة.

(٤) ماين الحاصرتين لم يرد في الأصلين، وأنتباه من (ت) و«التحفة».

(٥) سلف قبله.

(٦) في الأصلين: «أبو بكر»، والثبت من (ت) و«التحفة».

سمعتُ أنساً يحدث، قال: سمعتُ النبي ﷺ يُلَبِّي بِالْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ جَمِيعاً، فَحَدَّثْتُ بِذَلِكَ ابْنَ عَمْرٍ، فَقَالَ: لَبِّي بِالْحَجِّ وَحَدَه. فَلَقِيتُ أَنَساً فَحَدَّثْتُهُ بِقَوْلِ ابْنِ عَمْرٍ، فَقَالَ أَنَسٌ: مَا تَعْدُونَا إِلَّا صَبِياناً، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا» مَعاً<sup>(١)</sup>.

[المجتبى: ١٥٠/٥، النخبة: ٦٦٥٧].

## ٥٠ - التَّمَتُّعُ

٣٦٩٨ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك، قال: حدثنا حُجَيْنٌ - بغدادِيٌّ، يعني ابنَ الْمُثَنَّى - قال: حدثنا اللَّيْثُ، عن عَقِيلٍ، عن ابنِ شهاب، عن سالمِ بنِ عبدِ الله أن عبدَ الله بنِ عمرَ قال: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حِجَّةِ الْوُدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، وَأَهْدَى، فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْخُلَيْفَةِ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَهْلَّ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهْلَّ بِالْحَجِّ، وَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ. فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى، فَسَاقَ الْهَدْيَ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ، قَالَ لِلنَّاسِ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرَّمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْدَى، فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالضَّفَا وَالْمَرُورَةِ، وَلْيَقْصِرْ، وَلْيَحْلِلْ، ثُمَّ لِيُهَلِّ بِالْحَجِّ، ثُمَّ لِيُهْدِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا، فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ، فَطَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ، فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ، ثُمَّ حَبَّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ، وَمَشَى أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ رَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَانصَرَفَ فَأَتَى الصَّفَا، فَطَافَ بِالنِّصْفِ وَالْمَرُورَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرَّمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ

(١) أخرجه البخاري (٤٣٥٣) و(٤٣٥٤)، ومسلم (١٢٣٢) و(١٨٥) و(١٨٦).

وانظر سابقه.

وهو في «مسند» أحمد (٤٩٩٦).

النحر، وأفاض، فظافَ بالبيت، ثم حلَّ من كل شيءٍ حرِّم منه، وفعلَ مثلَ ما فعلَ رسولُ الله ﷺ من<sup>(١)</sup> أهدى وساقَ الهدْيَ من الناس<sup>(٢)</sup>.

[المجتبى: ١٥١/٥، التحفة: ٦٨٧٨].

٣٦٩٩ - أخبرنا عمرو بنُ علي، قال: حدثنا يحيى بنُ سعيد، قال: حدثنا عبدُ الرحمن بنُ حرملة، قال: سمعتُ سعيدَ بنَ المسيَّب يقول:

حجَّ عليٌّ وعثمانُ، فلَمَّا كنا ببعضِ الطريق، نهى عثمانُ عن التَّمَتُّع. قال: إذا رأيتُموه قد ارتحلَ، فارتحلوا، فلبى عليٌّ وأصحابُه بالعمرة، فلم يَنْهَهُم عثمانُ. قال عليٌّ: ألم أُخبرُ أنك تنهى عن التَّمَتُّع؟ قال: بلى. فقال له عليٌّ: ألم تسمعَ رسولَ الله ﷺ تَمَتُّع؟ قال: بلى<sup>(٣)</sup>.

[المجتبى: ١٥٢/٥، التحفة: ١٠١١٤].

٣٧٠٠ - أخبرنا قتيبة بنُ سعيد، عن مالك، عن ابنِ شهاب، عن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن عبد المطلب، أنه حدثه

أنه سمِعَ سعدَ بنِ أبي وقاصٍ والضَّحَّاكَ بنَ قيسَ عامَ حجِّ معاويةَ بنِ أبي سفيانَ وهما يذكران التَّمَتُّعَ بالعمرة إلى الحجِّ، فقال الضَّحَّاكُ: لا يصنعُ ذلك إلا مَنْ جهَلَ أمرَ الله، فقال سعدٌ: بئسَ ما قلتَ يا ابنَ أخي، قال الضَّحَّاكُ: فإن عمرَ بن الخطَّابِ نهى عن ذلك. قال سعدٌ: قد صنعها رسولُ الله ﷺ وصنعناها معه<sup>(٤)</sup>.

[المجتبى: ١٥٢/٥، التحفة: ٣٩٢٨].

(١) وقع في الأصلين هنا: «باب من أهدى وساق الهدْي من الناس» فزاد لفظة باب، وجعله عنواناً لما بعده، وهو تصرف في النص غير جيد من الناحية؛ لأن هذا الكلام من جملة الحديث كما في (ت) ومصادر التخريج.

(٢) أخرجه البخاري (١٦٩١)، ومسلم (١٢٢٧)، وأبو داود (١٨٠٥).

وهو في «مسند» أحمد (٦٢٤٧).

وقوله: «حَبَّ»، قال السندي: أي: مشى مشياً سريعاً مع تقارب الخطأ، وهو المعنى بالرَّمَل.

(٣) أخرجه البخاري (١٥٦٩)، ومسلم (١٢٢٣).

وانظر ما سلف برقم (٣٦٨٨).

وهو في «مسند» أحمد (٤٠٢).

وألفاظ الحديث متقاربة المعنى، وبعضهم يزيد فيه على بعض.

(٤) أخرجه مسلم (١٢٢٥)، والترمذي (٨٢٣).

وهو في «مسند» أحمد (١٥٠٣)، وابن حبان (٣٩٢٣).

٣٧٠١ - أخبرنا محمد بن المُتَنِّي ومحمد بن بشار - واللفظ له - ، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا شعبة، عن الحكم، عن عمارة بن عَمْرٍو، عن إبراهيم بن أبي موسى

عن أبي موسى، أنه كان يُفَيِّئُ بالمتعة، فقال له رجل: رُوَيْدَكَ ببعض فُتْيَاكَ، فإنكَ لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في التُّسُكِّ بعد، حتى لقيته فسألته، فقال عمر: قد علمتُ أن رسولَ الله ﷺ قد فعله، ونكن كَرِهْتَ أن يَظَلُّوا مُعْرَسِينَ بِهِنَّ في الأراك، ثم يَرُوحُوا في الحجِّ تَقَطُّرُ رُؤُوسَهُمْ<sup>(١)</sup>.

[المجتبى: ١٥٢/٥، التحفة: ١٠٥٨٤].

٣٧٠٢ - أخبرنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق، قال: أبي أخبرنا، قال: أخبرنا أبو حمزة - هو السُّكْرِيُّ<sup>(٢)</sup> - ، عن مُطَّرَفٍ - يعني ابن طريف - عن سلمة بن كهيل، عن طاووس، عن ابن عباس، قال:

سمعتُ عمرَ يقول: والله إني لأنهاكم عن المتعة، وإنها لفسى كتاب الله، ولقد فعلها رسول الله ﷺ - يعني العُمرة في الحجِّ -<sup>(٣)</sup>.

[المجتبى: ١٥٣/٥، التحفة: ١٠٥٠٢].

٣٧٠٣ - أخبرنا عبدُ الله بن محمد بن عبد الرحمن الزُّهْرِيُّ، قال: حدثنا سفيان - يعني ابن عُيَيْنَةَ - عن هشام بن حَجَّير، عن طاووس، قال:

---

(١) أخرجه مسلم (١٢٢٢)، وابن ماجه (٢٩٧٩).

وسياقي بنحوه بعنه.

وهو في «مسند» أحمد (٣٤٢).

وقوله: «لَمُعْرَسِينَ بِهِنَّ فِي الْأَرَاكِ»، قال السندي: «بين أعْرَسَ، إذا دخل بامرأته عند بنائها، والمراد هاهنا الرِّطَاءُ، أي: مُنْبِتِينَ بتساقطهم. و«الأراك»: بفتح الفمزة، شجر معروف، ولعله أريد هاهنا أَرَاكٌ كان بقرْبِ عِرْقَاتِ.

(٢) تحرف في الأصلين إلى: «الشكري»، والمثبت من (ت) و«التحفة».

(٣) انظر ما قبله بنحوه.

وقوله: «وإنها لفسى كتاب الله»، قال السندي: أي: فأعلم تأويل الكتاب والسنة، وإن النهي عنها لا يخالف الكتاب والسنة، إذ لا يظن به أنه قصد به إظهار مخالفته للكتاب والسنة.

قال معاوية لابن عباس: أعلمت أنني قصرت من رأس رسول الله ﷺ عند المروة؟ قال: لا. يقول ابن عباس: هذه على معاوية؛ أن ينهى الناس عن المتعة، وقد تمتع رسول الله ﷺ (١).

[المجتبى: ١٥٣/٥، التحفة: ٥٧٦٢ و ١١٤٢٣].

٣٧٠٤ - أخرنا محمد بن المنثري أبو موسى الزين، عن عبد الرحمن - يعني ابن مهدي - قال: حدثنا سفيان - يعني ابن سعيد - عن قيس، عن طارق بن شهاب

عن أبي موسى، قال: قدمت على رسول الله ﷺ وهو بالبطحاء، فقال: «بِمَ أَهَلَّتْ؟» قلت: «أهَلَّتْ بِإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ»، فقال: «أهل سقت من هدي؟» قلت: لا. قال: «طُفَّ بِالْبَيْتِ وَبِالصُّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ جِلَّ فطُفَّتْ بِالْبَيْتِ وَبِالصُّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِي، فَمَشَطْتَنِي وَغَسَلَتْ رَأْسِي، فَكَتَبْتُ أُمَّتِي النَّاسَ بِذَلِكَ فِي إِسَارَةِ أَبِي بَكْرٍ وَإِسَارَةِ عُمَرَ، وَإِنِّي لَقَاتِمٌ بِالْمُوسِمِ إِذْ جَاءَنِي رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدَّثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي شَأْنِ النَّسْكِ، قُلْتُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَنْ كُنَّا أَفْتِنَاهُ بِشَيْءٍ، فَلْيَتَّبِدْ، فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَادِمٌ عَلَيْكُمْ، فَاتَّبِعُوا بِهِ. فَلَمَّا قَدِمَ، قُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَا هَذَا الَّذِي أَحَدَّثْتَ فِي شَأْنِ النَّسْكِ؟ قَالَ: إِنَّ نَأْخُذَ بِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] وَإِنْ نَأْخُذَ بِسُنَّةِ نَبِيِّنَا ﷺ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَجِلَّ حَتَّى نَحْرَ الْهَدْيِ (٢).

[المجتبى: ١٥٤/٥، التحفة: ٩٠٠٨].

(١) أخرجه الترمذي (٨٢٢).

وانظر تخریج ما سیأتي برقم (٣٩٦٧) مختصراً على قصة التخصير. وهو في مسنده أحمد (٢٦٦٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٥٩) و(١٥٦٥) و(١٧٢٤) و(١٧٩٥) و(٤٣٤٦) و(٤٣٩٧)، ومسلم (١٢٢١) و(١٥٤) و(١٥٥) و(١٥٦).

وسیأتي برقم (٣٧٠٨).

وهو في مسنده أحمد (٢٧٣).



٣٧٠٥ - أخبرني إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني، قال: حدثنا عثمان بن عمر - يعني ابن فارس، بصري - قال: قال: حدثنا إسماعيل بن مسلم، عن محمد بن واسع، عن مطرف - يعني ابن عبد الله بن الشخير - قال:

قال لي عمران بن حصين: إن رسول الله ﷺ قد تمتع وتمتعنا معه، قال فيها قائل برأيه<sup>(١)</sup>.

[المجتبى: ١٥٥/٥، التحفة: ١٠٨٥٣].

## ٥٩ - ترك التسمية عند الإهلال

٣٧٠٦ - أخبرنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال: حدثنا يحيى بن سعيد - يعني القطان - قال: حدثنا جعفر بن محمد، قال: حدثني أبي، قال:

أتينا جابر بن عبد الله، فسألناه عن حجة النبي ﷺ، فحدثنا أن رسول الله ﷺ مكث بالمدينة تسع حجج، ثم أذن في الناس أن رسول الله ﷺ حاج هذا العام، فنزل المدينة بشراً كثيراً، كلهم يلتبس أن يأتهم برسول الله ﷺ ويفعل ما يفعل، فخرج رسول الله ﷺ خمس بقين من ذي القعدة، وخرجنا معه، قال جابر: ورسول الله ﷺ بين أظهرنا، عليه ينزل القرآن، وهو يعرف تأويله، وما عمل به من شيء، عملنا، فخرجنا لا نؤي إلا الحج<sup>(٢)</sup>.

[المجتبى: ١٥٥/٥، التحفة: ٢٥٩٣].

(١) سلف نخرجه برقم (٣٦٩٢).

(٢) هذا الحديث روي عن جابر مطولاً بخر حجة النبي ﷺ، وقد أورده المصنف مرفقاً، واقتصر في هذا الموضع على ما ذكر من مطلع الحديث، وقد أخرجه بتمامه مسلم (١٢١٨)، وأبو داود (١٩٠٥) و(١٩٠٧) و(١٩٠٨) و(١٩٠٩)، وابن ماجه (٣٠٧٤).

وأخرجه مرفقاً مسلم (١٢١٨) (١٤٨) و(١٤٩) و(١٥٠)، وأبو داود (١٧٨٧) و(١٨١٣) و(١٩٣٦) و(٢٩١٩) و(٢٩٦٩)، وابن ماجه (١٠٠٨) و(٢٩١٣) و(٢٩٥١) و(٢٩٦٠) و(٣١٥٨)، والترمذي (٨١٧) (٨٥٦) و(٨٥٧) (٨٦٢) و(٨٦٩) و(٢٩٦٧).

وسناني برقم (٣٧٠٩) و(٣٧٢٢) و(٣٧٢٧) و(٣٧٢٨) و(٣٧٢٢) و(٣٩٢٢) و(٣٩٢٦) و(٣٩٤٠) و(٣٩٤١) و(٣٩٤٩) و(٣٩٥٠) و(٣٩٥١) و(٣٩٥٢) و(٣٩٥٣) و(٣٩٥٤) و(٣٩٦١) و(٣٩٦٢) و(٣٩٦٣) و(٣٩٦٤) و(٣٩٧٤) و(٣٩٨٠) و(٣٩٩٠) و(٣٩٩٢) و(٣٩٩٤) و(٤٠٣٧) و(٤٠٣٨) و(٤٠٤٥) و(٤٠٦٨) و(٤١٠٥) و(٤١١٩) و(٤١٢٥) و(٤١٢٦) و(٤١٥٣) و(٤٤٩٣).

وقد سلف برقم (٢١٩) و(٢٨٠) و(١٦٣١) و(١٦٣٢) و(٣٦٧٨). وهو في مسند أحمد (١٤٤٤٠)، وابن حبان (٣٨١٠) مطولاً ومرفقاً.

٣٧٠٧ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ المكي، والحارث بن مسكين - قراءة عليه، وأنا أسمع، واللفظ لمحمد، قال: حدثنا سفيان، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه عن عائشة، قالت: خرجنا لا ننوي إلا الحج، فلما كنا بسرف، حضت، فدخل علي رسول الله ﷺ وأنا أبكي، فقال: «أحضت؟» قلت: نعم. قال: «إن هذا شيء كتبه الله على بنات آدم، فاقضي ما يقضي المحرم غير أن لا تطوفي بالبيت» (١).

[المجتبى: ١٥٦/٥، النسخة: ١٧٤٨٢].

## ٥٢ - الحج بغير نية شيء يقصده المحرم

٣٧٠٨ - أخبرنا محمد بن عبد الأعلى الصنعائي، قال: حدثنا خالد - وهو ابن الحارث - ، قال: حدثنا شعبة، قال: أخبرني قيس بن مسلم، قال: سمعت طارق بن شهاب، قال: قال أبو موسى: أقبلت من اليمن، والنيي ﷺ مبيحاً بالبطحاء حيث حح، فقال: «حججت؟» قلت: نعم. قال: «كيف قلت؟» قال: قلت: لبيك بإهلال كإهلال النبي ﷺ، قال: «فطفت» (٢) بالبيت وبالصفاء والمروة، «وأجلت» ففعلت، [ثم آتيت امرأة، فقلت رأسي، فجعلت أفني الناس بذلك. قال: قلت: إن أمير المؤمنين قادم عليكم، فاتموا به، فقال عمر: إن نأخذ بكتاب الله، فإنه يأمرنا بالتمام، وإن نأخذ بسنة النبي ﷺ، فإن النبي ﷺ لم يجعل حتى بلغ الهدى مجله» (٣).

[المجتبى: ١٥٦/٥، النسخة: ٩٠٠٨].

(١) سلف برقم (٢٧٩)، وسأمتي تخريجه برقم (٤٢٢٨).

وقوله: «سرف»، قال ابن الأثير في «النهاية»: هو بكسر الراء، موضع من مكة على عشرة أميال. وقيل: أقل وأكثر. وذكر الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ٤٠٠/١: وهو غير مصروف، وقد يصرف وجاء في «اللسان»: وسرف: موضع، وقد ترك بعضهم صرفه، جعله اسماً للبقعة.

(٢) في الأصلين: «فطفت»، والمثبت من (ت) هو «المجتبى».

(٣) ما بين الحاصرتين لم يرد في الأصلين (وت) وللمثبت من «المجتبى»، وانظر مصادر التخريج.

(٤) سلف تخريجه برقم (٣٧٠٤).

وقوله: «فقلت»، قال السندي: أي: أخرجت ما فيه من الفعل.

٣٧٠٩ - أخبرنا محمد بن المنثري أبو موسى الزمزمي، قال: حدثنا يحيى بن سعيد - يعني القطان - عن جعفر بن محمد - يعني ابن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب - قال: حدثني أبي، قال:

أتينا جابر بن عبد الله، فسألناه عن حجة النبي ﷺ، فحدثنا أن علياً قديم من اليمن بهدي، وساق رسول الله ﷺ من المدينة هدياً. قال لعلي: «بِمَ أَهَلَّتْ؟» قال: قلت: اللهم إني أهلُّ بما أهلَّ به رسولك ﷺ، ومعني الهدي، قال: «فلا تجلِّ»<sup>(١)</sup>.

[المجتبى: ١٤٣/٥ و ١٥٧، التحفة: ٢٥٩٣].

٣٧١٠ - أخبرني عمران بن يزيد، قال: حدثنا شعيب، عن ابن جريح، قال عطاء: قال جابر: قديم علي من سبأته، فقال له النبي ﷺ: «بِمَ أَهَلَّتْ يَا عَلِيُّ؟» قال: بما أهلَّ به النبي ﷺ، قال: «فأهد، وامكث حراماً كما أنت». قال: وأهدى له علي هدياً<sup>(٢)</sup>.

[المجتبى: ١٥٧/٥ و ٢٠٢، التحفة: ٢٤٥٧].

٣٧١١ - أخبرني أحمد بن محمد بن جعفر - طرسوسي - قال: حدثنا يحيى بن معين، قال: حدثنا حجاج - وهو الأعمور - قال: حدثنا يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، عن البراء، قال:

كنت مع علي حين أمره النبي ﷺ على اليمن، فأصبت معه أوقافاً، فلما قديم علي على النبي ﷺ، قال علي: وجدت فاطمة قد نضحت البيت بنضوح، قال: فتحطيته<sup>(٣)</sup>، قالت لي: ما لك؟ فإن رسول الله ﷺ قد أمر أصحابه، فأحلوا<sup>(٤)</sup>، قال: قلت: إني أهلت بإهلال رسول الله ﷺ، قال:

(١) سلف بإسناده وأتم منه برقم (٣٦٧٨)، وانظر تحريجه برقم (٣٧٠٦)، وهو قطعة من الحديث المطول بخر حجة النبي ﷺ، وقد أورده المصنف مفرقاً.

(٢) سيأتي بشمائه برقم (٣٧٧٣).

وقوله: «وامكث حراماً»، قال السندي: أي: لئق محرماً على ما أنت عليه من الإحرام.

(٣) جاء في حاشية الأصيلين مانصه: (حطاً، بجاء مَهْمَلَة، أي: دفعه بكفه، رواه شير مَهْمُوزاً، وغيره

رواه بغير همز). وجاء في [المجتبى]: «فتحطيته».

(٤) تحرف في الأصنين إلى: «فأكلوا».

فأنبت النبي ﷺ، فقال لي: «كيف صنعت؟» قلت: إني أهملتُ بما أهملتُ، قال: «فإني قد سُفْتُ الهدْيَ وقرَّنتُ»<sup>(١)</sup>.

[المعنى: ١٥٧/٥، التحفة: ١٠٠٢٦].

### ٥٣ - إذا أهلَّ بعُمْرَةٍ، هل يجعلُ معها حجًّا؟

٣٧١٢ - أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث بن سعد، عن نافع

أن ابن عمر أراد الحجَّ عامَ نزلِ الحجاجِّ بابنِ الزُّبَيْرِ، فقبيلَ له: إن الناسَ كانوا بينهم قتالٌ، وإنا نخافُ أن يصدُّوك، فقال: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] إذا أصنعُ كما صنع رسولُ الله ﷺ، إني أشهدكم أنني قد أوجبتُ عُمْرَةً، ثم خرج حتى إذا كان بظاهر اليبداء، قال: ما شأنُ الحجِّ والعُمْرَةَ إلا واحدٌ، أشهدُ أنني قد أوجبتُ حجًّا مع عُمْرتي، وأهدى هدياً اشتراه بقُدَيْدٍ، ثم انطلق يهْلُ بهما جميعاً، حتى قديمَ مكة، فطافَ بالبيتِ وبالصفا والمروة، ولم يزدْ على ذلك، ولم ينحَرْ، ولم يخلقْ، ولم يقصِّرْ، ولم يخللْ من شيءٍ حرَّم منه، حتى كان يومَ النحرِ، فنحَرَ وحلَّقَ، ورأى أن قد قضى طوافَ الحجِّ والعُمْرَةَ بطوافه الأولِ. وقال ابنُ عمر: كذلك فعل رسولُ الله ﷺ<sup>(٢)</sup>.

[المعنى: ١٥٨/٥، التحفة: ٨٢٧٩].

(١) سلف تخريجه برقم (٣٦٩١).

وقوله: «بفضوح»: قال السندي: ضرب من الطوب نفوح رائحته.

(٢) أخرجه البعاري (١٦٣٩) و(١٦٤٠) و(١٦٩٣) و(١٧٠٨) و(١٨٠٦) و(١٨٠٧)

و(١٨٠٨) و(١٨١٣) و(٤١٨٣) و(٤١٨٤) و(٤١٨٥)، ومسلم (١٢٣٠) و(١٨٠) و(١٨١) و(١٨٢) و(١٨٣)، وابن ماجه (٣١٠٢)، والترمذي (٩٠٧).

وسياحي برقم (٣٨٢٨) و(٣٩٠٠) و(٣٩٠١).

وهو في «مسند» أحمد (٤٤٨٠)، وابن حبان (٣٩٩٨).

والروايات متقاربة المعنى، وبعضهم يزيد على بعض.

وقوله: «بقُدَيْدٍ»، قال ابن الأثير في «النهاية»: وهو موضع بين مكة والمدينة.

## ٥٤ - كيف التلية

٣٧١٣ - أخبرنا عيسى بن إبراهيم بن مشرود البصري<sup>(١)</sup>، قال: حدثنا ابن وهب، قال:

أخبرني يونس - يعني ابن يزيد -، عن ابن شهاب، قال: إن سلماً أخيره

أن أباة قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يُهَلُّ يقول: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ». وإن عبدَ الله ابنَ عمرَ كان يقول: كان رسولُ الله ﷺ يركعُ بذِي الحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ النَّاقَةُ قَائِمَةً عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الحُلَيْفَةِ، أَهَلَّ بِهَوْلَاءِ الكَلِمَاتِ<sup>(٢)</sup>.

[المجتبى: ١٥٩/٥، الصفحة: ٦٩٧٦].

٣٧١٤ - أخبرنا أحمد بن عبد الله بن الحكم البصري، قال: حدثنا محمد بن جعفر،

قال: حدثنا شعبه، قال: سمعتُ زيداً وأبا بكرِ ابْنِي محمدِ بن زيد، أَنَهُمَا سَمِعَا نَافِعًا يَحَدِّثُ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ»<sup>(٣)</sup>.

[المجتبى: ١٦٠/٥، الصفحة: ٧٦٦٥].

٣٧١٥ - أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن نافع

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: تَلِيَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا

شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ»<sup>(٤)</sup>.

[المجتبى: ١٦٠/٥، الصفحة: ٨٣٤٤].

(١) تحرف في الأصنين إل: «البصري»، واليت من «التهديب».

(٢) أخرجه البخاري (١٥٤٠) و(٥٩١٥)، ومسلم (١١٨٤)، وأبو داود (١٧٤٧)، وابن

ماجه (٣٠٤٧)

وقد سلف مختصراً برقم (٣٦٤٩)، وانظر تحريج ما بعده.

وهو في «مسند أحمد (٤٨٩٥)».

(٣) أخرجه البخاري (١٥٤٩)، ومسلم (١١٨٤) (١٩) و(٢٠)، وأبو داود (١٨١٢)، وابن ماجه

(٢٩١٨)، والترمذي (٨٢٥) و(٨٢٦).

وسأيتني في لاقية

وهو في «مسند أحمد (٤٤٥٧)»، وابن حبان (٣٧٩٩).

(٤) سلف قبله.

٣٧١٦ - أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا هشيم - يعني ابن بشر - قال: حدثنا أبو بشر، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر

عن أبيه<sup>(١)</sup>، أنه قال: كانت تلبية رسول الله ﷺ: «لبيك لبيك، لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والمُلْكُ، لا شريك لك». وزاد فيها ابن عمر: لبيك وسعديك، والخير في يديك، لبيك والرغباء إليك والعمل<sup>(٢)</sup>.

[المجتبى: ١٦٠/٥، التحفة: ٧٣١٣].

٣٧١٧ - أخبرنا أحمد بن عبيد البصري، قال: أخبرنا حماد بن زيد، عن أبان بن تغلب، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد

عن عبد الله بن مسعود، قال: كان من تلبية النبي ﷺ: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك»<sup>(٣)</sup>.

[المجتبى: ١٦١/٥، التحفة: ٩٣٩٨].

٣٧١٨ - أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن عبد العزيز بن أبي سلمة، عن عبد الله بن الفضل، عن الأعرج عن أبي هريرة، قال: كان من تلبية النبي ﷺ: «لبيك إله الحق»<sup>(٤)</sup>.

[المجتبى: ١٦١/٥، التحفة: ١٣٩٤١].

قال أبو عبد الرحمن، لا أعلم أحداً أسند هذا الحديث غير عبد الله بن الفضل، وعبد الله بن الفضل ثقة، خالفه إسماعيل بن أمية.

(١) تحرف في الأصلين إلى: «أنس» والمثبت من «التحفة».

(٢) سلف تخريجه برقم (٣٧١٤).

وقوله: «الرغباء إليك»، قال السدي: بفتح الراء مع اللام، وبضمها مع القصر، وحكى الفتح والقصر كالسكري، من الرغبة، ومعناه الطلب في المسألة.

(٣) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٢٤/٢، والشاشي (٤٨٢).

وهو في «مسند» أحمد (٣٨٩٧).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٢٩٢٠).

وهو في «مسند» أحمد (٨٤٩٧)، وابن حبان (٣٨٠٠).

## ٥٥ - رفع الصوت بالإهلال

٣٧١٩ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا سفيان، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عبد الملك بن أبي بكر، عن خلاد بن السائب  
 عن أبيه، عن رسول الله ﷺ قال: «جاءني جبريل، فقال لي: يا محمد، مر أصحابك أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية»<sup>(١)</sup>.  
 [المختص: ١٦٢/٥، النسخة: ٣٧٨٨].

## ٥٦ - العمل في الإهلال

٣٧٢٠ - أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا عبد السلام - يعني ابن حرب الملائني -،  
 عن خصيف، عن سعيد بن جببر  
 عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ أהלَّ في دُبُرِ صلاة<sup>(٢)</sup>.  
 [المختص: ١٦٢/٥، النسخة: ٥٥٠٢].

٣٧٢١ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم بن راهوية، قال: أخبرنا أنس، قال: أخبرنا  
 أشعث - يعني ابن عبد الملك -، عن الحسن - يعني ابن أبي الحسن البصري -،  
 عن أنس، أن رسول الله ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بِالْبَيْدَاءِ، ثُمَّ رَكِبَ وَصَوَّعَ جِبَلَ  
 الْبَيْدَاءِ، وَأَهْلَّ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ<sup>(٣)</sup>.  
 [المختص: ١٢٧/٥ و ١٦٢، النسخة: ٥٢٤].

٣٧٢٢ - أخبرني عمران بن يزيد الدمشقي، قال: أخبرنا شعيب - يعني ابن إسحاق -،  
 قال: أخبرني ابن جريج، قال: سمعتُ جعفر بن محمد يحدث، عن أبيه  
 عن جابر، في حجة النبي ﷺ: «فلما أتى ذا الحليفة، صَلَّى وهو صامِتٌ  
 حتى أتى البَيْدَاءَ»<sup>(٤)</sup>.

[المختص: ١٦٢/٥، النسخة: ٢٦١٩].

(١) أخرجه أبو داود (١٨١٤)، وابن ماجه (٢٩٢٢)، والترمذي (٨٢٩). وهو في «مسند» أحمد (١/١٦٥٥٧)، وابن حبان (٣٨٠٢).  
 (٢) أخرجه الترمذي (٨١٩). وهو في «مسند» أحمد (٢٥٧٩).  
 (٣) سلف بإسناده ومثله برقم (٣٦٢٨).  
 (٤) سلف تخريج برقم (٣٧٠٦)، والحديث مطولٌ بجزء الوداع، وقد أورده المصنف مرفقاً.

٣٧٢٣ - أخبرنا قتيبة<sup>(١)</sup> بن سعيد، عن مالك، عن موسى بن عقبة، عن سالم أنه سمع أباة يقول: **يبدلواكم هذه الذي<sup>(٢)</sup> تكذبون فيها على رسول الله ﷺ، ما أهل رسول الله ﷺ إلا من مسجد ذي الحليفة<sup>(٣)</sup>.**

[المجتبى: ١٦٢/٥، التحفة: ٧٠٢٠].

٣٧٢٤ - أخبرنا عيسى بن إبراهيم بن مئروود المصري، عن ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، أن سالم بن عبد الله أخبره أن عبد الله بن عمر قال: رأيت رسول الله ﷺ يركب راحلته بذي الحليفة، ثم يهمل حتى تستوي به قائمة<sup>(٤)</sup>.

[المجتبى: ١٦٣/٥، التحفة: ٦٩٨٠].

٣٧٢٥ - أخبرني عمران بن يزيد، قال: أخبرنا شعيب - هو ابن إسحاق -، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني صالح بن كيسان وأخبرني محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ابن علقمة، قال: حدثنا إسحاق - يعني ابن يوسف -، عن ابن جريج، عن صالح بن كيسان، عن نافع

(١) جعل المزي في «التحفة» رواية قتيبة عند النسائي: عن حاتم بن إسماعيل، عن موسى بن عقبة. كرواية مسلم، وهو وهم منه رحمه الله.

(٢) قال السندي: هكذا في النسخة التي كانت عندي بتذكر الموصول، وكأنه لا اعتبار أنه المكان، وأما التانيث فهو الأصل، ثم رأيت أن التانيث في غالب النسخ، فلعله المعتمد.

(٣) أخرجه البخاري (١٥٤١)، ومسلم (١١٨٦) (٢٣) و(٢٤)، وأبو داود (١٧٧١)، والترمذي (٨١٨).

وانظر تخريج ما بعده.

وهو في «مسند» أحمد (٤٥٧٠)، وابن حبان (٣٧٦٢).

(٤) أخرجه البخاري (١٥١٤) و(١٥٥٢)، ومسلم (١١٨٧) (٢٧) و(٢٨) و(٢٩)، وابن ماجه (٢٩١٦).

وسبأتي بعده، وانظر ما قبله ورقم (٣٧٢٦).

وهو في «مسند» أحمد (٤٨٤٢).

والفاظ الحديث متفاربة.



عن ابن عمر، أنه كان يُخبرُ أن رسولَ الله ﷺ أَهَلَ حين استوتَ به راحِلَتُهُ<sup>(١)</sup>.

[المجتبى: ١٦٣/٥، النخفة: ٧٦٨٠].

٣٧٢٦ - أخبرنا محمدُ بنُ العلاء أبو كُريب - كوفيٌّ - ، قال: أخبرنا ابنُ إدريسَ، عن عُبيدِ اللهِ - يعني ابنَ عمرَ - وابنِ جُرَيْجٍ وابنِ إسحاقَ - يعني محمدَ بنَ إسحاقَ - ومالكَ بنِ أنسٍ، عن المُقبِريِّ، عن عُبيدِ بنِ جُرَيْجٍ، قال:

قلتُ لابنِ عمرَ: رأيتُكَ تُهَلُّ إذا استوتَ بك ناقَتُكَ، قال: إن رسولَ اللهِ ﷺ كان يُهَلُّ إذا استوتَ به ناقَتُهُ وانبعثت<sup>(٢)</sup>.

[المجتبى: ١٦٣/٥، النخفة: ٧٣١٦].

## ٥٧ - إهلالُ النُفَساءِ

٣٧٢٧ - أخبرني محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الحَكَمِ، عن شُعَيْبٍ - يعني ابنِ اللَّيْثِ -، قال: أخبرنا اللَّيْثُ، عن ابنِ الهادِ، عن جعفرِ بنِ محمدٍ، عن أبيه

عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ، قال: أقامَ رسولُ اللهِ ﷺ تِسْعَ سَنِينَ لم يُحِجَّ، ثم أُذِنَ في الناسِ بالحِجِّ، فلم يبقَ أَحَدٌ يقسِرُ على أن يأتِيَ رَاكِباً أو راجِلاً إلا قَدِمَ، فتدارَكَ الناسُ ليُخْرِجُوا معه، حتى جاءَ ذا الحُلَيْفَةِ، وولَدَتْ أسماءُ بنتُ عُمَيْسِ محمدَ بنَ أبي بكرٍ، فأرسلتُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ، فقال: «اغتسِلي، واستنْفِري بثوبٍ، ثم أهلي» فقعلت<sup>(٣)</sup>.

[المجتبى: ١٦٤/٥، النخفة: ٢٦٠٠].

(١) سلف تخريجه في الذي قبله.

(٢) سلف بإسناده وأتم منه برقم (١١٧)، والحديث مطول وقد أورده المصنف مرفقاً.

(٣) سلف تخريجه برقم (٣٧٠٦) والحديث مطول بخبر حجة الوداع، وقد أورده المصنف مرفقاً، وانظر ما بعده.

وقوله: «واستنْفِري بثوبٍ»، قال ابن الأثير في «النهاية»: هو أن تشدُّ فرجَها بخرقَة عريضة بعد أن تحشمي قطناً، وتوثق طرفيها في شيء تشدُّه على وسطها، فتمنع بذلك سيل الدم.

٣٧٢٨ - أخبرنا عليُّ بنُ حُجر بنِ إياس، قال: أخبرنا إسماعيلُ - يعني ابنَ جعفر -، قال: حدثنا جعفرُ بنُ محمد، عن أبيه

عن جابر، قال: نَفِسْتُ أسماءَ بنتَ عُمَيْسٍ محمدَ بنِ أبي بكر، فأرسلتُ إلى رسولِ الله ﷺ تسألُهُ كيفَ تَفْعَلُ؟ فأمرَها أن تَغْتَسِلَ وتَسْتَفِيرَ بثوبِها<sup>(١)</sup>.

[المجتبى: ١٦٤/٥، التحفة: ٢٦٠٠].

## ٥٨ - في المهلة بعُمرة تحيض وتخاف فَوَتْ الحَجَّ

٣٧٢٩ - أخبرنا قتيبة بنُ سعيد، قال: حدثنا الليثُ، عن أبي الزبير

عن جابر، قال: أَقْبَلْنَا مَهْلَيْنَ مع رسولِ الله ﷺ بِحَجِّ مُفْرَدٍ، وَأَقْبَلْتُ عَائِشَةَ مَهْلَةً بِعُمْرَةٍ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرِفِ، عَرَكْتُ، حَتَّى إِذَا قَدِمْنَا، طُفْنَا بِالْكَعْبَةِ وَبِالْصَّفَا وَالْمَرَّةِ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَجِلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَذِي. قَالَ: فَقُلْنَا: جِلُّ مَاذَا<sup>(٢)</sup>؟ قَالَ: «الْحِلُّ كُلُّهُ» فَوَاقَعْنَا النِّسَاءَ، وَتَطَيَّنَا بِالطَّيْبِ، وَلَبِسْنَا ثِيَابَنَا، وَلَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا أَرْبَعُ لَيَالٍ، ثُمَّ أَهَلَّكُنَا يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ، فَوَجَدَهَا تَبْكِي، فَقَالَ: «مَا شَأْنُكِ؟» قَالَتْ: شَأْنِي أَنِّي قَدْ حِضْتُ، وَقَدْ حَلَّ النَّاسُ، وَلَمْ أُحِلِّ، وَلَمْ أُطْفُ بِالْبَيْتِ، وَالنَّاسُ يَذْهَبُونَ إِلَى الْحَجِّ الْآنَ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَاغْتَسِلِي، ثُمَّ أَهْلِي بِالْحَجِّ» ففعلتُ ووقفتُ المواقفَ، حَتَّى إِذَا طَهَّرْتُ، طَافْتُ بِالْكَعْبَةِ وَبِالْصَّفَا وَالْمَرَّةِ، ثُمَّ قَالَ: «قَدْ حَلَلْتِ مِنْ حَجِّكِ وَعُمُرَتِكِ جَمِيعًا» فقالت: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي أَنِّي لَمْ أُطْفُ بِالْبَيْتِ حَتَّى حَجَّجْتُ<sup>(٣)</sup>، قَالَ: «فَاذْهَبِي بِهَا

(١) سلف تخريجه برقم (٣٧٠٦)، وانظر ما قبله.

وقوله: «نَفِسْتُ أسماءَ»، قال ابن الأثير في «النهاية»: يقال: نَفِسْتُ المرأةَ ونَفِسْتُ، فهي مُنْفُوسَةٌ ونَفْسَاءٌ، إِذَا وَكَّدَتْ. فَأَمَّا الْحِيضُ، فَلَا يُقَالُ فِيهِ إِلَّا نَفِسْتُ، بِالْفَتْحِ.

(٢) في الأصلين: «فقلنتُ: أجِلُّ ماذا»، والمثبت من (ت).

(٣) في الأصلين: «حين حِضْتُ»، وفي (ت): «حتى حِضْتُ»، والمثبت من حاشية (ت).

يا عبد الرحمن، فأعبرها من التعميم» وذلك ليلة الحَصْبَةِ<sup>(١)</sup>.

[المجتبى: ١٦٤/٥، التحفة: ٢٩٠٨].

٣٧٣ - أخبرنا محمد بن سَلَمَةَ البصريُّ، وأخارثُ بنُ مسكين - فراءةً عليه: وأنا أسمعُ، واللفظُ له - عن ابنِ المقاسم، قال: حدثني مالكٌ، عن ابنِ شهاب، عن عروة بن الزبير

عن عائشة، قالت: خرجنا مع رسولِ الله ﷺ في حِجَّةِ الوادِع، فأهلنَّا بعمرة، ثم قال رسولُ الله ﷺ: «مَن كان معه هَدْيٌ، فَلْيُهْلِلْ بالحجِّ مع العمرة، ثم لا يَحِلَّ حتى يَحِلَّ منهما جميعاً» فقدمتُ مكةَ وأنا حائضٌ، ولم أطفُ بالبيت، ولا بين الصفا والمروة، فشكوتُ ذلك إلى رسولِ الله ﷺ، فقال: «انقضِي رأسك وامتشِطِي، وأهلي بالحجِّ، ودعي العمرة» ففعلتُ، فلما قضيتُ الحجَّ، أرسلني رسولُ الله ﷺ مع عبدِ الرحمن بنِ أبي بكرٍ إلى التَّعميم، فاعتمرتُ، قال: «هذه مكانُ عُمُرَتِكِ» فطافَ الذين أهلُّوا بالعمرة بالبيت، وبين الصفا والمروة، ثم حلُّوا، ثم طافوا طوافاً آخرَ بعدَ أن رجَعوا من مِنى لحجِّهم، وأما الذين جمعوا الحجَّ والعمرة، فإنما طافوا طوافاً واحداً<sup>(٢)</sup>.

[المجتبى: ١٦٥/٥، التحفة: ١٦٥٩١].

- 
- (١) أخرجه مسلم (١٢١٣) و(١٣٦) و(١٣٧) و(١٣٨)، وأبو داود (١٧٨٥) و(١٧٨٦).  
وسيائي مختصراً برقم (٤٢١٧).  
وهو في «مسند» أحمد (١٤٣٢٢).  
وقوله: «يسرف»: سبق شرحها والتعليق عليها في (٣٧٠٧).  
وقوله: «عزكت»، قال السندي: أي: حاضتُ.  
وقوله: «ليلة الحَصْبَةِ»، قال السندي: أي: ليلة الإقامة بالمُحَصَّب بعد انفجر من مِنى.
- (٢) أخرجه البخاري (٣١٦) و(٣١٧) و(٣١٩) و(١٥٥٦) و(١٦٣٨) و(١٦٩٢) و(١٧٨٣) و(١٧٨٦)، ومسلم (١٢١١) و(١١١) و(١١٢) و(١١٣) و(١١٤) و(١١٥) و(١١٦) و(١١٧)، وأبو داود (١٧٧٨) و(١٧٨١) و(١٨٩٦)، وابن ماجه (٣٠٠٠).  
وسيائي برقم (٣٨٩٥) و(٣٨٩٨) و(٤١٥٨) و(٤١٥٩) و(٤١٦٠) و(٤١٦١).  
وقد سلف برقم (٣٦٨٣) مختصراً، وانظر تخريج رقم (٤٢٢٨).  
وهو في «مسند» أحمد (٦٢٤٨)، وابن حبان (٣٧٩٢) و(٣٩٢٧) و(٣٩٤٢).  
والفاظ الحديث متقاربة، وقد أورده المصنف مطولاً ومترقفاً.

## ٥٩ - الإِشْرَاطُ فِي الْحَجِّ

٣٧٣١ - أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَّالُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَبِيبٌ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي حَبِيبٍ، بَصْرِيُّ -، عَنْ عَمْرِو بْنِ هَرَمٍ<sup>(١)</sup> - بَصْرِيُّ -، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ وَعِكْرَمَةَ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ ضُبَاعَةَ أَرَادَتْ الْحَجَّ، فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَشْتَرِطَ، ففَعَلَتْ عَنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ<sup>(٢)</sup>.

[المجتبى: ١٦٧/٥، التحفة: ٥٥٩٥].

٣٧٣٢ - أَخْبَرَنِي عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ الدَّمَشَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ<sup>(٣)</sup>، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُوسًا وَعِكْرَمَةَ يُخْبِرَانِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: جَاءَتْ ضُبَاعَةُ بِنْتُ الزُّبَيْرِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ ثَقِيلَةٌ، وَإِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ، فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَهْلَأَ؟ قَالَ: «أَهْلِي، وَاشْتَرِطِي أَنْ مَجْلِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي»<sup>(٤)</sup>.

[المجتبى: ١٦٨/٥، التحفة: ٥٧٥٤].

٣٧٣٣ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ رَاهُوَيْهَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ

(١) فِي الْأَصْلِينَ: «هَرَمٌ»، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ (ت) وَ«التَّحْفَةُ».

(٢) سَيَأْتِي تَفْرِيحُهُ فِي الَّذِي يَعْدُهُ.

(٣) فِي الْأَصْلِينَ «شُعَيْبٌ»، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ (ت) وَ«التَّحْفَةُ».

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٢٠٨) (١٠٦) (١٠٧) (١٠٨)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٧٧٦)، وَابْنُ

مَاجَهَ (٢٩٣٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٩١٤).

وَسَيَأْتِي بِرَقْمِ (٣٧٣٤)، وَقَدْ سَلَفَ قَبْلَهُ.

وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ» أَحْمَدَ (٣٠٥٣)، وَابْنِ حِبَّانَ (٣٧٧٥).

وَالْفَاقِطُ الْحَدِيثَ مُنْقَابَةً.

وَقَوْلُهُ: «مَجْلِي»، قَالَ السَّنْدِيُّ: يَفْتَحُ الْمِيمَ وَكَسَرَ الْحَاءَ، أَي: مَكَانَ مَجْلِي.

عن عائشة، قالت: دخل رسول الله ﷺ على ضباعة، فقالت: يا رسول الله، إني شاكية، وإني أريد الحج، فقال لها رسول الله ﷺ: «حُجِّي، واشترطي أن مَجْلِسِي حيثُ جَسْتَنِي»<sup>(١)</sup> قلت لعبد الرزاق: كلاهما عن عائشة - هشامٌ والزُّهريُّ؟ قال: نعم<sup>(٢)</sup>.

[المجتبى: ١٦٨/٥، التحفة: ١٦٦٤٤].

قال أبو عبد الرحمن: لا أعلمُ أحداً أسندَ هذا الحديثَ - حديثُ الزُّهريِّ - غيرَ عبد الرزاق، عن مَعْمَرٍ.

### ٦٠ - كيف يقول إذا اشترط

٣٧٣٤ - أخبرني إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني، قال: حدثنا أبو النعمان - يعني عارماً محمد بن الفضل - قال: حدثنا ثابت بن يزيد أبو زيد الأحول، قال: حدثنا هلال بن حجاب قال:

سألتُ سعيد بن جبيرة عن الرجل يشترط، قال: الشرط بين الناس، فحدثته حديثه - يعني عكرمة - حدثني عن ابن عباس، أن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب أتت النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إني أريد أن أحج، فكيف أقول؟ قال: «قولي: لبيك اللهم لبيك، ومجلي من الأرض حيثُ تجسني، فإن على ربك ما استئيت»<sup>(٣)</sup>.

[المجتبى: ١٦٧/٥، التحفة: ٦٢٣٢].

### ٦١ - ما يفعل من حيس عن الحج، ولم يكن اشترط

٣٧٣٥ - أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح المصري، والحارث بن مسكين - قراءة عليه، وأنا اسمع - عن عبد الله بن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن سالم، قال:

(١) في (ت): «تجسني».

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٨٩)، ومسلم (١٢٠٧).

وهو في «مسند» أحمد (٢٥٣٠٨)، وابن حبان (٣٧٧٤).

(٣) سلف تخريجه برقم (٣٧٣٢).

كان ابنُ عمرَ يُنكِرُ الاشتراطَ في الحجِّ، ويقول: أليسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةَ رسولِ الله ﷺ؟ إن حَسِبَ أَحَدُكُمْ عن الحجِّ، طافَ بالبيتِ وبالصَّفا والمروة، ثم حَلَّ من كلِّ شيءٍ حتى يَحُجَّ عاماً قابلاً، ويُهْدِي، ويصومُ إن لم يَجِدْ هَدْياً<sup>(١)</sup>.

[المجتبى: ١٦٩/٥، التحفة: ٦٩٩٧].

٣٧٣٦- أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا عبدُ الرزاقِ، قال: حدثنا مَعْمَرُ، عن الزُّهريِّ، عن سالمِ

عن أبيه، أنه كان يُنكِرُ الاشتراطَ في الحجِّ، ويقول: ما حَسْبُكُمْ سُنَّةَ نبيِّكم ﷺ؟! إنه لم يشترطْ، فإن حَسِبَ أَحَدُكُمْ حَابِسًا، فليأتِ البيتَ، فليطُفْ به وبين الصَّفا والمروة، ثم ليحلقْ أو ليُقصرْ، ثم ليحِلَّ، وعليه الحجُّ من قابلٍ<sup>(٢)</sup>.

[المجتبى: ١٦٩/٥، التحفة: ٦٩٣٧].

## ٦٢- إشعارُ الهذلي

٣٧٣٧- أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ الأعلى<sup>(٣)</sup> الصنعانيُّ، قال: حدثنا محمدٌ - يعني ابنُ ثور الصنعانيُّ - عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهريِّ، عن عروةَ، عن المسوِّرِ بنِ مَخْرَمَةَ، قال: خرج رسولُ الله ﷺ وأخبرنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ الدُّورقيُّ، قال: حدثنا يحيى بنُ سعيدٍ - يعني القطانَ -، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ المباركِ، قال: حدثنا مَعْمَرُ، عن الزُّهريِّ، عن عروةَ عن المسوِّرِ بنِ مَخْرَمَةَ ومروانِ بنِ الحَكَمِ، قالوا: خرج رسولُ الله ﷺ زمنَ الحُدَيْبِيَّةِ في بضعِ عَشْرَةَ مِئَةً من أصحابه، حتى إذا كانوا يذِي الحُلَيْفَةِ،

(١) أخرجه البخاري (١٨١٠)، والزمذني (٩٤٢).

وسأتي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (٤٨٨١).

(٢) سلف تخريجِهِ في الذي قبله.

(٣) في الأصلين: «عبدُ الله»، و المثلث من (ت) و«التحفة».

قُلْدَ الْهَدْيِ وَأَشْعَرَ، وَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ<sup>(١)</sup>.

[المجتبى: ١٦٩/٥، التحفة: ١١٢٥٠ و ١١٢٧٠].

٣٧٣٨ - أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثني أفلح بن حميد، عن

القاسم

عن عائشة، أن رسول الله ﷺ أشعرَ بُدْنَهُ<sup>(٢)</sup>.

[المجتبى: ١٧٠/٥، التحفة: ١٧٤٣٣].

### ٦٣ - أَيُّ الشَّقِيَيْنِ يُشْعَرُ

٣٧٣٩ - أخبرنا مجاهد بن موسى - بغداديّ -، عن هشيم - يعني ابن بشير -،

عن شعبة، عن قتادة، عن أبي حسان الأعرج

عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ أشعرَ بُدْنَهُ من الجانب الأيمن، وسَلَّت

الدمَ عنها وأشعرها<sup>(٣)</sup><sup>(٤)</sup>.

[المجتبى: ١٧٠/٥، التحفة: ٦٤٥٩].

### ٦٤ - سَلَّتْ الدَّمُ

٣٧٤٠ - أخبرنا عمرو بن علي أبو حفص القلاس، قال: حدثنا يحيى - يعني

ابن سعيد القطان -، قال: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن أبي حسان الأعرج

عن ابن عباس، أن النبي ﷺ لما كان بذي الحليفة، أمرَ بِبِدْنَتِهِ، فأشعر<sup>(٥)</sup> في

(١) سيأتي بتامه برقم (٨٥٢٨) و(٨٧٨٩).

وقوله: «قُلْدَ الْهَدْيِ»: سبق شرحه في (٣٦٤٨).

وقوله: «وَأَشْعَرَ»، قال ابن الأثير في «النهاية»: إشعار البدن: وهو أن يشق أحد جنبي

سنام البدنة حتى يسيل دمه، ويَجْعَل ذلك لها علامة تُعْرَف بها أنها هدي.

(٢) سيأتي تخريجه برقم (٣٧٤٩).

(٣) في (ت): «قنَّها».

(٤) سيأتي بعده وأتم منه.

وقوله: «وسَلَّت الدمَ عنها»، قال السدي: أي: أزاله بإصبعه.

(٥) في (ت): «فأشعرت».

سَنَامِهَا مِنَ الشَّقِّ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ سَلَّتْ عَنْهَا، وَقَلَّدَهَا نَعْلَيْنِ، [ثُمَّ رَكِبَ نَاقَتَهُ] (١)،  
فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ، أَهَلَّ (٢).

[المجتبى: ١٧٠/٥، التحفة: ٦٤٥٩].

## ٦٥- قَتْلُ الْقَلَائِدِ

٣٧٤١ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ  
عُرْوَةَ وَعُمَرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُهْدِي مِنَ الْمَدِينَةِ، فَأَقْتُلُ  
قَلَائِدَ هَدْيِهِ، ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئاً مِمَّا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ (٣).

[المجتبى: ١٧١/٥، التحفة: ١٦٥٨٢].

٣٧٤٢ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدٌ - يَعْنِي ابْنَ  
هَارُونَ -، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ - يَعْنِي الْأَنْصَارِيَّ -، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ  
الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَقْتُلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَبْعَثُ بِهَا،  
ثُمَّ يَأْتِي مَا يَأْتِي الْحَلَالُ قَبْلَ أَنْ يَلْغُ الْهَدْيُ مَكَةَ (٤).

[المجتبى: ١٧١/٥، التحفة: ١٧٥٣٠].

(١) ما بين الحاصرتين لم يرد في الأصلين، وأنبأه من (ت).

(٢) أخرجه مسلم (١٢٤٣)، وأبو داود (١٧٥٢) و(١٧٥٣)، وابن ماجه (٣٠٩٧)،  
والترمذي (٩٠٦).

وسأني برقم (٣٧٤٨) و(٣٧٥٨)، وقد سلف قبله.

وهو في «مسند» أحمد (١٨٥٥) وابن حبان (٤٠٠٠) و(٤٠٠١) و(٤٠٠٢).

وألفاظ الحديث متقاربة، وبعضهم رواه مختصراً.

(٣) أخرجه البخاري (١٦٩٨) و(١٧٠٠) و(٢٣١٧)، ومسلم (١٣٢١) (٣٥٩)

و(٣٦٠) و(٣٦٩)، وأبو داود (١٧٥٨)، وابن ماجه (٣٠٩٤).

وسأني برقم (٣٧٦٠) و(٣٧٦١) و(٣٧٦٢)، وانظر تخريج رقم (٣٧٤٣) و(٣٧٤٤) و(٣٧٤٩).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٠٨٤)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٥٥٢١) و(٥٥٢٢)

و(٥٥٢٣) و(٥٥٢٤) و(٥٥٢٩)، وابن حبان (٤٠٠٩) و(٤٠١٠) و(٤٠١٢) و(٤٠١٣).

وألفاظ الحديث متقاربة، وبعضهم يزيد على بعض.

(٤) سأني تخريجه برقم (٣٧٤٩).



٣٧٤٣ - أخبرنا أبو حفص عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى - يعني القطان -، قال: حدثنا إسماعيل - يعني ابن أبي خالد -، قال: حدثنا عامر - يعني ابن شراحيل الشعبي -، عن مسروق - يعني ابن الأجدع - عن عائشة، قالت: إن كنت لأقبلُ قلائدَ هدي رسولِ الله ﷺ، ثم يُقيمُ ولا يُحرِمُ<sup>(١)</sup>.

[المغني: ١٧١/٥، التحفة: ١٧٦١٦].

٣٧٤٤ - أخبرني عبدُ الله بنُ محمد الضعيف، قال: حدثنا أبو معاوية - يعني الضري -، قال: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود عن عائشة، قالت: كنت أقبِلُ القلائدَ لهدي رسولِ الله ﷺ، فَيُقَلِّدُ هديه، ثم يبعثُ به، ثم يُقيمُ لا يَحْتَبِ شَيْئاً مما يَحْتَبِهُ الْمُحْرِمُ<sup>(١)</sup>.

[المغني: ١٧١/٥، التحفة: ١٥٩٤٧].

٣٧٤٥ - أخبرنا الحسن بنُ محمد الزعفراني، عن عبيدة - يعني ابن حميد -، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود عن عائشة، قالت: لقد رأيتُ أقبِلُ قلائدَ الغنمِ لهدي رسولِ الله ﷺ، ثم يَمَكْتُ حَلالاً<sup>(٣)</sup>.

[المغني: ١٧١/٥، التحفة: ١٥٩٨٥].

(١) أخرجه البخاري (١٧٠٤)، ومسلم (١٣٢١) (٣٧٠).

وانظر تحريج رقم (٣٧٤١) و(٣٧٤٤) و(٣٧٤٩).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٠٢٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٧٠١) و (١٧٠٢) و(١٧٠٣)، ومسلم (١٣٢١) (٣٦٥)

و(٣٦٦) و(٣٦٧) و(٣٦٨)، وأبو داود (١٧٥٥)، وابن ماجه (٣٠٩٥) و(٣٠٩٦)،

والترمذي (٩٠٩).

وسأيتني برقم (٣٧٤٥) و(٣٧٥١) و(٣٧٥٢) و(٣٧٥٣) و(٣٧٥٥) و(٣٧٥٦)

و(٣٧٥٧) و(٣٧٦٤) و(٣٧٦٥)، وانظر تحريج رقم (٣٧٤١) و(٣٧٤٣) و(٥٧٤٩).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤١٦٦)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٥٥١٨)

و(٥٥١٩) و(٥٥٢٠)، وابن حبان (٤٠١١).

والروايات متفاربة وبعضهم يزيد على بعض.

(٣) سلف تحريمه في الذي قبله.

## ٦٦ - ما يُفْتَلُّ منه القلائدُ

٣٧٤٦ - أخبرنا الحسنُ بنُ محمدَ الرَّعْفَرَانِيُّ، قال: حدثنا حسينٌ - يعني ابنَ حسنٍ - عن ابنِ عَوْنٍ، عن القاسمِ

عن أمِّ المؤمنين، قالت: أنا فتلْتُ تلكَ القلائدَ من عِهنٍ كانَ عندنا، ثم أصبحَ فينا يأتي ما يأتي الخلالَ من أهله، وما يأتي الرجلُ من أهله<sup>(١)</sup>.  
[المجتبى: ١٧٢/٥، التحفة: ١٧٤٦٦].

## ٦٧ - تقليدُ الهذلي

٣٧٤٧ - أخبرنا محمدُ بنُ سَلَمَةَ أبوالمحارثِ المصري، قال: أخبرنا ابنُ القاسمِ، قال: حدثني مالكٌ، عن نافعٍ، عن عبد الله بن عمرٍ

عن حفصةَ زوجِ النبي ﷺ أنها قالت: يا رسولَ الله، ما شأنُ الناسِ قد حلُّوا بعمرة، ولم تحلُّ أنت من عُمرتك؟ قال: «إني لبُدتُ رأسي، وقلدتُ هذبي، فلا أحلُّ حتى أنحرَ»<sup>(٢)</sup>.

[المجتبى: ١٧٢/٥، التحفة: ١٥٨٠٠].

٣٧٤٨ - أخبرنا عبيدُ الله بنُ سعيدٍ أبو قدامةَ السَّرْحَسِيُّ، قال: حدثنا معاذٌ - يعني ابنَ هشامِ الدُّسْتَوَائِيَّ - قال: حدثني أبي، عن قتادة، عن أبي حسانِ الأعرجِ

عن ابنِ عباسٍ أن النبي ﷺ لما أتى ذا الحليفة، أشعرَ الهذليَّ في جانبِ السنامِ الأيمن، ثم أماطَ عنه الدمَ وقلده نعلين<sup>(٣)</sup>، ثم ركب ناقته، فلما استوت به على البداء، لبى وأحرَمَ عند الظُّهرِ، وأهلَّ بالحج<sup>(٤)</sup>.

[المجتبى: ١٧٢/٥، التحفة: ٦٤٥٩].

(١) سيأتي تحريجه برقم (٣٧٤٩).

وقوله: «عِهنٍ»، قال السدي: بكسر فسكون، أي: الصوفُ المصبوغُ ألواناً.

(٢) سلف تحريجه برقم (٣٦٤٨).

وقوله: «وقلدتُ هذبي»، سبق شرحه في (٣٦٤٨).

(٣) في الأصلين: «يعني» وهو تحريف، والمثبت من (ت).

(٤) سلف تحريجه برقم (٣٧٤٠).

## ٦٨ - تقليد الإبل

٣٧٤٩ - أخبرنا أحمدُ بنُ حرب المَوْصِلِيُّ، قال: حدثنا القاسمُ - وهو ابنُ يزيدٍ - قال: حدثنا أفلحُ - يعني ابنَ حُمَيدٍ - عن القاسمِ بنِ محمدٍ عن عائشةَ، قالت: فتلَّتُ فلائدَ بُذْنِ رسولِ اللهِ ﷺ بيديَّ، ثم قلدتها وأشعرها، ووجهها إلى البيتِ، وبعثَ بها، وأقامَ، فما حرَّمَ عليه شيءٌ كان له حلالاً<sup>(١)</sup>.

[المجتبى: ١٧٣/٥، التحفة: ١٧٤٣٣].

٣٧٥٠ - أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ، قال: حدثنا اللَّيثُ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ، عن أبيه

عن عائشةَ، قالت: فتلَّتُ فلائدَ بُذْنِ رسولِ اللهِ ﷺ، ثم لم يُحرِّم، ولم يترك شيئاً من الثياب<sup>(٢)</sup>.

[المجتبى: ١٧٣/٥، التحفة: ١٧٥١٣].

## ٦٩ - تقليد الغنم

٣٧٥١ - أخبرنا إسماعيلُ بنُ مسعود الجَحْدَرِيُّ، قال: حدثنا خالدٌ - يعني ابنَ الحارثِ - قال: حدثنا شعبةٌ، عن منصورٍ، قال: سمعتُ إبراهيمَ، عن الأسودِ عن عائشةَ، قالت: كنتُ أفتلُّ فلائدَ هُدَيِ رسولِ اللهِ ﷺ غنماً<sup>(٣)</sup>.

[المجتبى: ١٧٣/٥، التحفة: ١٥٩٨٥].

(١) أخرجه البخاري (١٦٩٩) و(١٧٠٥)، ومسلم (١٣٢١) و(٣٦١) و(٣٦٢) و(٣٦٣) و(٣٦٤)، وأبو داود (١٧٥٧)، وابن ماجه (٣٠٩٨)، والترمذي (٩٠٨).  
وسياق برقم (٣٧٥٠) و(٣٧٦٣)، وقد سلف برقم (٣٧٣٨) و(٣٧٤١) و(٣٧٤٦)، وانظر تخريج ما سلف برقم (٣٧٤١) و(٣٧٤٣) و(٣٧٤٤).  
وهو في «مسند» أحمد (٢٤٤٩٣)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٥٥٢٦) و(٥٥٢٧).

والروايات متفاربة المعنى، وبعضهم يزيد على بعض.

(٢) سلف قبله.

(٣) سلف تخريجه برقم (٣٧٤٩).

ومرغها: «غنماً»، قال السندي: أي: حال كون الهدى غنماً.

٣٧٥٢ - أخبرنا إسماعيلُ بنُ مسعود، قال: حدثنا خالدٌ، قال: حدثنا شعبةٌ،  
عن سليمانَ، عن إبراهيمَ، عن الأسودِ

عن عائشةَ، أن رسولَ الله ﷺ كان يُهدي الغنمَ ويُقلِّدها<sup>(١)</sup>.

[المجتبى: ١٧٣/٥، التحفة: ١٥٩٤٤].

٣٧٥٣ - أخبرنا هنادُ بنُ السريِّ الكوفيُّ، عن أبي معاويةَ - يعني محمدَ بن  
حازمٍ -، عن الأعمشِ، عن إبراهيمَ، عن الأسودِ

عن عائشةَ، أن رسولَ الله ﷺ أهدى مرَّةً غنماً، فقلِّدها<sup>(٢)</sup>.

[المجتبى: ١٧٣/٥، التحفة: ١٥٩٤٤].

٣٧٥٤ - [وعن ابنِ بشارٍ، عن عبدِ الرحمنِ، عن سفيانَ. وعن إسماعيلَ بنِ

مسعود، عن خالدِ بنِ الحارثِ، عن شعبةَ، كلاهما - سفيانٌ وشعبةٌ - عن منصورِ  
ابنِ المُعتَمِرِ، عن إبراهيمَ، به] <sup>(٣)</sup>.

[التحفة: ١٥٩٩٥].

٣٧٥٥ - أخبرنا محمدُ بنُ بشارٍ بُندارٌ، قال: حدثنا عبدُ الرحمنِ - يعني ابنُ

مَهْدِيٍّ -، قال: حدثنا سفيانٌ - يعني الثوريُّ -، عن الأعمشِ، عن إبراهيمَ، عن الأسودِ  
عن عائشةَ، قالت: كنتُ أفيلُ قلائدَ هَدْيِ رسولِ الله ﷺ غنماً، ثم لا  
يُحرمُ<sup>(٤)</sup>.

[المجتبى: ١٧٣/٥، التحفة: ١٥٩٤٤].

٣٧٥٦ - أخبرنا محمدُ بنُ بشارٍ، قال: حدثنا عبدُ الرحمنِ، قال: حدثنا

سفيانٌ، عن منصورِ، عن إبراهيمَ، عن الأسودِ

عن عائشةَ، قالت: كنتُ أفيلُ قلائدَ هَدْيِ رسولِ الله ﷺ غنماً، ثم لا

يُحرمُ<sup>(٥)</sup>.

[المجتبى: ١٧٤/٥، التحفة: ١٥٩٨٥].

(١) سلف تخريجه برقم (٣٧٤٩).

(٢) سلف تخريجه برقم (٣٧٤٩).

(٣) هذا الحديث زده من «التحفة»، وانظر ما فيه.

(٤) سلف تخريجه برقم (٣٧٤٩).

وقولها: «ثم لا يُحرمُ»، قال السندي: «من أحرمَ، أي: لا يصيرُ مُحَرِّماً».

(٥) سلف تخريجه برقم (٣٧٤٩).

٣٧٥٧ - أخبرنا الحسين بن عيسى البسطامي القومسي، قال: حدثنا عبد الصمد

- يعني ابن عبد الوارث -، قال: حدثني أبي، عن محمد بن جُحادة

وأخبرنا عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث، قال: حدثني أبو مُعمر - يعني

صاحب عبد الوارث -، قال: حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا محمد بن جُحادة، عن

الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود

عن عائشة، قالت: كنا نُقلدُ الشاةَ، فُيرسلُ بها رسولُ الله ﷺ حلالاً، ثم

يُحرّمُ منه شيءٌ<sup>(١)</sup>.

[المختص: ١٧٤/٥، التحفة: ١٥٩٣٦].

### ٧٠ - تقليدُ الهذلي نعلين

٣٧٥٨ - أخبرنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال: حدثنا ابنُ عُلَيَّةَ<sup>(٢)</sup>، قال:

حدثنا هشامُ الدَّسْتَوائِيُّ، عن قتادة، عن أبي حسان الأعرج

عن ابن عباس، أن رسولَ الله ﷺ لما أتى ذا الحليفة، أشعرَ الهذلي من

جانبِ السَّنامِ الأيمن، ثم أماطَ عنه الدمَ، ثم قلده نعلين، ثم ركِبَ ناقته،

فلَمَّا استوتَ به على البيداءِ أحرَمَ، وأحرَمَ عندَ الظُّهرِ، وأهلُ بالحجِّ<sup>(٣)</sup>.

[المختص: ١٧٤/٥، التحفة: ٦٤٥٩].

### ٧١ - هل يُحرّمُ إذا قلده؟

٣٧٥٩ - أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن أبي الزبير

عن جابر، أنهم كانوا إذا كانوا حاضرين مع رسولِ الله ﷺ بالمدينة،

يبعثُ بالهذلي، فَمَنْ شاءَ أحرَمَ، وَمَنْ شاءَ تركَ<sup>(٤)</sup>.

[المختص: ١٧٤/٥، التحفة: ٢٩٢٨].

(١) سلف تخريجه برقم (٣٧٤٩).

(٢) في الأصلين: «ابن عيينة»، والثبت من (ت) و«التحفة».

(٣) سلف تخريجه برقم (٣٧٤٠).

(٤) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

وهو في «مسند» أحمد (١٤٧٧٦)، وابن حبان (٩٩٩).

## ٧٢- هل يوجب تقليد الهدى إحراماً؟

٣٧٦٠ - أخبرنا إسحاق بن منصور الكزنجي المروزي، قال: حدثنا عبد الرحمن - يعني ابن مهدي -، عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة

عن عائشة، قالت: كنت أفيل قلائد هدي رسول الله ﷺ بيدي، ثم يقلدها رسول الله ﷺ بيده، ثم يبعث بها مع أبي، فلا يدع رسول الله ﷺ شيئاً أحله الله له حتى ينحر الهدى<sup>(١)</sup>.

[المجتبى: ١٧٥/٥، التحفة: ١٧٨٩٩].

٣٧٦١ - أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن ابن شهاب، عن عروة وعمرة

عن عائشة، أنها قالت: كان رسول الله ﷺ يهدي من المدينة، فأقبل قلائد هديه، ثم لا يجتنب شيئاً مما يجتنب المحرم<sup>(٢)</sup>.

[المجتبى: ١٧١/٥، التحفة: ١٦٥٨٢].

٣٧٦٢ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم بن راهويه وقتيبة بن سعيد، عن سفيان،

عن الزهري، عن عروة

عن عائشة، قالت: كنت أفيل قلائد هدي رسول الله ﷺ، ثم لا يجتنب شيئاً مما يجتنبه المحرم<sup>(٣)</sup>.

[المجتبى: ١٧٥/٥، التحفة: ١٦٤٤٧].

٣٧٦٣ - أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الزهري، قال: حدثنا

سفيان - يعني ابن عيينة -، قال: سمعت عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، قال:

قالت عائشة: كنت أفيل قلائد هدي رسول الله ﷺ، فلا يجتنب شيئاً، قالت: ولا نعلم الحاجُّ يحمله إلا الطواف بالبيت<sup>(٤)</sup>.

[المجتبى: ١٧٥/٥، التحفة: ١٧٤٨٧].

٣٧٦٤ - أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا أبو الأحوص - وهو سلام بن

سليم -، عن أبي إسحاق، عن الأسود

(١) سلف تخريجه برقم (٣٧٤١).

(٢) سلف بإسناده ومنه برقم (٣٧٤١).

(٣) سلف تخريجه برقم (٣٧٤١).

(٤) سلف تخريجه برقم (٣٧٤٩).

عن عائشة، قالت: إن كنت لأقتلُ قلائدَ هَدْيِ رسولِ الله ﷺ، ويُخرَجُ بالهَدْيِ مُقلِّداً، ورسولُ الله ﷺ مُقيمٌ ما يَمْتَنِعُ من نِسائِهِ<sup>(١)</sup>.

[المجتبى: ١٧٥/٥، التحفة: ١٦٠٣٦].

٣٧٦٥ - أخبرني محمد بنُ قدامة المصيصي، قال: حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود

عن عائشة، قالت: لقد رأيتني أقتلُ قلائدَ هَدْيِ رسولِ الله ﷺ من العَنَمِ، فبيعتُ بها، ثم يُقيمُ فينا حلالاً<sup>(٢)</sup>.

[المجتبى: ١٧٥/٥، التحفة: ١٥٩٨٥].

### ٧٣- سَوْقُ الْهَدْيِ

٣٧٦٦ - أخبرنا عمران بنُ يزيدَ الدمشقي، قال: أخبرنا شُعَيْبُ بنُ إسحاق، قال: أخبرنا ابنُ جُرَيْجٍ، قال: أخبرني جعفر بنُ محمد، عن أبيه

أنه سمِعَهُ يحدث عن جابر بن عبد الله، أنه سمِعَهُ يحدث، أنَّ النبيَّ ﷺ سَأَقَ هَدْيًا فِي حَجَّةِ<sup>(٣)</sup>.

[المجتبى: ١٧٦/٥، التحفة: ٢٦٦٢٠].

### ٧٤- رُكُوبُ الْبَدَنَةِ

٣٧٦٧ - أخبرنا قتيبة بنُ سعيد، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسولَ الله ﷺ رأى رجلاً يسوقُ بَدَنَةً، قال: «ارْكَبْهَا» قال: يا رسولَ الله، إنها بَدَنَةٌ، قال: «ارْكَبْهَا، وَبَيْتُكَ» في الثانيةِ أو الثالثةِ<sup>(٤)</sup>.

[المجتبى: ١٧٦/٥، التحفة: ١٣٣٨٠١].

(١) سلف تخريجه برقم (٣٧٤٩).

(٢) سلف تخريجه برقم (٣٧٤٩).

(٣) سلف تخريجه برقم (٣٧٠٦)، والحديث مطول، وقد أورده المصنف مرفقاً.

(٤) أخرجه البخاري (١٦٨٩) و(١٧٠٦) و(٢٧٥٥) و(٦١٦٠)، ومسلم (١٣٢٢)

(٣٧١) و(٣٧٢)، وأبو داود (١٧٦٠)، وابن ماجه (٣١٠٣).

وهو في مسند أحمد (٧٤٥٤)، وابن حبان (٤٠١٤) و(٤٠١٦).

٣٧٦٨ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عبدة بن سليمان، قال: حدثنا سعيد - وهو ابن أبي عروبة -، عن قتادة

عن أنس، أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسوقُ بَدَنَةً، فقال: «ارْكَبْهَا» قال: إنها بَدَنَةٌ، قال: «ارْكَبْهَا» قال: إنها بَدَنَةٌ، قال في الرابعة: «ارْكَبْهَا، وَتِلْكَ»<sup>(١)</sup>.

[المجتبى: ١٧٦/٥، التحفة: ١٢١٩].

### ٧٥- رُكُوبُ الْبَدَنَةِ لِمَنْ أَجْهَدَهُ الْمَشْيُ

٣٧٦٩ - أخبرنا محمد بن المنثري، قال: حدثنا خالد، قال: حدثنا حميد، عن

ثابت

عن أنس، أن النبي ﷺ رأى رجلاً يسوقُ بَدَنَةً، وقد أَجْهَدَهُ<sup>(٢)</sup> المشي، قال: «ارْكَبْهَا» قال: إنها بَدَنَةٌ، قال: «ارْكَبْهَا، وَإِنْ كَانَتْ بَدَنَةً»<sup>(٣)</sup>.

[المجتبى: ١٧٦/٥، التحفة: ٣٩٦].

### ٧٦- رُكُوبُ الْبَدَنَةِ بِالْمَعْرُوفِ

٣٧٧٠ - أخبرنا عمرو بن علي أبو حفص، قال: حدثنا يحيى - يعني ابن

سعيد -، قال: حدثنا ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير

قال: سمعتُ جابر بن عبد الله يُسألُ عن رُكُوبِ الْبَدَنَةِ؟ فقال: سمعتُ

رسولَ الله ﷺ يقول: «ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ إِذَا أُلْجِئْتَ إِلَيْهَا حَتَّى تَعَجِدَ ظَهْرَهَا»<sup>(٤)</sup>.

[المجتبى: ١٧٧/٥، التحفة: ٢٨٠٨].

(١) أخرجه البخاري (١٦٩٠) و(٢٧٥٤) و(٦١٥٩)، وفي «الأدب المفرد» له (٧٧٢)، ومسلم (١٣٢٣) (٢٧٣) و(٢٧٤)، وابن ماجه (٣١٠٤)، والترمذي (٩١١). وسيأتي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (١٢٠٤٠).

والروايات متقاربة المعنى، وبعضهم يزيد على بعض.

(٢) في (ت) و(ط): «أجهدته» والمثبت من الأصل.

(٣) سلف تخريجُه في الذي قبله.

(٤) أخرجه مسلم (١٣٢٤) (٣٧٥) (٣٧٦)، وأبو داود (١٧٦١).

وهو في «مسند» أحمد (١٤٤١٣)، وابن حبان (٤٠١٥) و(٤٠١٧).



## ٧٧- إباحة فسح الحج بعمرة لمن لم يسق الهدْي

٣٧٧١ - أخبرنا محمد بن قدامة، عن جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن

الأسود

عن عائشة، قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ ولا نرى إلا الحج، فلما  
 قدمنا مكة، طوقنا بالبيت، فأمر رسول الله ﷺ من لم يكن ساق الهدْي أن  
 يجل، فحل من لم يكن ساق الهدْي، ونساؤه لم يسفرن، فأحلن. قالت  
 عائشة: فحضت، فلم أطف بالبيت، فلما كانت ليلة الحصة، قلت: يا  
 رسول الله، يرجع الناس بعمرة وحجة، وأرجع أنا بحجة؟! قال: «وما كنت  
 طفت ليلالي قدمنا مكة؟» قلت: لا. قال: «فأذهبي مع أخيك إلى التنعيم، فأهني  
 بعمرة، ثم موعدك مكان كذا وكذا»<sup>(١)</sup>.

[المجتبى: ١٧٧/٥، التحفة: ١٥٩٨٤].

٣٧٧٢ - أخبرنا عمرو بن علي أبو حفص، قال: حدثنا يحيى - يعني ابن

سعيد القطان -، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عمرة

عن عائشة، قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نرى إلا أنه الحج، فلما  
 دنونا من مكة، أمر رسول الله ﷺ من كان معه هدْي، أن يقيم على إحرامه،  
 ومن لم يكن معه هدْي، أن يجل<sup>(٢)</sup>.

[المجتبى: ١٧٨/٥، التحفة: ١٧٩٣٣].

٣٧٧٣ - أخبرنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال: حدثنا ابن عثية، عن ابن

جرير، قال: أخبرني عطاء

(١) أخرجه البخاري (١٥٦١) و (١٧٦٢) و (١٧٧١) و (١٧٧٢)، ومسلم (١٢١١)

(١٢٨) و (١٢٩)، وأبو داود (١٧٨٣)، وابن ماجه (٣٠٧٣).

وسأني برقم (٤١٧٦) و (٤١٧٧) و (٤١٧٨)، وقد سلف مختصراً برقم (٣٦٨٤).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٩٠٦).

والروايات متقاربة، والحديث مطول، وقد أورده المصنف مرفقاً.

وقولها: «ليلة الحصة»: سبق شرحه في (٣٧٢٩).

(٢) سأني بتسامه برقم (٤١١٨)، وانظر ترجمته هناك، وقد سلف مختصراً برقم (٣٦١٦).

عن جابر، قال: «أهللنا - أصحاب النبي ﷺ - بالحج خالصاً، ليس معه غيره؛ بالحج خالصاً وحده، فقلدنا مكة صبح رابعة مضت من ذي الحجة، فأمرنا النبي ﷺ فقال: «جلوا، واجعلوا عمرة» فبلغه عنا أنا نقول: لَمَّا لم يكن بيننا وبين عرفة إلا خمس، أمرنا أن نجعل فنروح إلى منى، ومذاكيرنا تقطر من المنى؟! فقام النبي ﷺ فخطبنا، فقال: «قد بلغني الذي قُلتُم، وإنني لأبرؤكم وأنفأكم، ولولا الهدى لخللت، ولو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ ما أهديتُ». قال: وقديم علي من اليمن، فقال: «بِمَ أهللتَ؟» قال: بما أهلَّ به النبي ﷺ، قال: «فأهد، وامكث حراماً كما أنت». قال: وقال سُراقَةُ بنُ جُعشُم: يا رسولَ الله، رأيتَ عمرتنا هذه، ألعابنا هذا، أو للأبد؟ قال: «هي للأبد»<sup>(١)</sup>.

[المجتبى: ١٧٨/٥، التحفة: ٢٤٥٩].

٣٧٧٤ - أخبرنا محمد بنُ بشار، قال: حدثنا محمد - يعني ابن جعفر -، قال: حدثنا شعبة، عن عبد الملك - يعني ابن ميسرة -، عن طاووس عن سُراقَةَ بنِ مالك بنِ جُعشُم، أنه قال: يا رسولَ الله، رأيتَ عمرتنا هذه، ألعابنا أم للأبد؟ قال رسولُ الله ﷺ: «هي للأبد»<sup>(٢)</sup>.

[المجتبى: ١٧٨/٥، التحفة: ٣٨١٥].

٣٧٧٥ - أخبرنا هناد بنُ السري، عن عبدة - يعني ابن سليمان -، عن ابن أبي عروبة، عن مالك بن دينار، قال: قال عطاء:

(١) أخرجه البخاري (١٥٥٧) و(١٥٦٨) و(١٦٥١) و(١٧٨٥) و(٢٥٠٥) و(٧٢٣٠) و(٧٣٦٧)، ومسلم (١٢١٦) و(١٤١) و(١٤٤)، وأبو داود (١٧٨٧) و(١٧٨٨)، وابن ماجه (١٠٧٤) و(٢٩٨٠).

وسياتي برقم (٣٨٤١) و(٣٩٧١) و(٤١٥٧)، وقد سلف برقم (٣٧١٠) مختصراً. وهو في «مسند أحمد» (١٤٤٠٩)، وابن حبان (٣٧٩١) و(٣٩٢١). والروايات متقاربة المعنى، وقد أورده المصنف مفرقاً. وقوله: «أهللنا أصحاب النبي ﷺ»، قال السدي: أصحاب، بالنصب على الاختصاص، وقد سبق مراراً.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٩٧٧).

وسياتي بعده.

وهو في «مسند أحمد» (١٧٥٩٠).

قال سُرَافَةُ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَمَتَّنَا مَعَهُ، فَقُلْنَا: أَلْنَا خَاصَّةً، أَمْ لِلأَبِيدِ؟  
قال: «بل لِلأَبِيدِ» (١).

[المجتبى: ١٧٩/٥، التحفة: ٣٨١٥].

٣٧٧٦ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، قال: أَخْبَرَنَا عَبْدُ العَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ  
مُحَمَّدٍ - عَنِ رَبيعَةَ بِنْتِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الحَارِثِ بْنِ بِلَالٍ  
عَنْ أَبِيهِ، قال: قلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَسَخُ الحَجَّ لَنَا خَاصَّةً، أَمْ لِلنَّاسِ  
عَامَّةً؟ قال: «بل لَنَا خَاصَّةً» (٢).

[المجتبى: ١٧٩/٥، التحفة: ٢٠٢٧].

٣٧٧٧ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ البَصْرِيُّ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي ابْنَ  
مُهْدِيٍّ -، عَنِ سَفِيانَ، عَنِ الأَعْمَشِ وَعَيَّاشِ العَامِرِيِّ، عَنِ إِبرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنِ أَبِيهِ  
عَنْ أَبِي ذَرٍّ فِي مُتْعَةِ الحَجِّ، قال: كَانَتْ لَنَا رُحْصَةٌ (٣).

[المجتبى: ١٧٩/٥، التحفة: ١١٩٩٥].

٣٧٧٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي  
ابْنَ جَعْفَرٍ، عُنْدَ الرَّبِيعِ، قال: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قال: سَمِعْتُ عَبْدَ الوَارِثِ بْنِ أَبِي حَنِيفَةَ،  
قال: سَمِعْتُ إِبرَاهِيمَ التَّمِيمِيَّ يَحْدِثُ، عَنِ أَبِيهِ  
عَنْ أَبِي ذَرٍّ فِي مُتْعَةِ الحَجِّ: لَيْسَتْ لَكُمْ، وَلَسْتُمْ مِنْهَا فِي شَيْءٍ، إِنَّمَا كَانَتْ  
رُحْصَةً لَنَا؛ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ (٤).

[المجتبى: ١٧٩/٥، التحفة: ١١٩٩٥].

٣٧٧٩ - أَخْبَرَنَا بَشْرُ بْنُ خَالِدِ العَسْكَرِيِّ، قال: أَخْبَرَنَا عُنْدَرُ، عَنِ شُعْبَةَ، عَنِ  
سَلِيمَانَ - يَعْنِي الأَعْمَشَ -، عَنِ إِبرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنِ أَبِيهِ

(١) سلف قبله.

(٢) أخرجه أبو داود (١٨٠٨)، وابن ماجه (٣٩٨٤).

وهو في مسند أحمد (١٥٨٥٣).

(٣) أخرجه مسلم (١٢٢٤) و(١٦٠) و(١٦١) و(١٦٢) و(١٦٣)، وابن ماجه (٢٩٨٥).

وسأني بعده برقم (٣٧٧٨) و(٣٧٧٩) و(٣٧٨٠).

(٤) سلف قبله.

عن أبي ذرٍّ، قال: كانتِ الْمُتَعَةُ رُحْصَةً لَنَا<sup>(١)</sup>.

[المجتبى: ١٧٩/٥، التحفة: ١١٩٩٥].

٣٧٨٠ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك البغدادي، قال: حدثنا يحيى بن آدم، قال: حدثنا مُفَضَّلُ بْنُ مُهَلَّبٍ، عن بيان - يعني ابن بشر -، عن عبد الرحمن بن أبي الشعثاء، قال: كنتُ مع إبراهيم النخعي وإبراهيم التيمي، فقلت: لقد هممتُ أن أجمعَ العامَ الحجَّ والعمرةَ، فقال إبراهيم: لو كان أبوك لم يهتُم بذلك. قال: وقال إبراهيم التيمي، عن أبيه

عن أبي ذرٍّ، قال: إنما كانتِ الْمُتَعَةُ لَنَا عِصَّةً<sup>(٢)</sup>.

[المجتبى: ١٨٠/٥، التحفة: ١١٩٩٥].

٣٧٨١ - أخبرنا عبدُ الأعلى بنُ واصل بن عبد الأعلى الكوفي، قال: حدثنا أبو أسامة - يعني حماد بن أسامة -، عن وهيب بن خالد، قال: حدثنا عبدُ الله بن طاووس، عن أبيه

عن ابن عباس، قال: كانوا يَرَوْنَ أن العمرةَ في أشهرِ الحجِّ من أفجرِ الفُجُورِ في الأرض، ويجعلون المَحْرَمَ صَفْرًا، ويقولون: إذا برأ الدُّبْرُ، وعفا الوَبْرُ، وانسلخَ صَفْر - أو قال: دَخَلَ صَفْر - حَلَّتِ العمرةُ لِمَن اعْتَمَرَ، فَقَدِمَ<sup>(٣)</sup> النبي ﷺ وأصحابه صبيحةَ رابعةٍ مُهَلِّينَ بالحجِّ، فأمرهم أن يجلبوها عُمرةً، فتعاطمَ ذلك عليهم، فقالوا: يا رسولَ الله، أيُّ الحِلِّ؟ قال: «الحِلُّ كُلُّهُ»<sup>(٤)</sup>.

[المجتبى: ١٨٠/٥، التحفة: ٥٧١٤].

(١) سلف تخريجه برقم (٣٧٧٧).

(٢) سلف تخريجه برقم (٣٧٧٧).

(٣) في الأصلين: «فقام»، والمثبت من (ت).

(٤) أخرجه البخاري (١٥٦٤) و(٢٨٣٢)، ومسلم (١٢٤٠).

وهو في «مسند» أحمد (٢٢٧٤).

وقوله: «إذا برأ الدُّبْرُ»، قال السندي: الدُّبْرُ، بفتحين: الجرحُ الذي يكون في ظهر البعير، أي: زال عنها الجروح التي حصلت بسبب سفر الحجِّ عليها.

وقوله: «وعفا الوبر»، قال السندي: أي: كَثُرَ وبرُّ الإبل الذي قلعه رحالُ الحجِّ.

٣٧٨٢ - أخبرنا محمد بن بشار بُندار، قال: حدثنا محمد - يعني ابن جعفر،  
عُنْدَ . قال: حدثنا شعبة، عن مسلم - هو القرني -

قال سمعتُ ابنَ عباسٍ يقول: أَهْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْعُمْرَةِ، وَأَهْلَ أَصْحَابِهِ  
بِالْحَجِّ، وَأَمْرَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الْهَدْيُ أَنْ يَجِلَّ، وَكَانَ فِيمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الْهَدْيُ  
طَلْحَةَ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ وَرَجُلٌ آخَرُ، فَحَلَّأُ<sup>(١)</sup>.

[المجتبى: ١٨١/٥، التحفة: ٦٤٦٢].

٣٧٨٣ - وأخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا شعبة، عن  
الحَكَمِ، عن مجاهد

عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «هذه عُمرةٌ استمتعنا بها، فمن لم يكن  
معه<sup>(١)</sup> هَدْيٌ، فَلْيَجِلْ الْجِلُّ كُلَّهُ، فَقَدْ دَخَلْتَ الْعُمْرَةَ فِي الْحَجِّ»<sup>(٢)</sup>.

[المجتبى: ١٨١/٥، التحفة: ٦٣٨٧].

## ٧٨ - ما يجوز للمُحْرِمِ أَكْلَهُ مِنَ الصَّيْدِ

٣٧٨٤ - أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن أبي النضر، عن نافع مولى أبي قتادة  
عن أبي قتادة، أنه كان مع رسول الله ﷺ، حتى إذا كان ببعض طريق  
مكة، تخلفَ مع أصحابِهِ لَهُ مُحْرِمِينَ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ، فرأى حماراً وحشيّاً،  
فاستوى على فرسه، ثم سأل أصحابه أن يُناولوه سَوْطَهُ: فأبوا، فسألهم رُحْمَهُ،  
فأبوا، فأخذته، ثم شدَّ على الحمار فقتله، فأكل منه بعضُ أصحابِ النبي ﷺ،  
وأبى بعضهم، فأدركوا رسولَ الله ﷺ فسألوه عن ذلك، فقال: «إنما هي

(١) أخرجه مسلم (١٢٣٩) (١٩٦) و(١٩٧)، وأبو داود (١٨٠٤).

وانظر ما بعده.

وهو في «مسند» أحمد (٢١٤١).

(٢) في حاشية الأصلين (ت): «عنده».

(٣) أخرجه مسلم (١٢٤١)، وأبو داود (١٧٩٠).

وانظر ما قبله.

وهو في «مسند» أحمد (٢١١٥).

طُعْمَةً أَطْعَمَكُمْوَهَا اللهُ<sup>(١)</sup>.

[المجتبى: ١٨٢/٥، التحفة: ١٢١٣٦].

٣٧٨٥ - أخبرنا عمرو بن علي أبو حفص الفلاس، قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان، قال: حدثنا ابن جزيج، قال: حدثني محمد بن المنكدر، عن معاذ بن عبد الرحمن التيمي، عن أبيه، قال:

كنا مع طلحة بن عبيد الله ونحن مُحْرَمُونَ، فأهدي لي طير وهو رافد، فأكل بعضنا، وتورع بعضنا، فاستيقظ طلحة، فوقف من أكله، وقال: أكلناه مع رسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup>.

[المجتبى: ١٨٢/٥، التحفة: ٥٠٠٢].

٣٧٨٦ - أخبرنا محمد بن سلمة أبو الحارث المصري، والحارث بن مسكين - قراءة عليه، وأنا أسمع، واللفظ له -، عن ابن القاسم، قال: حدثني مالك، عن يحيى بن سعيد، قال: أخبرني محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن عيسى بن طلحة، عن عمير بن سلمة الضمري

أنه أخبره عن البهزي، أن رسول الله ﷺ خرج يريد مكة وهو مُحْرِمٌ، حتى إذا كان بالروحاء، إذا حمار وحشي عقير، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «دعوه، فإنه يوشك أن يأتي صاحبه فجاء البهزي - وهو صاحبه - إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، شأنكم بهذا الحمار، فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر، فقسمه بين الرفاق، ثم مضى، حتى إذا كان بالأثاية؛ بين الروثة والعرج، إذا ظلي حاقف في ظل، وفيه سهم، فرغم أن رسول الله ﷺ أمر رجلاً

(١) أخرجه البخاري (١٨٢٣) و(٢٩١٤) و(٥٤٩٠) و(٥٤٩٢)، ومسلم (١١٩٦) (٥٦) و(٥٧)، وأبو داود (١٨٥٢)، والترمذي (٨٤٧).

وانظر تخريج رقم (٣٧٩٣).

وهو في «مسند» أحمد (٢٢٥٢٦)، وابن حبان (٣٩٧٥).

(٢) أخرجه مسلم (١١٩٧).

وهو في «مسند» أحمد (١٣٨٣)، وابن حبان (٣٩٧٢) و(٣٩٧٣) و(٥٢٥٦).

يَقِفُ عنده؛ لا يُرِيه أحدٌ من الناس حتى يُجَاوِزَهُ<sup>(١)</sup>.

[المختص: ١٨٢/٥، التحفة: ١٥٦٥٥].

## ٧٩- ما لا يجوزُ للمُحَرِّمِ أكله من الصيد

٣٧٨٧ - أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن عبد الله بن عباس

عن الصَّعْبِ بنِ جَثَامَةَ اللَّيْثِيِّ، أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا وَحَشًا، وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بُوْدَانَ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا فِي وَجْهِهِ، قَالَ: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حَرْمٌ»<sup>(٢)</sup>.

[المختص: ١٨٣/٥، التحفة: ٤٩٤٠].

٣٧٨٨ - أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا حماد - يعني ابن زيد -، عن صالح ابن كيسان، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» ٣٥١/١، وعبد الرزاق (٨٣٣٩)، والظهيراني في «الكبير» (٥٢٨٣)، والبيهقي ١٧١/٦ و ٣٢٢/٩.

وانظر تخريج ماسياتي برفم (٤٨٣٧) من حديث عمرو بن سلمة.

وهو في «مسند» أحمد (١٥٧٤٤)، وابن حبان (٥١١١).

وقوله: «الرُّزْحَاءُ»، جاء في «الفاموس»: موضع بين الحرمين على ثلاثين أو أربعين ميلاً من المدينة.

وقوله «عَقْرٌ»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أي أصابه عَقْرٌ ولم يمُتْ بعد.

وقوله: «شَأْنُكُمْ»، بالنصب والرفع؛ وانظر قول السندي في (٤٨٣٧).

وقوله: «بِالْأَثَايَةِ بَيْنَ الرُّوَيْثَةِ وَالْعَرَجِ»، قال السندي: الأثاية: موضع بطريق الجحفة إلى مكة. والعرج: قرية جامعة على أيام من المدينة.

وقوله: «ظَلِي حَاقِفٌ»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: نائم قد اغتم في نومه.

(٢) أخرجه البخاري (١٨٢٥) و(٢٥٧٣) و(٢٥٩٦)، ومسلم (١١٩٤) (٥٤)، وابن ماجه (٣٠٩٠)، والترمذي (٨٤٩).

وسياتي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (١٦٤٢٢)، وابن حبان (١٣٦) و(٣٩٦٧) و(٣٩٦٩).

والفاظ الحديث متفاربة، وبعضهم يزيد على بعض.

وقوله: «وهو بالأبراء أو بُوْدَانَ»، قال السندي: مكانان بين الحرمين.

عن الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْبَلَ، حَتَّى إِذَا كَانَ بَوْدَانَ، أَتَى بِرَجُلٍ حَمَارٍ وَحَشٍ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: «إِنَّا حُرْمٌ؛ لَا نَأْكُلُ الصَّيْدَ»<sup>(١)</sup>.

[المجتبى: ١٨٤/٥، التحفة: ٤٩٤٠].

٣٧٨٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلِيمَانَ الرَّهَافِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانٌ - يَعْنِي ابْنَ مَسْلَمٍ -، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهْدَى إِلَيْهِ عُضْوًا صَيْدٍ، وَهُوَ مُحْرَمٌ، فَلَمْ يَقْبَلْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ<sup>(٢)</sup>.

[المجتبى: ١٨٤/٥، التحفة: ٣٦٧٧].

٣٧٩٠ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ أَبُو حَفْصٍ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ الْقَطَّانَ، وَسَمِعْتُ أَبَا عَاصِمٍ النَّبِيلَ - يَعْنِي الضَّحَّاكَ بْنَ مَخْلَدٍ -، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ خُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مَسْلَمٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

قَدِمَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمٍ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ يَسْتَذْكِرُهُ: كَيْفَ أَخْبَرْتَنِي عَنْ لَحْمِ صَيْدٍ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ حَرَامٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَهْدَى لَه رَجُلٌ عُضْوًا مِنْ لَحْمِ صَيْدٍ، فَرَدَّهُ، وَقَالَ: «إِنَّا لَا نَأْكُلُ؛ إِنَّا حُرْمٌ»<sup>(٣)</sup>.

[المجتبى: ١٨٤/٥، التحفة: ٣٦٦٣].

٣٧٩١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ الْمِصْبِصِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَهْدَى الصَّعْبُ بْنُ جَثَامَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) سلف نخرجه في الذي قبله.

(٢) سيأتي بعده، ولفظه أم.

(٣) أخرجه مسلم (١١٩٥)، أبو داود (١٨٥٠).

وقد سلف قبله.

وهو في مسند أحمد (١٩٢٧١)، وابن حبان (٣٩٦٨).



رَجُلٌ حَمَارٌ وَحَشٌّ تَقَطَّرُ دَمًا، وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَهُوَ بِقُدَيْدٍ؛ فَرَدَّهَا عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

[المجتبى: ١٨٤/٥، التحفة: ٥٤٩٩].

٣٧٩٢ - أَخْبَرَنَا يَوْسُفُ بْنُ حَمَّادِ الْمَعْنِيِّ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ حَبِيبٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ - يَعْنِي ابْنَ عُتَيْبَةَ -، وَحَبِيبًا - يَعْنِي ابْنَ أَبِي ثَابِتٍ -، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

أَنَّ الصَّعْبَانَ بْنَ حَتَّامَةَ أَهْدَى لِلنَّبِيِّ ﷺ حَمَارًا، وَهُوَ مُحْرِمٌ؛ فَرَدَّهُ<sup>(١)</sup>.

[المجتبى: ١٨٤/٥، التحفة: ٥٤٩٩].

### ٨٠- إِذَا ضَحِكَ الْمُحْرِمُ فَفَطِنَ الْحَلَالُ لِلصَّيْدِ فَقَتَلَهُ

٣٧٩٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ -، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ -، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ:

انْطَلَقَ أَبِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ، فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ وَمَنْ يُحْرِمُ، قَالَ: فَبَيْنَمَا أَنَا مَعَ أَصْحَابِي، ضَحِكَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَانْظَرْتُ، فَإِذَا حَمَارٌ وَحَشٌّ، فَطَعَنْتُهُ، فَاسْتَعْتَهُمْ، فَأَبَوْا أَنْ يُعِينُونِي، فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهِ وَخَشِينَا أَنْ نُقْتَطَعَ، فَطَلَبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَرْفَعُ فَرَسِي شَاوَأً، وَأَسِيرُ شَاوَأً، فَتَقَبَّلْتُ رَجُلًا مِنْ بَنِي غِفَارٍ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، فَقُلْتُ: أَيْنَ تَرَكْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: تَرَكْتُهُ وَهُوَ قَائِلٌ بِالسُّقْيَا، فَلَجِئْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ أَصْحَابِكَ يَقْرَءُونَ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ، وَإِنَّهُمْ قَدْ خَشَوْا أَنْ يُقْتَطِعُوا دُونَكَ

(١) أخرجه مسلم (١١٩٤) (٥٣) و(٥٤).

وسياتي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (١٨٥٦).

وقوله: «وهو بقديد»، قال ابن الأثير في «النهاية»: وهو موضع بين مكة والمدينة.

(٢) سنف نخرجه في الذي قبله.

فانتظرهم، فانتظرهم، فقلت: يا رسول الله، إنني أصبت حماراً وحشياً،  
وعندي منه، فقال للقوم: «كلوا» وهم مُحْرِمُونَ<sup>(١)</sup>.

[المجتبى: ١٨٥/٥، التحفة: ١٢١٠٩].

٣٧٩٤ - أخبرني عبيد الله بن فضالة، قال: أخبرنا محمد - يعني ابن المبارك  
الصُّورِي - قال: حدثنا معاوية - يعني ابن سلام - ، عن يحيى بن أبي كثير، قال:  
أخبرني عبد الله بن أبي قتادة

أن أباه أخبره، أنه غزا مع رسول الله ﷺ غزوة الحُدَيْبِيَّة، قال: فأهلوا بعمرة  
غَيْرِي، فاصطدت حماراً وحشياً، فأطعمت أصحابي منه، وهم مُحْرِمُونَ، ثم أتيت  
رسول الله ﷺ، فأبأته أن عندنا من لحمه فاضلة، فقال: «كلوه» وهم مُحْرِمُونَ<sup>(٢)</sup>.

[المجتبى: ١٨٦/٥، التحفة: ١٢١٠٩].

## ٨١ - إذا أشار المُحْرِمُ إلى الصيد، فقتله الحلال

٣٧٩٥ - أخبرنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا أبو داود، قال: أخبرنا شعبة،  
قال: أخبرني عثمان بن عبد الله بن موهب، قال: سمعتُ عبد الله بن أبي قتادة يحدث

(١) أخرجه البخاري (١٨٢١) و(١٨٢٤) و(٢٥٦٩) و(٢٨٥٤) و(٥٤٠٦) و(٥٤٠٧)،  
ومسلم (١١٩٦) (٥٩) و(٦٠) و(٦١) و(٦٢) و(٦٣) و(٦٤)، وابن ماجه (٣٠٩٣).

وسبأني برقم (٣٧٩٤) و(٣٧٩٥) و(٤٨٣٨)، وانظر تخريج ما سلف برقم (٣٧٨٤).  
وهو في «مسند» أحمد (٢٢٥٦٩)، وابن حبان (٣٩٧٧).

والروايات متقاربة المعنى، وبعضهم يزيد على بعض.

وقوله: «وحشنا أن نُقتل»، قال السبوطي: أي: يقطعنا العذر عن النبي ﷺ.

وقوله: «أرْفَعُ فَرَسِي»، قال السبوطي: بتشديد الفاء المكسورة، أي: أكلّفه السير السريع.

وقوله: «شأوك»، قال ابن الأثير في «النهاية»: الشأو: الشوط والمدى.

وقوله: «هو قائل»، قال السندي: من القيلولة.

وقوله: «بالسُّبَا»، قال ابن الأثير في «النهاية»: منزلٌ بين مكة والمدينة. قيل: هي على

يومين من المدينة.

(٢) سلف تخريجه في الذي قبله.

عن أبيه، أنهم كانوا في مسير لهم، بعضهم مُحَرَّمٌ، وبعضهم ليس مُحَرَّمٌ، قال: فرأيتُ حماراً وحشياً، فركبتُ فرسي، وأخذتُ الرُمحَ، فاستعنتهم، فأبوا أن يُعِينوني، فاحتلستُ سوطاً من بعضهم، وشددتُ على الحمار، فأصبته، فأكلوا منه، فأشفقوا. قال: فسئِلَ عن ذلك رسولُ الله ﷺ، فقال: «هل أشرتُم أو أعتنتم؟» قالوا: لا. قال: «فكلُّوه»<sup>(١)</sup>.

[المجتبى: ١٨٦/٥، النخعة: ١٢١٠٢].

٣٧٩٦ - أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا يعقوبُ - يعني ابنَ عبد الرحمن - عن عمرو - يعني ابنَ أبي عمرو - عن المُطلب عن جابر، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «صَيْدُ الْبَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ، مَا مِمَّ تَصِيدُونَهُ أَوْ يُصَادَ لَكُمْ»<sup>(٢)</sup>.

قال أبو عبد الرحمن: عمرو بنُ أبي عمرو ليس بالقويِّ في الحديث، وإن كان مالكُ بنُ أنسٍ قد روى عنه.

[المجتبى: ١٨٧/٥، النخعة: ٣٠٩٨].

## ٨٢- ما يَقْتُلُ الْمُحَرَّمُ مِنَ الدَّوَابِّ

٣٧٩٧ - أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، عن مالك، عن نافع عن عبد الله بن عمرو، أن رسولَ الله ﷺ قال: «خَمْسٌ لَيْسَ عَلَيَّ الْمُحَرَّمُ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ»<sup>(٣)</sup>.

[المجتبى: ١٨٧/٥، النخعة: ٨٣٦٥].

(١) سلف تخريجه برقم (٣٧٩٣).

وقوله: «هل أشرتُم أو أعتنتم»، قال السندي: يدل على أنهم لو أشاروا أو أعاونا، لما كان لهم أن يأكلوا.

(٢) أخرجه أبو داود (١٨٥١)، والترمذي (٨٤٦).

وهو في «مسند» أحمد (١٤٨٩٤)، وابن حبان (٣٩٧١).

(٣) أخرجه البخاري (١٨٢٦) و(٣٣١٥)، ومسلم (١١٩٩) و(٧٦) و(٧٧) و(٧٨) و(٧٩).

و(٧٩)، وأبو داود (١٨٤٦)، وابن ماجه (٣٠٨٨).

### ٨٣- قتلُ الحَيَّةِ

٣٧٩٨ - أخبرنا عمرو بنُ علي، قال: حدثنا يحيى - يعني القطانَ -، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثنا قتادة، عن سعيد بن المسيَّب عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «خمسٌ يقتلُنَّ الحريمُ: الحَيَّةُ، والفأرةُ، والجذأةُ، والغرابُ الأبقعُ، والكلبُ العقورُ»<sup>(١)</sup>.

[المجتبى: ١٨٨/٥، التحفة: ١٦١٢٢].

### ٨٤- قتلُ الفأرةِ

٣٧٩٩ - أخبرنا قتيبة بنُ سعيد، قال: حدثنا الليثُ، عن نافع عن ابنِ عمر، أن رسولَ الله ﷺ قال: «أذنٌ في قتلِ خمسٍ من الدوابِّ للحرام: الغرابُ، والجذأةُ، والفأرةُ، والكلبُ العقورُ، والعقربُ»<sup>(٢)</sup>.

[المجتبى: ١٨٩/٥، التحفة: ٨٢٩٨].

### ٨٥- قتلُ الوزغِ

٣٨٠٠ - أخبرني أبو بكر بنُ إسحاق الصاغاني، قال: حدثنا إبراهيم بنُ محمد بنِ عَزْرَةَ، قال: حدثنا معاذُ بنُ هشام، قال: حدثني أبي، عن قتادة، عن سعيد بن المسيَّب

وسياتي برقم (٣٧٩٩) و(٣٨٠١) و(٣٨٠٢) و(٣٨٠٣) و(٣٨٠٤).

وهو في «مسند» أحمد (٦٢٢٩). وألفاظ الحديث متقاربة.

وقوله: «الجذأة»، قال السندي: كعينة: أحسنُ الطيور، تخطفُ أطلعةَ الناس من أيديهم.

وقوله: «الكلبُ العقور»، قال السندي: بفتح العين: مبالغةٌ عاقر، وهو الخارج المقترس.

(١) أخرجه البعاري (١٨٢٩) و(٣٣١٤)، ومسلم (١١٩٨) و(٦٦) و(٦٧) و(٦٨)

و(٦٩) و(٧٠) و(٧١)، وابن ماجه (٣٠٨٧) و(٣٢٤٩)، والترمذي (٨٣٧).

وسياتي برقم (٣٨٥٠) و(٣٨٥١) و(٣٨٥٦) و(٣٨٥٧) و(٣٨٥٩) و(٣٨٦٠).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٠٥٢)، وابن حبان (٥٦٣٢) و(٥٦٣٣).

وألفاظ الحديث متقاربة، وبعضهم يزيد فيه على بعض.

وقوله: «الأبقع»، قال ابن الأثير في «النهاية»: ما خالط بياضه لونَ آخر.

(٢) سلف تخريجه برقم (٣٧٩٧).

أن امرأة دخلت على عائشة، وبِيدِها عَكَارٌ، فقالت: ما هذا؟ فقالت:  
لهذه الوَزَغُ، لأن نبي الله ﷺ حدثنا أنه لم يكن شيء إلا يُطْفِئُ عن إبراهيم،  
إلا هذه الدابة، فأمرنا بِقَتْلِها، ونهانا عن قتل الجنان إلا ذا الطُفَيْتَيْنِ والأبترَ،  
فإنهما يطمِسانِ البصرَ، ويُسَقِطانِ ما في بطنِ النساءِ<sup>(١)</sup>.

[المجتبى: ١٨٩/٥، النخفة: ١٦١٢٤].

## ٨٦- قتل العقرب

٣٨٠١ - أخبرنا عبيد الله بن سعيد أبو قدامة السرخسي، قال: حدثنا  
يحيى بن سعيد، عن عبيد الله - يعني ابن عمر -، قال: أخبرني نافع  
عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «حُمِسَ من الدوابِّ لا جناحَ على مَنْ قَتَلَهُنَّ  
في قَتْلِهِنَّ وهو حرامٌ: الجِداءُ، والغارَةُ، والكلبُ العَقورُ، والغرابُ، والعقربُ»<sup>(٢)</sup>.

[المجتبى: ١٩٠/٥، النخفة: ٨٢١٧].

## ٨٧- قتل الجداء

٣٨٠٢ - أخبرني زياد بن أيوب دلوينه، قال: حدثنا ابن عُلَيْة، قال: حدثنا  
أيوب، عن نافع

(١) أخرجه البخاري (٣٣٠٨)، ومسلم (٢٢٣٢)، وابن ماجه (٢٢٣١) و(٣٥٣٤).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٠١٠).

والروايات متقاربة المعنى، وبعضهم يزيد فيه على بعض، وبعضهم لم يذكر فيه قصة  
إبراهيم.

وقوله: «الْوَزَغُ»، قال ابن الأثير في «النهاية»: جمع وَرَغَةٌ، بالتحريك، وهي التي يُقال لها:  
سَامٌ أُبْرَصٌ.

وقوله: «الجنان»، قال ابن الأثير في «النهاية»: هي الحيات التي تكون في البيوت،  
واحدها: حَيَّانٌ، وهو الدقيق الخفيف.

وقوله: «إلا ذا الطُفَيْتَيْنِ والأبترَ»، قال السندي: «الطُفَيْتَيْنِ»: هو بضم طاء، وسكون فاء،  
الخطان الأبيضان على ظهر الحية. و«الأبتر»: القصير الذئب.

(٢) سلف تخريجه برقم (٣٧٩٧).

عن ابن عمر، قال: قال رجل: يا رسول الله، ما تقتل من الدواب إذا أحرمتنا؟ قال: «خمس لا جناح على من قتلهن: الحيدأة، والغراب، والفأرة، والعقرب، والكلب العقور»<sup>(١)</sup>.

[المجتبى: ١٩٠/٥، التحفة: ٧٥٤٣].

## ٨٨ - قتل الغراب

٣٨٠٣ - أخبرنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال: حدثنا هشيم - يعني ابن بشير، واسطوي - قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن نافع

عن ابن عمر، أن النبي ﷺ سئل: ما يقتل المحرم من الدواب؟<sup>(٢)</sup> قال: «يقتل العقرب، والفويسقة، والحيدأة، والغراب، والكلب العقور»<sup>(٣)</sup>.

[المجتبى: ١٩٠/٥، التحفة: ٨٥٢٣].

٣٨٠٤ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ، قال: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سالم

عن أبيه، قال: قال النبي ﷺ: «خمس من الدواب لا جناح في قتلهن على من قتلهن في الحرم والإحرام: الفأرة، والحيدأة، والغراب، والعقرب، والكلب العقور»<sup>(٤)</sup>.

[المجتبى: ١٩٠/٥، التحفة: ٦٨٢٥].

## ٨٩ - ما لا يقتله المحرم

٣٨٠٥ - أخبرنا محمد بن منصور، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثني ابن حريج، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن ابن أبي عمار، قال:

(١) سلف تخريجه برقم (٣٧٩٧).

(٢) ما بين الحاصرتين لم يرد في الأصلين، وأثبتناه من (ت).

(٣) سلف تخريجه برقم (٣٧٩٧).

(٤) الفويسقة، قال السندي: هي الفأرة، تصغير فاسقة، لخروجها من جحر على الناس وإفسادها.

(٤) سلف تخريجه برقم (٣٧٩٧).

سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الضُّبُعِ، فَأَمَرَنِي بِأَكْلِهَا، قُلْتُ: أَصْبَيْدُ هِيَ؟  
 قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: أَسَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ (١).  
 [المجتبى: ١٩١/٥ و ٢٠٠/٧، التحفة: ٢٣٨١].

## ٩٠ - الرُّحْصَةُ فِي النِّكَاحِ لِلْمُحْرِمِ

٣٨٠٦ - أَخْبَرَنَا قَتِيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبِي  
 سَلِيمَانَ -، عَنْ عَمْرٍو - يَعْنِي ابْنَ دِينَارٍ -، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الشَّعْثَاءِ  
 عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: تَزْوُجُ النَّبِيُّ ﷺ مَيْمُونَةً وَهِيَ مُحْرِمَةٌ (٢).  
 [المجتبى: ١٩١/٥، التحفة: ٥٣٧٦].

٣٨٠٧ - أَخْبَرَنَا عَمْرٍو بْنُ عَلِيٍّ أَبُو حَفْصٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى - يَعْنِي الْقَطَّانَ -،  
 قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرٍو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّ أَبَا الشَّعْثَاءِ حَدَّثَهُ  
 عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَكَحَ حَرَامًا (٣).  
 [المجتبى: ١٩١/٥، التحفة: ٥٣٧٦].

٣٨٠٨ - أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُونُسَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُؤَدَّبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ:  
 حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حَمِيدٍ، عَنْ بَهَّادٍ  
 عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ، وَهِيَ مُحْرِمَةٌ (٤).  
 [المجتبى: ١٩١/٥، التحفة: ٦٣٩١].

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٠١)، وابن ماجه (٣٠٨٥) و(٣٢٢٦).

وسأني برفم (٤٨١٦) سنداً ومثلاً.

وهو في «مسند» أحمد (١٤١٦٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٣٧) و(٤٢٥٨) و(٤٢٥٩) و(٥١١٤)، ومسلم (١٤١٠) (٤٦)

و(٤٧)، وأبو داود (١٨٤٤)، وابن ماجه (١٩٦٥)، والترمذي (٨٤٢) و(٨٤٣) و(٨٤٤).

وسأني برفم (٣٨٠٧) و(٣٨٠٨) و(٣٨٠٩) و(٣٨١٠) و(٥٣٧٢) و(٥٣٨٥)

و(٥٣٨٦) و(٥٣٨٩)، وقد سلف برفم (٣١٨٦) و(٣١٨٩) و(٣١٩٠).

وهو في «مسند» أحمد (١٩١٩)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٥٨٠٥)، وابن

حيان (٣١٢٩) و(٤١٣١) و(٤١٣٣).

وألفاظ الحديث متقاربة.

(٣) سلف قبله.

(٤) سلف تخريجه برفم (٣٨٠٦).

٣٨٠٩ - أخبرنا محمد بن إسحاق، قال: حدثنا أحمد بن إسحاق - يعني الحضرمي -، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن حميد الطويل، عن عكرمة

عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو مُحْرِمٌ<sup>(١)</sup>.

[المجتبى: ١٩١/٥، التحفة: ٥٣٧٦].

٣٨١٠ - أخبرنا شعيب بن شعيب بن إسحاق الدمشقي وصفوان بن عمرو الحمصي، قال: حدثنا أبو المغيرة - واسمه عبد القدوس بن الحجاج -، قال: حدثنا الأوزاعي، عن عطاء بن أبي رباح

عن ابن عباس، أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو مُحْرِمٌ<sup>(٢)</sup>.

[المجتبى: ١٩١/٥، التحفة: ٥٩٠٣].

## ٩١ - النهي عن ذلك

٣٨١١ - أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن نافع، عن نُبَيْهِ بن وَهَب، عن أبان بن عثمان، قال:

سمعتُ عثمان بن عفان يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يُنكِحُ الْمُحْرِمُ، ولا يُحْتَبُ، ولا يُنْكَحُ»<sup>(٣)</sup>.

[المجتبى: ١٩٢/٥، التحفة: ٩٧٧٦].

٣٨١٢ - أخبرنا عبيد الله بن سعيد، قال: حدثنا يحيى - يعني ابن سعيد القطان -، عن مالك، قال: أخبرني نافع، عن نُبَيْهِ بن وَهَب، عن أبان بن عثمان

عن أبيه، عن النبي ﷺ، نهى أن يُنْكَحَ الْمُحْرِمُ، أو يُنْكَحَ، أو يُحْتَبَ<sup>(٤)</sup>.

[المجتبى: ١٩٢/٥، التحفة: ٩٧٧٦].

(١) سلف تخريجه برقم (٣٨٠٦).

(٢) سلف تخريجه برقم (٣٨٠٦).

(٣) أخرجه مسلم (١٤٠٩)، وأبو طه (١٨٤١) و(١٨٤٢)، وابن ماجه (١٩٦٦)، والترمذي (٨٤٠)، وسائري برقم (٣٨١٢) و(٣٨١٣) و(٥٣٩٠) و(٥٣٩١).

وهو في مسنده أحمد (٤٠١)، وفي شرح مشكل الآثار لفظحاوي (٥٧٩٣) و(٥٧٩٥)،

وابن حبان (٤١٢٣) و(٤١٢٤) و(٤١٢٥) و(٤١٢٦) و(٤١٢٧) و(٤١٢٨) و(٤١٣٩).

(٤) سلف قبله.



٣٨١٣ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ، عن سفيان، عن أيوب بن موسى، عن نبيه بن وهب، قال: أرسل عمر بن عبد الله بن مَعمر إلى أبيان بن عثمان يسأله: يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ؟ قال أباؤنا:

إن عثمان حدث، أن النبي ﷺ قال: «لا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، ولا يَخْطُبُ»<sup>(١)</sup>.

[المجتبى: ١٩٢/٥، التحفة: ٩٧٧٦].

## ٩٢ - الْحِجَامَةُ لِلْمُحْرِمِ

٣٨١٤ - أخبرنا فتية بن سعيد، قال: حدثنا الثبيث، عن أبي الزبير، عن عطاء

عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ احتجَمَ وهو مُحْرِمٌ<sup>(٢)</sup>.

[المجتبى: ١٩٣/٥، التحفة: ٥٩٦٠].

٣٨١٥ - أخبرنا فتية بن سعيد، قال: حدثنا سفيان، عن عمرو، عن طاووس وعطاء

عن ابن عباس، أن النبي ﷺ احتجَمَ وهو مُحْرِمٌ<sup>(٣)</sup>.

[المجتبى: ١٩٣/٥، التحفة: ٥٧٣٧].

٣٨١٦ - أخبرنا محمد بن منصور المكي، عن سفيان - يعني ابن عيينة - ، قال:

قال لنا عمرو - يعني ابن دينار - : سمعتُ عطاءً، قال:

سمعتُ ابنَ عباسٍ يقول: احتجَمَ النبي ﷺ وهو مُحْرِمٌ.

ثم قال بعد: أخبرني طاووس، عن ابن عباس: احتجَمَ النبي ﷺ وهو مُحْرِمٌ<sup>(٤)</sup>.

[المجتبى: ١٩٣/٥، التحفة: ٥٧٣٧].

## ٩٣ - حِجَامَةُ الْمُحْرِمِ مِنْ عِلَّةٍ تَكُونُ بِهِ

٣٨١٧ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك البغدادي، قال: حدثنا أبو الوليد،

قال: حدثنا يزيد بن إبراهيم، قال: حدثنا أبو الزبير

(١) سلف تخريجه في الذي قبله.

(٢) سلف بإسناده ومثنه برقم (٣٢٢٣)، وانظر ما بعده.

(٣) سلف برقم (٣١٩١) سنداً ومثناً.

(٤) سلف برقم (٣١٩٣) بإسناده ومثنه، وانظر سابقه.

عن جابر، أن النبي ﷺ احتجَمَ وهو مُحَرِّمٌ من وَثَاءِ كَانَ بِهِ (١).  
[المجتبى: ١٩٣/٥، التحفة: ٢٩٩٨].

### ٩٤ - حِجَامَةُ الْمُحَرِّمِ عَلَى ظَهْرِ الْقَدَمِ

٣٨١٨ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر،  
عن قتادة

عن أنس، أن رسول الله ﷺ احتجَمَ وهو مُحَرِّمٌ عَلَى ظَهْرِ الْقَدَمِ من  
وِثَاءِ كَانَ بِهِ (٢).

[المجتبى: ١٩٤/٥، التحفة: ١٣٣٥].

### ٩٥ - حِجَامَةُ الْمُحَرِّمِ وَسَطَ رَأْسِهِ

٣٨١٩ - أخبرني هلال بن يسر البصري، قال: حدثنا محمد بن خالد، قال:  
حدثنا سليمان بن بلال، قال: حدثني غلقة بن أبي غلقة أنه سمع الأعرج، قال:  
سمعتُ عبد الله ابن بُحَيْنَةَ يحدث، أن رسول الله ﷺ احتجَمَ وَسَطَ رَأْسِهِ  
وهو مُحَرِّمٌ بِلُحْيِي حَمَلِي من طريق مكة (٣).

[المجتبى: ١٩٤/٥، التحفة: ٩١٥٦].

### ٩٦ - فِي الْمُحَرِّمِ يُؤْذِيهِ الْقَمَلُ فِي رَأْسِهِ

٣٨٢٠ - أخبرنا محمد بن سلمة المصري والحارث بن مسكين - قراءة عليه،  
وأنا أسمع - عن ابن القاسم، قال: حدثني مالك، عن عبد الكريم بن مالك  
الجزري، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى

(١) سلف برقم (٣٢٢٢) سنداً وممتناً، وانظر تخريجه برقم (٣٢٢١).

وقوله: «من وِثَاءِ»، قال السيوطي: «وهن في الرَّحْلِ دُونَ الخَلْعِ والكِسْرِ».

(٢) أخرجه أبو داود (١٨٣٧)، والترمذي في «الشمائل» (٣٦٥).

وسياقي برقم (٧٥٥٤) بسنده وممنه.

وهو في «مسند» أحمد (١٢٦٨٢)، وابن حبان (٣٩٥٢).

(٣) أخرجه البخاري (١٨٣٦) و(٥٦٩٨)، ومسلم (١٢٠٣)، وابن ماجه (٣٤٨١).

وهو في «مسند» أحمد (٢٢٩٢٤)، وابن حبان (٣٩٥٣).

وقوله: «بِلُحْيِي حَمَلِي»، قال ابن الأثير في «النهاية»: موضع بين مكة والمدينة.

عن كعب بن عُجرَةَ، أنه كان مع رسول الله ﷺ مُحْرِمًا، فأذاه القَمَلُ،  
فأمَرَه رسولُ الله ﷺ أن يَحِلِقَ رأسَه، وقال: «لصُمُّ ثلاثةَ أيامٍ، أو أطعِمُ سنةً  
مساكينَ مُدَيْنِ مُدَيْنٍ، أو انسُكُ شاةً، أي ذلك فعلتَ أجرًا عنك»<sup>(١)</sup>.

[المجتبى: ١٩٤/٥، التحفة: ١١١١٤].

٣٨٢١ - أخبرني أحمدُ بنُ سعيد، قال: أخبرنا عبدُ الرحمنُ بنُ عبدِ الله،  
قال: أخبرنا عمرو - وهو ابنُ أبي قيس -، عن الزُّبير - وهو ابنُ عدي -، عن  
أبي وائل

عن كعب بن عُجرَةَ، قال: أحرمتُ، فكثُرَ قَمَلُ رأسي، فبَنَعَ ذلك  
النبي ﷺ، فأتاني وأنا أطبخُ قَدْرًا لأصحابي، فَمَسَّ رأسي بأصبعه، فقال:  
«انطلقْ فاحلِقْهُ، وتصدَّقْ على ستَّةِ مساكينَ»<sup>(٢)</sup>.

[المجتبى: ١٩٥/٥، التحفة: ١١١٠٨].

## ٩٧ - غَسَلُ الْمُحْرِمِ بِالسِّدْرِ إِذَا مَاتَ

٣٨٢٢ - أخبرنا يعقوبُ بنُ إبراهيم، قال: حدثنا هُشَيْمٌ، قال: أخبرنا أبو  
بشر، عن سعيد بن جبير  
عن ابنِ عباس، أن رجلاً كان مع النبي ﷺ، فوَقَصَّتْه ناقةُ وهو  
مُحْرِمٌ، فماتَ، فقال رسولُ الله ﷺ: «اغسلوه بماءٍ وسِدْرٍ، وكَفَّنُوهُ فِي  
ثَوْبِيهِ، وَلَا تُعَسُّوهُ بِطَيْسِبٍ، وَلَا تُحَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ  
مُلَيَّبًا»<sup>(٣)</sup>.

[المجتبى: ١٩٥/٥، التحفة: ٣٤٥٣].

(١) سيأتي بتمامه برقم (٤٠٩٧)، وانظر تحريجه هناك.

(٢) سيأتي بتمامه برقم (٤٠٩٧)، وانظر ما قبله.

(٣) سلف تحريجه برقم (٢٠٤٢)، وانظر ما بعده.

وقوله: «فوقصته»، قال السندي: الوفر: كسر العنق.

## ٩٨ - فِي كَيْفِ يُكْفَنُ الْمُحْرَمُ إِذَا مَاتَ

٣٨٢٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ -، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ - وَاسْمُهُ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي وَحْشِيَّةَ، وَهُوَ جَعْفَرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَهُوَ مِنْ أَثْبَتِ النَّاسِ فِي سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَجُلًا مُحْرَمًا صُرِعَ عَنْ نَاقَتِهِ، فَأَوْقَصَ، ذُكِرَ أَنَّهُ مَاتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ» ثُمَّ قَالَ عَلَى إِثْرِهِ: «خَارِجَ رَأْسِهِ» قَالَ: «وَلَا تُمَسُّهُ طَبِيبًا، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّيًّا».

قَالَ شُعْبَةُ: فَسَأَلْتُهُ بَعْدَ عَشْرِ سِنِينَ، فَجَاءَ بِالْحَدِيثِ كَمَا كَانَ يَحْيِيءُ بِهِ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «وَلَا تُخَمَّرُوا وَجْهَهُ وَرَأْسَهُ»<sup>(١)</sup>.

[المجتبى: ١٩٦/٥، التحفة: ٣٤٥٣].

## ٩٩ - النَّهْيُ عَنِ أَنْ يُحْنَطَ الْمُحْرَمُ إِذَا مَاتَ

٣٨٢٤ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقَفَ بِعَرَفَةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ وَقَعَ مِنْ رَاحِلَتِهِ، فَأَقْعَصَهُ - أَوْ قَالَ: فَأَقْعَصَتْهُ -، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُحْنَطُوهُ، وَلَا تُخَمَّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّيًّا»<sup>(٢)</sup>.

[المجتبى: ١٩٦/٥، التحفة: ٥٤٣٧].

(١) سلف تخريجه برقم (٢٠٤٢).

(٢) سلف تخريجه برقم (٢٠٤٢).

وقوله: «فأقعصته»، قال السندي: أي: قتلته قتلاً سريعاً.

٣٨٢٥- أخبرني محمد بن قدامة، قال: حدثنا جرير، عن منصور، عن الحكم، عن سعيد بن جبير

عن ابن عباس، قال: وقصت رجلاً محرماً ناقته، فقتلته، فأتي رسول الله ﷺ، فقال: «اغسلوه، وكفّوه، ولا تغطوا رأسه، ولا تقربوه طيباً، فإنه يبعث يوم القيامة يهلاً»<sup>(١)</sup>.

[المجتبى: ١٩٦/٥، التحفة: ٥٤٩٧].

### ١٠٠- النهي عن أن يخمر وجه المحرم وأرأسه إذا مات

٣٨٢٦- أخبرنا محمد بن معاوية بن مالبج - بغدادي -، قال: حدثنا حنّف - يعني ابن خليفة - عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير

عن ابن عباس، أن رجلاً كان حاجاً مع رسول الله ﷺ، وأنه لبّطه بعيره، فمات، فقال رسول الله ﷺ: «يُغسل، ويُكفّن في ثوبين، ولا يُغطى رأسه ووجهه، فإنه يقوم يوم القيامة مُلبياً»<sup>(٢)</sup>.

[المجتبى: ١٩٧/٥، التحفة: ٥٤٥٣].

### ١٠١- النهي عن تخمير رأس المحرم إذا مات

٣٨٢٧- أخبرنا عمران بن يزيد الدمشقي، قال: أخبرنا شعيب بن إسحاق، قال: أخبرني ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار، أن سعيد بن جبير أخبره

أن ابن عباس أخبره، قال: أقبل رجل حرام مع رسول الله ﷺ، فخر من فوق بعيره، فوقص وقصاً، فمات، فقال رسول الله ﷺ: «اغسلوه بماء وسدر، وألبسوه ثوبه، ولا تخمروا رأسه، فإنه يأتي يوم القيامة يلبس»<sup>(٣)</sup>.

[المجتبى: ١٩٧/٥، التحفة: ٥٥٨٢].

(١) سلف تخريجه برقم (٢٠٤٢).

(٢) سلف تخريجه برقم (٢٠٤٢).

وقوله «لبّطه»، قال ابن الأثير في «النهاية»: لبّط، أي: صبغ وسقط إلى الأرض. وفي «المجتبى»: «لظفله»، وقال السيوطي: أي: رماه.

(٣) سلف تخريجه برقم (٢٠٤٢)، وانظر ما قبله.

## ١٠٢- فِيمَنْ أَحْصِرَ بَعْدُو

٣٨٢٨ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ المكي، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا جويرية، عن نافع، أن عبد الله بن عبد الله وسالم بن عبد الله أخبراه أنهما كلما عبد الله بن عمر لما نزل الجيش بابين الزبير قبل أن يقتل، فقالا: لا يضرُّك أن لا تحجَّ العام، إنا نخاف أن يُحالَ بينك وبين البيت. قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ، فحال كفار قريش دون البيت، فنحَرَ رسول الله ﷺ هديته، وحلَّق رأسه. وقال: أشهدكم أنني قد أوجبتُ عُمرَةَ إن شاء الله، أنطلق، فإن حلَّي بيبي وبين البيت، طُفتُ، وإن حيل بيبي وبينه، فعلتُ ما فعل رسول الله ﷺ وأنا معه. ثم سار ساعة، ثم قال: إنما شأنهما واحد، أشهدكم أنني قد أوجبتُ حجًّا مع عُمرتي. فلم يحلُّ منهما حتى أحلَّ يومَ النحر وأهدى<sup>(١)</sup>.

[المختص: ١٩٧/٥، التحفة: ٧٠٣٢].

## ١٠٣- فِيمَنْ أَحْصِرَ بِغَيْرِ عَدُو

٣٨٢٩ - أخبرني حميد بن مسعدة، قال: حدثنا سفيان، عن الحجَّاج الصواف، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة عن الحجَّاج بن عمرو الأنصاري، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ عَرَجَ أو كَسِبَ، فقد حلَّ، وعليه حجَّة أخرى»<sup>(٢)</sup>. فسألتُ ابنَ عباسٍ وأبا هريرة عن ذلك، فقالا: صدق.

[المختص: ١٩٨/٥، التحفة: ٣٢٩٤].

(١) سلف برقم (٣٧١٢) أمم منه.

(٢) أخرجه أبو داود (١٨٦٢)، وابن ماجه (٣٠٧٧)، والترمذي (٩٤٠).

وسياتي بعده.

وهو في «مسند أحمد» (١٥٧٣١)، وانظر شرحه فيه، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٦١٥)

و(٦١٦) و(٦١٧).

٣٨٣٠- أخبرنا شُعَيْبُ بْنُ يُوْسُفَ النَّسَائِيُّ، وأخبرنا محمدُ بنُ الْمُثَنَّى، قالَا: حدثنا يحيى بنُ سعيدٍ، عن حجاجِ الصَّوَّافِ، عن يحيى بنِ أبي كَثِيرٍ، عن عكرمةَ عن الحجاجِ بنِ عمرو، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لَا مَن كَسِرَ أَوْ عَمَّرَجَ، فَقَدْ حَلَّ، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ»<sup>(١)</sup>.

وسألتُ ابنَ عَبَّاسٍ وأبا هريرةَ، فقالَا: صدَّقَ. والنَّفْطُ لِشُعَيْبٍ.

[المجتبى: ١٩٨/٥، التحفة: ٣٢٩٤].

### ١٠٤- دخولُ مكةَ

٣٨٣١- أخبرنا عبدةُ بن عبد الله البصريُّ، قال: أخبرنا سُؤَيْدٌ - يعني ابنَ عمرو -، قال: أخبرنا زهيرٌ - يعني ابنَ معاويةَ -، قال: حدثنا موسى بنُ عُقْبَةَ، قال: حدثني نافعٌ

أن عبدَ الله بنَ عمرَ حدثه، أن رسولَ اللهِ ﷺ كان يَنْزِلُ بِبَدْيِ طَوًى، يَلْبِثُ بِهِ حَتَّى يُصَلِّيَ صَلَاةَ الصُّبْحِ حِينَ يَقْدُمُ إِلَى مَكَّةَ، وَمُصَلِّيَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَلِكَ عَلَى أَكْمَةِ غَلِيظَةٍ، وَلَيْسَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي بُنِيَ ثُمَّ، وَلَكِنْ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى أَكْمَةِ حَشْبِنَةٍ غَلِيظَةٍ<sup>(٢)</sup>.

[المجتبى: ١٩٩/٥، التحفة: ٨٤٦٠].

### ١٠٥- دخولُ مكةَ ليلاً

٣٨٣٢- أخبرني عمرانُ بنُ يزيدَ الدمشقيُّ، عن شُعَيْبٍ - يعني ابنَ إسحاقٍ -، قال: حدثنا ابنُ جُرَيْجٍ، قال: أخبرني مُزَاهِمُ بْنُ أَبِي مُرَاحِمٍ، عن عبد العزيز بن عبد الله

(١) سلف قبله.

(٢) أخرجه البخاري (٤٩١) و(١٧٦٧) و(١٧٦٩)، ومسلم (١٢٥٩) و(٢٢٦) و(٢٢٧) و(٢٢٨). وهو في «مسند» أحمد (٥٦٠٠)، وابن حبان (٣٩٠٨).

وقوله: «بَدْيِ طَوًى»: قال ابن الأثير في «النهاية»: موضع عند باب مكة، يُسْتَحَبُّ لِمَنْ دَخَلَ مَكَّةَ أَنْ يَفْتَسِلَ بِهِ.

وقوله: «عَلَى أَكْمَةٍ»، قال السندي: دون الجبل وأعلى من الرابية، وقيل: دون الرابية.

عن مُحَرِّشِ الكَعْبِيِّ، أن النبي ﷺ خَرَجَ لَيْلاً مِنَ الجِعْرَانَةِ حينَ أَمْسَى مُعْتَمِراً، فأصبحَ بالجِعْرَانَةِ كِبَائِتٍ، حتى إذا زالتِ الشَّمْسُ، خرجَ إلى الجِعْرَانَةِ في بَطْنِ سَرَفٍ، حتى جاءَ معَ الطَّرِيقِ؛ طريقَ المَدِينَةِ من سَرَفٍ<sup>(١)</sup>.

[المجتبى: ١٩٩/٥، الصفحة: ١١٢٢٠].

٣٨٣٣ - أخبرنا هنادُ بن السَّرِيِّ، عن سفيانَ - يعني ابنَ عُيَيْنَةَ -، عن إسماعيلَ بن أميَّةَ، عن مُراجِمَ، عن عبد العزيزِ بن عبد الله بن خالدِ بن أسيدَ

عن مُحَرِّشِ الكَعْبِيِّ، أن النبي ﷺ خرجَ مِنَ الجِعْرَانَةِ لَيْلاً كأنه سَبِيكَةٌ فِضَّةٌ، فاعتَمَرَ، ثم أصبحَ بها كِبَائِتٍ<sup>(٢)</sup>.

[المجتبى: ٢٠٠/٥، الصفحة: ١١٢٢٠].

### ١٠٦ - من أين يدخلُ مَكَّةَ

٣٨٣٤ - أخبرنا عمرو بنُ عليّ أبو حفصَ، قال: حدثنا يحيى - يعني ابنَ سعيدَ القطانَ -، قال: حدثنا عُبيدُ الله - يعني ابنَ عمرَ -، قال: حدثني نافعُ

عن ابنِ عمرَ، أن رسولَ الله ﷺ دخلَ مَكَّةَ مِنَ الثَّنِيَّةِ العُلْيَا الَّتِي بالبَطْحَاءِ، وخرجَ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى<sup>(٣)</sup>.

[المجتبى: ٢٠٠/٥، الصفحة: ٨١٤٠].

(١) أخرجه أبو داود (١٩٩٦)، والترمذي (٩٣٥).

وسأني برقم (٣٨٣٣) و(٤٢٢٠) و(٤٢٢١) و(٤٢٢٢).

وهو في «مسند» أحمد (١٥٥١٢)، وانظر شرحه فيه

وقوله: «من الجِعْرَانَةِ»: سبق شرحه في (٣٦٣٤).

وقوله: «فأصبحَ بالجِعْرَانَةِ كِبَائِتٍ»، قال السدي: أي: فرجعَ إلى الجِعْرَانَةِ لَيْلاً، فأصبحَ بها كِبَائِتٍ فيها، أي: كأنه باتَ بالجِعْرَانَةِ لَيْلاً، وما خرجَ منها.

وقوله: «سَرَفٍ»: سبق شرحه في (٣٧٠٧).

(٢) سبق قبله.

(٣) أخرجه البخاري (١٥٧٥) و(١٥٧٦)، ومسلم (١٢٥٧)، وأبو داود (١٨٦٦) و(١٨٦٧)،

وابن ماجه (٢٩٤٠).

وهو في «مسند» أحمد (٤٦٢٥).



## ١٠٧- دخول مكة باللواء

٣٨٣٥ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا يحيى بن آدم، قال: حدثنا شريك، عن عمارِ الدُهَينِيِّ، عن أبي الزُّبَيْرِ

عن جابر، أن النبي ﷺ دخل مكة، ولواؤه أبيض<sup>(١)</sup>.

[المجتبى: ٢٠٠/٥، الصفحة: ٢٨٨٩].

## ١٠٨- دخول مكة بغير إحرام

٣٨٣٦ - أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب

عن أنس، أن النبي ﷺ دخل مكة، وعليه المغفر، فقيل: إن ابنَ حَطَلِ مُتَعَلِّقٌ بأستار الكعبة، فقال: «اقتلوه»<sup>(٢)</sup>.

[المجتبى: ٢٠٠/٥، الصفحة: ١٥٢٧].

٣٨٣٧ - أخبرني عبدُ الله بن فضالة النُّسائي، قال: أخبرنا عبدُ الله بن الزُّبَيْرِ - يعني الحميدي -، قال: حدثنا سفيان - يعني ابن عُيينة -، قال: حدثني مالك، عن الزُّهري عن أنس، أن النبي ﷺ دخل مكة عامَ الفتح، وعلى رأسه المغفر<sup>(٣)</sup>.

[المجتبى: ٢٠١/٥، الصفحة: ١٥٢٧].

٣٨٣٨ - أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا معاوية بن عمار، قال: حدثني أبو الزُّبَيْرِ

المكِّيُّ

(١) أخرجه أبو داود (٢٥٩٢)، وابن ماجه (٢٨١٧)، والترمذي (٦٧٩).

وهو في ابن حبان (٤٧٤٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٤٦) و(٣٠٤٤) و(٤٢٨٦) و(٥٨٠٨)، ومسلم (١٣٥٧)، وأبو داود

(٢٦٨٥)، وابن ماجه (٢٨٠٥)، والترمذي (١٦٩٣)، وفي «الشمائل» له (١١٢) و(١١٣).

وسياتي بعنه ويرقم (٨٥٣٠).

وهو في «مسند» أحمد (١٢٠٦٨)، وابن حبان (٣٧١٩) و(٣٧٢١) و(٣٨٠٥) و(٣٨٠٦).

وقوله: «وعليه المغفر»، قال السندي: هو النسوج من الشَّرع على قدر الرأس.

(٣) سلف قبله.

عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ دخل يوم فتح مكة، وعليه  
عمامة سوداء؛ بغير إحرام<sup>(١)</sup>.

[المجتبى: ٢٠١/٥ و ٢١١/٨، التحفة: ٢٩٤٧].

### ١٠٩ - الوقت الذي وافى فيه النبي ﷺ مكة

٣٨٣٩ - أخبرنا محمد بن معمر البحراني، قال: حدثنا حبان - يعني ابن هلال -،  
قال: حدثنا وهيب، قال: حدثنا أيوب، عن أبي العالية البراء  
عن ابن عباس، قال: قَدِمَ رسولُ الله ﷺ وأصحابه لصُبحِ رابعةٍ، وهم  
يُلبونَ بالحنج، فأمرهم رسولُ الله ﷺ أن يَحِلُّوا<sup>(٢)</sup>.

[المجتبى: ٢٠١/٥، التحفة: ٦٥٦٥].

٣٨٤٠ - أخبرنا محمد بن بشار، عن يحيى بن كثير العنبري، قال: حدثنا شعبة، عن  
أيوب، عن أبي العالية البراء

عن ابن عباس، قال: قَدِمَ رسولُ الله ﷺ لأربعِ مَضِينٍ من ذِي الحِجَّةِ، وقد أَهَلَّ  
بالحنج، فصلَّى الصُّبحَ بالبطحاء، وقال: «مَنْ شاءَ أن يَجْعَلَهَا عُمْرَةً، فَلْيَفْعَلْ»<sup>(٣)</sup>.

[المجتبى: ٢٠١/٥، التحفة: ٦٥٦٥].

٣٨٤١ - أخبرني عمران بن يزيد، قال: حدثنا شعيب، عن ابن خريج، قال عطاء

قال جابر: قَدِمَ النبي ﷺ مكةَ صُبحَ<sup>(٤)</sup> رابعةٍ مَضَّتْ من ذِي الحِجَّةِ<sup>(٥)</sup>.

[المجتبى: ١٥٧/٥ و ٢٠٢، التحفة: ٢٤٤٨].

(١) أخرجه مسلم (١٣٥٨)، وأبو داود (٤٠٧٦)، وابن ماجه (٢٨٢٢) و(٣٥٨٥)، والترمذي

(١٦٧٩) و(١٧٣٥).

وساكني برقم (٩٦٧١) و(٩٦٧٢) و(٩٦٧٣).

وهو في مسنده أحمد (١٤٩٠٤)، وابن حبان (٣٧٢٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٨٥)، ومسلم (١٢٤٠) و(١٩٩) و(٢٠٠) و(٢٠١) و(٢٠٢).

وساكني بعنه.

وهو في مسنده أحمد (٢٦٤١).

(٣) سلف قبله.

(٤) في (ت): لأصبحه.

(٥) سلف بتامه برقم (٣٧٧٣).

## ١١٠- إنشاد الشعر في الحرم والمشى بين يدي الإمام

٣٨٤٢- أخبرنا أبو عاصم عُمَيْشُ بْنُ أَصْرَمَ، قال: حدثنا عبدُ الرزاق، قال: أخبرنا جعفرُ بنُ سليمان، قال: حدثنا ثابتٌ

عن أنس، أن النبي ﷺ دخل مكة في عمرة القضاء، وعبدُ الله بنُ رُواحَةَ بمشى بين يديه، وهو يقول:

خَلُّوا بَنِي الْكُفَّارِ عَنْ سَبِيلِهِ      الْيَوْمَ نَضْرِبُكُمْ عَلَى تَنْزِيلِهِ  
ضَرْبًا يُزِيلُ الْهَامَ عَنْ مَقِيلِهِ      وَيُذْهِبُ الْخَلِيلَ عَنْ خَلِيلِهِ

فقال له عمر: يا ابنِ رُواحَةَ، أَيْنَ يَدِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِي حَرَمِ اللَّهِ تَقُولُ الشُّعْرَ؟! فقال النبي ﷺ: «خَلَّ عَنْهُ، فَلَهَايَ أَسْرَعُ فِيهِمْ مِنْ نَضْحِ النَّبْلِ»<sup>(١)</sup>.

[المجتبى: ٢٠٢/٥، النخبة: ٢٦٦].

## ١١١- حُرْمَةُ مَكَّةَ

٣٨٤٣- أخبرني محمدُ بنُ قُدَامَةَ الْمِصْبِغِيِّ، عن جرير، عن منصور، عن مُجَاهِدٍ، عن طابوس

عن ابن عباس، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ يومَ الْفَتْحِ: «هَذَا الْبَلَدُ حَرَمُهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحَرَمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهُ، وَلَا يَلْتَقِطُ لِقَطْنَتِهِ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا، وَلَا يُحْتَلَى

(١) أخرجه الترمذي (٢٨٤٧)، وفي «الشمائل» له (٢٤٦).

وسأني برقم (٣٨٦٢).

وهو في ابن حبان (٥٧٨٨).

وقوله: «اليوم نضربكم»، قال ابن الأثير في «النهاية» ١٣٤/٤: وسكون الباء من «نضربكم» من جازات الشعر، وموضعها الرفع.

وقوله: «على تنزيله»، قال السندي: أي لأجل تنزله بمكة، أي: نضربكم بمكة. وقيل: المراد تنزيل القرآن.

وقوله: «عن مقيله»، قال السندي: أي: موضعه، مستعار من موضع القتالة.

وقوله: «من نضج النبل»، قال السيوطي: يقال: نضجوهم بالنبل، إذا رموهم.

خَلَاهُ. وقال العباس: يا رسول الله، إلا الإذخيرة - وذكر كلمة معناها -  
قال: «إلا الإذخيرة»<sup>(١)</sup>.

[المجتبى: ٢٠٣/٥، التحفة: ٥٧٤٨].

## ١١٢- تحريم القتال فيه

٣٨٤٤- أخبرني محمد بن رافع النيسابوري، قال: حدثنا يحيى بن آدم، قال: حدثنا  
مفضل - يعني ابن مهلهل - عن منصور، عن مجاهد، عن طاووس  
عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة: «إن هذا البلد  
حرام، حرمة الله، لم يحل فيه القتال لأحد قبلي، وأحل لي ساعة، فهو حرام  
بجرمة الله»<sup>(٢)</sup>.

[المجتبى: ٢٠٤/٥، التحفة: ٥٧٤٨].

٣٨٤٥ - أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن سعيد بن أبي سعيد  
عن أبي شريح - يعني الكعبي - أنه قال لعمر بن سعيد وهو يتبع  
البعوث إلى مكة: ائذن لي أيها الأمير، أحدثك قولاً قام به رسول الله ﷺ  
الغد من يوم الفتح، سمعته أذناي، ووعاه قلبي، وأبصرته عيناي حين تكلم به:

(١) أخرجه البخاري (١٥٨٧) و(١٨٣٤) و(٢٧٨٣) و(٢٨٢٥) و(٣٠٧٧) و(٣١٨٩)، وسلم  
(١٣٥٣) و(٣/صفحة ١٤٨٧) و(١٧٨٨)، وأبو داود (٢٠١٨) و(٢٤٨٠)، والترمذي (١٥٩٠).

وسأني بعده ورقم (٧٧٤٥).

وهو في «مسند أحمد» (١٩٩١)، وفي «شرح مشكل الآثار» لنطحاوي (٢٦١٥) و(٢٦١٦) و(٣١٣٨)، وابن حبان (٣٧٢٠).

والحديث مطول، وقد أورده المصنف مفرقا، وفيه قول النبي ﷺ: «لا هجرة بعد الفتح...»  
وقوله: «لا يعضد شوكة»، ولا ينقر صيده»، قال السيوطي: «لا يعضد»، أي: لا يقطع. و«لا ينقر»،  
أي: لا يتعرض له بالأصطاد وغيره.

وقوله: «ولا يحطى خلاه»، قال السيوطي: أي: لا يقطع. و«خلاه»: وهو الرطب من النبات.  
وقوله: «إلا الإذخيرة»، قال السندي: نبت معروف طيب الرائحة، وجوز فيه الرفع على البدل، والنصب  
على الاستثناء.

(٢) سلف قبله.

حَمِدَ اللَّهُ وَأَنْسَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، فَلَا يَجِلُّ لِأَمْرِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا، وَلَا يَعْضُدَ بِهَا شَجَرَةً، فَإِنْ تَرَحَّصَ أَحَدٌ لِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ فِيهَا، فَقُولُوا: إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ، وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ، وَتُبَلِّغُ الشَّاهِدَ الْغَائِبَ»<sup>(١)</sup>.

[المجتبى: ٢٠٥/٥، التحفة: ١٢٠٥٧].

### ١١٣ - حُرْمَةُ الْحَرَمِ

٣٨٤٦ - أخبرني عمران بن بكار بن راشد - حمصي - قال: حدثنا بشر - يعني ابن شبيب بن أبي حمزة - قال: أخبرني أبي، عن الزُّهري، قال: أخبرني سُحَيْمٌ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَغْزُو هَذَا الْبَيْتَ جَيْشٌ، فَيُحَسِّفُ بِهِم بِالْبَيْدَاءِ»<sup>(٢)</sup>.

[المجتبى: ٢٠٦/٥، التحفة: ١٢٩٢٨].

٣٨٤٧ - أخبرنا محمد بن إدريس الرازي، قال: حدثنا عمر بن حفص بن غياث، قال: حدثنا أبي، عن مسعر، قال: أخبرني طلحة بن مصرف، عن أبي مسلم الأغر عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «لَا تَنْتَهِي الْبُعُوثُ عَنْ غَزْوِ بَيْتِ اللَّهِ حَتَّى يُحَسِّفَ بِجَيْشٍ مِنْهُمْ»<sup>(٣)</sup>.

[المجتبى: ٢٠٦/٥، التحفة: ١٢١٩٩].

(١) أخرجه البخاري (١٠٤) و(١٨٣٢) و(٤٢٩٥)، وفي «الحق أفعال العباد» له صفحة ٥١، ومسلم (١٣٥٤)، وأبو داود (٢٥٠٤)، والترمذي (٨٠٩) و(١٤٠٦).  
وسأني رقم (٥٨١٦).

وهو في «مسند» أحمد (١٦٣٧٣)، وفي «شرح مشكل الآثار» للضحاوي (٤٧٩١) و(٤٧٩٢).

والروايات متقاربة المعنى، وبعضهم يزيد على بعض.

(٢) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

وقوله: «بالبيداء»: سبق شرحه في (٣٦٢٨).

(٣) انظر ما قبله.

٣٨٤٨ - أخبرني محمد بن داود المصيصي، قال: حدثنا يحيى بن محمد بن سابق، قال: حدثنا أبو أسامة، قال: حدثنا عبد السلام - يعني ابن حرب -، عن الدالاني - واسمه يزيد أبو خالد - عن عمرو بن مرة، عن سالم بن أبي الجعد، عن أخيه، قال: حدثني ابن أبي ربيعة عن حفصة بنت عمر، قالت: قال رسول الله ﷺ: «يُعَثُّ جَنَدٌ إِلَى هَذَا الْحَرَمِ، فَإِذَا كَانُوا بِيَدَاءِ مِنَ الْأَرْضِ، حُسِفَ بِأَوْلَهُمْ وَأَخْرَجَهُمْ، وَلَمْ يَنْسُجْ أَوْسَطُهُمْ» قلتُ: أرأيتَ إنْ كَانَ فِيهِمْ مُؤْمِنُونَ؟ قال: «تَكُونُ لَهُمْ قُبُورًا»<sup>(١)</sup>.

قال أبو عبد الرحمن: هذا حديثٌ غريبٌ، والذي قبله غريبٌ.

[المجتبى: ٢٠٧/٥، التحفة: ١٥٧٩٣].

٣٨٤٩ - أخبرني الحسين بن عيسى البسطامي، قال: حدثنا سفيان، عن أمية بن صفوان بن عبد الله بن صفوان، أنه سمع جدّه يقول: حدثتني حفصة، أنها قالت: قال النبي ﷺ: «لَيُؤْمَنَنَّ هَذَا الْبَيْتَ جَيْشٌ يَغْزُونَهُ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِيَدَاءِ مِنَ الْأَرْضِ، حُسِفَ بِأَوْسَطِهِمْ، فَيُنَادَى أَوْلَهُمْ وَأَخْرَجَهُمْ، فَيُحْسَفُ بِهِمْ جَمِيعًا، فَلَا يَنْجُو إِلَّا الشَّرِيدُ الَّذِي يُخْبِرُ عَنْهُمْ». فقال له رجلٌ: أشهدُ عليك ما كذبتَ على جدِّك، وأشهدُ على جدِّك أنه ما كذبَ على حفصة، وأشهدُ على حفصة أنها لم تكذبَ على النبي ﷺ<sup>(٢)</sup>.

[المجتبى: ٢٠٧/٥، التحفة: ١٥٧٩٩].

## ١١٤ - مَا يُقْتَلُ فِي الْحَرَمِ مِنَ الدَّوَابِّ

٣٨٥٠ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم بن راهويته، قال: أخبرنا وكيع - يعني ابن الجراح - قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه

(١) أخرجه مسلم (٢٨٨٣) (٦) و(٧)، وابن ماجه (٤٠٦٣).

وسألتني بعده.

وهو في «مسند» أحمد (٢٦٤٤٤).

والروايات متقاربة المعنى، وبعضهم يزيد على بعض.

(٢) سلف قبله.

وقوله: «لَيُؤْمَنَنَّ»، قال السندي: من أم، بتشديد الميم، إذا قصد، والنون الثقيلة للتأكيد، أي: ليفضدًا هذا البيت جيش.

عن عائشة، عن رسول الله ﷺ قال: «خمس فواسق يُقتلن في الحِلِّ والحَرَم: الغراب، والحِدَاة، والكلبُ العَقورُ، والمعقربُ، والمفارة»<sup>(١)</sup>.

[المجتبى: ٢٠٨/٥، الصفحة: ١٧٢٨٣].

## ١١٥- قتلُ الحيَّةِ في الحَرَمِ

٣٨٥١- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم بن وهوب، قال: أخبرنا أنضر بن شميل، قال: حدثنا شعبة، عن قتادة، قال: سمعتُ سعيدَ بن المسيَّب يحدث

عن عائشة، عن رسول الله ﷺ قال: «خمس فواسق يُقتلن في الحِلِّ والحَرَم: الحيَّة، والكلبُ العَقورُ، والغرابُ الأبقعُ، والحِدَاةُ، والمفارة»<sup>(٢)</sup>.

[المجتبى: ٢٠٨/٥، الصفحة: ١٦١٢٢].

٣٨٥٢- أخبرنا أحمد بن سليمان الرهاوي، قال: حدثنا يحيى بن آدم، عن حفص بن غياث، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود

عن عبد الله، قال<sup>(٣)</sup>: «كنا مع رسول الله ﷺ بالحَيْفِ من مَنى حين نزلت: ﴿وَالْمَرْسَلَتِ عُرْفًا﴾ [المرسلات: ١]. فخرجتُ حيَّةً، فقال رسولُ الله ﷺ:

(١) سلف تخريجه برقم (٣٧٩٨)، وانظر ما بعده.

قال الإمام النووي في «شرح مسلم» ١١٣/٨-١١٤: اتفق جماهير العلماء على جواز قتل هذه الفواسق الخمس في الحِلِّ والحَرَم والإحرام، واتفقوا على أنه يجوز للمحرم أن يقتل ما في معناهن، ثم اختلفوا في المعنى فهن، وما يكون في معناهن، فقال الشافعي: المعنى في جواز قتلهن كونهن مما لا يؤكَلُ... وأما تسمية هذه المذكورات فواسق، فصحبة جارية على وفق اللغة، وأصلُ الفسق في كلام العرب الخروجُ، وشي الرَّجُلُ الفاسق، لخروجه عن أمر الله تعالى وطاعته، سميت هذه فواسق لخروجها بالإيذاء والإفساد عن طريق معظم النواب.

(٢) سلف تخريجه برقم (٣٧٩٨)، وانظر شرح غريبه هناك.

(٣) وقع في النسخ الخطيئة: «عن عائشة قالت» بدل: «عن عبد الله قال»، وهو خطأ وأعاد المصنف مُصَوِّباً برقم (١١٦٤٣)، وما أتتاه من تلك الرواية «والصفحة».

«اقتلوه» فابتدرناها، فدخلت في جحرها<sup>(١)</sup>.

[المختص: ٢٠٨/٥، التحفة: ٩١٦٣].

٣٨٥٣- أخبرنا عمرو بن علي أبو حفص، قال: حدثنا يحيى - يعني القطان -، قال:

حدثنا ابن جريح، قال: أخبرني أبو الزبير، عن مجاهد، عن أبي عبيدة

عن أبيه، قال: كنا مع رسول الله ﷺ ليلة عرفة؛ التي قبل يوم عرفة، فإذا حس الحية، فقال رسول الله ﷺ: «اقتلوه». فدخلت في شق جحر، فأدخلنا غوداً، فقلعنا بعض الجحر، فأخذنا سعفة، فأضرمنا فيها ناراً، فقال رسول الله ﷺ: «وقاها الله شركم، ووقاكم شرها»<sup>(٢)</sup>.

[المختص: ٢٠٩/٥، التحفة: ٩٦٣٠].

## ١١٦- قتل الوزغ

٣٨٥٤- أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد المكِّي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثني

عبد الحميد بن جبير بن شيبة، عن سعيد بن المسيب

عن أم شريك، قالت: أمرني رسول الله ﷺ بقتل الأوزاغ<sup>(٣)</sup>.

[المختص: ٢٠٩/٥، التحفة: ١٨٣٢٩].

٣٨٥٥- أخبرنا وهب بن بيان المصري، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني مالك

ويونس، عن ابن شهاب، عن عروة

(١) أخرجه البخاري (١٨٣٠) و(٣٣١٧) و(٤٩٣٠) و(٤٩٣١) و(٤٩٣٤)، ومسلم (٢٢٣٤) و(٢٢٣٥).

وساكني بعنه و برقم (١١٥٧٨) و(١١٥٧٩).

وهو في «مسند» أحمد (٣٥٨٦).

والروايات متقاربة المعنى، وبعضهم يزيد فيه على بعض.

(٢) سلف قبته.

(٣) أخرجه البخاري (٣٣٠٧) و(٣٣٥٩)، ومسلم (٢٢٣٧) و(١٤٢) و(١٤٣)، وابن ماجه (٣٢٢٨).

وهو في «مسند» أحمد (٢٧٣٦٥)، وابن حبان (٥٦٣٤).

وقوله: «الأوزاغ»: سبق شرحه في (٣٨٠٠).



عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال للورع: «الفويسق»<sup>(١)</sup>.

[المجتبى: ٢٠٩/٥، التحفة: ١٦٥٩٨ و١٦٦٩٦].

### ١١٧- قتل العقرب في الحرم<sup>(٢)</sup>

٣٨٥٦- أخبرني عبد الرحمن بن خالد الرقي، قال: حدثنا حجاج - يعني ابن محمد الأعمور - قال ابن جريج: أخبرني أبان بن صالح، عن ابن شهاب، أن عروة أخيره أن عائشة قالت له: قال النبي ﷺ: «خمس من الدواب، كلهن فاسق، يُقتلن في الحرم: الكلب العقور، والغراب، والحذأة، والعقرب، والفأرة»<sup>(٣)</sup>.

[المجتبى: ٢٠٩/٥، التحفة: ١٦٤٠١].

### ١١٨- قتل الفأرة في الحرم

٣٨٥٧- أخبرنا يونس بن عبد الأعلى المصري، قال: أخبرني ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن عروة أن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «خمس من الدواب، كلها فاسق، تُقتل في الحرم: الغراب، والحذأة، والكلب العقور، والفأرة، والعقرب»<sup>(٤)</sup>.

[المجتبى: ٢١٠/٥، التحفة: ١٦٦٩٩].

٣٨٥٨- أخبرنا عيسى بن إبراهيم بن مشرود المصري، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، أن سالم بن عبد الله أخيره، أن عبد الله بن عمر، قال:

(١) أخرجه البخاري (١٨٣١) و(٣٣٠٦)، ومسلم (٢٢٣٩)، وابن ماجه (٣٢٣٠).

وهو في المسند أحمد (٢٤٥٦٨)، وابن حبان (٣٩٦٣).

وقوله: «الفويسق»، قال السندي: تصغير فاسق، وهو تصغير تحقير، ويفتضي زيادة الذم.

(٢) ما بين الحاصرتين لم يرد في الأصلين، وأبتناه من (ت).

(٣) سلف تخريجه برقم (٣٧٩٨).

(٤) سلف تخريجه برقم (٣٧٩٨).

قالت حفصة زوج النبي ﷺ: قال رسول الله ﷺ: «خمسٌ من الدوابِّ لا حَرَجَ على مَنْ قَتَلَهُنَّ: الغرابُ، والعقربُ، والحِذَاءُ، والفأرةُ، والكلبُ العقورُ»<sup>(١)</sup>.

[المجتبى: ٢١٠/٥، التحفة: ١٥٨٠٤].

### ١١٩- قتلُ الحِذَاءِ في الحَرَمِ

٣٨٥٩- أخبرنا إسحاقُ بن إبراهيمَ بن رَهْوَيْه، قال: أخبرنا عبدُ الرزاقِ، قال: أخبرنا مَعْمَرُ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ

عن عائشةَ، أن رسولَ الله ﷺ قال: «خمسٌ فَوَاسِقٌ يُقْتَلْنَ في الحِلِّ والحَرَمِ: الحِذَاءُ، والغرابُ، والفأرةُ، والعقربُ، والكلبُ العقورُ».

قال عبد الرزاق: وذكرَ بعضُ أصحابنا أن مَعْمَرًا كان يذكُرُهُ عن الزُّهْرِيِّ، عن سالمٍ، عن أبيه. وعن عُرْوَةَ، عن عائشةَ، عن النبي ﷺ<sup>(٢)</sup>.

[المجتبى: ٢١٠/٥، التحفة: ١٦٦٢٩].

### ١٢٠- قتلُ الغرابِ في الحَرَمِ

٣٨٦٠- أخبرنا أحمدُ بنُ عَبْدِ البَصْرِ، قال: حدثنا حَمَّادٌ - يعني ابنَ زيدٍ -، قال: حدثنا هشامُ، عن أبيه

عن عائشةَ، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «خمسٌ فَوَاسِقٌ يُقْتَلْنَ في الحَرَمِ: العقربُ، والفأرةُ، والغرابُ، والكلبُ العقورُ، والحِذَاءُ»<sup>(٣)</sup>.

[المجتبى: ٢١١/٥، التحفة: ١٦٨٦٢].

(١) أخرجه البخاري (١٨٢٧) و(١٨٢٨)، ومسلم (١٢٠٠) و(٧٣) و(٧٤) و(٧٥).

وهو في «مسند» أحمد (٢٦٥٠١).

(٢) سلف تخريجه رقم (٣٧٩٨).

(٣) سلف تخريجه رقم (٣٧٩٨).

## ١٢١- النهي عن أن يُنْفَرَ صيدُ الحَرَمِ

٣٨٦١- أخبرنا سعيد بن عبد الرحمن أبو عبيد الله<sup>(١)</sup> - مخرومي<sup>(٢)</sup>، قال: حدثنا سفيان، عن عمرو - يعني ابن دينار -، عن عكرمة

عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: «هذه مكة حرمها الله يوم خلق السماوات والأرض، لم تجل لأحد قبلي، ولا تجل لأحد بعدي، وإنما أجلت لي ساعة من نهار، وهي من ساعتني هذه حرام بحرام الله إلى يوم القيامة، لا يُختلى خلالها، ولا يُعضد شجرها، ولا يُنْفَرُ صيدها، ولا تجل لقطنتها إلا لمنشدي». فقام العباس - وكان رجلاً مجرباً - فقال: إلا الإذخيرة، فإنه لبيوتنا وقبورنا وقبورنا، فقال: «إلا الإذخيرة»<sup>(٣)</sup>.

[المجتبى: ٢١١/٥، التحفة: ٦١٦٩].

## ١٢٢- استقبال الحاج

٣٨٦٢- أخبرنا محمد بن عبد الملك بن زنجويه، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا جعفر بن سليمان، عن ثابت

عن أنس، قال: دخل النبي ﷺ مكة في عمرة القضاء وابن رواحة بين يديه يقول:

حلُّوا بني الكُفَّار عن سبيلِهِ      اليومَ نَضْرِبُكُمْ على تنزِيلِهِ  
ضَرْباً يُزِيلُ الهَامَ عن مَقِيلِهِ      وَيُدْهِلُ الخَلِيلَ عن خَلِيلِهِ

قال عمر: يا ابن رواحة، أفي حرم الله، وبين يدي رسول الله ﷺ تقول هذا

(١) في الأصلين: «عبدة»، والمثبت من (ت) و«التهذيب».

(٢) أخرجه البخاري (١٣٤٩) و(١٨٣٣) و(٢٠٩٠).

وهو في «مسند» أحمد (٢٢٧٩).

وقوله: «قُورِنَا»، قال ابن الأثير في «النهاية»: القُورِن، جمع قُورِن، وهو الخنَّاد والصانع.

وقوله: «الإذخيرة»: سبق شرحه في (٣٨٤٣).

الشُّعْرَاءُ! فقال النبي ﷺ: «حَلَّ عَنْهُ يَا عُمَرُ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَكَلَامُهُ أَشَدُّ عَلَيْهِمْ مِنْ وَقْعِ النَّبْلِ»<sup>(١)</sup>.

[المجتبى: ٢١١/٥، الصفحة: ٢٦٦].

٣٨٦٣- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا يزيد - يعني ابن زريع - عن خالد الحذاء، عن عكرمة

عن ابن عباس، أن النبي ﷺ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ، اسْتَقْبَلَهُ أُغَيْلِمَةُ بِنْتُ هَاشِمٍ، قَالَ: فَحَمَلَتْ وَاحِدًا بَيْنَ يَدَيْهِ، وَأَخْرَجَتْ خَلْفَهُ<sup>(٢)</sup>.

[المجتبى: ٢١٢/٥، الصفحة: ٦٥٣].

### ١٢٣- تَرَكَ رَفَعَ الْيَدَيْنِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْبَيْتِ

٣٨٦٤- أخبرنا محمد بن بشار بنديار، قال: حدثنا محمد - يعني غندرًا - قال: حدثنا شعبة، قال: سمعت أبا قزعة الباهلي يحدث عن المهاجر المكي، قال:

سُئِلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَرَى الْبَيْتَ، أَمْرَفَعُ يَدَيْهِ؟ قَالَ: مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَحَدًا يَفْعَلُ هَذَا إِلَّا الْيَهُودَ، حَجَّجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ نَكُنْ نَفْعَلُهُ<sup>(٣)</sup>.

[المجتبى: ٢١٢/٥، الصفحة: ٣١٦].

### ١٢٤- الدُّعَاءُ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْبَيْتِ

٣٨٦٥- أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا أبو عاصم - يعني الضحاك بن مخلد النبيل - قال: حدثنا ابن جريج، قال: حدثني عبيد الله بن أبي يزيد، أن عبد الرحمن بن طارق بن علقمة أخبره

عن أمه، أن النبي ﷺ كَانَ إِذَا جَاءَ مَكَانًا فِي دَارِ يَعْطَى، اسْتَقْبَلَ الْقَبِيلَةَ، وَدَعَا<sup>(٤)</sup>.

[المجتبى: ٢١٣/٥، الصفحة: ١٨٣٧٤].

(١) سلف تخريجه برقم (٣٨٤٢).

وقوله: «الْيَوْمَ نَضْرِبُكُمْ»: سبق الحديث عنه في (٣٨٤٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٧٩٨) و(٥٩٦٥) و(٥٩٦٦).

وقوله: «أُغَيْلِمَةُ»، قال السندي: تصغير أُغَيْلِمَةَ، والمراد: الصبيان، ولذلك صغروهم.

(٣) أخرجه أبو داود (١٨٧٠)، والترمذي (٨٥٥).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٠٠٧).

وهو في «مسند أحمد» (٢٧٤٦٠).

## ١٢٥ - فضلُ الصلاةِ في المسجدِ الحرامِ

٣٨٦٦- أخبرنا عمرو بنُ عليٍّ وعمدُ بنُ العُشَينِ، قالَا: حدثنا يحيى بنُ سعيد، عن موسى بن عبد الله الجُهَينِيِّ، قال: سمعتُ نافعاً قال:

حدثنا عبدُ الله بنُ عمر، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «صلاةٌ في مسجدي أفضلُ من ألفِ صلاةٍ فيما سِوَاهُ إلا المسجدَ الحرامَ»<sup>(١)</sup>.

[المجتبى: ٢١٣/٥، التحفة: ٨٤٥١].

٣٨٦٧- أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بنِ راهويتهِ ومحمدُ بنُ رافعِ النيسابوريِّ، عن عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابنُ جُرَيج، قال: سمعتُ نافعاً يقول: حدثنا إبراهيمُ بنُ عبد الله ابنِ مَعْبَد، أن ابنَ عَبَّاسٍ حدثه

أن ميمونةَ زوجَ النبي ﷺ قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «صلاةٌ في مسجدي هذا أفضلُ من ألفِ صلاةٍ فيما سِوَاهُ إلا المسجدَ<sup>(٢)</sup> الكعبةَ»<sup>(٣)</sup>.

قال أبو عبد الرحمن: رواه اللَّيثُ، عن نافع، عن إبراهيمَ بنِ عبد الله بنِ مَعْبَد، عن ميمونة، ولم يذكر ابنَ عَبَّاسٍ.

[المجتبى: ٢١٣/٥، التحفة: ١٨٠٥٧].

٣٨٦٨- أخبرنا عمرو بنُ عليٍّ أبو حَفْص، قال: حدثنا محمدُ - يعني عُندراً -، قال: حدثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، قال: سمعتُ أبا سَلَمَةَ سألَ الأعرسَ عن هذا الحديث، فحدث الأعرسُ

أنه سمعَ أبا هريرةَ يحدث، أن النبي ﷺ قال: «صلاةٌ في مسجدي هذا أفضلُ من ألفِ صلاةٍ فيما سِوَاهُ من المساجدِ إلا الكعبةَ»<sup>(٤)</sup>.

[المجتبى: ٢١٤/٥، التحفة: ١٣٤٦٤].

(١) أخرجه مسلم (١٣٩٥)، وابن ماجه (١٤٠٥).

وهو في «مسند» أحمد (٤٦٤٦).

(٢) في نسخة في حاشيتي الأصلين: «المسجد الحرام الكعبة».

(٣) سلف برقم (٧٧٢)، وليس فيه «ابن عَبَّاسٍ» كما أشار إلى ذلك المصنف.

(٤) أخرجه البخاري (١١٩٠)، ومسلم (١٣٩٤) (٥٠٥) و(٥٠٦) و(٥٠٧) و(٥٠٨)، وابن

ماجه (١٤٠٤)، والنزمذني (٣٢٥) و(٣٩١٦).

وانظر تخريج ما سلف بنحوه برقم (٧٧٥).

وهو في «مسند» أحمد (٧٢٥٣)، وابن حبان (١٦٢١).

٣٨٦٩- أخبرنا محمد بن سلمة المصري. والحارث بن مسكين - قراءة عليه، وأنا أسمع - عن ابن القاسم، قال: حدثني مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، أن عبد الله بن محمد بن أبي بكر الصديق أخبر عبد الله بن عمر

عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: «ألم تَرَيَّ أن قَوْمَكَ حين بَنَوْا الكعبةَ، اقْتَصَرُوا عن قِوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟» فقلت: يا رسول الله، ألا تَرُدُّهَا على قِوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟ قال: «لولا جِدَّتَانُ قَوْمِكَ بالكُفْر». فقال عبد الله بن عمر: لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله ﷺ، ما أَرَى رسولَ الله ﷺ تَرَكَ استلامَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الحِجْرَ، إلا أن البيتَ لم يَتِمَّ على قِوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ<sup>(١)</sup>.

[المختص: ٢١٤/٥، التحفة: ١٦٢٨٧].

٣٨٧٠- أخبرنا إسماعيل بن مسعود الجعفري وعمد بن عبد الأعلى الصنعائي، عن خالد - يعني ابن الحارث - عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن الأسود

أن أم المؤمنين قالت: إن رسول الله ﷺ قال: «لولا أن قومي - وفي حديث محمد: قَوْمُكَ - حديث عهدٍ بجاهلية، لهدمت الكعبة، وجعلت لها بابين». فلما ملك ابن الزبير، جعل لها بابين<sup>(٢)</sup>.

[المختص: ٢١٥/٥، التحفة: ١٦٠٣٠].

٣٨٧١- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عبدة - يعني ابن سليمان الكوفي - وأبو معاوية، قالا: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه

(١) أخرجه البعاري (١٥٨٣) و(٣٣٦٨) و(٤٤٨٤)، ومسلم (١٣٣٣) (٣٩٩) و(٤٠٠)، وسيأتي برقم (٥٨٧٤) و(١٠٩٣٢)، وانظر تخريج رقم (٣٧٧٧) و(٣٧٧٩) و(٣٧٨٦). وهو في «مسند» أحمد (٢٥٤٣٨)، وابن حبان (٣٨١٥).

وقوله: «جِدَّتَانُ»، قال السندي: المشهور كسر الحاء وسكون الدال، وقيل: يجوز بالفتحين، أي: لولا قرب عهدهم بالكفر. يريد أن الإسلام لم يتمكن في قلوبهم، فلو هدمت، لربما نفرأ منه؛ لأنهم يرون تغييره عظيماً.

(٢) أخرجه البعاري (١٢٦) و(١٥٨٤) و(٧٢٤٣)، ومسلم (١٣٣٣) (٤٠٥) و(٤٠٦)، وابن ماجه (٢٩٥٥)، والترمذي (٨٧٥).

وسيأتي لإسناده ومنتها برقم (٥٨٧٣)، وانظر ما قبله وما بعده. وهو في «مسند» أحمد (٢٤٧٠٩)، وابن حبان (٣٨١٧).

عن عائشة، قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «لولا خدائهُ عهدِ قومك بالكُفر، لَنَقَضْتُ البيتَ، فَبَنَيْتُهُ على أساس إبراهيم، وجعلتُ له خلفاً، فإن قُرَيْشاً لما بَنَتِ البيتَ، استقصرتْ»<sup>(١)</sup>.

[المجتبى: ٢١٥/٥، التحفة: ١٧٠٩٣ و ١٧١٩٧].

٣٨٧٢- أخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام الطرسوسي، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا جرير بن حازم، قال: حدثنا يزيد بن رومان، عن عروة عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال لها: «يا عائشة، لولا أن قومك حديث عهدٍ بجاهلية، لأمرتُ بالبيت، فهُدِمَ، فأدخلتُ فيه ما أُخرج منه، وألزقته بالأرض، وجعلتُ له بائنين: باباً شرقياً، وباباً غربياً، فإنهم عَجَزُوا عن بُنيانه، فبلغتُ به أساس إبراهيم»<sup>(٢)</sup>.

قال: فذلك الذي حمل ابن الزبير على هدمه.

قال يزيد: وقد شهدت ابن الزبير حين هدمه وبنائه، وأدخل فيه من الحجر، ورأيتُ أساس إبراهيم حجارةً كأسنمة الإبل متلاجةً.

[المجتبى: ٢١٦/٥، التحفة: ١٧٣٥٣].

٣٨٧٣- أخبرنا تقي بن سعيد، قال: حدثنا سفيان، عن زياد بن سعد، عن الزهري،

عن سعيد بن المسيب

(١) سيأتي بعده أممته.

وقوله: «وجعلتُ له خلفاً»، قال السندي: أي: باباً من خلفه مقابلاً لهذا الباب الذي من قدام.

(٢) أخرجه البخاري (١٥٨٥) و(١٥٨٦)، ومسلم (١٣٣٣) (٣٩٨).

وقد سلف قبله مختصراً، وانظر تخريج رقم (٣٨٦٩) و(٣٨٧٠) و(٣٨٧٩).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٢٩٧).

وقوله: «كأسنمة الإبل متلاجةً»، قال السندي: «كأسنمة الإبل»: جمع سنام. «ومتلاجةً»: أي:

متلاصقة شديدة الاتصال.

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «يُحْرَبُ الكعبةَ ذوالسُّوَيْقَتَيْنِ من الحبيشة»<sup>(١)</sup>.

[المحلى: ٢١٦/٥، التحفة: ١٣١١٦].

### ١٢٧- دخول البيت

٣٨٧٤- أخبرني محمد بن عبد الأعلى الصنعائي، قال: حدثنا خالد - يعني ابن الحارث - قال: حدثنا ابن عوف، عن نافع

عن عبد الله بن عمر، أنه انتهى إلى الكعبة وقد دخلها النبي ﷺ وبلال وأسامة بن زيد، وأجاف عليهم عثمان بن طلحة الباب، فمكثوا فيها ملياً، ثم فتح الباب، فخرج النبي ﷺ، وركبت الدرّجة، فدخلت البيت، فقلت: أين صلى النبي ﷺ؟ فقالوا: ها هنا، ونسيت أن أسألهم كم صلى<sup>(٢)</sup>.

[المحلى: ٢١٦/٥، التحفة: ٢٠٣٧].

### ١٢٨- الصلاة فيه

٣٨٧٥- أخبرنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا ابن عوف، عن نافع عن ابن عمر: دخل رسول الله ﷺ البيت، ومعه الفضل بن عباس وأسامة بن زيد وعثمان بن طلحة وبلال، فأجافوا عليهم الباب، فمكث فيه ما شاء الله، ثم خرج، قال ابن عمر: وكان أول من لقيت بلال، فقلت: أين صلى النبي ﷺ؟ قال: ما بين الأسطوانتين<sup>(٣)</sup>.

[المحلى: ٢١٧/٥، التحفة: ٢٠٣٧].

(١) أخرجه البخاري (١٥٩١) ومسلم (٢٩٠٩) و(٥٧) و(٥٨) و(٥٩).

وسأني برقم (١١٠٨٧).

وهو في «مسند أحمد» (٨٠٩٤)، وابن حبان (٦٧٥١).

وقوله: «ذو السُّوَيْقَتَيْنِ»، قال ابن الأثير في «النهاية»: السُّوَيْقَةُ: تصغير الساق، وهي مؤنثة، فلذلك ظهرت الناء في تصغيرها. وإنما صغر الساق؛ لأن الغالب على سوق الحبيشة الدقة والخموشة.

(٢) سلف تخريجه برقم (٧٧٣)، من طريق سالم عن أبيه، وانظر ما بعده.

وقوله: «فأجاف»، قال السندي: أي: ردّ الباب عليهم.

(٣) سلف تخريجه برقم (٧٧٣) من طريق سالم عن أبيه.

وقوله: «الأسطوانتين»: مشى الأسطوانة، جاء في «قاموس»: الأسطوانة، بالضم: السارية، معرب أستون.



## ١٢٩- موضع الصلاة في البيت

٣٨٧٦- أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى بن سعيد - يعني القطان -، قال: حدثنا السائب بن عمر، قال: حدثني ابن أبي مليكة أن ابن عمر قال: دخل رسول الله ﷺ الكعبة، ودنا حُرُوجَهُ، ووجدت شيئاً، فذهبتُ، وحيثُ سَرِعاً، فوجدتُ رسولَ الله ﷺ خارجاً، فسألتُ بلالاً: هل صَلَّى رسولُ الله ﷺ في الكعبة؟ قال: نعم، ركعتينِ بين السَّاريتينِ<sup>(١)</sup>.

[المجتبى: ٢١٧/٥، التحفة: ٢٠٣٧].

٣٨٧٧- أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا أبو نعيم - يعني الفضل بن دكين -، قال: حدثنا سيف بن سليمان، قال:

سمعتُ مُجاهداً يقول: أذن ابنُ عمر في منزله، فقيل: هذا رسولُ الله ﷺ قد دخلَ الكعبة، قال: فأقبلتُ، فأجدُ رسولَ الله ﷺ قد خرجَ، وأجدُ بلالاً على الباب قائماً، فقلتُ: يا بلالُ، صَلَّى رسولُ الله ﷺ في الكعبة؟ قال: نعم. قلتُ: أين؟ قال: ما بينَ هاتينِ الأستوتينِ ركعتينِ، ثم خرجَ، فصلَّى ركعتينِ في وجه الكعبة<sup>(٢)</sup>.

[المجتبى: ٢١٧/٥، التحفة: ٢٠٣٧].

٣٨٧٨- أخبرني حاجبُ بنِ سليمانَ المُنَجَّجِيُّ، عن ابنِ أبي رُوَادٍ، قال: حدثنا ابنُ جُرَيْجٍ، عن عطاء<sup>(٣)</sup>

عن أسامةَ بنِ زَيْدٍ، قال: دخلَ رسولُ الله ﷺ الكعبةَ، فسبَّحَ في

(١) سلف تخريجه برقم (٧٧٣) من طريق سالم، عن أبيه.

(٢) سلف تخريجه برقم (٧٧٣) من طريق سالم، عن أبيه.

وقوله: «أذن»: أي: أعلم. وفي «المجتبى» ومصادر التخريج: «أتى».

وقوله: «في وجه الكعبة»، قال السندي: أي: في محاذة الباب.

(٣) وقع في النسخ: «عن عطاء»، عن ابن عباس، عن أسامة بن زيد، وهذه الزيادة

لم ترد في «التحفة»، ونصُّ المزي على عدم وجودها في رواية عبد المجيد بن أبي رُوَادٍ، والله أعلم.

نواحيها، وكَبَّرَ، ولم يُصَلِّ، ثم حَرَجَ، فصلى خلفَ المقامِ رَكَعَتَيْنِ، ثم قال:  
«هذه القِبْلَةُ»<sup>(١)</sup>.

[المجتبى: ٢١٨/٥، التحفة: ١١٠].

### ١٣٠ - باب الحِجْرِ

٣٨٧٩- أخبرنا هنادُ بنُ السَّرِيِّ، عن ابنِ أبي زائدة، قال: أخبرنا ابنُ أبي سليمان، عن  
عطاء، قال: قال ابنُ الزُّبَيْرِ:

سمعتُ عائشةَ تقول: إن النبي ﷺ قال: «لولا أن الناسَ حديثُ  
عهدُهُم بكُفْرٍ، وليس عندي من النَّفَقَةِ ما يُقَوِّبُنِي»<sup>(٢)</sup> على بُنيانِهِ، لكنَّ  
أدخلتُ فيه من الحِجْرِ خمسَ أذْرُعٍ، وجعلتُ له باباً يدخلُ الناسُ منه،  
وباباً يخرجونَ منه»<sup>(٣)</sup>.

[المجتبى: ٢١٨/٥، التحفة: ١٦١٩٠].

٣٨٨٠- أخبرني أحمدُ بنُ سعيد الرِّباطيُّ - مَرْوَزِيٌّ -، قال: حدثنا وَهْبُ بنُ  
جرير، قال: حدثنا قُرَّةُ بنُ خالد، عن عبد الحميد بن جَبْرِ، عن عمته صفية بنت شيبَةَ،  
قالت:

حدثنا عائشةُ، قالت: قلتُ: يا رسولَ الله، ألا أدخلُ البيتَ؟ قال:  
«ادخلي الحِجْرَ، فإنه من البيتِ»<sup>(٤)</sup>.

[المجتبى: ٢١٩/٥، التحفة: ١٧٨٥٢].

(١) سيأتي بتامه برقم (٣٨٨٣).

(٢) في الأصلين: «قَوِّبُنِي»، والثبت من (ت).

(٣) أخرجه مسلم (١٣٣٣) (٤٠١) و(٤٠٢).

وانظر تخريج ما سلف برقم (٣٨٦٩) و(٣٨٧٠) و(٣٨٧٢).

وهو في «مسند» أحمد (٢٥٤٦٣)، وابن حبان (٣٨١٨).

(٤) سيأتي بتامه برقم (٩١٩٠)، وانظر ما بعده.

## ١٣١- الصلاة في الحجر

٣٨٨١- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد، قال: حدثني علقمة بن أبي علقمة، عن أمه

عن عائشة، قالت: كنت أحب أن أدخل البيت فأصلي فيه، فأخذ رسول الله ﷺ بيدي، فأدخلني الحجر، فقال: «إذا أردت دخول البيت، فصلني هاهنا، فإنما هو قطعة من البيت، ولكن قومك اقتصروا حيث بنوه»<sup>(١)</sup>.  
[المجتبى: ٢١٩/٥، التحفة: ١٧٩٦١].

## ١٣٢- التكبير في نواحي الكعبة<sup>(٢)</sup>

٣٨٨٢- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن عمرو أن ابن عباس قال: لم يصل النبي ﷺ في الكعبة، ولكنه كبر في نواحيها<sup>(٣)</sup>.

[المجتبى: ٢١٩/٥، التحفة: ١٧٩٦١].

## ١٣٣- الذكر والدعاء في البيت

٣٨٨٣- أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا يحيى - يعني القطان -، قال: حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان، قال: حدثنا عطاء عن أسامة بن زيد، أنه دخل هو ورسول الله ﷺ البيت، فأمر بلالاً، فأجاف الباب<sup>(٤)</sup>، والبيت إذ ذاك على ستة أعمدة، فمضى حتى إذا كان

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٢٨)، والترمذي (٨٧٦).

وانظر ما قبله.

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٦١٦).

(٢) في (ت): «البيت».

(٣) في الأصلين: «نواحيه»، والمثبت من (ت).

(٤) أخرجه الترمذي (٨٧٤).

وهو في ابن حبان (٣٢٠٧).

(٥) في الأصلين: «البيت»، والمثبت من (ت).

بين الأُسْطُوَانَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَلِيَانِ الْبَابِ، بَابَ الْكَعْبَةِ، جَلَسَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَسَأَلَهُ وَاسْتَغْفَرَهُ. ثُمَّ قَامَ حَتَّى أَتَى مَا اسْتَقْبَلَ مِنْ دُبُرِ الْكَعْبَةِ، فَوَضَعَ وَجْهَهُ وَخَدَّهُ عَلَيْهِ، وَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَسَأَلَهُ وَاسْتَغْفَرَهُ، ثُمَّ انصَرَفَ إِلَى كُلِّ رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِ الْكَعْبَةِ، فَاسْتَقْبَلَهُ بِالتَّكْبِيرِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّشَاءِ عَلَى اللَّهِ، وَالْمَسْأَلَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ مُسْتَقْبِلَ وَجْهِ الْكَعْبَةِ، ثُمَّ انصَرَفَ، فَقَالَ: «هَذِهِ الْقِبْلَةُ، هَذِهِ الْقِبْلَةُ»<sup>(١)</sup>.

[المجتبى: ٢١٩/٥، النخبة: ١١٠].

### ١٣٤- وَضْعُ الصَّلَاةِ وَالْوَجْهِ عَلَى مَا اسْتَقْبَلَ مِنْ دُبُرِ الْكَعْبَةِ

٣٨٨٤- أَخْبَرَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنِ عَطَاءِ

عَنْ أَسَامَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ فَجَلَسَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَكَبَّرَ وَهَلَّلَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى مَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْبَيْتِ، فَوَضَعَ صَدْرَهُ عَلَيْهِ وَخَدَّهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ كَبَّرَ وَهَلَّلَ وَدَعَا، فَعَلَّ ذَلِكَ بِالْأَرْكَانِ كُلِّهَا، ثُمَّ خَرَجَ فَأَقْبَلَ عَلَى الْقِبْلَةِ، وَهُوَ عَلَى الْبَابِ، فَقَالَ: «هَذِهِ الْقِبْلَةُ، هَذِهِ الْقِبْلَةُ»<sup>(٢)</sup>.

[المجتبى: ٢٢٠، النخبة: ١١٠].

### ١٣٥- مَوْضِعُ الصَّلَاةِ مِنَ الْكَعْبَةِ

٣٨٨٥- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ - عَنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنِ عَطَاءِ

عَنْ أَسَامَةَ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْبَيْتِ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ فِي قُبْلِ الْكَعْبَةِ، ثُمَّ قَالَ: «هَذِهِ الْقِبْلَةُ، هَذِهِ الْقِبْلَةُ»<sup>(٣)</sup>.

[المجتبى: ٢٢٠/٥، النخبة: ١١٠].

(١) سيأتي برقم (٣٨٨٦) من طريق ابن عباس، عن أسامة بن جهمه مختصراً.

(٢) سلف قبله، وانظر تخريجه برقم (٣٨٨٦).

(٣) سلف في سابقه، وانظر تخريجه في الذي بعده.

٣٨٨٦- أخبرنا حُشَيْشُ بْنُ أَصْرَمَ أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ:  
 أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْبَيْتَ، فَدَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا،  
 وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ، فَلَمَّا خَرَجَ، رَكَعَ رَكَعَتَيْنِ فِي قُبُلِ الْكِعْبَةِ<sup>(١)</sup>.  
 [المجتبى: ٢٢٠/٥، النخبة: ٩٦].

٣٨٨٧- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ أَبُو حَفْصٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ الْقَطَّانَ -  
 قَالَ: حَدَّثَنِي السَّائِبُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ  
 عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُودُ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَيُقِيمُهُ عِنْدَ الشُّقَّةِ الثَّلَاثَةِ مِمَّا يَلِي الرُّكْنَ  
 الَّذِي يَلِي الْحَجَرَ مِمَّا يَلِي الْبَابَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَمَا أُنَبِّئُكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
 كَانَ يُصَلِّي هَاهُنَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيَقُومُ فَيُصَلِّي<sup>(٢)</sup>.  
 [المجتبى: ٢٢١/٥، النخبة: ٥٣١٧].

### ١٣٦- باب الطواف على الراحلة

٣٨٨٨- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ أَبُو حَفْصٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى - هُوَ الْقَطَّانُ -، قَالَ:  
 حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ  
 أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا  
 وَالْمَرْوَةِ عَلَى رَاحِلَتَيْهِ<sup>(٣)</sup>.  
 [النخبة: ٢٨٠٣].

(١) أخرجه مسلم (١٢٣٠).

وقد سلف نحوه برقم (٣٨٧٨) و(٣٨٨٣) و(٣٨٨٤) و(٣٨٨٥).

وهو في «مسند» أحمد (٢١٨٠٩)، وابن حبان (٣٢٠٨).

والروايات متقاربة المعنى، وبعضهم يزيد فيه على بعض.

(٢) أخرجه أبو داود (١٩٠٠).

وهو في «مسند» أحمد (١٥٣٩١).

وقوله: «عند الشُّقَّة»، قال السندي: بضم الشين المعجمة وتشديد القاف، بمعنى الناحية.

(٣) أخرجه مسلم (١٢٧٣) (٢٥٤)، وأبو داود (١٨٨٠).

وسناني برقم (٣٩٥٥).

وهو في «مسند» أحمد (١٤٤١٥).

٣٨٨٩- أخبرنا محمد بن سلمة المصري، والحرث بن مسكين - قراءة عليه، وأنا أسمع - عن ابن القاسم، قال: حدثني مالك، عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، عن عروة، عن زينب بنت أبي سلمة

عن أم سلمة، قالت: شكوت إلى رسول الله ﷺ أنني أشتكى، فقال: «طوفي وراء الناس وأنت راكبة» فطفت، ورسول الله ﷺ حينئذٍ يصلي إلى جنب البيت، وهو يقرأ بالطور وكتاب مسطور<sup>(١)</sup>.

[المجتبى: ٥/٢٢٣، التحفة: ١٨٢٦٢].

٣٨٩٠- أخبرني محمد بن آدم المصيصي، عن عيدة - كوفي، وهو ابن سليمان -، عن هشام بن عروة، عن أبيه

عن أم سلمة، قالت: قلت: يا رسول الله، والله ما طفت طواف الخروج، فقال النبي ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة، فطوفي على بعيرك من وراء الناس»<sup>(٢)</sup>.

[المجتبى: ٥/٢٢٣، التحفة: ١٨١٩٨].

### ١٣٧- طواف المفرد

٣٨٩١- أخبرنا عيدة بن عبد الله الصفار البصري، قال: أخبرنا سويد بن عمرو، عن زهير - هو ابن معاوية -، قال: حدثنا بيان - هو ابن بشر -، أن وبرة - هو الكوفي - حدثه، قال:

سمعتُ عبدَ الله بن عمرَ وسأله رجلٌ: أنطوفُ بالبيت، وقد أحرمتُ بالحج؟ قال: وما يمنعك<sup>(٣)</sup>؟ قال: رأيتُ عبدَ الله بن عباسَ ينهى عن ذلك،

(١) أخرجه البخاري (٤٦٤) و(١٦١٩) و(١٦٢٦) و(١٦٣٣) و(٤٨٥٣)، ومسلم (١٢٧٦)، وأبو داود (١٨٨٢)، وابن ماجه (٢٩٦١).

وسياتي بعده وبرقم (٣٩٢٩) و(١١٤٦٤).

وهو في «سند أحمد» (٢٦٤٨٥)، وابن حبان (٣٨٣٠).

والروايات متقاربة المعنى، وبعضهم يزيد فيه على بعض.

(٢) سلف قبله.

(٣) في (ت): هو ما منعك.

وَأَنْتَ أَعْجَبُ إِلَيْنَا مِنْهُ، قَالَ: رَأَيْتَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ، فَطَافَ  
بِالْبَيْتِ، وَسَعَى بَيْنَ الصُّفَا وَالْمَرْوَةِ. (١)

[المعنى: ٢٢٤/٥، التحفة: ٨٥٥٥].

٣٨٩٢- أَخْبَرَنَا هُنَادُ بْنُ السَّرِيِّ الْكُوفِيُّ، عَنْ مِلَازِمِ بْنِ عَمْرٍو - وَذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا -  
حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَدْرٍ، قَالَ: خَرَجْتُ فِي نَاسٍ مَعَ أَصْحَابِي حُجَّاجًا  
حَتَّى وَرَدْنَا مَكَّةَ، فَطُفْنَا بِالْبَيْتِ أَسْبُوعًا، وَصَلَّيْنَا خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ، فِإِذَا  
رَجُلٌ جَالِسٌ عَلَى زَمْزَمَ، فَقَالَ: مَنْ أَنْتُمْ؟ قُلْتُ: مِنْ أَهْلِ الْمَشْرِقِ؛ مِنْ أَهْلِ  
الْيَمَامَةِ، فَقَالَ: أَحْجَّاجًا قَدِيمْتُمْ، أَمْ عُمَرَاءُ؟ قُلْنَا: حُجَّاجًا، قَالَ: فَإِنَّكُمْ نَقَضْتُمْ  
حَجَّكُمْ، فَقُلْتُ: قَدْ حَجَّجْتُ مِرَارًا، كُلُّ ذَلِكَ كُنْتُ أَفْعَلُ هَكَذَا، فَسَأَلْتُ:  
مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: هَذَا ابْنُ عَبَّاسٍ.

ثُمَّ خَرَجْنَا مِنْ وَجْهِنَا حَتَّى نَأْتِيَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، فَأَخْبَرْنَاهُ مَا قَالَ لَنَا ابْنُ  
عَبَّاسٍ، فَقَالَ: أَذْكَرُكُمْ بِاللَّهِ أَحْجَّاجًا قَدِيمْتُمْ، أَمْ عُمَرَاءُ؟ قُلْتُ: حُجَّاجًا، قَالَ:  
فَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعِثْمَانَ كُلَّهُمْ قَدْ حَجَّ، فَفَعَلَ مَا فَعَلْتُمْ (٢).

[التحفة: ٧١٦٨].

٣٨٩٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعِ النَّيْسَابُورِيُّ، عَنْ يَحْيَى - وَهُوَ ابْنُ آدَمَ -، قَالَ: حَدَّثَنَا  
سَفْيَانٌ، - وَهُوَ ابْنُ عَيْنَةَ -، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ الْقَاسِمِ  
عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا نُرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ،  
قَالَتْ: فَلَمَّا أَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصُّفَا وَالْمَرْوَةِ، قَالَ: لِمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ،

(١) أخرجه مسلم (١٢٣٣) (١٨٧) و(١٨٨).

وسأني بهذه بحره.

وهو في «مسند» أحمد (٤٥١٢).

(٢) سلف قبله.

وقوله: «أسبوعاً»، قال ابن الأثير في «الشهامة»: أي: سبع مرات. وجاء في «القاموس»: وطاف  
بالبیت سبعاً وأسبوعاً وسبوعاً.

فَلْيَقِمَ عَلَى إِحْرَامِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيَحْلِلْ»<sup>(١)</sup>.

[المجتبى: ٢٤٥/٥، التحفة: ١٧٤٨٢].

٣٨٩٤- أخبرنا محمد بن عبد الأعلى الصنعائي، قال: حدثنا خالد - هو ابن الحارث -، قال: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن أبي حسان - واسمه مسلم الأعرج - أن رجلاً من بني المحجيم

قال لابن عباس: ما هذه الفتيا التي تفتيها: من طاف بالبيت، فقد حل؟ قال: سنة نبيكم ﷺ، وإن رَغِمْتُمْ<sup>(٢)</sup>.

[التحفة: ٦٤٦٠].

### ١٣٨- طواف التمتع

٣٨٩٥- أخبرنا محمد بن يحيى بن عبد الله النيسابوري، قال: حدثنا بشر بن عمر الزهراني، قال: حدثني مالك.

والحارث بن مسكين - قراءة عليه، وأنا أسمع - عن ابن القاسم - واللفظ له - قال: حدثني مالك، عن ابن شهاب، عن عروة

عن عائشة، قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع، فأهلنا بعمره، ثم قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيَهْلِلْ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعاً» فقدمت مكة، وأنا حائض، ولم أطف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة، فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ، فقال: «انقضيت رأسك وامشيتي، وأهلتي بالحج، ودعيت العمرة» ففعلت، فلما قضيت الحج، أرسلني رسول الله ﷺ مع عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق إلى التميم، فاعتمرت، قال: «هذه مكان عمرتك» فطاف الذين أهلوا بالعمرة

(١) سيأتي بتسامه برقم (٤٢٢٨)، وقد سنف مختصراً برقم (٢٧٩) و(٢٧٠٧)، وقد أورده المصنف مفرقاً.

(٢) أخرجه مسلم (١٢٤٤) و(٢٠٦) و(٢٠٧).

وهو في مسند أحمد (٢٥١٣).



بالبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلُّوْا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِيْنَى؛ لِحَجَّتِهِمْ، وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا<sup>(١)</sup>.

[المجتبى: ١٦٥/٥، النسخة: ١٦٥٩١].

٣٨٩٦- أخبرنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ الدُّورقيُّ، عن عبد الرحمن بن مهدي، قال: أخبرني

هانيُّ بنُ أيوبَ، عن طاووسٍ

عن جابرِ بن عبد الله، أن النبيَّ ﷺ طَافَ طَوَافًا وَاحِدًا<sup>(٢)</sup>.

[المجتبى: ٢٦٦/٥، النسخة: ٢٢٨٥].

### ١٣٩- الطَّوَافُ

٣٨٩٧- أخبرنا محمدُ بنُ منصور المكيُّ، قال: حدثنا سفيانُ، عن عمرو بن دينار،

قال:

سمعتُ ابنَ عمرَ، وسألناه عن رجلٍ قَدِمَ مُعْتَمِرًا، فَطَافَ بِالْبَيْتِ، وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، أَيَأْتِي أَهْلَهُ؟ فَقَالَ لَنَا: قَدِيمٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ أُسْبُوعًا<sup>(٣)</sup>، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ، وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ<sup>(٤)</sup>.

[المجتبى: ٢٢٥/٥، النسخة: ٧٣٥٢].

### ١٤٠- طَوَافُ الْقَارِنِ

٣٨٩٨- أخبرنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ الدُّورقيُّ، قال: حدثنا عبدُ الرحمن بن مهدي، قال:

حدثنا مالكٌ، عن الزُّهريِّ، عن عُرْوَةَ

(١) سلف تخريجہ رقم (٣٧٣٠).

(٢) سيأتي تخريجہ رقم (٣٩٦٦).

(٣) في (ت) (هـ): «سبعاً»، وكلاهما معني، وانظر ما ذكرناه رقم (٣٨٩٢).

(٤) أخرجه البخاري (٣٩٥) و(١٦٢٣) و(١٦٢٧) و(١٦٤٥) و(١٦٤٧) و(١٧٩٣)، ومسلم

(١٢٣٤)، وابن ماجه (٢٩٥٩).

وسياقي رقم (٣٩٣٨) و(٣٩٤٤).

وهو في «مسند» أحمد (٤٦٤١)، وابن حبان (٣٨٠٩).

عن عائشة، أن أصحاب النبي ﷺ الذين قرنوا، طافوا طوافاً واحداً<sup>(١)</sup>.

[الصحفة: ١٦٥٩١].

٣٨٩٩- أخبرنا محمد بن منصور، قال: حدثنا سفيان، عن أيوب بن موسى، عن نافع أن ابن عمر قرن الحج والعمرة، وطاف طوافاً واحداً، وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل<sup>(٢)</sup>.

[المجتبى: ٢٢٥/٥، الصحفة: ٧٦٠٢].

٣٩٠٠- أخبرنا علي بن ميمون الرقي، قال: حدثنا سفيان، عن أيوب السخيتي، وأيوب بن موسى، وإسماعيل بن أمية، وعبيد الله بن عمر، عن نافع، قال:

خرج عبد الله بن عمر، فلما أتى ذا الحليفة، أهل بالعمرة، فسار قليلاً، فخشى أن يصد عن البيت، فقال: إن صدت، صنعت كما صنع رسول الله ﷺ. قال: والله ما سبيل الحج إلا سبيل العمرة، أشهدكم أنني قد أوجبت مع عمرتي حجاً، فسار حتى أتى قديداً، فاشترى منها هدياً، ثم قدم مكة، فطاف بالبيت سبعاً وبين الصفا والمروة، وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل<sup>(٣)</sup>.

[المجتبى: ٢٢٦/٥، الصحفة: ٧٦٠٢].

٣٩٠١- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: سمعت عبيد الله - هو ابن عمر - وعبد العزيز - يعني ابن أبي رواد - يحدثان عن نافع، قال:

خرج ابن عمر يريد الحج زمان نزل الحجاج بابن الزبير، فقبل له: إن كان بينهما قتال، خفنا أن يصدوك عن البيت، فقال: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]. إذا صنع كما صنع رسول الله ﷺ،

(١) سلف تخريجه برقم (٣٧٣٠).

(٢) سلف تخريجه برقم (٣٧١٢)، وانظر لاحقيه.

(٣) سلف تخريجه برقم (٣٧١٢).

وقوله: «حتى أتى قديداً»، قال ابن الأثير في «النهاية»: مُصغراً، هو موضع بين مكة والمدينة.

أشهدكم أنني قد أوجبتُ عُمرةً، حتى إذا كان بظَهْرِ البَيْداءِ، قال: ما شأنُ الحجِّ والعُمرةِ إلا واحدٌ، أشهدكم أنني قد أوجبتُ حَجًّا مع عُمرتي<sup>(١)</sup>، وأهدى هَدْيًا اشتراهُ بقدِيدٍ، فانطلقَ، فقدمَ مَكَّةَ، فطافَ بالبيتِ وبالصفا والمروة، لم يزدَ على ذلك، لم يَنحَرَ، ولم يَحْلِقْ، ولم يَقْصِرْ، ولم يَحْلِلْ من شيءٍ كان أَحْرَمَ منه، حتى كان يومُ النَّحرِ، فنَحَرَ وحلَّقَ، ورأى أنْ قد قضى طوافه للحجِّ والعُمرةِ بطوافه الأوَّلِ، قال: هكذا صنعَ رسولُ الله ﷺ<sup>(٢)</sup>.

[المجتبى: ١٥٨/٥، التحفة: ١٧٧٦٩].

### ١٤١- ذِكْرُ الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ

٣٩٠٢- أخبرنا إبراهيمُ بنُ يعقوبَ الجوزجانيُّ، قال: حدثنا موسى بنُ داودَ، عن حمادِ بنِ سَلَمَةَ، عن عطاءِ بنِ السائبِ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ عن ابنِ عباسٍ، أن النبيَّ ﷺ قال: «الحَجَرُ الْأَسْوَدُ مِنَ الْجَنَّةِ»<sup>(٣)</sup>.

[المجتبى: ٢٢٦/٥، التحفة: ٥٥٥٧١].

### ١٤٢- اسْتِلامُ الْحَجْرِ

٣٩٠٣- أخبرنا عمرانُ بنُ موسى البصريُّ، قال: حدثنا عبدُ الوارثِ، قال: حدثنا أيوبُ، عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ، قال: ما تركتُ اسْتِلامَ الْحَجْرِ في رَحَاءٍ ولا شِدَّةٍ منذُ رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَسْتَلِمُهُ<sup>(٤)</sup>.

[المجتبى: ٢٣٢/٥، التحفة: ٧٥٩٦].

(١) في الأصلين (وت): «عُمرة»، والمثبت من (هـ).

(٢) سلف تخريجه برقم (٣٧١٢)، وانظر سابقه.

وقوله: «بظَهْرِ البَيْداءِ»: سبق شرحه في (٣٦٢٨).

(٣) أخرجه الترمذِيُّ (٨٧٧).

وهو في المسندِ أحمد (٢٧٩٥).

واقصر المصنف على ما ذكره، والحديث أتم من ذلك.

(٤) أخرجه البيهاري (١٦٠٦)، ومسنم (١٢٦٨) (٢٤٥) و(٢٤٦).

وسياقته برقم (٣٩١٣).

### ١٤٣ - تَقْيِيلُ الْحَجَرِ

٣٩٠٤ - أخبرنا سعيدُ بنُ يعقوبَ الطالقانيُّ، قال: حدثنا حمَّادُ بنُ زيدٍ، عن عاصمٍ، عن عبد الله بن سرجيسٍ، قال:

دنا عمرُ من الحجرِ فقَبَّلَه، فقال: أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، ولولا أَنِّي رأيتُ رسولَ الله ﷺ قَبَّلَكَ<sup>(١)</sup>، ما قَبَّلْتُكَ<sup>(٢)</sup>.

[الشفعة: ١٠٤٨٦].

٣٩٠٥ - أخبرنا عيسى بن إبراهيم بن مَثُودٍ المصريُّ، قال: حدثنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني يونسُ وعمرو بنُ الحارثِ، عن ابنِ شهابٍ، عن سالمٍ، أن أباه حدثه، قال: قَبَّلَ عمرُ الحَجَرَ، ثم قال: أما واللهِ، لقد علمتُ أَنَّكَ حَجَرٌ، ولولا أَنِّي رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُقَبِّلُكَ، ما قَبَّلْتُكَ<sup>(٣)</sup>.

قال عمرو: وحدثني بمثلها زيدُ بنُ أسلمٍ، عن أبيه.

[الشفعة: ١٠٥٢٤].

٣٩٠٦ - أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمٍ، قال: أخبرنا عيسى بنُ يونسَ وجريرو، عن الأعمشِ، عن إبراهيمٍ، عن عابِسِ بنِ ربيعةَ، قال:

رأيتُ عمرَ جاءَ إلى الحَجَرِ، فقال: إني أَعْلَمُ<sup>(٤)</sup> أَنَّكَ حَجَرٌ، ولولا أَنِّي رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُقَبِّلُكَ، ما قَبَّلْتُكَ، ثم دنا منه، فقَبَّلَهُ<sup>(٥)</sup>.

[المختص: ٢٢٧/٥، الشفعة: ١٠٤٧٣].

وهو في مسنده أحمد (٤٤٦٣)، وابن حبان (٣٨٢٤).

(١) في (هـ): «يُقَبِّلُكَ».

(٢) أخرجه البخاري (١٥٩٧) و(١٦٠٥) و(١٦١٠)، ومسلم (١٢٧٠) و(٢٤٨) و(٢٤٩) و(٢٥٠) و(٢٥١)، وأبو داود (١٨٧٣) و(١٨٨٧)، وابن ماجه (٢٩٤٣) و(٢٩٥٢)، والترمذي (٨٦٠).

وسأني برقم (٣٩٠٥) و(٣٩٠٦) و(٣٩٠٧) و(٣٩٠٨).

وهو في مسنده أحمد (٩٩)، وابن حبان (٢٨٢١).

والروايات متقاربة المعنى، وبعضهم يزيد فيه على بعض.

(٣) سلف تخريجه في الذي قبله.

(٤) في (هـ): «أَعْلَمُ».

(٥) سلف تخريجه برقم (٣٩٠٤).

٣٩٠٧- أخبرنا محمودُ بنُ غيلانَ، قال: حدثنا وكيعٌ، قال: حدثنا سفيانٌ - هو الثوريُّ -، عن إبراهيمَ بن عبد الأعلى، عن سُويد بن غفلةٍ أن عمرَ قَبَلَ الحَجَرَ والتَزَمَهُ، وقال: رأيتُ أبا القاسمِ عليه السلام بِكَ حَفِيًّا<sup>(١)</sup>.  
[المنجى: ٢٢٦/٥، التحفة: ١٠٤٦٠].

### ١٤٤ - كَمْ يُقْبَلُ

٣٩٠٨- أخبرنا عمرو بنُ عثمانَ بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصيُّ، قال: حدثنا الوليدُ - هو ابنُ مسلم -، عن حنظلة - هو ابنُ أبي سفيانَ -، قال: رأيتُ طاروساً - وهو ابنُ كيسانَ - يمرُّ بالرُّكنِ، فإنَّ وَجَدَ عليه زحاما، مرَّ ولم يُزَاحِمْ، وإن رآه خالياً قَبَلَهُ ثلاثاً، ثم قال: رأيتُ ابنَ عباسٍ فَعَلَّ بِمِثْلِ ذلك، ثم قال ابنُ عباسٍ:  
رأيتُ عمرَ بنَ الخطابِ فَعَلَّ بِمِثْلِ ذلك، ثم قال: إنك حَجَرٌ لا تَنفَعُ ولا تَضُرُّ، ولولا أنني رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم قَبَلْتُكَ، ما قَبَلْتُكَ، ثم قال عمرُ: رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم فَعَلَّ بِمِثْلِ ذلك<sup>(٢)</sup>.  
[المنجى: ٢٢٧/٥، التحفة: ١٠٥٠٣].

### ١٤٥ - اسْتِلاَمُ الحَجَرِ بِالمُحَجِّجِ

٣٩٠٩- أخبرني عمرو بنُ عثمانَ بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصيُّ، قال: حدثنا شُعَيْبٌ - وهو ابنُ إسحاقٍ -، عن هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة، قالت: طافَ رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم في حِجَّةِ الوُدَاعِ حَوْلَ الكعبةِ على بَعِيرٍ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْحَنِهِ، كراهيةً أن يُصَرَّفَ عنه الناسُ<sup>(٣)</sup>.  
[المنجى: ٢٢٤/٥، التحفة: ١٦٦٥٧].

٣٩١٠- أخبرنا يونسُ بنُ عبد الأعلى، وسليمانُ بنُ داودَ أبو الربيع، عن ابنِ وهبٍ،

(١) سلف تخريجہ برقم (٣٩٠٤).

وقوله: «بك حفيًّا»، قال السندي: أي: معنياً بشأنك بالتقبل والمسح.

(٢) سلف تخريجہ برقم (٣٩٠٤).

(٣) أخرجه مسلم (١٢٧٤).

وقوله: «بمححنه»، قال ابن الأثير في «النهاية»: المححن: عصاً مَعْقَفَةُ الرَّاسِ.

قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله  
 عن عبد الله بن عباس، أن رسول الله ﷺ طاف في حجة الوداع على  
 بعير، يستلم الركن بمحجته (١) (٢).

[المعنى: ٢٣٣/٥، التحفة: ٥٨٣٧].

### ١٤٦- تَقْبِيلُ الْمِحْجَنِ

٣٩١١- أخبرني عثمان بن عبد الله بن خرزاد، قال: حدثني إبراهيم بن محمد بن  
 عروة، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا شعبة، عن الأعمش، عن مجاهد بن جبر  
 عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ كان يستلم الركن بمحجته، ويقبل  
 المِحْجَنَ (٣).

[التحفة: ٦٣٩٩].

### ١٤٧- الإِشَارَةُ إِلَيْهِ

٣٩١٢- أخبرنا بشر بن هلال الصواف - بصري - قال: حدثنا عبد الوارث، عن  
 خالد بن مهران، عن عكرمة  
 عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ كان يطوف بالبيت على رجليه، فإذا  
 انتهى إلى الركن، أشار إليه (٤).

[المعنى: ٢٣٣/٥، التحفة: ٦٠٥٠].

### ١٤٨- اسْتِلاَمُ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ

٣٩١٣- أخبرنا أبو قدامة السرخسي عبيد الله بن سعيد، قال: حدثنا يحيى - وهو  
 القَطَّانُ - عن عبيد الله - هو ابن عمر - عن نافع، قال:

(١) في (ت) و(هـ): «المحجن».

(٢) سلف تخريجه برقم (٧٩٤).

(٣) انظر تخريج ما بعده، وما سلف برقم (٧٩٤).

(٤) أخرجه البخاري (١٦١٢) و(١٦١٣) و(١٦٣٢) و(٥٢٩٣)، والترمذي (٨٦٥).

وانظر ما قبله، وما سلف برقم (٧٩٤).

وهو في «مسند» أحمد (٢٣٧٨)، وابن حبان (٣٨٢٥).

قال عبدُ الله: ما تركتُ استلامَ هذينِ الرُّسُكَيْنِ منذُ رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ  
يَسْتَلِمُهُمَا - اليماني والحجر - في شِدَّةٍ ولا رَخَاءٍ<sup>(١)</sup>.

[المجتبى: ٢٣٢/٥، التحفة: ٨١٥٢].

### ١٤٩- استلامُ الرُّسُكَيْنِ فِي كُلِّ طَوَافٍ

٣٩١٤- أخبرنا محمدُ بنُ المُثَنَّى، قال: حدثنا يحيى، عن ابنِ أبي رَوَادٍ، عن نافع  
عن ابنِ عمرَ، أن النبيَّ ﷺ كان يَسْتَلِمُ الرُّسُكَيْنِ اليماني والحجرَ في كُلِّ  
طَوَافٍ<sup>(٢)</sup><sup>(٣)</sup>.

[المجتبى: ٢٣١/٥، التحفة: ٧٧٦١].

### ١٥٠- مَسْحُ الرُّسُكَيْنِ اليمانيينِ

٣٩١٥- أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ، قال: حدثنا الليثُ، عن ابنِ شهابٍ، عن سالمِ  
عن أبيه، قال: لم أرَ رسولَ اللهِ ﷺ يَمَسِّحُ مِنَ البَيْتِ إِلا الرُّسُكَيْنِ  
اليمانيينِ<sup>(٤)</sup>.

[المجتبى: ٢٣٢/٥، التحفة: ٦٩٠٦].

### ١٥١- فَضْلُ اسْتِلَامِ الرُّسُكَيْنِ

٣٩١٦- أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ، قال: حدثنا حمَّادٌ، عن عطاء، عن عبدِ اللهِ بنِ عُبيدِ بنِ  
عُمَيْرٍ، أن رجلاً قال:

(١) سلف تخريجُه برقم (٣٩٠٣).

(٢) في (ت) وحاشيتي الأصلين: «طواف»

(٣) أخرجه مسلم (١٢٦٧) (٢٤٤).

وسياقي برقم (٣٩١٨)، وانظر ما بعده.

وهو في «مسند» أحمد (٤٦٨٦).

والفاظ الحديث متقاربة، وبعضهم يزيد على بعض.

(٤) أخرجه البخاري (١٦٠٩)، ومسلم (١٢٦٧) (٢٤٢) و(٢٤٣)، وأبو داود (١٨٧٤)، وابن

ماجه (٢٩٤٦).

وسياقي برقم (٣٩١٩)، وانظر تخريج ما قبله.

وهو في «مسند» أحمد (٥٦٢٢)، وابن حبان (٣٨٢٧).

يا أبا عبد الرحمن، ما أراك تستلِمُ<sup>(١)</sup> إلا هذين الرُكْنَيْنِ! قال: إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إِنَّ مَسْحَهُمَا يَحُطُّ الْخَطِيئَةَ»<sup>(٢)</sup>.

[المجتبى: ٥/٢٢١].

## ١٥٢- ترك استلام الرُكْنَيْنِ الْآخَرَيْنِ

٣٩١٧- أخبرنا محمد بن العلاء أبو كَرَيْب الكوفيُّ، قال: حدثنا ابنُ إدريسَ، عن عبيدِ الله بنِ عمرَ وابنِ جُرَيْجٍ ومالكِ بنِ أنسٍ، عن المُقْبَرِيِّ، عن عبيدِ بنِ جُرَيْجٍ، قال: قلتُ لابنِ عمرَ: رأيتُكَ لا تستلِمُ من الأركانِ إلا هذينِ الرُكْنَيْنِ! قال: لم أرَ رسولَ الله ﷺ يستلِمُ إلا هذينِ الرُكْنَيْنِ... مختصر<sup>(٣)</sup>.

[المجتبى: ٥/٢٣٢، التحفة: ٧٣١٦].

٣٩١٨- أخبرنا إسماعيلُ بنُ مسعودِ الجَحْفَرِيُّ ومحمدُ بنُ المُثَنَّى، قالوا: حدثنا خالدٌ، عن عبيدِ الله، عن نافعٍ

عن عبدِ الله بنِ عمرَ، أن رسولَ الله ﷺ كان لا يستلِمُ إلا الحَجرَ والرُكْنَ اليماني<sup>(٤)</sup>.

[المجتبى: ٥/٢٣١، التحفة: ٧٨٨٠].

٣٩١٩- أخبرنا أحمدُ بنُ عمرو بنِ السَّرْحِ والحارثُ بنُ مسكينٍ - قراءةً عليه، وأنا أسمعُ -، عن ابنِ وهبٍ، قال: أخبرني يونسُ، عن ابنِ شهابٍ، عن سالمٍ عن أبيه، قال: لم يكن رسولُ الله ﷺ يستلِمُ من أركانِ البيتِ إلا الرُكْنَ الأسودَ والذي يليه من نحوِ دُورِ الجَمَاجِمِ<sup>(٥)</sup>.

[المجتبى: ٥/٢٣٢، التحفة: ٣٨٢٢].

(١) في (هـ): «ما لي أراك لا تستلِمُ».

(٢) أخرجه الترمذي (٩٥٩).

وسأبني بإسناده وأتم منه رقم (٣٩٣٧).

وهو في «مسند» أحمد (٤٤٦٢)، وابن حبان (٣٦٩٧).

وهذا الحديث لم يرد في التحفة.

(٣) سلف بإسناده رقم (١١٧) و(٣٧٢٦)، والحديث مطوّل، وقد أورده المصنف مفرقاً.

(٤) سلف تخريجُه رقم (٣٩١٤).

(٥) سلف تخريجُه رقم (٣٩١٥).



## ١٥٣- القول بين الركنين

٣٩٢٠- أخبرنا يعقوب بن إبراهيم النورقي؛ قال: حدثنا يحيى - هو القطان - عن ابن جريج، عن يحيى بن عبيد - مكي - عن أبيه

عن عبد الله بن السائب، قال: سمعت النبي ﷺ يقول بين الركن اليماني والحجر: ﴿رَبَّنَا إِنِّي أَسْأَلُكَ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١] (١).  
[التحفة: ٥٣١٦].

## ١٥٤- كيف يطوف أول ما يقدم

٣٩٢١- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن الزهري، عن موسى بن عتبة، عن نافع

عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ كان إذا طاف في الحج والعمرة أول ما يقدم، فإنه يسعى ثلاثة أطواف، ويمشي أربعاً، ثم يصلي سجدةً، ثم يطوف بين الصفا والمروة (٢).

[المجتبى: ٢٢٩/٥، التحفة: ٨٤٥٣].

٣٩٢٢- أخبرني عبد الأعلى بن واصل بن عبد الأعلى، قال: حدثنا يحيى بن آدم، عن سفيان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه

عن جابر، قال: لما قدم رسول الله ﷺ مكة، دخل المسجد، فاستلم الحجر، ثم مضى على يمينه، فرمى ثلاثاً، ومشى أربعاً، ثم أتى المقام، فقال:

(١) أخرجه أبو داود (١٨٩٢).

وهو في مسنده أحمد (١٥٣٩٨)، وابن حبان (٣٨٢٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٠٤) و(١٦١٦) و(١٦١٧) و(١٦٤٤)، ومسلم (١٢٦١) و(٢٣٠)

و(٢٣١) و(١٢٦٢) و(٢٣٢) و(٢٣٤)، وأبو داود (١٨٩١) و(١٨٩٣)، وابن ماجه (٢٩٥٠).

وسأني برفه (٣٩٢٣) و(٣٩٢٤)، وانظر تخريج رقم (٣٩٢٥).

وهو في مسنده أحمد (٤٦١٨).

وقوله: «يسعى»، قال السندي: أي: يسرع، وقد يجي، السعي بمعنى المشي مطلقاً، كما في قوله تعالى:

﴿فَاسْتَوِ إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾.

﴿وَأَتَيْنَاهُ مِنْ مَقَامٍ إِيَّاهُ مُصَلِّيًا﴾ [البقرة: ١٢٥]، فصلَّى رَكَعَتَيْنِ، وَالْمَقَامُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، ثُمَّ أَتَى الْبَيْتَ بَعْدَ الرَّكَعَتَيْنِ، فَاسْتَلَمَ الْحَجَرَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا<sup>(١)</sup>.

[المجتبى: ٢٢٨/٥، التحفة: ٢٥٩٧].

### ١٥٥- الرَّمْلُ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

٣٩٢٣- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ اللَّيْثِ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ فَرْقَدٍ، عَنْ نَافِعٍ

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو كَانَ يَحُبُّ فِي طَوَافِهِ حِينَ يَقْدُمُ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ ثَلَاثًا، وَيَمْشِي أَرْبَعًا، قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ<sup>(٢)</sup>.

[المجتبى: ٢٣٠/٥، التحفة: ٨٢٦٢].

### ١٥٦- عَدَدُ الرَّمْلِ وَالْمَشْيِ

٣٩٢٤- أَخْبَرَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو قُدَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِحَيْبِيُّ بْنُ سَعِيدٍ - هُوَ الْقَطَّانُ - عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ كَانَ يَرْمِلُ الثَّلَاثَ، وَيَمْشِي الْأَرْبَعَ، وَيَزْعُمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ<sup>(٣)</sup>.

[المجتبى: ٢٢٩/٥، التحفة: ٨٢١٨].

٣٩٢٥- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنُ السَّرْحِ وَسَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ

---

(١) سلف تخريجه برقم (٣٧٠٦)، والحديث مطول، وقد أورده الصنف مفرقاً.

وقوله: «رَمَلَ ثَلَاثًا»، قال السندي: الرمل يفتحون إسراع المشي مع تقارب الخطأ.

(٢) سلف تخريجه برقم (٣٩٢١).

وقوله: «كَانَ يَحِبُّ»، قال ابن الأثير في «النهاية»: الحَبُّ: ضَرْبٌ مِنَ الْعَلْوِ.

(٣) سلف تخريجه برقم (٣٩٢١).

عن أبيه، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ حينَ يقدِّمُ مكةَ يستلِّمُ الرُّكنَ الأسودَ أوَّلَ ما يطوفُ، يَحْبُ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ<sup>(١)</sup>.

[المجتبى: ٢٢٩/٥، الصفحة: ٦٩٨١].

### ١٥٧- الرَّمْلُ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ

٣٩٢٦- أخبرنا محمدُ بنُ سلمةَ والحارثُ بنُ مسكين - قراءةً عليه، وأنا أسمعُ - عن ابنِ القاسم، قال: حدثني مالكٌ، عن جعفر بن محمد، عن أبيه

عن جابر، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ<sup>(٢)</sup>.

[المجتبى: ٢٣٠/٥، الصفحة: ٢٥٩٤].

٣٩٢٧- أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ وعبدُ الله بنُ محمد بن عبد الرحمن الزُّهري، قالوا: حدثنا سفيانٌ، عن عمرو، عن عطاء

عن ابنِ عباس، قال: إنَّما سعى رسولُ الله ﷺ بين الصَّفا والمروةِ وبالبيتِ؛ لِثُرَيِّيَ الْمُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ. اللَّفْظُ لِعَبْدِ اللَّهِ<sup>(٣)</sup>.

قال أبو عبد الرحمن: «إنَّما سعى» لم أفهمه كما أردتُ.

[التحفة: ٥٩٤٣].

٣٩٢٨- أخبرني محمدُ بنُ سليمانَ لُؤَيُّنُ الْمُصْبِغِيُّ، عن حمَّاد بن زيد، عن أيوب، عن ابنِ جبير

عن ابنِ عباس: لما قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، قَالَ الْمُشْرِكُونَ: وَهَنَتْهُمْ حُمَى يَتْرِبَ، وَلَقُوا مِنْهَا شَرًّا، فَاطَّلَعَ اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ عَلَى ذَلِكَ، فَأَمَرَ أَصْحَابَهُ

(١) أخرجه البخاري (١٦٠٣)، ومسلم (١٢١٦) (٢٣٢).

وانظر تخريج ما سلف برقم (٣٩٢١).

(٢) سلف تخريجه برقم (٣٧٠٦) والحديث مطوَّلٌ بخبر حجة النبي ﷺ، وقد أورده المؤلف مفرقاً.

(٣) أخرجه البخاري (٤٢٥٧)، ومسلم (١٢٦٦) (٢٤٠) و(٢٤١)، والترمذي (٨٦٣).

وانظر تخريج ما بعده.

وهو في «مستند أحمد» (١٩٢١).

أَنْ يَرْمُلُوا، وَأَنْ يَمْسُحُوا مَا بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ، وَكَانَ الْمَشْرُوكُونَ فِي نَاحِيَةِ الْحِجْرِ، فَقَالُوا: لَهَوْلَاءِ أَحَلُّدُ مِنْ كَذَا<sup>(١)</sup>.

[المجتبى: ٢٣٠/٥، النسخة: ٥٤٣٨].

## ١٥٨- كَيْفَ طَوَافِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ

٣٩٢٩- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّهَا قَدِمَتْ مَكَّةَ، وَهِيَ مَرِيضَةٌ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «طُوفِي وَرَاءَ الْمُصَلِّينَ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ» قَالَتْ: فَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ يَقْرَأُ: ﴿وَالطُّورِ﴾<sup>(٢)</sup>.

[المجتبى: ٢٢٣/٥، النسخة: ١٨٢٦٢].

## ١٥٩- إِبَاحَةُ الْكَلَامِ فِي الطَّوَافِ

٣٩٣٠- أَخْبَرَنَا يَوْسُفُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ وَالْحَارِثِ بْنِ مُسْكِينٍ - قِرَاءَةً عَلَيْهِ -، عَنْ ابْنِ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُوسٍ عَنْ رَجُلٍ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ، أَنْ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الطَّوَافُ صَلَاةٌ، فَإِذَا طَفَّئْتُمْ، فَأَقْلُوا الْكَلَامَ». الْفِظُ لِيُوسُفَ<sup>(٣)</sup>.

[النسخة: ٥٦٩٤].

٣٩٣١- أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ

طَاوُوسٍ

(١) أخرجه البخاري (١٦٠٢) و(٤٢٥٦)، ومسلم (١٢٦٦) و(٢٤٠) و(٢٤١)، وأبو داود (١٨٨٦).

وانظر ما قبله.

وهو في المسند أحمد (٢٦٣٩).

(٢) سلف تخريجه برقم (٣٨٨٩).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٩٧٨٨).

وهو في مسند أحمد (١٥٤٢٣)، وفي شرح مشكل الآثار للطحاوي (٥٩٧٤) و(٥٩٧٥).

عن ابن عباس، قال: الطوافُ بالبيتِ صلاةٌ، فأقِلُّوا به الكلامَ<sup>(١)</sup>.

[التحفة: ٥٦٩٤].

## ١٦٠- إباحةُ الطوافِ في كُلِّ الأوقاتِ

٣٩٣٢- أخبرنا عبدُ الله بنُ محمد بن عبد الرحمن الزُّهريُّ، قال: حدثنا سفيانُ، قال: حدثنا أبو الزُّبير، عن عبد الله بن باباه

عن جبير بن مُطعم، أن النبي ﷺ قال: يا بني عبدِ منافٍ، لا تمنعنَّ<sup>(٢)</sup> أحداً طافَ بهذا البيتِ، وصلَّى أيَّ ساعةٍ شاءَ من ليلٍ أو نهارٍ<sup>(٣)</sup>.

[المجتبى: ٢٢٣/٥، التحفة: ٣١٨٧].

## ١٦١- تأويلُ قوله جلَّ ثناؤه: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١].

٣٩٣٣- أخبرنا محمد بنُ بشار، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا شعبة، عن سلمة - وهو ابنُ كهيل - قال: سمعتُ مسلماً البطين، عن سعيد بن جبير

عن ابن عباس، قال: كانت المرأةُ تطوفُ بالبيتِ، وهي عُريانةٌ، وتقول: اليومَ يتدو بعضهم أو كلُّهُ فما يبدأ منه فلا أُجلُّهُ

قال: فنزلت: ﴿يَبْنِي-أَدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]<sup>(٤)</sup>.

[المجتبى: ٢٣٣/٥، التحفة: ٥٦١٥].

٣٩٣٤- أخبرنا أبو داودَ سليمان بنُ سيف<sup>(٥)</sup> الحرَّانيُّ، قال: حدثنا يعقوب - هو ابنُ إبراهيم - قال: حدثنا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب، أن حميدَ بن عبد الرحمن أخبره

(١) أخرجه الترمذي (٩٦٠) مرفوعاً.

وانظر ما قبله مرفوعاً.

وهو في شرح مشكل الآثار للطحاوي (٥٩٧٣)، وابن حبان (٣٨٣٦).

وجاء هذا الحديث في نهاية الباب السابق، ولا وجه لإتيانه هناك، ونقلناه هنا ليتوافق العنوان مع مضمون الحديث.

(٢) في (هـ): «لا تمنعوا».

(٣) سلف تخريجه برقم (١٥٧٤).

(٤) أخرجه مسلم (٣٠٢٨).

وسياقُه بإسناده ومته برقم (١١١٨).

(٥) تحرف في (ت) إلى: «يوسف».

أن أبا هريرة أخبره، أن أبا بكر بعثه في الحجّة التي أمره عليها رسول الله ﷺ قبل حجّة الوداع في رَهْطٍ يُؤَدُّنُ في الناس: «ألا لا يَحُجُّنَ بعدَ العامِ مُشْرِكِ، ولا يطوفُ بالبيتِ عُريَانُ»<sup>(١)</sup>.

[المختص: ٢٣٤/٥، التحفة: ٦٦٢٤].

٣٩٣٥- أخبرنا محمد بنُ بشار، قال: حدثني محمد - يعني عُثْمَرًا - وعثمانُ<sup>(٢)</sup> بنُ عمر، قالوا: حدثنا شعبة، عن المغيرة، عن الشعبي، عن المُحرَّرِ بنِ أبي هريرة

عن أبيه، قال: كنتُ مع عليّ بنِ أبي طالب حين بعثه رسولُ الله ﷺ إلى أهلِ مكّةَ بَراءَةً، قال: ما كنتم تُنادون؟ قال: كنا ننادي: إنه لا يدخلُ الجنةَ إلا نفسٌ مؤمنةٌ، ولا يطوفُ بالبيتِ عُريَانُ، ومَن كان بينه وبين رسولِ الله ﷺ عهدٌ، فأحله - أو أمّته - إلى أربعةِ أشهرٍ، فإذا مضتِ الأربعةُ الأشهُرُ<sup>(٣)</sup>، فإن الله بريءٌ من المشركينَ ورسولُهُ، ولا يَحُجُّ بعدَ العامِ مُشْرِكِ، فكنتُ أنادي حتى صَجَلُ صوتي<sup>(٤)</sup>.

[المختص: ٢٣٤/٥، التحفة: ١٤٣٥٣].

٣٩٣٦- أخبرني محمد بنُ قدامة المِصْبِصِيُّ، قال: حدثنا جريرٌ، عن مُخيرة، عن الشعبي، عن مُحرَّرِ بنِ أبي هريرة، قال:

قال أبو هريرة: كنتُ أنادي مع عليّ بنِ أبي طالب حين أذُنُ في المشركينَ، كنا نقول: لا يَحُجُّنَ بعدَ عامِنَا مُشْرِكِ، ولا يطوفنَ بالبيتِ عُريَانُ، ولا يدخلُ

(١) أخرجه البخاري (٣٦٩) و(١٦٢٢) و(٣١٧٧) و(٤٣٦٣) و(٤٦٥٥) و(٤٦٥٦) و(٤٦٥٧).

ومسلم (١٣٤٧)، وأبو داود (١٩٤٦).

(٢) وقع في «التحفة»: «بشر بن عمر»، والمثبت من النسخ وهو الصواب، وانظر «التهذيب».

(٣) في الأصل: «أشهر»، والمثبت من (ت) و(ط) و(ه).

(٤) أخرجه الدرهمي ٣٣٢/١ و٢٣٧/٢، والطبري (١٦٣٧٠)، والحاكم ٣٣١/٢.

وسياتي بعده ويرقم (١١١٥٠).

وهو في «مسند» أحمد (٧٩٧٧)، وابن حبان (٣٨٢٠).

وقوله: «حتى صَجَلُ صوتي» قال السندي: ضبط بكسر الحاء، أي: ذهب جِدَّتْهُ.

الجنة إلا مؤمن، ومن كان بينه وبين رسول الله ﷺ مُدَّةٌ، فإنَّ أجنَّه إلى أربعة أشهر، فإذا مضتْ أربعة أشهر، فإنَّ الله بريء من المشركين ورسوله<sup>(١)</sup>.  
[التحفة: ١٤٣٥٣].

## ١٦٢- فضل الطواف

٣٩٣٧- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن عطاء - هو ابن السائب - عن عبد الله بن عبيد بن عمير، أن رجلاً قال:  
يا أبا عبد الرحمن، ما أراك تستلم إلا هذين الركنين؟! قال: إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إِنَّ مَسْحَهُمَا يَحُطُّ الْخَطِيئَةَ» وسمعتُه يقول: «مَنْ طَافَ سَبْعًا، فَهُوَ كَعَدَلِ رَقَبَةٍ»<sup>(٢)</sup>.  
[المجتبى: ٢٢١/٥].

## ١٦٣- أين تُصَلَّى رَكَعَتَا الطَّوَافِ

٣٩٣٨- أخبرنا عبدُ الله بنُ محمد بن عبد الرحمن الزُّهريُّ، قال: حدثنا سفيان، عن عمرو، قال:  
سألتُ ابنَ عمرَ عن مُعْتَبِرِ قَدِيمٍ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ، وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، أَيَانِي أَمَلَهُ؟ قَالَ: قَدِيمٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ، وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا، وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ<sup>(٣)</sup>.  
[التحفة: ٧٣٥٢].

٣٩٣٩- أخبرنا يعقوب بن إبراهيم التُّورقيُّ، عن يحيى، عن ابن جُرَيْجٍ، عن كَثِيرِ بْنِ كَثِيرٍ، عن أبيه

(١) سلف قبله.

(٢) سلف تخرجه برقم (٣٩١٦) وهذا أمُّ.

وهذا الحديث لم يرد في التحفة.

(٣) سلف تخرجه برقم (٣٨٩٧).

عن الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ فَرَغَ مِنْ سُبُوحِهِ، جَاءَ حَاشِيَةَ الْمَطَافِ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّوَائِفِينَ أَحَدٌ<sup>(١)</sup>.  
[المجتبى: ٢٣٥/٥، التحفة: ١١٢٨٥].

### ١٦٤ - القراءة في ركعتي الطواف

٣٩٤٠ - أخبرني عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي، عن الوليد - هو ابن مسلم النمشقي - عن مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عن جابر، أن رسول الله ﷺ لما<sup>(٢)</sup> انتهى إلى مقام إبراهيم، قرأ: ﴿وَأَنذِرُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّ﴾ [البقرة: ١٢٥]. فصلّى ركعتين، فقرأ فاتحة الكتاب، و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، ثم عاد إلى الركن فاستلمه، ثم خرج إلى الصفا<sup>(٣)</sup>.  
[المجتبى: ٢٣٦/٥، التحفة: ٢٥٩٥].

### ١٦٥ - استلام الركن بعد ركعتي الطواف

٣٩٤١ - أخبرنا علي بن حجر، قال: أخبرنا إسماعيل - وهو ابن جعفر - قال: حدثنا جعفر بن محمد، عن أبيه عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ طاف سبعا: رمّل ثلاثاً ومشى أربعاً، ثم قرأ: ﴿وَأَنذِرُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّ﴾ [البقرة: ١٢٥]. فصلّى سجدتين، جعل المقام بينه وبين الكعبة، ثم استلم الركن، ثم خرج، فقال: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] نبدأ بما بدأ الله به<sup>(٤)</sup>.  
[المجتبى: ٢٣٦/٥، التحفة: ٢٥٩٥].

(١) سلف تخريجه برقم (٨٣٦).

وقوله: «سبّعه»، قال السندي: بضمّين، أي: سبع الطواف.

(٢) في (ت): «لما جاء وانتهى».

(٣) سلف تخريجه برقم (٣٧٠٦) والحديث مطول، وقد أروده المصنف مفرقاً.

(٤) سلف تخريجه برقم (٣٧٠٦).



## ١٦٦- الشُّرْبُ مِنْ زَمَزَمَ (١)

٣٩٤٢- أخبرنا زيادُ بنُ أيوبَ دَلَوِيه، قال: حدثنا هُشَيْمٌ، قال: أخبرنا عاصمٌ ومُغيرةٌ.  
وأخبرنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ الدُّورَقِيُّ، قال: حدثنا هُشَيْمٌ، قال: أخبرنا عاصمٌ، عن الشَّعْبِيِّ  
عن ابنِ عَبَّاسٍ، أن رسولَ اللهِ ﷺ شَرِبَ مِنْ زَمَزَمَ وهو قائمٌ (٢).  
[المجتبى: ٢٣٧/٥، التحفة: ٥٧٦٧].

## ١٦٧- الشُّرْبُ مِنْ زَمَزَمَ قائماً

٣٩٤٣- أخبرنا عليُّ بنُ حُجْرٍ، قال: أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ المبارك، عن عاصمٍ، عن الشَّعْبِيِّ  
عن ابنِ عَبَّاسٍ، قال: سَقَيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ مِنْ زَمَزَمَ، فَشَرِبَ وهو قائمٌ (٣).  
[المجتبى: ٢٣٧/٥، التحفة: ٥٧٦٧].

## ١٦٨- الخُرُوجُ إِلَى الصَّفَا مِنَ الْبَابِ الَّذِي يُخْرِجُ إِلَيْهِ

٣٩٤٤- أخبرنا محمدُ بنُ بشارٍ، قال: حدثنا محمدٌ، قال: حدثنا شعبةٌ، عن عمرو بن  
دينارٍ، قال:

سمعتُ ابنَ عمرَ يقول: لما قَدِمَ رسولُ اللهِ ﷺ مَكَّةَ، طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا،  
ثُمَّ صَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا مِنَ الْبَابِ الَّذِي يُخْرِجُ  
إِلَيْهِ، فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ (٤).

قال شعبةٌ: وأخبرني أيوبٌ، عن عمرو بن دينارٍ، عن ابنِ عمرَ أنه قال: سُنَّةٌ.  
[المجتبى: ٢٣٧/٥، التحفة: ٧٣٥٢].

(١) جاء في الأصلين (وت): الشرب من زمزم قائماً، ثم سرد بعده الخدينين، والمثبت من (هـ) وهو الموافق للنسخة الهندية، وللمجتبى.

(٢) أخرجه البخاري (١٦٣٧) و(٥٦١٧)، ومسلم (٢٠٢٧) و(١١٧) و(١١٨) و(١١٩) و(١٢٠)، وابن ماجه (٣٤٢٢)، والترمذي (١٨٨٢)، وفي «الشمال» له (٢٠٦) و(٢٠٨).

وسأتي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (١٨٣٨)، وابن حبان (٣٨٣٨).

(٣) سلف قبله.

(٤) سلف نخرجه برقم (٣٨٩٧).

## ١٦٩ - الصَّفا والمروة

٣٩٤٥- أخبرنا يعقوب بن إبراهيم النُّوزقي، قال: حدثنا ابنُ أبي زائدة، قال: أخبرني عاصمُ الأحرول، قال:

قلتُ لأنس بن مالك: أكنتم تكرهون الطوافَ بين الصَّفا والمروة حتى نزلت هذه الآية؟ قال: نعم، كنا نكره الطوافَ بينهما؛ لأنهما من شعائر الجاهلية، حتى نزلت هذه الآية: ﴿إِنَّ الصَّفاَ وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] (١).

[التحفة: ٩٢٩].

٣٩٤٦- أخبرني عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير، قال: حدثنا أبي، عن شُعيب، عن الزُّهري، عن عروة، قال:

سألت عائشة عن قول الله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨] فوالله ما على أحد جناح أن لا يطوف بالصَّفا والمروة، قالت عائشة: بئس ما قلت يا ابن أخي، إن هذه الآية لو كانت كما أولتها، كانت لا جناح عليه أن لا يطوف بهما، ولكنها أنزلت في أن الأنصار قبل أن يُسلموا كانوا يهلون لِمَناة الطاغية التي كانوا يعبدون عند المشلل، وكان من أهلها يتحرج أن يطوف بالصَّفا والمروة، فلما سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك أنزل الله: ﴿إِنَّ الصَّفاَ وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوَّاعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨] ثم قد سنَّ رسولُ الله ﷺ الطوافَ بهما، فليس لأحدٍ أن يترك الطوافَ بهما (٢).

[المختص: ٢٣٨/٥، التحفة: ١٦٤٧١].

(١) أخرجه البخاري (١٦٤٨) و(٤٤٩٦)، ومسلم (١٢٧٨)، والترمذي (٢٩٦٦).

وهو في «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٣٩٣٩) و(٣٩٤٠) و(٣٩٤١).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٤٣)، ومسلم (١٢٧٧) و(٢٥٩) و(٢٦٠) و(٢٦١) و(٢٦٢) و(٢٦٣)،

وأبو داود (١٩٠١)، وابن ماجه (٢٩٨٦)، والترمذي (٢٩٩٥).

ومسئتي بعلمه ويرقم (١١٤٨٤).

وهو في «مسند أحمد» (٢٥١١٢)، وابن حبان (٣٨٤٠).

٣٩٤٧- أخبرنا محمد بن منصور المكي، قال: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن  
عروة، قال:

قرأت على عائشة: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَطُوفُوا بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨] قلت: ما  
أبالي أن لا أطوف بينهما، قالت: بتس ما قلت، إنما كان أناس من أهل  
الجاهلية لا يطوفون بينهما، فلما كان الإسلام، ونزل القرآن: ﴿إِنَّ الصَّفَا  
وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]، فطاف رسول الله ﷺ، وطفنا معه،  
فكانت سنة<sup>(١)</sup>.

[المجتبى: ٢٣٧/٥، التحفة: ١٦٤٣٨].

### ١٧٠- الْبِدَاءُ<sup>(٢)</sup> بِالصَّفَا

٣٩٤٨- أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا جعفر بن  
محمد، قال: حدثني أبي، قال:

حدثنا جابر، قال: خرج رسول الله ﷺ إلى الصفا، وقال: «ببدأ بما بدأ  
الله به» ثم قرأ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨].

[المجتبى: ٢٣٩/٥، التحفة: ٢٦٢١].

٣٩٤٩- أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين - قراءة عليه، وأنا أسمع - عن  
ابن القاسم، قال: حدثني مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه

عن جابر، قال: سمعت رسول الله ﷺ حين خرج من المسجد، وهو يريد  
الصفا، وهو يقول: «ببدأ بما بدأ الله به»<sup>(٤)</sup>.

[المجتبى: ٢٣٩/٥، التحفة: ٢٦٢١].

وألفاظ الحديث متقاربة.

وقوله: «بهلون لئناة» قال ابن الأثير في «النهاية»: نناة: صنم كان خذلي وخزاعة بين مكة والمدينة.

وقوله: «المشلل»، قال ياقوت الحموي في «معجمه»: هو جبل نهبط منه إلى قديز من ناحية البحر.

(١) سلف تخريجه في الذي قبله.

(٢) في (هـ): «البداية».

(٣) سلف تخريجه برقم (٣٧٠٦)، وانظر ما بعده، والحديث مطول، وقد أورده المصنف مرفقاً.

(٤) سلف تخريجه برقم (٣٧٠٦)، وانظر ما قبله.

## ١٧١- مَوْضِعُ الْقِيَامِ عَلَى الصَّفَا

٣٩٥٠- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ:

حَدَّثَنَا جَابِرٌ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَقِيَ عَلَى الصَّفَا، حَتَّى إِذَا نَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ، كَبَّرَ (١).

[المجتبى: ٢٣٩/٥، التحفة: ٢٦٢٢].

## ١٧٢- كَمِ التَّكْبِيرِ

٣٩٥١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ - قِرَاءَةً عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ، وَاللَّفْظُ لَهُ - ، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا وَقَفَ عَلَى الصَّفَا يُكَبِّرُ ثَلَاثًا، وَيَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» يَصْنَعُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَيَدْعُو، وَيَصْنَعُ عَلَى الْمَرْوَةِ مِثْلَ ذَلِكَ (٢).

[المجتبى: ٢٤٠/٥، التحفة: ٢٦٢٣].

## ١٧٣- التَّهْلِيلُ

٣٩٥٢- أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ الدَّمَشَقِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَحْدِثُ

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا عَنْ حِجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ: ثُمَّ وَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الصَّفَا يُهْلِلُ اللَّهَ، وَيَدْعُو بَيْنَ ذَلِكَ (٣).

[المجتبى: ٢٤٠/٥، التحفة: ٢٦٢٣].

(١) سلف تخريجه برقم (٣٧٠٦)، وانظر لاحقيه، والحديث مطول، وقد أورده المصنف مرفقاً.

(٢) سلف تخريجه برقم (٣٧٠٦)، وانظر ما قبله.

(٣) سلف تخريجه برقم (٣٧٠٦)، وانظر سابقه.

## ١٧٤- كَمِ التَّهْلِيلُ عَلَى الصَّفَا

٣٩٥٣- أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، عن شعيب، قال: أخبرنا الثبيث، عن ابن الهاد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه

عن جابر بن عبد الله، قال: طاف رسول الله ﷺ بالبيت سبعاً: رَمَلَ مِنْهَا ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ قَامَ عِنْدَ الْمَقَامِ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، فَقَرَأَ: ﴿وَأَعِزُّهُ وَأَمِنْ مَقَارِبَ إِزْهَاتِهِ مُصَلَّى﴾ [البقرة: ١٢٥] وَرَفَعَ صَوْتَهُ لِيَسْمَعَ النَّاسُ، ثُمَّ انصَرَفَ فَاسْتَلَمَ، ثُمَّ ذَهَبَ فَقَالَ: «نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ» فَبَدَأَ بِالصَّفَا، فَرَقِيَ عَلَيْهَا<sup>(١)</sup> حَتَّى بَدَأَ لَهُ الْبَيْتُ، وَقَالَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» فَكَبَّرَ اللَّهُ وَحَمِدَهُ، ثُمَّ دَعَا بِمَا قُدِّرَ لَهُ، ثُمَّ نَزَلَ مَاشِيًا حَتَّى تَصَوَّيْتَ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ، فَسَمِعَ حَتَّى صَعِدَتْ قَدَمَاهُ، ثُمَّ مَشَى حَتَّى أَتَى الْمُرْوَةَ، فَصَعِدَ عَلَيْهَا<sup>(٢)</sup>، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ الْبَيْتُ، فَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ ذَكَرَ اللَّهُ وَسَبَّحَهُ وَحَمِدَهُ، ثُمَّ دَعَا عَلَيْهَا بِمَا شَاءَ اللَّهُ، فَعَلَّ هَذَا حَتَّى فَرَّغَ مِنَ الطَّوَافِ<sup>(٣)</sup>.

[المعنى: ٢٤٠/٥، التحفة: ٢٦٢٣].

## ١٧٥- الدُّعَاءُ عَلَى الصَّفَا

٣٩٥٤- أخبرنا إبراهيم بن هارون البلخي، قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل، قال: حدثنا جعفر بن محمد، عن أبيه، قال:

دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنِ حِجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ جَابِرٌ: عَجَزْنَا مَعَهُ لَسْنَا نَنُوي إِلَّا الْحَجَّ، لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ، حَتَّى أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ، اسْتَلَمَ الرُّكْنَ، فَرَمَلَ ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ تَقَدَّمَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَرَأَ: ﴿وَأَعِزُّهُ وَأَمِنْ مَقَارِبَ إِزْهَاتِهِ مُصَلَّى﴾ [البقرة: ١٢٥] فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، ثُمَّ

(١) في (ت): «عليه».

(٢) في الأصلين (ر) و(ه): «فيها»، والمثبت من (ت).

(٣) سلف تخريجه برقم (٣٧٠٦)، وانظر ما بعنه، والحديث مطول، وقد أخرجه المصنف مرفقاً.

رَجَعَ إِلَى الْبَيْتِ، فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْبَابِ إِلَى الصَّفَا، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا، قَالَ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] أَيْ بَدَأَ (١) بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ «فَبَدَأَ بِالصَّفَا، فَرَفِيَ عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ، فَكَبَّرَ اللَّهُ وَوَحَّدَهُ، وَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، أَنْجَزَ وَعَدَّهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ» ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ، وَقَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ، حَتَّى إِذَا تَصَوَّبَتْ قَدَمَاهُ، رَمَلَ فِي بَطْنِ الْوَادِي، حَتَّى إِذَا صَعِدْتَا، مَشَى حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ، فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا (٢).

[التحفة: ٢٦٢٣].

### ١٧٦ - الطَّوَافُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَلَى الرَّاحِلَةِ

٣٩٥٥ - أَخْبَرَنِي عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ الدَّمَشَقِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؛ لِيَرَاهُ النَّاسُ، وَلِيُشْرِفَ، وَلِيَسْأَلُوهُ، إِنْ النَّاسَ عَشُوهُ (٣).

[المجئى: ٢٤١/٥، التحفة: ٢٨٠٣].

### ١٧٧ - الْمَشْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

٣٩٥٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعِ الثَّيْسَابُورِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ:

(١) فِي (ت): «ابْتَدَأَ».

(٢) سَلَفَ تَحْرِيجَهُ بِرَقْم (٣٧٠٦)، وَانظُرْ مَا قَبْلَهُ.

(٣) سَلَفَ تَحْرِيجَهُ بِرَقْم (٣٨٨٨).

وَقَوْلُهُ: «لِيُشْرِفَ»، قَالَ السَّنْدِيُّ: عَلَى بِنَاءِ الْفَاعِلِ، أَي: لِيَكُونَ مَرْفُوعًا مِنْ أَنْ يَتَّالَهُ أَحَدٌ.

وَقَوْلُهُ: «عَشُوهُ»، قَالَ السِّيَرِيُّ: أَي: أَزْدَحَمُوا عَلَيْهِ وَكثُرُوا.

رَأَيْتُ ابْنَ عَمْرٍو يَمْشِي بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ مَشِيَّتِي، فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي، وَإِنْ سَعَيْتُ، فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْعَى<sup>(١)</sup>.

[المجتبى: ٢٤٢/٥، النخبة: ٧٠٦٧].

٣٩٥٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ الْمُرُوزِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانٌ - هُوَ الثَّوْرِيُّ -، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ جُمَهَانَ، قَالَ:

رَأَيْتُ ابْنَ عَمْرٍو يَمْشِي بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَقَالَ: إِنَّ أُمَّسِي، فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي، وَإِنْ أَسَعَيْ، فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْعَى، وَأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ<sup>(٢)</sup>.

[المجتبى: ٢٤١/٥، النخبة: ٧٣٧٩].

٣٩٥٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورِ الْمَكِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَنَافَةُ بْنُ يَسَارٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ:

سَأَلُوا ابْنَ عَمْرٍو: هَلْ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَلَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؟ فَقَالَ: كَانَ فِي جَمَاعَةِ النَّاسِ، فَرَمَلُوا، فَلَا أَرَاهُمْ رَمَلُوا إِلَّا بِرَمَلِهِ<sup>(٣)</sup>.

[المجتبى: ٢٤٢/٥، النخبة: ٧٤٤٦].

## ١٧٨- السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

٣٩٥٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَمَارٍ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ حُرَيْثِ الْمُرُوزِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَفِيَانٌ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءِ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: إِذَا سَعَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؛ لِيُرِيَ الْمَشْرُوكِينَ قُوَّتَهُ<sup>(٤)</sup>.

[المجتبى: ٢٤٢/٥، النخبة: ٥٩٤٣].

(١) سَيَّئِي تَخْرِيجِهِ فِي الَّذِي بَعْدَهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٩٠٤)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٩٨٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٨٦٤).

وَقَدْ سَلَفَ قَبْلَهُ، وَانظُرْ مَا بَعْدَهُ بِتَحْوِهِ.

وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ» أَحْمَدَ (٤٩٩٣).

(٣) سَلَفَ قَبْلَهُ بِتَحْوِهِ.

(٤) سَلَفَ تَخْرِيجِهِ بِرَقْمِ (٣٩٢٧).

٣٩٦٠- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا حماد، عن بُذَيْل، عن المغيرة بن حكيم، عن صفية بنت شيبة

عن امرأة، قالت: رأيتُ النبي ﷺ يسعى في بطنِ الوادي، ويقول: «لا يُقطعُ»<sup>(١)</sup> إلا شدًا<sup>(٢)</sup>.

[المجتبى: ٢٤٢/٥، التحفة: ١٨٣٨٢].

### ١٧٩- موضع السعي

٣٩٦١- أخبرنا محمد بن سلعة والحارث بن مسكين - قراءة عليه، وأنا أسمع - عن ابن القاسم، قال: حدثنا مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه

عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ كان إذا نزل من الصفا، مشى، حتى إذا انصببت قدماه في بطن الوادي، سعى حتى يخرج منه<sup>(٣)</sup>.

[المجتبى: ٢٤٣/٥، التحفة: ٢٦٦٢٤].

٣٩٦٢- أخبرنا محمد بن المثني، عن سفيان، عن جعفر، عن أبيه

عن جابر، قال: لما تصوّبت قدما رسول الله ﷺ في الوادي، رمّل حتى خرج منه<sup>(٤)</sup>.

[المجتبى: ٢٤٣/٥، التحفة: ٢٦٦٢٤].

### ١٨٠- موضع المشي

٣٩٦٣- أخبرني عمران بن يزيد، عن شعيب، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني جعفر بن محمد، أنه سمع محمد بن علي

(١) في الأصلين و(ت): «لا تقطع»، والمثبت من (ه).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٩٨٧)، وفيه: «عن صفية بنت شيبة، عن أم ولد شيبة...».

وهو في «مسند أحمد» (٢٧٢٨٠).

وقوله: «شدًا»، قال السندي: أي: عدوًا.

(٣) سلف تخريجه برقم (٣٧٠٦)، وانظر لاحقيه، والحدث مطول بخبر حجة النبي ﷺ، وقد أورده

المصنف مفرقًا.

وقوله: «إذا انصببت قدماه»، قال السندي: أي: انحدرتنا بالسهولة حتى وصلتنا إلى بطن الوادي.

(٤) سلف تخريجه برقم (٣٧٠٦)، وانظر ما قبله وما بعده.



أنه سمع جابراً يحدث عن حجة النبي ﷺ: ثم نزل عن الصفا، حتى إذا انصببت قدماه في بطن الوادي، سعى، حتى إذا صعدتا من الشق الآخر، مشى<sup>(١)</sup>.

[التحفة: ٢٦٢٤].

٣٩٦٤- أخبرنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا جعفر بن محمد، قال: حدثني أبي، قال:

حدثنا جابر، أن رسول الله ﷺ نزل - يعني عن الصفا -، حتى إذا انصببت قدماه في بطن الوادي، رمل، حتى إذا صعدت، مشى<sup>(٢)</sup>.

[المجتبى: ٢٤٣/٥، التحفة: ٢٦٢٤].

### ١٨١- التكري على المروة

٣٩٦٥- أخبرنا علي بن حجر، قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر، قال: حدثنا جعفر بن محمد، عن أبيه

عن جابر، أن رسول الله ﷺ ذهب إلى الصفا، فرقي عليه حتى بد له البيت، ثم وحّد الله وكبّره، وقال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يُحيي ويميت، وهو على كل شيء قدير» ثم مشى، حتى إذا انصببت قدماه، سعى، حتى إذا صعدت قدماه، مشى حتى أتى المروة، ففعل عليها كما فعل على الصفا، حتى قضى طوافه<sup>(٣)</sup>.

[المجتبى: ٢٤٤/٥، التحفة: ٢٦٢٣].

### ١٨٢- كم طواف القارن والمتمتع بين الصفا والمروة

٣٩٦٦- أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى - هو القطان -، قال: حدثنا ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير

(١) سلف تخريجه برقم (٣٧٠٦)، وانظر سابقه وما بعده.

(٢) سلف تخريجه برقم (٣٧٠٧)، وانظر ما قبله.

(٣) سلف تخريجه برقم (٣٧٠٦)، والحديث مطول، وقد أورده المصنف مرفقاً.

أنه سمع جابراً يقول: لم يَطْفُرِ النبي ﷺ وأصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً<sup>(١)</sup>.

[المجتبى: ٢٤٤/٥، النسخة: ٢٨٠٢].

### ١٨٣- أين يُقَصَّرُ الْمُعْتَمِرُ

٣٩٦٧- أخبرنا محمد بن المثنى، عن يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، قال: أخبرني الحسن بن مسلم، أن طاووساً أخبره، أن ابن عباس أخبره

عن معاوية، أنه قَصَرَ عن رسول الله ﷺ بِمَشَقَصِ فِي عُمْرَةِ عَلَى الْمَرْوَةِ<sup>(٢)</sup>.

[المجتبى: ٢٤٤/٥، النسخة: ١١٤٢٣].

٣٩٦٨- أخبرني محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد النيسابوري، قال: حدثنا

عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس

عن معاوية، قال: قَصَرْتُ عن رسول الله ﷺ عَلَى الْمَرْوَةِ بِمَشَقَصِ أُعْرَابِي<sup>(٣)</sup>.

[المجتبى: ٢٤٥/٥، النسخة: ١١٤٢٣].

### ١٨٤- كيف يُقَصَّرُ

٣٩٦٩- أخبرنا محمد بن منصور الطوسي، قال: حدثنا الحسن بن موسى، قال: حدثنا

حماد بن سلمة، عن قيس بن سعد، عن عطاء

(١) أخرجه مسلم (١٢١٥)، وأبو داود (١٨٩٥)، وابن ماجه (٢٩٧٢) و (٢٩٧٣)،

والترمذي (٩٤٧).

وسأني برقم (٤١٦٢)، وقد سلف برقم (٣٨٩٦).

وهو في «مسند» أحمد (١٤٤١٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٧٣٠)، ومسلم (١٢٤٦) (٢٠٩) و (٢١٠)، وأبو داود (١٨٠٢)

و (١٨٠٣).

وسأني في لاحقته وبرقم (٤١٠٤)، وانظر ما سلف برقم (٣٧٠٣).

وهو في «مسند» أحمد (١٦٨٣٦).

وقوله: «لِلْمَشَقَصِ»، قال ابن الأثير في «النهاية»: نصلُّ السهم إذا كان طويلاً غيرَ عريض.

(٣) سلف تخريجه في الذي قبله.

عن معاوية، قال: أخذتُ من أطرافِ شعرِ رسولِ الله ﷺ يمشقُصُ كان معي، بعدما طافَ بالبيتِ وبالصفَا والمروة في أيامِ العشرِ<sup>(١)</sup>.  
قال قيسٌ: والناسُ يُنكروُنَ هذا على معاوية.

[المجتبى: ٢٤٥/٥، التحفة: ١١٤٣٠].

## ١٨٥- الخطبة قبل يوم التروية

٣٩٧٠- أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: قرأتُ على أبي قرّةِ موسى بن طارق، عن ابنِ جرير، قال: حدثني عبدُ الله بنُ عثمان بن عثيم، عن أبي الزبير عن جابر، أن النبي ﷺ حينَ رجعَ من عُمرَةِ الجِعْرَانَةِ، بعثَ أبا بكرَ علي الحَجِّ، فأقبلنا معه، حتى إذا كنا بالعَرَجِ، نُوبَ بالصُّبْحِ، ثم استوى لِيُكَبِّرَ، فَسَمِعَ الرَّغْوَةَ خَلْفَ ظَهْرِهِ، فوقفَ عن التكبيرِ، فقال: هذه رَغْوَةُ ناقةِ رسولِ الله ﷺ، لقد بدا لرسولِ الله ﷺ في الحَجِّ، فلعَلَّهُ أن يكونَ رسولَ الله ﷺ، فنصليَ معه. فإذا عليٌّ عليها، فقال له أبو بكر: أميرٌ أم رسولٌ؟ فقال: لا، بل رسولٌ، أرسلني رسولُ الله ﷺ براءةَ أقرؤها على الناسِ في مواقفِ الحَجِّ. فقدمنا مكةَ، فلما كان قبلَ الترويةِ بيومٍ، قام أبو بكر، فخطبَ الناسَ، فحدثهم عن مناسيِكهم، حتى إذا فرغَ، قام عليٌّ، فقرأ على الناسِ براءةَ حتى ختمها، ثم خرجنا معه، حتى إذا كان يومَ عرفةَ، قام أبو بكر، فخطبَ الناسَ، فحدثهم عن مناسيِكهم، حتى إذا فرغَ، قام عليٌّ، فقرأ على الناسِ براءةَ حتى ختمها، ثم خرجنا معه، ثم كان يومُ النحرِ، فأفضنا، فلما رجعَ أبو بكر، خطبَ الناسَ، فحدثهم عن إفاضتِهِم وعن نحرِهِم وعن مناسيِكهم، فلما فرغَ، قام عليٌّ، فقرأ على الناسِ براءةَ حتى ختمها، فلما كان يومَ النَّفْرِ الأولِ، قام أبو بكر، فخطبَ الناسَ، فحدثهم كيف ينفرونَ،

(١) سلف ترجمه برقم (٣٩٦٧).

وكيف يؤمّون، فعلمهم مناسكهم، فلما فرغ، قام عليٌّ، فقرأ براءةً على الناس حتى ختمها<sup>(١)</sup>.

[المجتبى: ٢٤٧/٥، التحفة: ٢٧٧٧].

## ١٨٦- التمتع متى يهل بالحج

٣٩٧١- أخبرنا إسماعيل بن مسعود الجحدري، قال: حدثنا خالد بن الحارث، قال: حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء

عن جابر، قال: قدمنا مع رسول الله ﷺ لأربع مَضِينٍ من ذي الحجة، فقال رسول الله ﷺ: «أجلّوا واجعلوها عمرة» فضاقت بذلك صدورنا، وكبر علينا، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال: «يا أيها الناس، أجلّوا، فلولاً الهدى الذي معي، لفعلت مثل الذي تفعلون» فأحللنا حتى وطئنا النساء، وفعلنا ما يفعل الحلال، حتى إذا كان يوم التروية، وجعلنا مكة بظهر، لئينا بالحج<sup>(٢)</sup>.

[المجتبى: ٢٤٨/٥، التحفة: ٢٤٤٥].

## ١٨٧- ما ذكّر في منى

٣٩٧٢- أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين - قراءة عليه، وأنا أسمع - عن ابن القاسم، قال: حدثني مالك، عن محمد بن عمرو بن حنبل الدؤلي، عن محمد بن عمران الأنصاري، عن أبيه

(١) أخرجه الدارمي ٦٦/٢-٦٧، وابن خزيمة (٢٩٧٤)، والبيهقي ٢٩٧/٥-٢٩٨.

وسياقي برقم (٨٤٠٩).

وهو في ابن حبان (٦٦٤٥).

وقوله: «بالعرج»: سبق شرحه (٣٧٨٦).

وقوله: «تؤب بالصبح»، قال السندي: بتشديد الواو، على بناء المفعول، أي: أقيم بالصبح، أو بناء الفاعل، أي: أقام الصبح.

وقوله: «الرغوة»، قال ابن الأثير في «النهاية»: «الرغوة، بالفتح: المرأة من الرغاء، وبالضم: الاسم، كالغرفة والغرفة».

(٢) سلف تحريجه برقم (٣٧٧٣).

قال: غدا<sup>(١)</sup> إلى عبد الله بن عمر، وأنا نازل تحت سرحة بطريق مكة، فقال: ما أنزلت تحت هذه الشجرة؟ فقلت: أنزلني ظلها. قال عبد الله بن عمر: قال رسول الله ﷺ: «إذا كنت بين الأحشيتين من منى - ونفح يده نحو المشرق - فإن هناك وادياً يقال له: الشربة<sup>(٢)</sup>» - في حديث الحارث: يقال له: السرور -، به سرحة سر تحتها سبعون نبياً<sup>(٣)</sup>.

[المجتبى: ٢٤٨/٥، الصفحة: ٧٣٦٧].

٣٩٧٣- أخبرنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن عتبة، وأخبرني عبد الرحمن بن محمد بن سلام الطرسوسي، قالوا: حدثنا إسحاق - هو الأزرق - عن مسفيان الثوري، عن عبد العزيز بن ربيع، قال:

سألت أنس بن مالك، قلت: أخبرني بشيء عقلت من رسول الله ﷺ، أين صلى الظهر يوم التروية؟ قال: بمنى، قلت: فأين صلى العصر يوم النفر؟ قال: بالأبطح<sup>(٤)</sup>.

[المجتبى: ٢٤٩/٥، الصفحة: ٩٨٨].

(١) في الأصلين (وت): «عدل»، والمثبت من (ه).

(٢) في الأصلين (وت) و(ه): «السريد»، والمثبت من حاشية (ه) وقال باقوت الحموي في «معجمه»: «فتح أوله وثانيه، وتشديد الباء الموحدة... وقيد السدي بقوله: ضبط بضم السين وفتح الراء المشددة، أي: الشربة. ولم تقع عنى اسم واد أو موضع أو غير ذلك كما قیده السدي، والله أعلم».

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» ٤٢٣/١-٤٢٤، وأبو يعنى (٥٧٢٣)، وأبو نعيم في «الحلية» ٣٣٦/٦، والبيهقي ١٣٩/٥.

وهو في «مسند» أحمد (٦٢٣٣)، وابن حبان (٦٢٤٤).

وقوله: «سرحة»، قال السدي: هي الشجرة العظيمة.

وقوله: «بين الأحشيتين»، قال ابن الأثير في «النهاية»: الأحشيان: الجبلان المطيفان بمكة، وهما أبو قبيس والأحمر، وهو جبل مشرف وجهه على قعيقان.

وقوله: «سر تحتها»، قال السدي: أي قطعت سرزهم، يعني ولدوا تحتها.

(٤) أخرجه البخاري (١٦٥٣) و(١٦٥٤) و(١٧٦٣)، ومسلم (١٣٠٩)، وأبو داود (١٩١٢)، والترمذي (٩٦٤).

وهو في «مسند» أحمد (١١٩٧٥).

وقوله: «الأبطح»، قال ابن الأثير في «النهاية»: يعني أبطح مكة، وهو مسيل وادبها، ويجمع على البطاح والأباطح.

٣٩٧٤- أخبرني إبراهيم بن هارون البلخي، قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل، قال: حدثنا جعفر بن محمد بن علي، عن أبيه، قال:

دخلنا على جابر بن عبد الله، فقلت: أخبرني عن حجة النبي ﷺ، قال: ركب رسول الله ﷺ، فصلّى بمني الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح، ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس<sup>(١)</sup>.

[التحفة: ٢٦٣٢].

### ١٨٨- الغدو من منى إلى عرفة

٣٩٧٥- أخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي، قال: حدثنا حماد - وهو ابن زيد - عن يحيى - هو ابن سعيد الأنصاري - عن عبد الله بن أبي سلمة

عن ابن عمر، قال: غدونا مع رسول الله ﷺ من منى إلى عرفة، فمنا الملبّي، ومنا المكبر<sup>(٢)</sup>.

[المجتبى: ٢٥٠/٥، التحفة: ٢٢٦٦].

٣٩٧٦- أخبرنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا يحيى، عن عبد الله بن أبي سلمة

عن ابن عمر، قال: غدونا مع رسول الله ﷺ من منى إلى عرفات، منا الملبّي، ومنا المكبر<sup>(٣)</sup>.

[المجتبى: ٢٥٠/٥، التحفة: ٢٢٦٦].

### ١٨٩- التكبير في المسير إلى عرفة

٣٩٧٧- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا الملائني - يعني أبا نعيم، واسمه الفضل بن ذكوان - قال: حدثنا مالك، قال: حدثني محمد بن أبي بكر، قال:

(١) سلف تخريجه برقم (٣٧٠٦)، والحديث مطوّل وقد أخرجه المصنف مفرقاً.

(٢) أخرجه مسلم (١٢٨٤) (٢٧٢) و(٢٧٣)، وأبو داود (١٨١٦).

وسياقي بعده.

وهو في مسنده أحمد (٤٤٥٨).

(٣) سلف قبله.

قلت لأنس، ونحن غاديان من مِثِّي إلى عرفات: ما كنتم تصنعون في التلبية مع رسول الله ﷺ في هذا اليوم؟ قال: كان المَلْبِي يُلَبِّي، فلا يُنكِرُ عليه، ويُكَبِّرُ المُكَبِّرُ، فلا يُنكِرُ عليه<sup>(١)</sup>.

[المجتبى: ٢٥٠/٥، التحفة: ١٤٥٢].

### ١٩٠- التلبية في المسير إلى عرفة

٣٩٧٨- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عبد الله بن رجاء، قال: حدثنا موسى بن عَقْبَةَ، عن محمد بن أبي بكر، قال:

قلت لأنس غداة عرفة: ما تقول في التلبية في هذا اليوم؟ قال: سرتُ هذا المسير مع رسول الله ﷺ وأصحابه، فكان منهم المُهْلُ، ومنهم المُكَبِّرُ، فلا يُنكِرُ منهم أحدٌ على صاحبه<sup>(٢)</sup>.

[المجتبى: ٢٥١/٥، التحفة: ١٤٥٢].

### ١٩١- التلبية بعرفة

٣٩٧٩- أخبرنا أحمد بن عثمان بن حكيم الأودي الكوفي، عن خالد بن مخلد، قال: حدثنا علي بن صالح، عن ميسرة بن حبيب، عن المنهال بن عمرو، عن سعيد بن جبيرة، قال: كنا مع ابن عباس بعرفات، فقال: ما لي لا أسمع الناس يُلبون؟ فقلت: يخافون من معاوية. فخرج ابن عباس من فسطاطه، فقال: لبيك اللهم لبيك لبيك، فإنهم قد تركوا السنة من بغض علي<sup>(٣)</sup>.

[المجتبى: ٢٥٣/٥، التحفة: ٥٦٣٠].

(١) أخرجه البخاري (٩٧٠) و(١٦٥٩)، ومسلم (١٢٨٥) و(٢٧٤) و(٢٧٥)، وابن ماجه (٣٠٠٨) وسنن أبيه.

وهو في مسند أحمد (١٢٠٦٩).

(٢) سلف تخريجه في الذي قبله.

(٣) أخرجه ابن خزيمة (٢٨٣٠).

وقوله: «من فسطاطه»، قال السندي: هو بالضم والكسر: ضرب من الأبنية في السفر دون السرادق.

## ١٩٢- ضربُ القِبابِ بعِرفةَ

٣٩٨٠- أخبرني إبراهيمُ بنُ هارونَ، قال: حدَّثنا حاتمُ، قال: حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدَ، عن أبيه، قال:

دخلنا على جابر بن عبد الله، فقلتُ له: أخبرني عن حجَّةِ النبي ﷺ، فقال: أمرَ بقبَّةٍ له من شعرٍ، فضربتُ له بنمرةً، فسار رسولُ الله ﷺ، ولا تشكُّ قريشٌ إلا أنه واقفٌ عند الحِمْشِ الحرامِ، كما كانت قريشٌ تصنعُ في الجاهلية، فجاز رسولُ الله ﷺ حتى أتى عِرفةَ، فوجدَ القبَّةَ قد ضربتُ له بنمرةً، فنزلَ بها<sup>(١)</sup>.

[الصحفة: ٢٦٣٣.]

## ١٩٣- النهي عن صومِ يومِ عِرفةَ بعِرفةَ

٣٩٨١- أخبرني عبيدُ الله بنُ فضالةَ بن إبراهيمِ النَّسائيُّ، قال أخبرنا عبدُ الله - هو ابنُ يزيدَ المقرئِ -، قال: حدَّثنا موسى - هو ابنُ عُليٍّ -، قال: سمعتُ أبي يحدث عن عقبةَ بن عامر الجُهَنيِّ، أن رسولَ الله ﷺ قال: «إن يومَ عِرفةَ ويومَ النَّحرِ وأيامَ التشريقِ عيدنا أهلُ الإسلامِ، وهي أيامُ أكلٍ وشربٍ»<sup>(٢)</sup>.

[المصنوع: ٢٥٢/٥، الصحفة: ٩٩٤١.]

## ١٩٤- ما ذُكِرَ في عِرفةَ

٣٩٨٢- أخبرنا عيسى بن إبراهيم بن مشرود المصري، عن ابن وهب، قال: أخبرني مخزومة، عن أبيه، قال: سمعتُ يونس<sup>(٣)</sup>، عن ابن المسيَّب عن عائشة، أن رسولَ الله ﷺ قال: «ما من يومٍ أكثرَ أن يُعْتِقَ اللهُ فيه

(١) سلف تخريجه برقم (٣٧٠٦)، والحديث مطول، وقد أورده المصنف مرفقاً

وقوله: «فضربتُ له بنمرةً»، قال ابن الأثير في «النهاية»: هو الجليل الذي عليه أنصاب الحرم بعرفات.

(٢) سلف تخريجه برقم (٢٨٤٢)، وسيأتي برقم (٤١٦٧).

(٣) زاد في (هـ) بين يونس وابن المسيَّب: الزهري، وهذا خطأ، ولم ترد هذه الزيادة في «تحفة الأشراف».



عبداً من النار من يوم عَرَفَةَ، وإنه لَيَذْنُون، ثم يُباهي بهم الملائكة، ويقول: ما أَرَادَ هؤلاء؟<sup>(١)</sup>.

قال أبو عبد الرحمن، يُشبهه أن يكون يونس بن يوسف الذي روى عنه مالك.

[المختص: ٢٥١/٥، التحفة: ١٦١٣١].

٣٩٨٣- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عبد الله بن إدريس، عن أبيه، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، قال:

قال يهوديٌّ لعمر: لو علينا نزلت هذه الآية، لاتخذناه عيداً: ﴿الْيَوْمَ أَكَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣] قال عمر: قد علمت اليوم الذي أنزلت فيه والليلة التي نزلت ليلة الجمعة، ونحن مع رسول الله ﷺ يعرفات<sup>(٢)</sup>.

[المختص: ٢٥١/٥، التحفة: ١٠٤٦٨].

### ١٩٥- الرُّوَّاحُ يَوْمَ عَرَفَةَ

٣٩٨٤- أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرني أشهب، قال: أخبرني مالك، أن ابن شهاب حدثه، عن سالم بن عبد الله، قال:

كتب عبد الملك بن مروان إلى الحجاج بن يوسف بأمره أن لا يُخالِفَ ابنَ عمرَ في أمر الحجِّ، فلما كان يومَ عَرَفَةَ، جاء ابنُ عمرَ حين زالت الشمس، وأنا معه، فصاحَ عند سُرَادِقِهِ: أين هذا؟ فخرج إليه الحجاجُ، وعليه مِلْحَفَةٌ مَعْصُفَرَةٌ، فقال له: ما لك يا أبا عبد الرحمن؟ قال: الرُّوَّاحُ إن كنت تُريدُ السُّنَّةَ، قال له: هذه الساعة؟ فقال له: نعم. قال: أفيضُ عليَّ ماءً، ثم

(١) أخرجه مسلم (١٣٤٨)، وابن ماجه (٣٠١٤).

(٢) أخرجه البخاري (٤٥) و(٤٤٠٧) و(٤٦٠٦) و(٧٢٦٨)، ومسنم (٣٠١٧)، والترمذي (٣٠٤٣)

وساكني برقم (١١٠٧٢)

وهو في «مسند أحمد» (١٨٨)، وفي «شرح مشكل الآثار» للنضحاوي (٢٤٩٩) و(٢٥٠٠)، وابن حبان (١٨٥).

أَخْرَجُ إِلَيْكَ، فانتظره حتى خرج، فسارَ بيبي وبين أبي، فقلتُ: إن كنتُ تريدُ أن تُصيبَ السنَّةَ، فاقصِرِ الخُطْبَةَ، وعجِّلِ الوقوفَ، فجعلَ ينظرُ إلى ابنِ عمرَ؛ كيما يسمعَ ذلكَ منه، فلما رأى ذلكَ ابنُ عمرَ، قال: صدقُ<sup>(١)</sup>.

[المجتبى: ٢٥٢/٥، التحفة: ٦٩١٦].

### ١٩٦- الخُطْبَةُ يَوْمَ عَرَفَةَ

٣٩٨٥- أخبرني عمدةُ بنُ آدمَ المِصْبِصِيُّ، عن ابنِ المبارك، عن سَلَمَةَ بنِ نُبَيْطٍ [عن أبيه]<sup>(٢)</sup>، قال: رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ عَرَفَةَ على جَمَلٍ<sup>(٣)</sup>.

[المجتبى: ٢٥٣/٥، التحفة: ١١٥٨٩].

### ١٩٧- الخُطْبَةُ بِعَرَفَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ

٣٩٨٦- أخبرنا عمرو بنُ عليٍّ، قال: حدثنا يحيى - هو القطانُ -، عن سفيانِ الثوريِّ، عن سَلَمَةَ بنِ نُبَيْطٍ عن أبيه، قال: رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ على جَمَلٍ أَحْمَرَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ<sup>(٤)</sup>.

[المجتبى: ٢٥٣/٥، التحفة: ١١٥٨٩].

(١) أخرجه البخاري (١٦٦٠) و(١٦٦٢) - مغلطاً - و(١٦٦٣).

وسياتي برقم (٣٩٨٩).

وقوله: «سُرَادِقُهُ»، قال السندي: هو بضم السين، قيل: الخيمة، وقيل: هو الذي يُحيط بالخيمة وله باب يدخل منه إلى الخيمة، وقيل: هو ما يُعد فوق البيت.

(٢) ما بين الحاصرتين لم يرد في الأصلين، والمثبت من (ت) و(هـ) و«التحفة».

(٣) أخرجه أبو داود (١٩١٦)، وابن ماجه (١٢٨٦).

وسياتي بعده

وهو في «مسند» أحمد (١٨٧٢١).

(٤) سلف تحريجه في الذي قبله.

## ١٩٨ - الخطبة على الناقة بعرفة

٣٩٨٧- أخبرني إبراهيم بن هارون البلخي، قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل، قال: حدثنا جعفر بن محمد بن علي بن حسين، عن أبيه، قال:

قال: دخلنا على جابر بن عبد الله، فقلت: أخبرني عن حجة النبي ﷺ، قال: حاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة، فوجد القبة قد ضربت له بنمرة، فنزل بها، حتى إذا زاغت الشمس، أمر بالقصواء، فرحلت له، حتى إذا انتهى إلى نطن الوادي، خطب الناس، فقال: «إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمية يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا.

ألا إن كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع، ودماء الجاهلية موضوعة، وأول دم أضعه دم إياي بن ربيعة بن الحارث، كان مسترضعاً في بني سعد، وقتلته هذيل.

وربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضعه ربا عباس بن عبد المطلب، فإنه موضوع كله.

اتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، وإن لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك، فاضربوهن ضرباً غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف. فقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعدي إن اعتصمتم به كتاب الله. وأنتم مسؤولون عني، فما أنتم قائلون؟ قالوا: نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت، فقال بإصبعه السبابة يرفعها إلى السماء وينكبها<sup>(١)</sup> إلى الأرض: «اللهم اشهد، اللهم اشهد، اللهم اشهد، ثلاثاً<sup>(٢)</sup>.

[التحفة: ٢٦٦٨].

(١) في (ت) و (هـ): «ينكبها».

(٢) سلف تخريجه برقم (٣٧٠٦)، والحديث مطول بخم حجة الوداع، وقد أورده المصنف مفرقاً.

وقوله: «ضربت له بنمرة»: سبق شرحه في (٣٩٨٠).

٣٩٨٨- أخبرنا عليُّ بنُ حُجْرٍ، قال: أخبرنا جريرٌ، عن مغيرةَ، عن موسى بن زياد بن جندبٍ بن عمرو السعديِّ، عن أبيه

عن جدِّه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول في خطبته يومَ عَرَفةَ في حِجَّةِ الوداع: «اعلموا أنَّ دماءَكم وأموالَكم وأعراضَكم حرامٌ عليكم كحُرمةِ يومِكم هذا، كحُرمةِ شهرِكم هذا، وكحُرمةِ بلدِكم هذا»<sup>(١)</sup>.

[التحفة: ٣٣٩٨].

### ١٩٩- قَصْرُ الخُطْبَةِ بِعَرَفةَ

٣٩٨٩- أخبرنا أحمدُ بنُ عمرو بن السَّرْحِ، قال: أخبرنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني مالكٌ، عن ابن شهابٍ، عن سالم بن عبد الله

أن عبد الله بن عمرَ جاء إلى الحجاج بن يوسفَ يومَ عَرَفةَ حين زالتِ الشمسُ، وأنا معه، فقال: الرِّوَا حَ إن كنتَ تُريدُ السُّنَّةَ، فقال: هذه الساعة؟ قال: نعم. قال سالمٌ: فقلتُ للحجاج: إن كنتَ تُريدُ أن تُصيبَ اليومَ السُّنَّةَ، فاقصرِ الخُطْبَةَ، وعَجِّلِ الصَّلَاةَ، فقال عبدُ الله بنُ عمرَ: صدقُ<sup>(٢)</sup>.

[المختص: ٢٥٤/٥، التحفة: ٣٩١٦].

---

وقوله: «أمر بالفصحاء»، قال ابن الأثير في «النهاية»: هو لقب ناقة رسول الله ﷺ والفصحاء: الناقة التي قُطِعَ طرفُ أذنها.

وقوله: «أن لا يوطنن»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: لا يأذن لأحدٍ من الرجال الأجنبي أن يَدْخُلَ عليهنَّ، فيتحدَّثَ إليهنَّ. وكان ذلك من عادة العرب، لا يُعدُّونه ربيبةً، ولا يَرون به بأساً، فلما نزلت آية الحجاب، نُهوا عن ذلك.

وقوله: «يُنكِّبها إلى الأرض»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: يُعيلها إليهم، يريد بذلك أن يُشهد الله عليهم.

(١) أخرجه ابن خزيمة (٢٨٠٨).

وهو في «مسند» أحمد (١٨٩٦٦).

(٢) سلف تخريجه برقم (٣٩٨٤).

## ٢٠٠ - الأذانُ بعَرَفَةَ

٣٩٩٠ - أخبرني إبراهيمُ بنُ هارونَ البَلْخِيُّ، قال: حدثنا حاتمُ بنُ إسماعيلَ، قال: حدثنا جعفرُ بنُ محمد بن علي، عن أبيه، قال:

دخلنا على جابر بن عبد الله، فقلتُ: أخبرني عن حِجَّةِ النبي ﷺ، فقال: سار رسولُ الله ﷺ حتى أتى عَرَفَةَ، فنزلَ بها، حتى إذا زاغتِ الشمسُ، أمرَ بالقصواءِ، فرُحِلَتْ له، حتى إذا انتهى إلى بطنِ الوادي، خطبَ الناسَ، ثم أذَنَ بلالَ، ثم أقام، فصلَّى الظهرَ، ثم أقام، فصلَّى العصرَ، ولم يُصلِّ بينهما شيئاً<sup>(١)</sup>.  
[المختص: ٢٩٠/١ و ١٥/٢، التحفة: ٢٦٢٩].

## ٢٠١ - الجمعُ بين الظهرِ والعصرِ بعَرَفَةَ

٣٩٩١ - أخبرنا إسماعيلُ بنُ مسعود الجَحْدَرِيُّ، عن خالد، عن شعبة، عن سليمان - هو الأعمشُ -، عن عُمارة بن عُتَيْر، عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله، قال: كان رسولُ الله ﷺ يُصلِّي الصلاةَ لِوَقْتِهَا إِلَّا بِجَمْعٍ وعرفاتٍ<sup>(٢)</sup>.

[المختص: ٢٥٤/٥، التحفة: ٩٣٨٤].

## ٢٠٢ - استقبالُ القبلةِ بالموقفِ للدعاء

٣٩٩٢ - أخبرني إبراهيمُ بنُ هارونَ، قال: حدثنا حاتمُ بنُ إسماعيلَ، قال: حدثنا جعفرُ بنُ محمد بن علي، عن أبيه، قال:

دخلنا على جابر بن عبد الله، فقلتُ: أخبرني عن حِجَّةِ النبي ﷺ، فقال: ركِبَ حتى أتى الموقفَ، فجعل بطنَ ناقتهِ القصواءِ إلى الصَّحْرَاتِ<sup>(٣)</sup>،

(١) سلف تخريجه برقم (٣٧٠٦)، وانظر رقم (١٥٨٨) و (١٦٣١)، والحديث مطوَّل، وقد أورده المصنف مفرقاً.

(٢) سلف تخريجه برقم (١٥٩١).

وقوله: «إلا بجمع»: سبق شرحه في (٣٦٠١).

(٣) في (هـ): «الحراب».

وجعل جبل المشاق بين يديه، واستقبل القبلة، فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس، وذهبت الصفرة قليلاً حين غاب القرص<sup>(١)</sup>.

[التحفة: ٢٦٣٤].

### ٢٠٣- رفع اليدين في الدعاء بعرفة

٣٩٩٣- أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، عن هشيم، قال: حدثنا عبد الملك، قال:

حدثنا عطاء، قال:

قال أسامة بن زيد: كنت ردف النبي ﷺ بعرفات، فرفع يديه يدعو، فمالت به ناقته، فسقط خطامها، فتناول الخطام بإحدى يديه، وهو رافع يده الأخرى<sup>(٢)</sup>.

[المجتبى: ٢٥٤/٥، التحفة: ٢١١].

٣٩٩٤- أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا

جعفر بن محمد، قال: حدثني أبي، قال:

أتينا جابر بن عبد الله، فسألناه عن حجة النبي ﷺ، فحدثنا أن نبي الله ﷺ قال: «عرفة كلها موقف»<sup>(٣)</sup>.

[المجتبى: ٢٥٥/٥ و ٢٦٥، التحفة: ٢٥٩٦].

٣٩٩٥- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا سفيان، عن عمرو، عن محمد بن

جبير بن مطعم

عن أبيه، قال: أضللت بعيراً لي، فذهبت أطلبه بعرفة يوم عرفة، فرأيت

رسول الله ﷺ واقفاً، فقلت: ما شأن هذا؟ إنما هذا من الحمس<sup>(٤)</sup>.

[المجتبى: ٢٥٥/٥، التحفة: ٣١٩٣].

(١) سلف تخريجه برقم (٣٧٠٦).

(٢) أخرجه ابن خزيمة (٢٨٢٤).

وهو في «مسند» أحمد (٢١٨٢١).

وقوله: «فسقط خطامها»، قال ابن الأثير في «التهامية»: وهو الخيل الذي يقاد به البعير.

(٣) سلف تخريجه برقم (٣٧٠٦)، والحديث مطول، وقد أخرجه المصنف مرفقاً.

(٤) أخرجه البخاري (١٦٦٤)، ومسلم (١٢٢٠).

٣٩٩٦- أخبرنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنِي  
عَمْرٍو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ، أَنَّ يَزِيدَ بْنَ شَيْبَانَ، قَالَ:  
كُنَّا وَقُوفًا بِعَرَفَةَ مَكَانًا بَعِيدًا مِنَ الْمَوْقِفِ، فَأَتَانَا ابْنُ مَرْبَعٍ الْأَنْصَارِيُّ،  
فَقَالَ: إِنِّي رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْكُمْ، يَقُولُ لَكُمْ: «كُونُوا عَلَيَّ  
مَشَاعِرِكُمْ، فَإِنَّكُمْ عَلَى إِرْثٍ مِنْ إِرْثِ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ»<sup>(١)</sup>.  
[المجتبى: ٢٥٥/٥، التحفة: ١٥٥٢٦].

#### ٢٠٤- فَرَضُ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ

٣٩٩٧- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ  
بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ  
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ الدَّبَلِيِّ، قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَةَ،  
وَأَتَاهُ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، فَسَأَلُوهُ عَنِ الْحَجِّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَجُّ  
عَرَفَةَ، فَمَنْ أَدْرَكَ لَيْلَةَ عَرَفَةَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ لَيْلَةِ جَمْعٍ، فَقَدْ تَمَّ  
حَجُّهُ»<sup>(٢)</sup>.  
[المجتبى: ٢٥٦/٥، التحفة: ٩٧٣٥].

---

وهو في «مسند» أحمد (١٦٧٣٧)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (١٢٠٢)، وابن  
حيان (٣٨٤٩).  
وقوله: «الْحَجُّ»، قال السندي: بضم الحاء وسكون الميم: جمع أحس؛ لأنهم تحمسون في  
دينتهم، أي: تشددوا.  
(١) أخرجه أبو داود (١٩١٩)، وابن ماجه (٣٠١١)، والزمذني (٨٨٣).  
وهو في «مسند» أحمد (١٧٢٣٣)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (١٢٠٣)  
و(١٢٠٤) و(١٢٠٥).  
(٢) أخرجه أبو داود (١٩٤٩)، وابن ماجه (٣٠١٥)، والزمذني (٨٨٩) و(٨٩٠).  
وسبأني بعده وبقدم (٤٠٣٦) و(٤١٦٦).  
وهو في «مسند» أحمد (١٨٧٧٤)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٣٣٦٩)  
و(٤٨٦٠)، وابن حبان (٣٨٩٢).  
وقوله: «مِنْ لَيْلَةِ جَمْعٍ»: سبق شرحه في (٣٦٠١).

٣٩٩٨- أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ، قال: حدثنا سفيان - وهو ابن عيينة -، عن سفيان - وهو الثوري -، عن بكير بن عطاء

عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «الحجُّ عَرَفَاتُ» ثلاثاً، «فَمَنْ أَدْرَكَ عَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ، فَقَدْ أَدْرَكَ أَيَّامَ مِنَى ثَلَاثَ، فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ، فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَمَنْ تَأَخَّرَ، فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup>.

[التحفة: ٩٧٣٥].

٣٩٩٩- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا أبو معاوية، قال: حدثنا هشام - وهو ابن عروة -، عن أبيه

عن عائشة، قالت: كانت قريش تقيف بالمزدلفة ويُسمون الحُمس، وسائر العرب تقيف بعرفة، فأمر الله نبيه ﷺ أن يقف بعرفة، ثم يدفع منها، فأُنزل الله: ﴿ثُمَّ أَوْيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩]<sup>(٢)</sup>.

[المجتبى: ٢٥٥/٥، التحفة: ١٧١٩٥].

٤٠٠٠- أخبرني إبراهيم بن يونس بن محمد - يُعرف بخرمي، بطرسوس -، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا حماد، عن قيس، عن عطاء، عن ابن عباس

أن أسامة بن زيد قال: أفاض رسول الله ﷺ من عرفة، وأنا رديفه، فجعل يكبج راحلته حتى إن ذفرها لتكاد تصيب قادمة الرجل، وهو يقول: «يا أيها

(١) سف تخريجه في الذي قبله.

(٢) أخرجه البخاري (١٦٦٥) و(٤٥٢٠)، ومسلم (١٢١٩) و(١٥١) و(١٥٢)، وأبو داود (١٩١٠)، وابن ماجه (٣٠١٨)، والترمذي (٨٨٤).

وسيأتي برقم (١٠٩٦٧).

وهو في ابن حبان (٣٨٥٦).



الذين آمنوا، عليكمُ السَّكِينَةُ والوَقَارَ، فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ فِي إِيْضَاعِ الْإِبِلِ<sup>(١)</sup>.

[المجتبى: ٢٥٧/٥، التحفة: ٢٩٥].

## ٢٠٥- الأَمْرُ بِالسَّكِينَةِ فِي الْإِفَاضَةِ مِنْ عَرَفَةَ

٤٠٠١- أخبرني محمدُ بنُ علي بنِ حَرْبِ المَرْوَزِيُّ، قال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَضَّاحِ-  
هُوَ شَيْخُ مَرْوَزِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ- يَعْنِي ابْنَ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِي غَطَفَانَ بْنِ طَرِيفٍ حَدَّثَهُ  
أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لَمَّا دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَنْقَ نَاقَتِهِ، حَتَّى إِذَا رَأَسَهَا  
لِيَمَسُّ وَاسِطَةَ رَحْلِهِ، وَهُوَ يَقُولُ لِلنَّاسِ: «السَّكِينَةَ، السَّكِينَةَ» عَشِيَّةَ عَرَفَةَ<sup>(٢)</sup>.

[المجتبى: ٢٥٧/٥، التحفة: ٦٥٦٨].

٤٠٠٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيانُ- هُوَ الثَّوْرِيُّ، عَنْ  
أَبِي الزُّبَيْرِ

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ، وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ، وَأَمَرَنَا

(١) أخرجه مسلم (١٢٨٦)

وانظر بنحوه ما بعده من حديث ابن عباس.

وهو في «مسند» أحمد (٢١٧٥٦).

وقوله: «يكبح راحلته» قال السندي: من كبحت الدابة، إذا جذبت رأسها إليك وأنت راكب، ومثنتها من سرعة السير.

وقوله: «إن ذفراها»، قال السندي: ذفري البعير، يكسر الذال المعجمة: أصل أذنه، وهما ذفران، والذفري مؤنثة، وألفها للتأنيث أو للإلحاق.

وقوله: «قادمة الرحل»، قال السندي: أي: طرف الرحل الذي قدأم الراكب.

وقوله: «إيضاع الإبل»، قال السندي: أي: إسراعها في السير، ومنه أوضح البعير، إذا حملته على سرعة السير.

(٢) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة، وانظر ما قبله من حديث ابن عباس، عن أسامة بن زيد.

وقوله: «لما دفع»، قال السندي: الدفع متعدي، لكن شاع استعماله بلا ذكر المفعول في موضع رجح لظهوره، أي: دفع نفسه أو قطيعه، حتى إنه يفهم منه معنى اللازم، وقيل: سمي الرجوع من عرفات ومزدلفة دفعا؛ لأن الناس في سيرهم ذلك مدفوعون يدفع بعضهم بعضا.

وقوله: «شئق»، قال السندي: بفتح نون خفيفة، من حشد ضرب، أي: ضم وضيق زمامها، يقال: شئق البعير إذا كفتت زمامه وأنت راكبه.

بالسكينة، ثم قال: «عُدُّوا مَناسِكِكُمْ، لَعَلِّي لَا أَلْقَاكُمْ بَعْدَ عَامِي هَذَا، وَارْمُوا بِمِثْلِ حَصِيِ الْخَذْفِ»<sup>(١)</sup>.

[التحفة: ٢٧٤٧].

٤٠٠٣- أخبرنا أبو داود سليمان بن سيف، قال: حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي الزبير

عن جابر، أن النبي ﷺ لما أفاض من عرفة، جعل يقول: «السكينة، عبادة الله» يقول بيده هكذا - وأشار أبو أيوب بباطن كفه إلى السماء<sup>(٢)</sup>.

[المجتبى: ٢٥٨/٥، التحفة: ٢٧٤٨].

### ٢٠٦- كيف السير من عرفة

٤٠٠٤- أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الزهري، قال: حدثنا سفيان، قال: أخبرنا هشام بن عروة، عن أبيه

أنه سمع أسامة يسأل، وأنا إلى جنبه: كيف كان النبي ﷺ يسير إذا دفع من عرفة؟ قال: كان يسير العتق، فإذا وجد فجوة، نص. والنص: فوق العتق<sup>(٣)</sup>.

[التحفة: ١٠٤].

(١) أخرجه مسلم (١٢٩٧)، وأبو داود (١٩٤٤) و(١٩٧٠)، وابن ماجه (٣٠٢٣)، والترمذي (٨٨٦) و(٨٩٧).

وسياتي بعده و برقم (٤٠٤٤) و(٤٠٤٥) و(٤٠٥٤) و(٤٠٦٦) و(٤٠٦٧).

وهو في «مسند» أحمد (١٤٢١٩).

والفاظ الحديث متقاربة، وبعضهم يزيد فيه على بعض.

وقوله: «حصى الخذف»، جاء في «اللسان»: وأما الخذف، بالخاء، فإنه الرمي بالحصى الصغار بأطراف الأصابع.

(٢) سلف تخريجه في الذي قبله.

(٣) أخرجه البخاري (١٦٦٦) و(٢٩٩٩) و(٤٤١٣)، ومسلم (١٢٨٦) و(٢٨٣) و(٢٨٤)، وأبو داود (١٩٢٣)، وابن ماجه (٣٠١٧).

وسياتي بعده و برقم (٤٠٤٣).

وهو في «مسند» أحمد (٢١٧٨١).

وقوله: «يسير العتق»، قال السندي: أي: السير الوسط المائل إلى السرعة.

وقوله: «فجوة»، قال السندي: بفتح فاء وسكون جيم: الموضع المتسع بين الشيعين.

وقوله: «نص»، قال السندي: أي: حرك الناقة؛ ليستخرج أقصى سيرها.

٤٠٠٥- أخبرنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ الدُّورقيُّ، قال: حدثنا يحيى - هو القطانُ -،  
عن هشام، عن أبيه

عن أسامةَ بن زيد، أنه سُئِلَ عن مَسِيرِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حِجَّةِ الْمَوَدَّاعِ، فَقَالَ:  
كَانَ يَسِيرُ الْعَنْقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَحْوَةً، نَصَّ. وَالنَّصُّ: فَوْقَ الْعَنْقِ (١).  
[المجتبى: ٢٥٨/٥، التحفة: ١٠٤].

### ٢٠٧- النزولُ بعد الدَّفْعِ من عَرَفَةَ

٤٠٠٦- أخبرنا محمودُ بنُ غِيلانَ المَرْوزيُّ، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا  
سفيانُ، عن إبراهيمَ بن عقبة، عن كُرَيْبِ

عن أسامةَ بن زيد، أن رسولَ الله ﷺ نزلَ الشَّعْبَ الَّذِي يَنْزِلُهُ الْأَمْرَاءُ،  
فِيالِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءاً خَفِيفاً، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الصَّلَاةُ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ  
أَمَامُكَ». فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمُرْدَلِفَةَ، لَمْ يَحُلْ آخِرُ النَّاسِ حَتَّى صَلَّى (٢).  
[المجتبى: ٢٥٩/٥، التحفة: ١١٥].

(١) سلف تخريجه في الذي قبله.

(٢) أخرجه البخاري (١٣٩) و(١٨١) و(١٦٦٧) و(١٦٦٩) و(١٦٧٢)، ومسلم  
(١٢٨٠) (٢٦٦) و(٢٧٦) و(٢٧٧) و(٢٧٨) و(٢٧٩) و(٢٨٠)، وأبو داود (١٩٢١) و  
(١٩٢٥)، وابن ماجه (٣٠١٩).

وسياقي بعده برقم (٤٠٠٧) و(٤٠٠٨) و(٤٠١٥)، وقد سلف برقم (١٥٩٢)

وهو في «مسند» أحمد (٢١٧٤٢)، وابن حبان (١٥٩٤).

والفاظ الحديث متقاربة، وبعضهم يزيد على بعض.

وقوله: «الشَّعْبُ» قال السندي: يكسر الشين: الطريق بين الجبطين.

وقوله: «فقلت يا رسول الله، الصلاة»، قال السندي: قال أبو البقاء: الوجه النصب على  
تقدير: أتريد الصلاة، أو أتصلي الصلاة، وقال القاضي عياض: هو بالنصب عن الإغراء، ويجوز  
الرفع بإضمار فعل، أي: حانت الصلاة، أو حضرت.

وقوله: «الصَّلَاةُ أَمَامُكَ»، قال السندي: بالرفع مبتدأ وخبر، والمراد موضع الصلاة، كما في:  
المصلي أمامك.

وقوله: «لَمْ يَحُلْ»، قال السندي: أي: لَمْ يَفُكُّوا مَا عَلَى الْجَمَالِ مِنَ الْأَدْوَاتِ.

٤٠٠٧- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا حماد، عن إبراهيم بن عقبة، عن كُريب

عن أسامة بن زيد، أن النبي ﷺ حيث أفاض من عَرَقَةَ، مال إلى الشَّعْبِ، فقلتُ له: أصلي المغرب؟ قال: «المُصَلِّي أَمَامَكَ»<sup>(١)</sup>.

[المجتبى: ٢٥٩/٥، التحفة: ١١٥].

٤٠٠٨- أخبرنا أحمد بن سليمان الرَّهَافِيُّ، قال: حدثنا يزيد- هو ابنُ هارونَ-، قال: أخبرنا يحيى - وهو ابنُ سعيدِ الأنصاري-، أن موسى بن عُقْبَةَ أخبره، عن كُريب

أنه سمع أسامة بن زيد وهو يذكرُ أنه دَفَعَ مع رسول الله ﷺ عَشِيَّةَ عَرَقَةَ، حتى عدلَ إلى الشَّعْبِ، ففُضِيَ حاجتُه، فجعل أسامةُ يَصُبُّ عليه، وهو يتوضأ، [فقال: يا رسول الله، أتصلي؟ قال: «المُصَلِّي أَمَامَكَ»]<sup>(٢)</sup><sup>(٣)</sup>.

[التحفة: ١١٥].

#### ٢٠٨- الجمعُ بين الصَّلَاتَيْنِ بِالْمُرْدَلِفَةِ

٤٠٠٩- أخبرنا عمرو بنُ عليٍّ، قال: حدثنا يحيى - هو العَطَّانُ-، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثني عَدِيُّ بنُ ثابت، عن عبد الله بن يزيد عن أبي أيوب، أن رسولَ الله ﷺ جَمَعَ بين المغربِ والعشاءِ بِالْمُرْدَلِفَةِ<sup>(٤)</sup>.

[التحفة: ٣٤٦٥].

٤٠١٠- أخبرنا يحيى بنُ حبيب بنِ عربيٍّ، عن حماد، عن يحيى، عن عَدِيِّ بنِ ثابت، عن عبد الله بن يزيد

(١) سلف تخريجه في الذي قبله.

(٢) ما بين الحاصرتين لم يرد في الأصلين، والمثبت من (ت) و(هـ).

(٣) سلف تخريجه برقم (٤٠٠٦).

(٤) سلف تخريجه برقم (١٥٨٩)، وانظر ما بعده.

عن أبي أيوب، أن رسول الله ﷺ جمع بين المغرب والعشاء بجمع<sup>(١)</sup>.  
 [المجتبى: ٢٦٠/٥، النخبة: ٣٤٦٥].  
 ٤٠١١- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر،  
 عن الزهري، عن سالم  
 عن أبيه، أن رسول الله ﷺ صلى المغرب والعشاء بالتردفة جميعاً<sup>(٢)</sup>.  
 [المجتبى: ٢٩١/٥، النخبة: ٦٩٦٧].

## ٢٠٩- الأذان بالتردفة

٤٠١٢- أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك المحرمي، قال: حدثنا وكيع، قال:  
 حدثنا شعبة، عن الحكم وسلمة بن كهيل، عن سعيد بن جبير  
 عن ابن عمر، أنه صلأهما بإقامة واحدة، وقال: هكذا صنع رسول الله ﷺ  
 في هذا المكان<sup>(٣)</sup>.  
 [النخبة: ٧٠٥٢].  
 ٤٠١٣- أخبرنا عمرو بن منصور النسائي، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا  
 سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن سعيد بن جبير  
 عن ابن عمر، قال: صلى رسول الله ﷺ المغرب والعشاء بجمع بإقامة  
 واحدة<sup>(٤)</sup>.  
 [المجتبى: ٢٦٠/٥، النخبة: ٧٠٥٢].

٤٠١٤- أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد بن يحيى عن ثور، قال: حدثنا

(١) سلف تخريجه برقم (١٥٨٩).

وقوله: «بجمع»، قال ابن الأثير في «النهاية»: جَسَعَ: علمٌ للتردفة؛ سميت به لأن آدم عليه السلام وحواء لما أهبطا، اجتمعا فيه.

(٢) سلف بتمامه برقم (١٦٣٦).

(٣) سلف تخريجه برقم (٣٧٦)، وانظر لاحقيه.

(٤) سلف تخريجه برقم (٣٧٦).

وقوله: «بجمع»: سبق شرحه في (٤٠١٠).

شعبة، عن سلمة بن كهيل، قال: شهدت سعيد بن جبيرة أقيم الصلاة بجمع، فصلّى المغرب ثلاثاً، ثم صلى العتمة ركعتين  
 وحدث أن ابن عمر فعل مثل ذلك، وحدث عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ فعل مثل هذا في هذا المكان<sup>(١)</sup>.

[التحفة: ٧٠٥٢].

٤٠١٥ - أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن موسى بن عقبة، عن كريب عن أسامة بن زيد سمعته يقول: دفع رسول الله ﷺ من عرفة، حتى إذا كان - يعني - بالشعب، بال، ثم توضأ، ولم يسبغ الوضوء، فقلت: الصلاة يا رسول الله، قال: «الصلاة أمانك» فركب، حتى جاء - يعني - المزدلفة، نزل، فتوضأ، فأسبغ الوضوء، ثم أقيمت الصلاة، فصلّى المغرب، ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله، ثم أقيمت العشاء، فصلاها، ولم يصل بينهما شيئاً<sup>(٢)</sup>.

[التحفة: ١١٥].

٤٠١٦ - أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى - وهو ابن سعيد القطان - عن ابن أبي ذئب، قال: حدثني الزهري، عن سالم عن أبيه، أن رسول الله ﷺ جمع بين المغرب والعشاء بجمع بإقامة واحدة، لم يسبغ بينهما، ولا على إثر واحدة منهما<sup>(٣)</sup>.

[المختص: ٢٦٠/٥، التحفة: ٦٩٢٣].

٤٠١٧ - أخبرنا عيسى بن إبراهيم بن مشرود، قال: حدثنا عبد الله بن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر أخبره أن أباه قال: جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع، ليس بينهما

(١) سلف تخريجه برقم (٢٧٦)، وانظر سابقه.

(٢) سلف تخريجه برقم (٤٠٠٦).

(٣) سلف تخريجه برقم (١٦٣٦).

سَجْدَةً، صَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ، وَصَلَّى الْعِشَاءَ رَكَعَتَيْنِ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ  
ابْنُ عَمْرٍو يَجْمَعُ كَذَلِكَ حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ<sup>(١)</sup>.

[المجتبى: ٢٦٠/٥، التحفة: ٧٣٠٩].

## ٢١٠- الرُّخْصَةُ لِلنِّسَاءِ فِي الْإِفَاضَةِ مِنْ جَمْعِ قَبْلِ الصُّبْحِ

٤٠١٨- أخبرنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ الدُّورَقِيُّ، قال: حدثنا هُشَيْمٌ، قال أخبرنا  
منصورٌ، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن القاسم

عن عائشة، قالت: إِنَّمَا أُذِنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِسُودَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ فِي الْإِفَاضَةِ  
قَبْلَ الصُّبْحِ مِنْ جَمْعٍ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ امْرَأَةً نَبِطَةً<sup>(٢)</sup>.

[المجتبى: ٢٦٢/٥، التحفة: ١٧٥٢٧].

٤٠١٩- أخبرنا محمدُ بنُ آدمَ المِصْبُصِيُّ، عن عبد الرحيم- هو ابنُ سليمان- عن  
عبيد الله- هو ابنُ عمر-، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه

عن أمِّ المؤمنين عائشة، قالت: وَوَدِدْتُ لَوْ أَنِّي اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
كَمَا اسْتَأْذَنْتُهُ سُودَةُ، فَصَلَّتِ الْفَجْرَ بِمَنْى قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ النَّاسُ، كَانَتْ سُودَةُ امْرَأَةً  
ثَقِيلَةً نَبِطَةً، فَاسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأُذِنَ لَهَا، فَصَلَّتِ الْفَجْرَ بِمَنْى، وَرَمَتْ  
قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ النَّاسُ<sup>(٣)</sup>.

[المجتبى: ٢٦٦/٥، التحفة: ١٧٥٠٣].

(١) أخرجه مسلم (١٢٨٨).

وانظر تخريج ما سلف برقم (٣٥٤) و(١٦٣٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٨٠) و(١٦٨١)، وفي «الأدب المفرد» له (٧٥٦).

ومسلم (١٢٩٠) و(٢٩٣) و(٢٩٤) و(٢٩٥) و(٢٩٦)، وابن ماجه (٣٠٢٧).  
وسأيتني في لاحقته.

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٠١٥)، وابن حبان (٣٨٦١) و(٣٨٦٤) و(٣٨٦٦).

والفاظ الحديث متقاربة المعنى، وبعضهم يريد على بعض.

وقوله: «نَبِطَةٌ»، قال ابن الأثير في «التهذيب»: أي: ثَقِيلَةٌ بَطِيئَةٌ، مِنَ الشَّبِيطِ: وَهُوَ التَّعْرِيقُ

والشغل عن المراد.

(٣) سلف تخريجه في الذي قبله.

٤٠٢٠- أخبرنا عبدُ الله بنُ محمد الضَّعِيفُ، قال: حدَّثنا عبدُ الوهَّابِ، عن أيوبَ،  
عن عبد الرحمن بن القاسمِ، عن القاسمِ،

عن عائشةَ، قالت: كانت سَوْدَةُ امرأةَ ضحمةَ ثَبَطَةَ، فاستأذنتُ  
رسولَ الله ﷺ أن تُفِيضَ من حَمَمٍ بَلِيلٍ، فأذِنَ لها. قالت عائشةُ: فليستُ  
أني كنتُ استأذنتُ رسولَ الله ﷺ كما استأذنته سَوْدَةُ<sup>(١)</sup>.

[التحفة: ١٧٤٧٣].

### ٢١١- تقديمُ النساءِ والصِّبيانِ إلى مِنى من المزدلفةِ

٤٠٢١- أخبرنا الحسين بنُ حريثِ المَرْزُوقِيُّ، قال: أخبرنا سفيانُ، عن عبيد الله بن  
أبي يزيدٍ، قال:

سمعتُ ابنَ عباسٍ يقولُ: أنا مَن قَدَّمَ النبي ﷺ ليلةَ المزدلفةِ في ضَعْفَةِ أهلهِ<sup>(٢)</sup>.

[المجتبى: ٢٦١/٥، التحفة: ٥٨٦٤].

٤٠٢٢- أخبرنا محمد بنُ منصور المَكِّيُّ، قال: حدَّثنا سفيانُ، عن عمرو، عن عطاء  
عن ابنِ عباسٍ، قال: كنتُ فيمَن قَدَّمَ النبي ﷺ ليلةَ المزدلفةِ في ضَعْفَةِ  
أهلهِ<sup>(٣)</sup>.

[المجتبى: ٢٦١/٥، التحفة: ٥٩٤٤].

٤٠٢٣- أخبرنا نوح بنُ حبيبِ القُومِسيُّ، قال: حدَّثنا عبدُ الرزاقِ، قال: أخبرنا  
مُعَمَّرٌ، عن الزُّهريِّ، عن سالمِ

(١) سلف تخريجه برقم (٤٠١٨).

وقولها: «من حَمَمٍ»: سبق شرحه في (٤٠١٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٧٧) و(١٦٧٨) و(١٨٥٦)، ومسلم (١٢٩٣) و(٣٠٠) و(٣٠١) و  
و(٣٠٢) و(١٢٩٤)، وأبو داود (١٩٣٩)، وابن ماجه (٣٠٢٦)، والترمذي (٨٩٢).

وسياتي بعده ويرقم (٤٠٤١)

وهو في «مسند» أحمد (١٩٢٠)، وابن حبان (٣٨٦٢).

والفاظ الحديث متقاربة.

وقوله: «في ضَعْفَةِ أهلهِ»، قال السندي: أي: الضغفاء من أهله، وهو جمعٌ ضعيف.

(٣) سلف تخريجه في الذي قبله.



عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ أذن لضعفة الناس من المزدلفة بلبيل<sup>(١)</sup>.

[النهضة: ٦٩٦٤].

٤٠٢٤- أخبرنا أبو داود سليمان بن سيف الخزازي، قال: حدثنا أبو عاصم وعفان وسليمان- هو ابن حَرْب-، عن شعبة، عن مُشاش، عن عطاء، عن ابن عباس عن الفضل بن عباس، أن النبي ﷺ أمرَ ضعفة بني هاشم أن يَنفِرُوا من جَمْعِ بَلِيلٍ<sup>(٢)</sup>.

[المختص: ٢٦١/٥، النهضة: ١١٠٥٢].

٤٠٢٥- أخبرنا عبد الجبار بن العلاء بن عبد الجبار، قال: حدثنا سفيان، عن عمرو، عن سالم بن شُوَالٍ عن أم حبيبة، قالت: كنا نُغَلَسُ على عهد رسول الله ﷺ من المزدلفة إلى مِنَى<sup>(٣)</sup>.

[المختص: ٢٦٢/٥، النهضة: ١٥٨٥٠].

٤٠٢٦- أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا ابن جُرَيْج، قال: حدثنا عطاء، عن سالم بن شُوَالٍ أن أم حبيبة أخبرته، أن النبي ﷺ أمرها أن تُغَلَسَ من جَمْعِ إلى مِنَى<sup>(٤)</sup>.

[المختص: ٢٦١/٥، النهضة: ١٥٨٥٠].

٤٠٢٧- أخبرنا محمد بن سلمة، قال: أخبرنا ابن القاسم، قال: حدثني مالك،

(١) أخرجه مسلم (١٢٩٥).

وهو في «مسند» أحمد (٤٨٩٢)، وابن حبان (٣٨٦٧).  
والروايات متقاربة المعنى، وبعضهم يذكر فيه قصة.

(٢) أخرجه أبو يعلى (٦٧٢٥) و(٦٧٣٤)، والطبراني في «الكبير» ٦٩٥/١٨.  
وهو في «مسند» أحمد (١٨١١).

(٣) أخرجه مسلم (١٢٩٢) و(٢٩٨) و(٢٩٩).  
وسياتي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (٢٦٧٧٦).

وقوله: «كنا نُغَلَسُ»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: نسير إليها ذلك الوقت. والغَلَسُ: ظلمة  
أخر الليل إذا احتلطت بضوء الصباح.

(٤) سلف تخريجه في الذي قبله.

عن يحيى بن سعيد، عن عطاء بن أبي رباح، أن مولىً لأسماء بنتِ أبي بكرٍ أخيرته، قال:

جئتُ مع أسماء بنتِ أبي بكرٍ بنسى بغلَسٍ، فقلتُ لها: لقد جئنا بنسى بغلَسٍ، فقالت: قد كنا نصنعُ هذا مع مَنْ هو خيرٌ منك<sup>(١)</sup>.

[المجتبى: ٢٦٦/٥، التحفة: ١٥٧٣٧].

## ٢١٢- التلبية ليلة المزدلفة

٤٠٢٨- أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك، قال: حدثنا يحيى بن آدم، قال: حدثنا سفيان الثوري، عن حصين، عن كثر بن مُدريك، عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: سمعتُ عبدَ الله يُلبي ليلة المزدلفة، فقال: هاهنا - والذي لا إله إلا هو - سمعتُ الذي أنزلت عليه سورة البقرة يُلبي<sup>(٢)</sup>.

[التحفة: ٩٣٩١].

## ٢١٣- الوقت الذي يُصلى فيه الصبح بالمزدلفة

٤٠٢٩- أخبرنا أبو كريب محمد بن العلاء الكوفي، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عمارة - هو ابنُ عمير - عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله، قال: ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ صلى صلاةً قطُّ إلا لِمِيقَاتِهَا، إلا صلاةَ المغربِ والعشاءِ، صلاتَهُمَا بجمْعٍ، وصلى الفجرَ يومئذٍ قبلَ مِيقَاتِهَا<sup>(٣)</sup>.

[المجتبى: ٢٦٢/٥، التحفة: ٩٣٨٤].

(١) أخرجه البخاري (١٦٧٩)، ومسلم (١٢٩١)، وأبو داود (١٩٤٣).

وهو في «مسند» أحمد (٢٦٩٤١).

والروايات متقاربة المعنى، وبعضهم يزيد على بعض.

(٢) أخرجه مسلم (١٢٨٣) (٢٦٩)، و(٢٧٠) و(٢٧١).

وانظر ماسياتي برقم (٤٠٣٠) - مطولا - و(٤٠٣٩).

وهو في «مسند» أحمد (٣٥٤٩).

(٣) سلف تخريجه برقم (١٥٩١).

٤٠٣٠ - أخبرني هلالُ بنُ العلاء بن هلال، قال: حدثنا حسين - هو ابنُ عبيد بن عمير، قال: حدثنا زهير، قال: حدثنا أبو إسحاق، قال: سمعتُ عبدَ الرحمن بن يزيد، قال: حَجَّ عبدُ الله، فأمرني علقمةُ أن ألزمه، فلزمته، فأتيتنا المُزدلفةَ، فلمَّا كان حينَ طلعِ الفجرِ، قال: قُمْ، قلتُ: يا أبا عبد الرحمن، إن هذه لساعةٌ ما رأيتُكَ صلَّيتَ فيها قطُّ، قال: إن رسولَ الله ﷺ - قال زهير: ولم يكن في كتابِ الله - كان لا يُصلي هذه الساعةَ إلا هذه الصلاةَ في هذا المكان من هذا اليوم. قال عبدُ الله: هما صلاتانِ تُؤخَّرانِ عن وقتيهما: صلاةُ المغربِ بعدما يأتي الناسُ المُزدلفةَ، وصلاةُ الغداةِ<sup>(١)</sup> حينَ يَبزُغُ الفجرُ، فإنِّي رأيتُ رسولَ الله ﷺ يفعلُ ذلك<sup>(٢)</sup>.

[التحفة: ٩٣٩٠].

#### ٢١٤ - في مَنْ لم يُدركْ صلاةَ الصُّبحِ مع الإمامِ بالمُزدلفةِ

٤٠٣١ - أخبرنا إسماعيلُ بنُ مسعود الجَحْدَرِيُّ، قال: حدثنا خالدٌ، عن شعبة، عن عبد الله بن أبي السَّفر، قال: سمعتُ الشعبيَّ يقول: حدثني عروةُ بنُ مضرٍ بن أوس بن حارثة بن لام، قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ بجمْعٍ، فقلتُ: هل لي من حجٍّ؟ فقال: «مَنْ صَلَّى هذه الصلاةَ معنا، ووقفَ هذا الموقفَ حتى يُبيضَ، وأفاضَ قبلَ ذلك من عَرَقاتٍ ليلاً أو نهاراً، فقد تَمَّ حجُّه، وقضى تَفَثَهُ»<sup>(٤)</sup>.

[المجتبى: ٢٦٤/٥، التحفة: ٩٩٠٠].

(١) في الأصل: «الفجر»، والمثبت من (ت) و (ط) و (هـ).

(٢) في الأصلين و(ت): «قال»، والمثبت من (هـ).

(٣) أخرجه البيهاري (١٦٧٥) و(١٦٨٣).

وانظر رقم (٤٠٢٨) بنحو مختصراً.

وهو في «مسند» أحمد (٣٨٩٣).

(٤) أخرجه أبو داود (١٩٥٠)، وابن ماجه (٣٠١٦)، والترمذي (٨٩١).

وسياقِي بعده برقم (٤٠٣٢) و(٤٠٣٣) و(٤٠٣٤) و(٤٠٣٥).

وهو في «مسند» أحمد (١٦٢٠٨)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٦٨٨)

٤٠٣٢ - أخبرنا عليُّ بنُ الحسينِ الدُرهميُّ، قال: حدثنا أميةٌ - هو ابنُ خالدٍ - عن  
شعبةٍ، عن سيَّارٍ - هو أبو الحكمِ - عن الشعبيِّ

عن عمرو بن مُضَرَّسٍ، قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ بجمعٍ، فقلت: يا رسولَ الله،  
إني أقبلتُ من جبلي طيبي، لم أدعُ حبلاً<sup>(١)</sup> إلا وقفتُ عليه، فهل لي من  
حجٍّ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى هذه الصلاةَ معنا، وقد وَقَفَ قبلَ ذلك  
بعرفةٍ ليلاً أو نهاراً، فقد تَمَّ حَجُّه، وقضى نَفْسَهُ»<sup>(٢)</sup>.

[المجتبى: ٢٦٣/٥، التحفة: ٩٩٠٠].

٤٠٣٣ - أخبرني محمدُ بنُ قدامةِ المِصيصيِّ، قال: حدثني جريُّ، عن مُطَرِّفٍ، عن  
الشعبيِّ

عن عمرو بن مُضَرَّسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أدركَ جمعاً مع  
الإمامِ والناسِ حتى يُقبضوا، فقد أدركَ الحجَّ، ومَنْ لم يُدركَ مع الناسِ  
والإمامِ، فلم يُدركَ»<sup>(٣)</sup>.

[المجتبى: ٢٦٣/٥، التحفة: ٩٩٠٠].

٤٠٣٤ - أخبرنا سعيدُ بنُ عبد الرحمنِ أبو عبيد الله المحزوميُّ، قال: حدثنا  
سفيانُ، عن إسماعيلَ وداودَ بنِ أبي هِنْدٍ وزكرياءَ، عن الشعبيِّ

عن عمرو بن مُضَرَّسٍ، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ واقفاً بالمدرفة، فقال:

و(٤٦٨٩) و(٤٦٩٠) و(٤٦٩١) و(٤٦٩٢) و(٤٦٩٣)، وابن حبان (٣٨٥٠) و(٣٨٥١).

والروايات متقاربة المعنى، وبعضهم يزيد على بعض.

وقوله: «بجمعٍ»: سبق شرحه في (٤٠١٠).

وقوله: «وقضى نفسه»، قال ابن الأثير في «النهاية»: هو ما يفعله الحاجُّ إذا حَلَّ كَقَصْرِ  
الشارب، والأطفال، ونف الإبط، وحلق العانة. وقيل: هو إذهابُ الشَّمَتِ والدُّرْنِ والوسخِ مُطلقاً،  
والرَّحْلُ نَفْسٌ.

(١) في الأصل (وت): «حبلاً»، والمثبت من (ط) و(ه).

(٢) سلف تخريجه في الذي قبله.

وقوله: «لم أدعُ حبلاً»، قال السندي: هو المستطيل من الرمل، وقيل: الضَّحْمُ منه. وقيل:  
الحبالُ من الرمل، كالحبالِ في غير الرمل. وقيل: الحبالُ ما دون الحبالِ في الارتفاع.

(٣) سلف تخريجه برقم (٤٠٣٦).

«مَنْ صَلَّى معنا صَلَاتَنَا هذه هَاهُنَا، ثُمَّ أَقَامَ معنا، وَقَد وَقَفَ قَبْلَ ذَلِكَ بِعَرَفَةَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ» (١).

[المجتبى: ٢٦٣/٥، التحفة: ٩٩٠٠].

٤٠٣٥- أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى - هو القطان -، قال: حدثنا إسماعيل - هو ابن أبي خالد -، قال: أخبرني عامر، قال:

أخبرني عروة بن مضر بن الطائي، قال: أتيت رسول الله ﷺ، فقلت: أتيتك من جبلتي طيباً، أكلتُ (٢) مطيبتي وأتعبت نفسي، والله ما بقي من حبلتي (٣) إلا وقفت عليه، فهل لي من حج؟ قال: «مَنْ صَلَّى الغدَاةَ هَاهُنَا معنا، وَقَد أتَى عَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ، فَقَدْ قَضَى تَفَنَّهُ، وَتَمَّ حَجُّهُ» (٤).

[المجتبى: ٢٦٤/٥، التحفة: ٩٩٠٠].

٤٠٣٦- أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثني بكير بن عطاء، قال:

سمعتُ عبدَ الرحمن بن يعمرَ الدبلي، قال: شهدتُ النبي ﷺ بعَرَفَةَ، وَأَتَاهُ نَاسٌ مِنْ نَحْدِهِ، فَأَمَرُوا رَجُلًا، فَسَأَلَهُ عَنِ الْحَجِّ، فَقَالَ: «الْحَجُّ عَرَفَةَ، مَنْ جَاءَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَقَدْ أَدْرَكَ حَجَّهُ، أَيَّامٌ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، مَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ، فَلَا إِيَّامَ عَلَيْهِ، وَمَنْ تَأَخَّرَ، فَلَا إِيَّامَ عَلَيْهِ» ثُمَّ أَرَدَفَ رَجُلًا، فَجَعَلَ يُنَادِي بِهَا فِي النَّاسِ (٥).

[المجتبى: ٢٦٤/٥، التحفة: ٩٩٣٥].

٤٠٣٧- أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا جعفر بن محمد، قال: حدثني أبي، قال:

(١) سلف تخريجه برقم (٤٠٣١).

(٢) في الأصلين: «أضللت» والمثبت من (ت) و(ه).

(٣) في (ت): «حبل».

(٤) سلف تخريجه برقم (٤٠٣١).

(٥) سلف تخريجه برقم (٣٩٩٧).

أَتَيْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، فَحَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُرْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ»<sup>(١)</sup>.

[المجتبى: ٢٥٥/٥ و ٢٦٥، التحفة: ٢٥٩٦].

## ٢١٥- التَّكْبِيرُ وَالتَّهْلِيلُ وَالتَّحْمِيدُ<sup>(٢)</sup> وَالتَّذَكُّرُ عِنْدَ الْمَشْعَرِ<sup>(٣)</sup> الْحَرَامِ

٤٠٣٨- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَارُونَ الْبَلْخِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ حِجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزَّمَامَ، حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ، وَيَقُولُ بِيَدِهِ الِيمْنَى: «أَيُّهَا النَّاسُ، السَّكِينَةُ السَّكِينَةُ» كَلِمَا أَتَى حَبْلًا مِنَ الْخِيَالِ، أَرَخَى لَهَا قَلِيلًا حَتَّى تَصْعَدَ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْمُرْدَلِفَةِ، فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، فَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ، فَرَقِيَ عَلَيْهِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَوَحَدَهُ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ، فَلَمْ يَزَلْ واقفًا حَتَّى أَسْفَرَ، ثُمَّ دَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ<sup>(٤)</sup>.

[التحفة: ٢٦٣٥].

## ٢١٦- التَّلِيَّةُ بِالْمُرْدَلِفَةِ

٤٠٣٩- أَخْبَرَنَا هُنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ الْكُوَيْتِيُّ فِي حَدِيثِهِ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ حُصَيْنٍ- هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ-، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُذْرِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَنَحْنُ بِجَمْعٍ: سَمِعْتُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ يَقُولُ فِي هَذَا الْمَكَانِ: «لِيكَ اللَّهُمَّ لُبَيْكَ»<sup>(٥)</sup>.

[المجتبى: ٢٦٥/٥، التحفة: ٩٣٩١].

(١) سلف تخريجه برقم (٣٧٠٦)، والحديث مطول، وقد أورده المصنف مفرقاً.

(٢) في الأصلين: «التحميد»، والمثبت من (ت) و(هـ).

(٣) في الأصلين: «المسحب»، والمثبت من (ت) و(هـ).

(٤) سلف تخريجه برقم (٣٧٠٦).

(٥) سلف تخريجه برقم (٤٠٢٨).

وقوله: «و نحن بجمع» سبق شرحه في (٤٠١٠).

## ٢١٧- وقت الإفاضة من جمع

٤٠٤٠- أخبرنا إسماعيل بن مسعود الجحدري، قال: حدثنا خالد، قال: حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، قال: سمعته يقول:

شهدتُ عمرَ بجمع، فقال: إن أهلَ الجاهلية كانوا لا يُفيضون حتى تطلعَ الشمسُ، ويقولون: أشرقَ نُبَيْرُ، وإن رسولَ الله ﷺ خالفهم، ثم أفاضَ قبلَ أن تطلعَ الشمسُ<sup>(١)</sup>.

[المجتبى: ٢٦٥/٥، التحفة: ١٠٦١٦].

## ٢١٨- الرخصة للضعفة أن يصلوا يوم النحر الصبح بمنى

٤٠٤١- أخبرني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، عن أشهب، أن داود بن عبد الرحمن حدثهم، أن عمرو بن دينار حدثه، أن عطاء بن أبي رباح حدثهم أنه سمع ابن عباس يقول: أرسلني رسول الله ﷺ مع أهله وضعفة أهلهم، فصلينا الصبح بمنى، ورمينا الجمره<sup>(٢)</sup>.

[المجتبى: ٢٦٦/٥، التحفة: ٥٩٤٤].

## ٢١٩- كيف السير من جمع

٤٠٤٢- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن أبي الزبير، عن أبي معبد مولى ابن عباس، عن ابن عباس،

عن الفضل بن عباس - وكان رديف رسول الله ﷺ - أن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخاري (١٦٨٤) و(٣٨٣٨)، وأبو داود (٩٣٨)، وابن ماجه (٣٠٢٢)، والترمذي (٨٩٦).

وهو في «مسند أحمد» (٨٤)، وابن حبان (٣٨٦٠).

وقوله: «أشرقَ نُبَيْرُ»، قال السندي: صيغة أمر من الإشراق، و«نُبَيْرُ»: جبل عظيم بالمزدلفة على يسار الذهاب منها إلى منى، وهو منادى بتقدير: يا نُبَيْرُ، أي: لتطلع الشمس عليك، حتى تفيض إلى منى.

(٢) سلف تخريجه برقم (٤٠٢١).

قال في عشية عرفة وغداة جمع للناس حين دفعوا: «عليكم السكينة» وهو كاف ناقته، حتى إذا دخل محسراً - وهو من منى - قال: «عليكم بحصى الخذف الذي ترمى به الجمرة» ولم يزل رسول الله ﷺ يُلبي حتى رمى الجمرة<sup>(١)</sup>.

[المجتبى: ٢٥٨/٥، التحفة: ١١٠٥٧].

٤٠٤٣ - أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين - قراءة عليه، وأنا أسمع - عن ابن القاسم، قال: حدثني مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال:

سئل أسامة بن زيد، وأنا جالس معه: كيف كان رسول الله ﷺ يسير في حجة الوداع حين دفع؟ قال: كانت تسير ناقته العنق، فإذا وجد فجوة، نص<sup>(٢)</sup>.

[التحفة: ١٠٤].

## ٢٢٠ - الأمر بالسكينة في السير

٤٠٤٤ - أخبرنا عمرو بن منصور النسائي، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا سفيان، عن أبي الزبير

عن جابر، قال: أفاض رسول الله ﷺ، وعليه السكينة، وأمرهم بالسكينة، وأوضع في وادي محسر، وأمرهم أن يرموا الجمرة بمثل حصي الخذف<sup>(٣)</sup>.

[المجتبى: ٢٥٨/٥، التحفة: ٢٧٤٧].

(١) أخرجه مسلم (١٢٨٢).

وسياحي برقم (٤٠٥٠).

وهو في «مسند» أحمد (١٧٩٤).

وقوله: «بحصى الخذف»: سبق شرحه في (٤٠٠٢).

(٢) سلف تخريجه برقم (٤٠٠٤).

وقوله: «تسير ناقته العنق، فإذا وجد فجوة، نص»: سبق شرحه في (٤٠٠٤).

(٣) سلف تخريجه برقم (٤٠٠٢).

وقوله: «أوضع في وادي محسر»، قال ابن الأثير في «النهاية»: يقال: وُضِعَ البعير نَضَعًا، وأَوْضَعَهُ رَاكِبُهُ إِبْضَاعًا، إذا جمه على سرعة السير.



## ٢٢١- الإيضاح في وادي مُحَسَّرٍ

٤٠٤٥- أخبرنا إبراهيم بن محمد التيمي - قاضي البصرة - قال: حدثنا يحيى - وهو القطان - عن سفيان، عن أبي الزبير

عن جابر، أن النبي ﷺ أَوْضَعَ فِي وَادِي مُحَسَّرٍ (١).

[المختص: ٢٦٧/٥، التحفة: ٢٧٥١].

٤٠٤٦- أخبرني إبراهيم بن هارون، قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل، قال: حدثنا جعفر بن محمد، عن أبيه، قال:

دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ حِجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَفَعَ - يَعْنِي مِنَ الْمُرْدَلْفَةِ - قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَأُرْدَفَ الْفَضْلُ ابْنَ عَبَّاسٍ، حَتَّى أَتَى مُحَسَّرًا، حَرَّكَ قَلِيلًا، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوَسْطَى الَّتِي تُخْرِجُكَ عَلَى الْجُمُرَةِ الْكُبْرَى، حَتَّى أَتَى الْجُمُرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا حَصَى الْخَذْفِ، رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي (٢).

[المختص: ٢٦٧/٥، ٢٧٤، التحفة: ٢٦٣٦].

## ٢٢٢- التلبية في السر

٤٠٤٧- أخبرنا حميد بن مسعدة البصري، عن سفيان - وهو ابن حبيب - عن

عبد الملك بن جريج (٣) وعبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن ابن عباس

عن الفضل بن عباس، أنه كان رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يَزَلْ يُلَسِّي حَتَّى

(١) سلف تخريجه برقم (٤٠٠٢).

(٢) سلف تخريجه برقم (٣٧٠٦)، والحديث مطول، وقد أورده المصنف مرفقاً.

(٣) في الأصل: «عبد الله بن جريج» وفي (ط): «عبد الله بن حديج» والثبت من (ت)

و(هـ) و«التحفة».

[المجتبى: ٢٦٨/٥، التحفة: ١١٠٥٠].

٤٠٤٨ - أخبرنا عمرو بن منصور النسائي، قال: حدثنا أبو نعيم  
وأخبرنا محمد بن بشار، عن عبد الرحمن - واللفظ له -، قال: حدثنا سفيان - هو  
الثوري -، عن حبيب - هو ابن أبي ثابت -، عن سعيد بن جبير  
عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ أتى حتى رمى الجَمْرَةَ (٢).

[المجتبى: ٢٦٨/٥، التحفة: ٥٤٨٥].

### ٢٢٣ - التقاطُ الحصى

٤٠٤٩ - أخبرنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال: حدثنا ابن عُثَيْبَةَ، قال: حدثنا  
عوف، قال: حدثنا زياد بن حُصَيْن، عن أبي العالية، قال:

قال ابن عباس: قال لي رسول الله ﷺ غداة العَقَبَةَ، وهو على راحلته:  
«هَاتِ التَّقِطُ لِي، فَلَقَطْتُ لَهُ حَصِيَّاتٍ، هُنَّ حَصَى الخَذْفِ، فَلَمَّا وَضَعْتُهُنَّ فِي  
يَدِهِ، قَالَ: «بِأَمْثَالِ هَوْلَاءِ، بِأَمْثَالِ هَوْلَاءِ، وَإِيَّاكُمْ وَالغُلُوَّ فِي الدِّينِ، فَإِنَّمَا أَهَلَّكَ  
مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الغُلُوَّ فِي الدِّينِ» (٣).

[المجتبى: ٢٦٨/٥، التحفة: ٥٤٢٧].

(١) أخرجه البحاري (١٥٤٤) و (١٦٧٠) و (١٦٨٧)، ومسلم (١٢٨١) (٢٦٧) و (١٢٨٢)، وأبو داود (١٨١٥)، وابن ماجه (٣٠٤٠)، والترمذي (٩١٨).  
وسياقي برقم (٤٠٧١) و (٤٠٧٢) و (٤٠٧٣) و (٤٠٧٤)، وانظر رقم (٤٠٤٢)، وما بعده  
من حديث ابن عباس.

وهو في «مسند» أحمد (١٧٩١)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (١٧١٨)، وابن حبان (٣٨٠٤).  
والفاظ الحديث متقاربة، وبعضهم يزيد على بعض.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٠٣٩).

وانظر ما قبله من حديث ابن عباس، عن الفضل.

وهو في «مسند» أحمد (١٨٣١).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٠٢٩).

وسياقي برقم (٤٠٥١).

وهو في «مسند» أحمد (١٨٥١)، وابن حبان (٣٨٧١).

## ٢٢٤- من أين يلتقط الحصى

٤٠٥٠- أخبرنا عبيدُ الله بنُ سعيد أبو قدامة السرخسيُّ، قال: حدثنا يحيى - هو القطانُ - عن ابنِ جُرَيْجٍ، قال: أخبرني أبو الزبير، عن أبي سعيد، عن عبد الله بن عباس

عن الفضل بن عباس، قال: قال رسولُ الله ﷺ للناس حين دَفَعُوا عَشِيَّةَ عَرَفَةَ وغداةَ جَمْعٍ: «عليكم السكينة» وهو كافٌ ناقته، حتى إذا دخل مِنِّي حين هَبَطَ مُحَسَّرًا، قال: «عليكم بحصى [الحَذْفِ الَّذِي]»<sup>(١)</sup> تُرمى به الجَمْرَةُ. قال: والبيُّ ﷺ يُشيرُ<sup>(٢)</sup> بيده كما يَحْلِفُ الإنسانُ<sup>(٣)</sup>.

[المجتبى: ٢٦٧/٥، التحفة: ١١٠٥٧].

## ٢٢٥- قَدْرُ حصى الرمي

٤٠٥١- أخبرنا عبيدُ الله بنُ سعيد، قال: حدثنا يحيى، عن عَوْفٍ - هو ابنُ أبي حميلة - قال: حدثنا زيادُ بنُ حُصَيْنٍ، عن أبي العالية عن ابنِ عباس، قال: قال رسولُ الله ﷺ غداةَ العَقَبَةِ، وهو واقفٌ على راحِلَتِهِ: «هَاتِ الْقَطْرَ»<sup>(٤)</sup> لي، فَلَقَطْتُ لَهُ حَصِيَّاتٍ مِنْ<sup>(٥)</sup> حصى الحَذْفِ، فَوَضَعْتُهُنَّ فِي يَدِهِ<sup>(٦)</sup>، فحعل يقول بهنَّ في يده - وَصَفَّ يَحْيَى يُحَرِّكُهُنَّ فِي يَدِهِ - «بِأَمْثَالِ هَوْلَاءِ»<sup>(٧)</sup>.

[المجتبى: ٢٦٩/٥، التحفة: ٣٤٢٧].

(١) في الأصلين (وهـ): «الرمي» ، والثبت من (ت).

(٢) في الأصلين: «يشير» ، والثبت من (ت) و (هـ).

(٣) سلف تخريجه برقم (٤٠٤٢).

(٤) في (هـ): «القطر».

(٥) في (ت): «من».

(٦) في (ت): «يديه».

(٧) سلف تخريجه برقم (٤٠٤٩).

## ٢٢٦- الركوب إلى الجمار واستغلال المحرم

٤٠٥٢- أخبرني عمرو بن هشام الحراني، قال: حدثنا محمد بن سلمة، عن أبي عبد الرحيم، عن زيد بن أبي أنيسة، عن يحيى بن الحصين الأحمسي عن جدته أم حصين، قالت: حَجَّجتُ في حِجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، فرأيتُ بلاً أخذ يقودُ بِخِطَامِ راجِلَتِهِ، وأسامَةُ بنُ زيدٍ رافعٌ عليه ثوبُهُ يُظِلُّهُ مِنَ الحَرِّ، وهو مُحَرَّمٌ، حتى رمى جِمْرةَ العَقَبَةِ، ثم حَطَبَ النَّاسَ، فحَمِدَ اللهُ، وأثنى عليه، وذكرَ قولاً كثيراً<sup>(١)</sup>.

[المجتبى: ٢٦٩/٥، التحفة: ١٨٣١٠].

## ٢٢٧- رمي الجمرة راكباً

٤٠٥٣- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا وكيع، قال: حدثنا أيمن بن نابل عن قدامة بن عبد الله، قال: رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يرمي جِمْرةَ العَقَبَةِ يومَ النَّحْرِ على ناقَةٍ له صَهْبَاءَ، لا ضَرْبَ، ولا طَرْدَ، ولا إِلَيْكَ إِلَيْكَ<sup>(٢)</sup>.

[المجتبى: ٢٧٠/٥، التحفة: ١١٠٧٧].

٤٠٥٤- أخبرنا عمرو بن علي أبو حفص، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا ابن جريج، قال: حدثني أبو الزبير أنه سمع جابراً - هو ابن عبد الله - يقول: رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يرمي

(١) أخرجه مسلم (١٢٩٨) (٣١١) و(٣١٢)، وأبو داود (١٨٣٤).

وهو في «مسند» أحمد (٢٧٢٥٩).

وقوله: «يقود بخيطام»: سبق شرحه في (٣٩٩٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٠٣٥)، والترمذي (٩٠٣).

وهو في «مسند» أحمد (١٥٤١٠).

وقوله: «لا ضَرْبَ، ولا طَرْدَ، ولا إِلَيْكَ إِلَيْكَ»، قال السندي: تعريض للأمر بأنهم أحدثوا هذه الأمور. و«إليك إليك»: اسم فعل، أي: ابتعد وتنج.

الجمرة وهو على بعيره، وهو يقول: «يا أيها الناس، خذوا مناسِككم، فإنني لا أدري لعلِّي لا أحجُّ بعد عامي»<sup>(١)</sup>.

[المجتبى: ٢٧٠/٥، التحفة: ٢٨٠٤].

### ٢٢٨- وقت رمي جمرة العقبة يوم النحر

٤٠٥٥- أخبرنا محمد بن يحيى بن أيوب بن إبراهيم المرؤزي، قال: حدثنا عبد الله بن إدريس، عن ابن جريج، عن أبي الزبير

عن جابر، قال: رمى رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضحى، وأما بعد يوم النحر، فإذا زالت الشمس<sup>(٢)</sup>.

[المجتبى: ٢٧٠/٥، التحفة: ٢٧٩٥].

### ٢٢٩- النهي عن رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس

٤٠٥٦- أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ، قال: حدثنا سفيان، عن سفيان- هو الثوري-، عن سلمة بن كهيل، عن الحسن العرني

عن ابن عباس، قال: بعثنا رسول الله ﷺ أغليمة بني عبد المطلب على حُمرات، يُلطِّحُ أفخاذنا، ويقول: أئسي، لا ترموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس<sup>(٣)</sup>.

[المجتبى: ٢٧٠/٥، التحفة: ٥٣٩٦].

(١) سلف تخريجه برقم (٤٠٠٢).

(٢) أخرجه مسلم (١٢٩٩) (٣١٤)، وأبو داود (١٩٧١)، وابن ماجه (٣٠٥٣)، والترمذي (٨٩٤). وهو في «مسند» أحمد (١٤٣٥٤)، وابن حبان (٣٨٨٦).

(٣) أخرجه أبو داود (١٩٤٠) و(١٩٤١)، وابن ماجه (٣٠٥)، والترمذي (٨٩٣). وسيأتي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (٢٠٨٢)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٣٤٩٢) و(٣٤٩٣) و(٣٤٩٤) و(٣٤٩٥) و(٣٤٩٦) و(٣٤٩٧) و(٣٤٩٨) و(٣٤٩٩) و(٣٥٠٠) و(٣٥٠١) و(٣٥٠٢) و(٣٥٠٣)، وابن حبان (٣٨٦٩).

والروايات متفاربة المعنى، وبعضهم يزيد على بعض.

وقوله: «أغليمة»، قال السندي: تصغير أغلعة، والمراد الصبيان، ولذلك صغره، ونسبه على

الاختصاص.

«يُلطِّحُ»، قال السندي: من اللطح، بالحاء المهملة: الضرب الخفيف.

٤٠٥٧- أخبرنا محمودُ بنُ غيلانَ المَرُوزِيُّ، قال: حدثنا بِشْرُ بنُ السَّرِيِّ، قال:

حدثنا سفيان، عن حبيب، عن عطاء

عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قَدَّمَ أهله، وأمرهم أن لا يرموا الجُمرةَ حتى تطلُعَ الشمسُ<sup>(١)</sup>.

[المجتبى: ٢٧٢/٥، التحفة: ٥٨٨٨].

### ٢٣٠- الرُّخصةُ في ذلك للنساء

٤٠٥٨- أخبرنا عمرو بنُ عليّ أبو حفص، قال: حدثنا عبدُ الأعلى بنُ

عبد الأعلى، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ عبد الرحمن الطائفيُّ، عن عطاء بن أبي رباح، قال: حدثني عائشة بنتُ طلحةَ

عن خالتها عائشة أمِّ المؤمنين، أن رسولَ الله ﷺ أمرَ إحدى نساياه أن تنفِرَ من جَمْعِ ليلةِ جَمْعِ قبلِ جَمْعِ العَقبةِ، فترميها وتُصبحَ في منزلها. وكان عطاءً يفعلُه حتى مات<sup>(٢)</sup>.

[المجتبى: ٢٧٢/٥، التحفة: ١٧٨٧٧].

### ٢٣١- الرميُّ بعد المساء

٤٠٥٩- أخبرنا محمدُ بنُ عبد الله بن يزيد، قال: حدثنا يزيد- هو ابنُ زُرَيْعٍ-

قال: حدثنا خالد، عن عكرمة

عن ابن عباس، قال: كان رسولُ الله ﷺ يُسألُ أيامَ مِنى، فيقول: «لا

حَرَجَ» فسأله رجلٌ، فقال: «حَلقتُ قبلَ أن أذبحَ»، فقال: «لا حَرَجَ» قال

(١) سلف تخريجه في الذي قبله.

(٢) أخرجه بنحوه أبو داود (١٩٤٢).

وقوله: «من جَمْعٍ»: سبق شرحه (٤٠١٠).

رجلٌ: رميتُ بعدما أمسيْتُ، قال: «لا حرج»<sup>(١)</sup>.

[المجتبى: ٥/٢٧٢، الصفحة: ٦٠٤٧].

### ٢٣٢- رمي الرُّعَاةِ

٤٠٦٠ - أخبرنا الحسنُ بنُ حُرَيْثِ المَرُوزِيِّ وعَمَدُ بنُ المُثَنَّى، عن سفيانَ، عن عبدِ الله بنِ أبي بكرٍ، عن أبيه، عن أبي البَدَاحِ بنِ عَدِيٍّ عن أبيه، أن النبيَّ ﷺ رَخَّصَ للرُّعَاةِ أن يَرْمُوا يوماً وَيَدْعُوا يوماً<sup>(٢)</sup>.

[المجتبى: ٥/٢٧٢، الصفحة: ٥٠٣٠].

٤٠٦١ - أخبرنا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ، قال: حدثنا يحيى - هو انْقِطَانٌ -، قال: حدثنا مالكٌ، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ أبي بكرٍ، عن أبيه، عن أبي البَدَاحِ بنِ عاصمِ بنِ عَدِيٍّ

عن أبيه، أن رسولَ الله ﷺ رَخَّصَ للرُّعَاةِ في البَيْتوتَةِ؛ يَرْمُونَ النُّحْرَ، واليَوْمَيْنِ اللَّذَيْنِ بَعْدَهُ يَجْمَعُونَهُمَا في أَحَدِهِمَا<sup>(٣)</sup>.

[المجتبى: ٥/٢٧٢، الصفحة: ٥٠٣٠].

---

(١) أخرجه البخاري (٨٤) و(١٧٢١) و(١٧٢٢) و(١٧٢٣) و(١٧٢٤) و(١٧٢٥) و(٦٦٦٦)، ومسلم (١٣٠٧)، وأبو داود (١٩٨٢)، وابن ماجه (٣٠٤٩) و(٣٠٥٠).  
وسياتي برقم (٤٠٨٨) و(٤٠٨٩).  
وهو في «مسند» أحمد (١٨٥٧) وابن حبان (٣٨٧٦).  
(٢) أخرجه أبو داود (١٩٧٥) و(١٩٧٦)، وابن ماجه (٣٠٣٧)، والزمذني (٩٥٤) و(٩٥٥).

وسياتي بعده برقم (٤١٦٤).

وهو في «مسند» أحمد (٢٣٧٧٤)، وابن حبان (٣٨٨٨).

(٣) سلف تخريجِهِ في الذي قبله.

### ٢٣٣- المكان الذي تُرمى منه (١) جمرَةُ الْعَقَبَةِ

٤٠٦٢- أخبرنا هنادُ بن السَّرِيِّ الكوفيُّ، عن أبي مُحَيَّاة الكوفيِّ، عن سَلَمَةَ بن كَهَيْلٍ، عن عبد الرحمن - يعني ابنَ يزيدَ - قال:

قيل لعبدِ الله بن مسعود: إن ناساً يرمونَ الجَمْرَةَ من فوقِ الْعَقَبَةِ، قال: فرمى عبدُ الله من بَطْنِ الوادي، ثم قال: من هاهنا - والذي لا إلهَ غيرُهُ - رمى الذي (٢) أنزلتُ عليه سورةُ البقرة (٣).

[المجتبى: ٥/٢٧٣، النخبة: ٩٣٨٢].

٤٠٦٣- أخبرنا الحسنُ بنُ محمد الزَّعفرانيُّ ومالكُ بنُ الخليل البصريُّ، قالوا، حدثنا ابنُ أبي عَدِيٍّ، عن شعبةَ، عن الحَكَمِ ومنصور، عن إبراهيمَ، عن عبد الرحمن بن يزيدَ، قال:

رمى عبدُ الله الجَمْرَةَ بسبعِ خَصِيَّاتٍ، جعل البيتَ عن يساره، وعَرَفَةَ عن يمينه، قال: هاهنا مقامُ الذي أنزلتُ عليه سورةُ البقرة (٤).

[المجتبى: ٥/٢٧٣، النخبة: ٩٣٨٢].

٤٠٦٤- أخبرنا مجاهدُ بنُ موسى البغدادي، عن هُشَيْمٍ، عن مُغِيرَةَ، عن إبراهيمَ، قال: حدثنا عبدُ الرحمن بن يزيدَ، قال:

(١) في (هـ): فيه.

(٢) في (ط): مَنْ.

(٣) أخرجه البخاري (١٧٤٧) و (١٧٤٨) و (١٧٤٩) و (١٧٥٠)، ومسلم (١٢٩٦) (٣٠٥) و (٣٠٦) و (٣٠٧) و (٣٠٨) و (٣٠٩)، وأبو طوود (١٩٧٤)، وابن ماجه (٣٠٣٠)، والترمذي (٩٠١).

وسياتي بعده برقم (٤٠٦٣) و (٣٠٦٤) و (٤٠٦٥).

وهو في مسند أحمد (٣٥٤٨)، وابن حبان (٣٨٧٠).

والروايات متقاربة وبعضهم يزيد على بعض.

(٤) سلف تخريجه في الذي قبله.



رأيتُ ابنَ مسعود رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ - يعني من بَطْنِ الْوَادِي - ثم قال: هذا - والذي إِلا إِلَهَ غَيْرُهُ - مَقَامُ الَّذِي أُنزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ<sup>(١)</sup>.

[المجتبى: ٢٧٤/٥، التحفة: ٩٣٨٢].

٤٠٦٥- أخبرنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ الدُّورَقِيُّ، قال: حدثنا ابنُ أبي زائدة، قال:

حدثنا الأعمشُ، قال:

سمعتُ الحجاجَ - هو ابنُ يوسفَ - يقولُ: لا تقولوا: سورةُ البقرة، قولوا: السورةُ التي تُذَكَّرُ فيها البقرةُ، فذكرتُ ذلك لإبراهيمَ، فقال: حدثني عبدُ الرحمن بنُ يزيدَ أنه كان مع عبد الله حين رمى الْعَقَبَةَ، فاستبطنَ الوادي واستعرضَها - يعني الجُمُرَةَ - فرماها بسبعِ حصياتٍ، يُكَبِّرُ مع كُلِّ حصاةٍ، فقلتُ: إن ناساً يصعدونَ الجبلَ، فقال: هاهنا - والذي لا إِلَهَ غَيْرُهُ - رأيتُ الذي أُنزِلَتْ عليه سورةُ البقرة رَمَى<sup>(٢)</sup>.

[المجتبى: ٢٧٤/٥، التحفة: ٩٣٨٢].

٤٠٦٦- أخبرنا محمدُ<sup>(٣)</sup> بنُ آدمَ المِصْبِغِيُّ، عن عبد الرحمن<sup>(٤)</sup> - هو ابنُ

سليمانَ -، عن عُبيد الله بن عمرَ - وذكر آخرَ -، عن أبي الزُّبَيْرِ

عن جابرٍ، أن رسولَ الله ﷺ رمى الجُمُرَةَ بمثلِ حصي الخَذْفِ<sup>(٥)</sup>.

[المجتبى: ٢٧٤/٥، التحفة: ٢٨٨٣].

٤٠٦٧- أخبرنا محمدُ بنُ بشارٍ، قال: حدثنا يحيى - هو القَطَّانُ -، قال: حدثنا

ابنُ جُرَيْجٍ، عن أبي الزُّبَيْرِ

عن جابرٍ، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يرمي الجِمَارَ بمثلِ حصي الخَذْفِ<sup>(٦)</sup>.

[المجتبى: ٢٧٤/٥، التحفة: ٢٨٠٩].

(١) سلف تخريجه برقم (٤٠٦٢).

(٢) سلف تخريجه برقم (٤٠٦٢).

(٣) تحرف في (ت) إلى: «عمود».

(٤) تحرف في (هـ) إلى: «عبد الرحمن».

(٥) سلف تخريجه برقم (٤٠٠٢)، وانظر ما بعده.

(٦) سلف تخريجه برقم (٤٠٠٢)، وانظر ما قبله.

## ٢٣٤- عددُ الحصى الذي<sup>(١)</sup> يُرمى به<sup>(٢)</sup> الجِمَارُ

٤٠٦٨- أخرني إبراهيمُ بنُ هارونَ، قال: حدثنا حاتمُ بنُ إسماعيلَ، قال: حدثنا جعفرُ بنُ محمدَ بنِ عليِّ بنِ حسينَ، عن أبيه، قال:

دخلنا على جابر بن عبد الله فقلت: أُخبرني عن حِجَّةِ النبي ﷺ، فقال: إن رسولَ الله ﷺ رمى الجِمْرَةَ التي عند الشجرة بسبعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ مع كُلِّ حِصَاةٍ منها حصى الخَذْفِ، رمى من بَطْنِ الوادي، ثم انصرفَ إلى المَنَحْرِ، فَنَحَرَ<sup>(٣)</sup>.

[المختص: ٢٦٦/٥ و ٢٧٤، التحفة: ٢٦٣٦].

٤٠٦٩- أخرني يحيى بنُ موسى عَتَّ البُلْخيُّ، قال: حدثنا سفيانُ، عن ابنِ أبي نَحيحٍ، قال مُحامدٌ:

قال سعدٌ: رَجَعْنَا في الحِجَّةِ مع النبي ﷺ وبعضنا يقول: رميتُ بسبعٍ وبعضنا يقول: رميتُ بسِتٍّ. فلم يَعبُ بعضُهم على بعضٍ<sup>(٤)</sup>.

[المختص: ٢٧٥/٥، التحفة: ٣٩١٧].

٤٠٧٠- أخرنا محمدُ بنُ عبدِ الأعلى الصَّنْعانيُّ، قال: حدثنا خالدٌ، قال: حدثنا شعبةٌ، عن قتادةَ، قال: سمعتُ أبا بَحرٍ يقولُ:

سألنا<sup>(٥)</sup> ابنَ عباسٍ عن شيءٍ من أمرِ الجِمَارِ، فقال: ما أدري رَمَاهَا رسولُ الله ﷺ بِسِتٍّ، أو بِسَبْعٍ<sup>(٦)</sup>؟

[المختص: ٢٧٥/٥، التحفة: ٦٥٤١].

(١) في (ت): «التي».

(٢) في الأصليين (وت): «بها»، والثبت من (هـ).

(٣) سلفُ نَحْرِي بِرَقْم (٣٧٠٦)، والحديثُ مطولٌ، وقد أورده المصنفُ مفرقاً.

(٤) أخرجه البيهقي ١٤٩/٥.

وهو في «مسند» أحمد (١٤٣٩).

(٥) في (هـ): «سألت».

(٦) أخرجه أبو داود (١٩٧٧).

وهو في «مسند» أحمد (٣٥٢٢).

## ٢٣٥- التَّكْبِيرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ

٤٠٧١- أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الهمداني الكوفي، قال: حدثنا حفص، عن جعفر بن محمد عن أبيه، عن علي بن حسين، عن ابن عباس عن أخيه الفضل بن عباس، قال: كنتُ رَدَفَ النَّبِيِّ ﷺ، فلم يَزَلْ يُلَبِّي حتى رمى جمرَةَ الْعَقَبَةِ، فرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَايَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ (١).

[المجتبى: ٢٧٥/٥، التحفة: ١١٥٤].

## ٢٣٦- قَطْعُ الْمُحْرَمِ التَّلِيَةَ إِذَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ

٤٠٧٢- أَخْبَرَنَا هُنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، عن أبي الأحوص، عن خُصَيْفٍ، عن مُجَاهِدٍ، عن ابن عباس، قال:

قال الفضل بن عباس: كنتُ رَدَفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فما زِلْتُ أَسْمَعُهُ يُلَبِّي حتى رمى جمرَةَ الْعَقَبَةِ، فلَمَّا رَمَى، قَطَعَ التَّلِيَةَ (٢).

[المجتبى: ٢٧٦/٥، التحفة: ١١٠٥٦].

٤٠٧٣- أَخْبَرَنِي هَلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ هَلَالٍ، قال: حدثنا حسين - هو ابنُ عِيَّاشٍ -، قال: حدثنا أبو حَنِيْمَةَ - واسمه زهيرُ بنُ معاوية -، قال: حدثنا خُصَيْفٌ، عن مجاهد وعطاء وسعيد بن جبير، عن ابن عباس

أَنَّ الْفَضْلَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَّهُ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ (٣).

[المجتبى: ٢٧٦/٥، التحفة: ١١٠٤٦ و ١١٠٥ و ١١٥٦].

٤٠٧٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ حُشَيْبُ بْنُ أَصْرَمَ، عن علي بن معبد، قال: حدثنا موسى بن أعين، عن عبد الكريم الجزري، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس

(١) سلف تخريجه برقم (٤٠٤٧). وانظر لاحقيه.

(٢) سلف تخريجه برقم (٤٠٤٧).

(٣) سلف تخريجه برقم (٤٠٤٧)، وانظر سابقه وما بعده.

عن الفضل بن عباس أنه كان رديفَ رسولِ الله ﷺ، فلم يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى  
رمى جمرَةَ الْعَقَبَةِ<sup>(١)</sup>.

[المحلى: ٢٧٦/٥، التحفة: ١١٠٤٦].

### ٢٣٧- الدُّعَاءُ بَعْدَ رَمَى الْجِمَارِ

٤٠٧٥- أخبرنا العباسُ بنُ عبد العظيم العنبريُّ البصريُّ، قال: حدثنا عثمانُ بنُ  
عمر، قال: أخبرنا يونسُ، عن الزُّهري، قال:

بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَمَى الْجِمْرَةَ الَّتِي تَلِي الْمَسْجِدَ؛ مَسْجِدَ  
مِنَى، رَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى بِحِصَاةٍ، ثُمَّ تَقَدَّمَ أَمَامَهَا، فَوَقَفَ  
مُسْتَقْبِلَ الْبَيْتِ رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو، يُطِيلُ الْوُقُوفَ، ثُمَّ يَأْتِي الْجِمْرَةَ الثَّانِيَةَ،  
فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى بِحِصَاةٍ، ثُمَّ يَنْحَلِدِرُ ذَاتَ الشَّمَالِ،  
فَيَقِفُ مُسْتَقْبِلَ الْبَيْتِ رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو، ثُمَّ يَأْتِي الْجِمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الْعَقَبَةِ،  
فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى بِحِصَاةٍ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، وَلَا يَقِفُ  
عِنْدَهَا.

قال الزُّهري: سمعتُ سالمًا يحدث بهذا عن أبيه، عن النبي ﷺ، فكان ابنُ  
عمرَ يَفْعَلُهُ<sup>(١)</sup>.

[المحلى: ٢٧٦/٥، التحفة: ٦٩٨٦].

### ٢٣٨- مَا يَحِلُّ لِلْمُحْرِمِ بَعْدَ رَمَى الْجِمَارِ

٤٠٧٦- أخبرنا عمرو بنُ علي أبو حفص، قال: حدثنا يحيى بنُ سعيد - هو القطانُ -،  
عن سفيان - هو ابن سعيد الثوريُّ - عن سلمة بن كهيل، عن الحسن العرنبي

(١) سلف نحر يمه برقم (٤٧-٤٠)، وانظر ما قبله.

(٢) أخرجه البخاري (١٧٥١) و (١٧٥٢) و (١٧٥٣)، وابن ماجه (٣٠٣٢).

وهو في «مسند» أحمد (٦٤٠٤)، وابن حبان (٣٨٨٧).

عن ابن عباس، قال: إذا رمى الجمرَةَ، فقد حلَّ له كُلُّ شيءٍ إلا النساءَ.  
 قيل له: والطَّيِّبُ؟ قال: أمَّا أنا، فقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ يتضمَّخُ<sup>(١)</sup>  
 بالمسك، أفطَّيبَ هو<sup>(٢)</sup>؟ .

[المجتبى: ٢٧٧/٥، النخبة: ٥٣٩٧].

## ٢٣٩- الخطبة يومَ النحر

٤٠٧٧- أخبرنا إسماعيلُ بنُ مسعود، قال: حدثنا بشرٌ - وهو ابنُ المفضلِ -،  
 قال: حدثنا عبدُ الله بنُ عَوْن، عن محمد بن سيرين، عن عبد الرحمن بن أبي بكرَةَ، عن  
 أبي بكرَةَ، قال: وذكر النبي ﷺ، قال: وقف<sup>(٣)</sup> على بَعِيرِهِ.  
 وأخبرنا حميدُ بنُ مسعدةَ في حديثه، عن يزيد بن زُرَّيع، عن ابن عَوْن، عن محمد بن  
 سيرين، عن عبد الرحمن بن أبي بكرَةَ

عن أبيه، قال: لما كان ذلك اليومُ، قعد<sup>(٤)</sup> على بَعِيرٍ له، فقال: «أيُّ يومٍ  
 هذا؟ فسكَّتنا حتى ظنَّنا أنه سيُسَمَّى سوي اسمه، قال: «أليسَ يومَ النحر؟»  
 قلنا: بلى، قال: «فأيُّ شهرٍ هذا؟ فسكَّتنا حتى ظنَّنا أنه سيُسَمَّى سوي اسمه،  
 قال: «أليسَ ذا الحِجَّة؟ قلنا: بلى، قال: «فأيُّ بلدٍ هذا؟ فسكَّتنا حتى ظنَّنا  
 أنه سيُسَمَّى سوي اسمه، قال: «أليسَ بالبلدة؟ قلنا: بلى، قال: «فإن دماءكم  
 وأموالكم وأعراضكم بينكم<sup>(٥)</sup> حرامٌ كحرمةِ يومكم هذا، في شهركم هذا،

(١) في (هـ): «يطيب».

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٠٤١).

وهو في «مسند» أحمد (٢٠٩٠).

(٣) في (هـ): «قعد» .

(٤) في الأصلين (ت): «وهو» ، والثبت من (هـ) وحاشية (ط).

(٥) في (هـ): «عليكم» .

في بلدكم هذا، ألا يبلغ الشاهد الغائب، فإنه عسى أن يبلغ الشاهد من هو  
أوعى له منه، اللفظ الحميد<sup>(١)</sup>.

[المجتبى: ٢٢٠/٧، التحفة: ١١٦٨٢].

٤٠٧٨- أخبرنا عبيدُ الله بنُ سعيد، قال: حدثنا أبو عامر، قال: حدثنا قرّةُ بنُ  
خالد، عن محمد بن سيرين، قال: حدثني عبدُ الرحمن بنُ أبي بكرَةَ ورجلٌ أفضلُ  
في نفسي من عبدِ الرحمن - حُميدُ بنُ عبدِ الرحمن -، كلاهما عن أبي بكرَةَ، قال:  
خطبنا رسولُ الله ﷺ يومَ النَّحرِ، فقال: «إن دماءكم وأموالكم بينكم  
حرامٌ كحُرمةِ يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا إلى يومِ تلقون  
ربكم، ألا هل بلغت؟» قالوا: نعم، قال: «اللهم اشهد، يبلغُ الشاهدُ منكم  
الغائب، فربُّ مبلغٍ أوعى من سامع، ألا لا ترجعنَّ بعدي كفاراً يضربُ  
بعضكم رقابَ بعض»<sup>(٢)</sup>.

[التحفة: ١١٦٨٢].

#### ٢٤٠- وقتُ الخطبةِ يومَ النَّحرِ

٤٠٧٩- أخبرنا عبدُ الرحمن بنُ إبراهيم، قال: حدثنا مروان، قال: حدثنا هلالُ  
ابنُ عامرِ المزني، قال:

سمعتُ رافعَ بنَ عمرو المزني، أنه أقبل مع والده يومَ حِجَّةِ الوداعِ،  
قال: ونبيُّ الله ﷺ يخطبُ الناسَ على بَغلةِ شهباءَ، وعليّ يُعبرُ عنه يومَ  
النَّحرِ، حتى إذا ارتفعَ الضُّحى بِمَنى، قال: فانتزعتُ يدي من أبي،

(١) أخرجه البخاري (٦٧) و(١٠٥) و(١٧٤١) و(٣١٩٧) و(٤٤٠٦) و(٤٦٦٢) و(٥٥٥٠)  
و(٧٠٧٨) و(٧٤٤٧)، وفي «خلق أفعال العباد» له صفحة ٥١، ومسلم (١٦٧٩) و(٢٩) و(٣٠) و(٣١)،  
وأبو داود (١٩٤٧) و(١٩٤٨)، وابن ماجه (٣٣)، والترمذي (١٥٢٠).  
وسأني بعده ورقم (٤٢٠١) و(٥٨٢٠) و(٥٨٢١)، وانتظر ما سلف رقم (٣٥٨٢).  
وهو في «مسند» أحمد (٢٠٣٨٦)، وابن حبان (٣٨٤٨).  
والحديث مطوّل، وقد أورده المصنف مرفقاً.  
(٢) سلف تخريجه في الذي قبله.

فتحللت الرجال، والناس من قائم وقاعد، فأضرب بيدي كلتيهما على ركبتي حتى أخذت بساق النبي ﷺ، ثم مسحها، حتى أدخلت يدي بين النعل والقدم، فإنه يُحِيلُ إليَّ أني أجد بردَ قدمه الساعة على يدي<sup>(١)</sup>.

[التحفة: ٣٥٩٧].

### ٢٤١- الخطبة على البعر

٤٠٨٠- أخبرنا إبراهيم بن يعقوب، قال: حدثنا أبو نوح عبد الرحمن بن غزوان، قال: حدثنا عكرمة بن عمار

عن الهرماس بن زياد، قال: رأيتُ رسولَ ﷺ يمشي على ناقه يُخطبُ يوم الأضحى<sup>(٢)</sup>.

[التحفة: ١١٧٢٦].

٤٠٨١- أخبرنا إسحاق بن منصور، قال: أخبرنا أبو أسامة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن أخيه

عن أبي كاهل عبد الله بن مالك، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يخطبُ على ناقه، أخذ يخطامها عبد حبشي<sup>(٣)</sup>.

[التحفة: ١٢٤٢].

### ٢٤٢- فضل يوم النحر

٤٠٨٢- أخبرني أيوب بن محمد الوزان، قال: حدثنا مروان بن معاوية الفزاري، قال: حدثنا أبو مالك الأشجعي، قال:

(١) أخرجه أبو داود (١٩٥٦).

(٢) أخرجه أبو داود (١٩٥٤).

وهو في مسند أحمد (١٥٩٦٨)، وابن حبان (٣٨٧٥).

(٣) سلف تخريجه برقم (١٧٩٥).

حدثنا ثيبط بن شريط الأشجعي، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يخطبُ الناسَ بِمَنَى، فَحَمِدَ اللهُ وَأَنسَى عَلَيْهِ، ثُمَّ سَأَلَهُمْ، فَقَالَ: «أَيُّ يَوْمٍ أَحْرَمٌ؟» قَالُوا: هَذَا الْيَوْمُ. قَالَ: «فَأَيُّ بَلَدٍ أَحْرَمٌ؟» قَالُوا: هَذَا الْبَلَدُ. قَالَ: «فَأَيُّ شَهْرٍ أَحْرَمٌ؟» قَالُوا: هَذَا الشَّهْرُ. قَالَ: «فإِن دَمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحَرَمَةِ هَذَا الْيَوْمِ، وَحَرَمَةِ هَذَا الشَّهْرِ، وَحَرَمَةِ هَذَا الْبَلَدِ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ»<sup>(١)</sup>.

[الصحيفة: ١١٥٩٠].

٤٠٨٣- أخبرنا عبيد الله بن سعيد ويعقوب بن إبراهيم، قالا: حدثنا يحيى - وهو ابن سعيد -، قال: حدثنا ثور، قال: حدثنا راشد بن سعد، عن عبد الله بن لحي<sup>(٢)</sup> عن عبد الله بن قُرظ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أَعْظَمُ الْأَيَّامِ عِنْدَ اللهِ يَوْمُ النَّحْرِ، وَيَوْمُ الْقَرَاءِ»<sup>(٣)</sup>.

[الصحيفة: ٨٩٧٧].

### ٢٤٣- يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ

٤٠٨٤- أخبرنا محمد بن المنثري ومحمد بن بشار، قال: حدثنا يحيى، عن شعبة، قال: حدثني عمرو بن مرة، قال: سمعتُ مرَّةَ الهَمْدَانِي، قال: حدثني رجلٌ من أصحاب النبي ﷺ، قال: قامَ فينا رسولُ الله ﷺ على ناقَةٍ حمراءَ مُحَضَّرَمَةٍ، فَقَالَ: «أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ يَوْمُكُمْ هَذَا؟» قُلْنَا: يَوْمُ النَّحْرِ،

(١) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

وهو في «مسند» أحمد (١٨٧٢١).

(٢) في الأصلين: «يحيى»، والثبت من (ت) و(هـ) و«الصحيفة».

(٣) أخرجه أبو داود (١٧٦٥).

وهو في «مسند» أحمد (١٩٠٧٥)، وابن حبان (٢٨١١).

وقوله: «يومُ القَرَاءِ»، قال ابن الأثير «في النهاية»: هو القَد من يوم النحر، وهو حادي عشر ذي الحجة؛

لأن الناس يُقِرُّون فيه بِمَنَى، أي: يسكنون ويقبضون.



قال: «صدقتم، يوم الحج الأكبر، أتدرون أي شهر شهركم هذا؟» قلنا - وقال بُندار: قالوا: قلنا - ذو الحجة، قال: «صدقتم، شهر الله الأصم، أتدرون أي بلد بلدكم هذا؟» قلنا: البلد<sup>(١)</sup> الحرام، قال: «صدقتم» ثم قال: «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا. ألا إني فرطكم على الخوض، وإني مكاتر بكم الأمم، فلا تُسوّدوا وجهي، ألا وقد رأيتُموني، وسمعتُم مني، وسُئِلُون عني فَمَن كَذَب عليّ، فليتبوأ مقعده من النار»<sup>(٢)</sup>.

[التحفة: (١٥٦٧)].

٤٠٨٥- أخبرنا هناد بن السري، عن أبي الأحوص، عن ابن<sup>(٣)</sup> عرفة، عن سليمان بن عمرو

عن أبيه، قال: شهدت<sup>(٤)</sup> رسول الله ﷺ في حجة الوداع يقول: «أيها الناس - ثلاث مرات -، أي يوم هذا؟» قالوا: يوم النحر يوم الحج الأكبر، قال: «فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا ألا لا يجني جان على ولده، ولا مولود عنى والده، ألا إن الشيطان قد يئس أن يُعبد في بلدكم هذا أبداً، ولكن ستكون له طاعة في بعض ما تحفرون<sup>(٥)</sup> من أعمالكم، فيرضى، ألا وإن كل رباً من ربا الجاهلية

(١) في (هـ): «المشعر».

(٢) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

وهو في «مسند أحمد (١٥٨٨٦)»، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٢).

وقوله: «شهر الله الأصم» قال ابن الأثير في «النهاية»: سُمي أصمّاً لأنه كان لا يُسمع فيه صوت السلاح؛ لكونه شهراً حراماً، ووصف بالأصم مجازاً.

وقوله: «إني فرطكم على الخوض» قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: متذمّمكم إليه.

(٣) في الأصلين: «أبي»، والمثبت من (ت) و (هـ) و «التحفة».

(٤) في (هـ): «سمعت».

(٥) في (ت) و (هـ): «تخفرون».

يوضَعُ، لَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظَلَّمُونَ، أَلَا وَإِنْ كَلَّ دَمٌ مِنْ دِمَاءِ الْجَاهِلِيَةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ مَا أَضْعُ مِنْهَا دَمَ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، كَانَ مَسْرُوعاً فِي بَنِي لَيْثٍ، فَقَتَلْتَهُ هُدَيْلٌ، أَلَا يَا أُمَّتَاهُ، هَلْ بَلَغْتُ؟ - ثَلَاثُ مَرَاتٍ - قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ»<sup>(١)</sup>.

[التحفة: ١٠٦٩١].

٤٠٨٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَبَابُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عِيَّاشُ بْنُ عَقْبَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حَبِيبُ بْنُ نَعِيمٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالْفَجْرِ» وَكَأَيَّ عَشِيرٍ ﴿٢﴾ قَالَ: «عَشِيرُ» النَّحْرِ، وَالْوَتْرُ يَوْمُ عَرَفَةَ، وَالشَّفْعُ يَوْمُ النَّحْرِ»<sup>(٣)</sup>.

[التحفة: ٢٧٠٤].

## ٢٤٤- وَقْتُ الْخَلْقِ

٤٠٨٧- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَبْرِينَ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَى حِجْرَةَ الْعَقْبَةِ، ثُمَّ انصَرَفَ إِلَى الْبُيُوتِ، فَنَحَرَهَا، وَالْخَلْقُ جَالِسٌ، فَأَوْمَأَ إِلَى رَأْسِهِ، فَقَالَ: «الْحَلِيقُ» فَحَلَقَ شِبْقَهُ

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٣٤)، وابن ماجه (١٨٥١) و (٢٦٦٩) و (٣٠٥٥) والترمذي (١١٦٣) و (٢١٥٩) و (٣٠٨٧).

وسبأني برقم (٩١٢٤) و (١١١٤٩).

وهو في «مسند» أحمد (١٥٥٠٧)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٢٣٨١) (٤٨٦٥).

والحديث مطول، وقد روي مطولاً ومفرداً.

(٢) في (هـ): «العشيرة».

(٣) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة، وسبأني برقم (١٦٠٧) (١١٦٠٨).

وهو في «مسند» أحمد (١٤٥١١).

الأيمن، فقسّمه فيمن يليه، ثم قال: «الحلقِ الشَّقَّ الآخَرَ» فحلّقه، فقال: «أين أبو طلحة؟» فناوَلَه إيَّاه<sup>(١)</sup>.

[التحفة: ١٤٥٦].

### ٢٤٥- الحلقُ قبل الرمي

٤٠٨٨- أخبرنا عمرو بن منصور، قال: حدثنا المعلّى بن أسد<sup>(٢)</sup> - ثبت -، قال: حدثنا وهيب، عن عبد الله بن طاووس، عن أبيه عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، أنه قيل له يومَ النَّحْرِ، وهو بمنى؛ في النَّحْرِ والحَلْقِ والرَّمِي والتَّقْدِيمِ والتَّأخِيرِ، فقال: «لا حَرَجَ»<sup>(٣)</sup>.

[التحفة: ٥٧١٣].

### ٢٤٦- الذبيحُ قبل الرمي

٤٠٨٩- أخبرني يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا هشيم، قال: حدثنا منصور، عن عطاء عن ابن عباس، أن النبي ﷺ سئلَ عَمَّنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ، أَوْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ، فجعَلَ يَقُولُ: «لا حَرَجَ، لا حَرَجَ»<sup>(٤)</sup>.

[التحفة: ٥٩٦٣].

٤٠٩٠- أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا عقان، قال: حدثنا حماد، عن قيس بن سعد، عن عطاء

---

(١) أخرجه مسلم (١٣٠٥) و(٣٢٣) و(٣٢٤) و(٣٢٥) و(٣٢٦)، وأبو داود (١٩٨١) و(١٩٨٢)، والترمذي (٩١٢).

وسأني برقم (٤٠١٢).

وهو في «مسند» أحمد (١٢٠٩٢)، وابن حبان (٣١٧١). وألفاظ الحديث متقاربة.

(٢) تحرف في (ت) إلى: «راشد».

(٣) سلف تخريجه برقم (٤٠٥٩)، وانظر ما بعده.

(٤) سلف تخريجه برقم (٤٠٥٩).

عن جابر، أن رجلاً قال: يا رسول الله، ذبحتُ قبل أن أرمي، قال: «ارم، ولا حرج». وقال آخر: يا رسول الله، حلقتُ قبل أن أذبح، قال: «اذبح، ولا حرج»، قال آخر: طُفْتُ بالبيت يا رسول الله قبل أن أذبح، قال: «اذبح، ولا حرج»<sup>(١)</sup>.

[التحفة: ٢٤٧٢].

٤٠٩١- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال حدثنا سفيان، عن الزُّهري، عن عيسى بن طلحة

عن عبد الله بن عمرو، قال: سئل النبي ﷺ عن رجلٍ حلَّقَ قبل أن يذبح، قال: «اذبح، ولا حرج». وقال آخر: ذبحتُ قبل أن أرمي، قال: «ارم، ولا حرج»<sup>(٢)</sup>.

[التحفة: ٨٩٠٦].

٤٠٩٢- أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا غُندَرٌ، قال: حدثنا مَعمر، قال: أخبرنا ابنُ شهاب، عن عيسى بن طلحة

عن عبد الله بن عمرو، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ واقفاً على راحلتهِ عني، فأتاه رجلٌ، فقال: يا رسولَ الله، إني كنتُ أرى أن الحلقَ قبل الذبح، فحلقتُ قبل أن أذبح، قال: «اذبح، ولا حرج» ثم جاءه آخر، فقال: يا رسولَ الله، إني كنتُ أرى أن الذَّبْحَ قبل الرمي فذبحتُ قبل أن أرمي، قال:

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٠٥٢).

وهو في «مسند» أحمد (١٤٤٩٨)، وابن حبان (٣٨٧٨).

(٢) أخرجه البخاري (٨٣) و (١٢٤) و (١٧٣٦) و (١٧٣٧) و (١٧٣٨) و (٦٦٦٥)، ومسلم (١٣٠٦) و (٣٢٧) و (٣٢٨) و (٣٢٩) و (٣٣٠) و (٣٣١) و (٣٣٢) و (٣٣٣)، وأبو داود (٢٠١٤)، وابن ماجه (٣٠٥١)، والترمذي (٩١٦).

وسياقته برقم (٤٠٩٢) و (٤٠٩٣) و (٤٠٩٤)

وهو في «مسند» أحمد (٦٤٨٤).

والروايات متقاربة المعنى وبعضهم يزيد على بعض.

«ارم، ولا حَرَجَ» فما سُئِلَ عن شيءٍ قَدَّمَهُ رجلٌ قَبْلَ شيءٍ، إِلا قال: «افعلْ»،  
ولا حَرَجَ»<sup>(١)</sup>.

[الصحفة: ٨٩٠٦].

## ٢٤٧- الحلقُ قَبْلَ النحرِ

٤٠٩٣- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قال: حَدَّثَنَا مالِكٌ، قال: حَدَّثَنِي  
الزُّهْرِيُّ، عن عيسى بن طلحة

عن عبدِ اللَّهِ بن عمرو، قال: وَقَفَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ،  
فقال رَجُلٌ: يا رَسولَ اللَّهِ، حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبِجَ، قال: «لا حَرَجَ» فما سُئِلَ  
عن شيءٍ قَدَّمْ ولا أُخْرَ، إِلا قال: «لا حَرَجَ»<sup>(٢)</sup>.

[الصحفة: ٨٩٠٦].

٤٠٩٤- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، قال: أَخْبَرَنَا ابنُ وَهَبٍ، قال: حَدَّثَنِي  
مالِكٌ ويونسُ بنُ يزيدَ، عن ابنِ شهابٍ، عن عيسى بن طلحةَ بنِ عبيدِ اللَّهِ

أخبره عن عبيدِ اللَّهِ بن عمرو بن العاصِ، أن رَسولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ لِلنَّاسِ  
عَامَ حِجَّةِ الْوَدَاعِ يَسْأَلُونَهُ، فجاأه رَجُلٌ فقال: يا رَسولَ اللَّهِ، لَمْ أَشْعُرْ، فَنَحَرْتُ  
قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قال: «ارمِ، ولا حَرَجَ» قال آخَرَ: يا رَسولَ اللَّهِ، لَمْ أَشْعُرْ، فَحَلَقْتُ  
قَبْلَ أَنْ أَذْبِجَ، قال: «اذْبِجْ، ولا حَرَجَ» قال: فما سُئِلَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ عن شيءٍ  
قَدَّمْ، ولا أُخْرَ، إِلا قال: «افْعَلْ، ولا حَرَجَ»<sup>(٣)</sup>.

[الصحفة: ٨٩٠٦].

## ٢٤٨- فديةٌ من حلقٍ قَبْلَ أَنْ يَنْحَرَ يَوْمَ النحرِ

٤٠٩٥- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قال: أَخْبَرَنَا إِسْماعيلُ، عن أَيوبَ، عن مجاهدٍ، عن  
عبد الرحمن بن أبي ليلى

(١) سلف تخريجه في الذي قبله.

(٢) سلف تخريجه برقم (٤٠٩١).

(٣) سلف تخريجه برقم (٤٠٩١).

عن كعب بن عُجرَةَ، قال: أتى عليُّ رسولَ الله ﷺ زمنَ الحُدَيْيَةِ، وأنا أوقدُ تحتَ قَدْرٍ، والقَمَلُ يتناثرُ على جِبهتي أو حاجبي، قال: «أَتُؤذِيكَ هَوَامُّكَ؟» فقلتُ: نعم، قال: «فاحلِقْ رَأْسَكَ وانسُكْ نَسِيكَ، أو صُمْ ثلاثةَ أيامٍ، أو أطعِم سِتَّةَ مساكينَ». قال أيوبُ: لا أدري بأيِّهنَّ بدأ<sup>(١)</sup>.

٤٠٩٦- أخرنا عمرو بنُ عليٍّ، قال: حدثنا أزهرُ بنُ سعدٍ، عن ابنِ عَوْنٍ، عن مجاهدٍ، عن ابنِ أبي ليلَى

عن كعب بن عُجرَةَ، قال: في نزلتِ هذه الآيةُ، فأنثيته، فقال: «ادنُّ»، فذتوتُ، فقال: «أَتُؤذِيكَ هَوَامُّكَ؟» فقلتُ: نعم، فأمرني بصيامٍ، أو صدقةٍ، أو نسكٍ.

قال ابنُ عَوْنٍ: ففسَّرَه لي مجاهدٌ، فلم أحفظه، فسألتُ أيوبَ، فقال: الصيامُ<sup>(٢)</sup>: ثلاثةَ أيامٍ، والصدقةُ على سِتَّةِ مساكينَ، والنسكُ ما استيسر<sup>(٣)</sup>.

[التحفة: ١١١٤].

٤٠٩٧- أخرنا محمدُ بنُ عبدِ الأعلى، قال: حدثنا مُعتمرٌ، قال: سمعتُ سيفاً رجلاً من أهلِ مكَّةَ، يحدث عن مُجاهدٍ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبي ليلَى

أن كعباً حدثه، قال: وقف عليُّ رسولَ الله ﷺ بالحُدَيْيَةِ، ورأسِي يتهافُ قَمَلًا، فقال: «أَتُؤذِيكَ هَوَامُّكَ؟» قلتُ: نعم يا رسولَ الله، قال: «فاحلِقْ رَأْسَكَ» وأنزلتِ هذه الآيةُ: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ آذَى مِنْ رَأْسِهِ فَعَلَّامٌ مِنْ مَيْمَانِهِ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]. قال: فأمرني رسولُ الله ﷺ، قال: «صُمْ

(١) سيأتي تخرجه برقم (٤٠٩٧).

وهذا الحديث لم يرد في التحفة.

وقوله: «هَوَامُّكَ»، قال الحافظ في الفتح ١٤/٤: والهوامُّ: بتشديد الميم، جمعُ هامةٍ: وهي كل ما يذبُّ من الأَحَشَلِ، والمراد ما يُلَازِم جسدَ الإنسان غالباً إذا طالَ عهده بالتطيف، وقد عِين في كثير من الروايات أنها القَمَلُ.

(٢) في (ت): «صيام».

(٣) سيأتي تخرجه في الذي بعده.

ثلاثة أيام، أو تصدق بفرق بين ستة، أو شاة ما تيسر، قال: وأنزل الله فيه هذا<sup>(١)</sup>.

[التحفة: ١١١١٤].

٤٠٩٨- أخرنا محمد بن المثنى، ومحمد بن بشار، قالوا: حدثنا محمد، قال: حدثنا شعبة، عن عبد الرحمن بن الأصبهاني، عن عبد الله بن معقل، قال:

قعدت في هذا المسجد إلى كعب بن عجرة، فسألته عن هذه الآية: ﴿فَقِيذِيَّةٌ مِّنْ صِيَامٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]. قال كعب: في نزلت، وكان بي أذى من رأسي، فحملت<sup>(٢)</sup> إلى رسول الله ﷺ والقمل يتسائرُ على وجهي، فقال: «ما كنت أرى أن الجهد بلغ منك ما أرى، أتجد شاة؟» قال: لا. قال: فنزلت هذه الآية: ﴿فَقِيذِيَّةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] فالصوم ثلاثة أيام، والصدقة على ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع من طعام - في حديث ابن بشار - والنسك شاة<sup>(٣)</sup>.

[التحفة: ١١١١٢].

(١) أخرجه البخاري (١٨١٤) و (١٨١٥) و (١٨١٦) و (١٨١٧) و (١٨١٨) و (٤١٥٩) و (٤١٩٠) و (٤١٩١) و (٤٥١٧) و (٥٦٦٥) و (٥٧٠٣)، ومسلم (١٢٠١) و (٨٠) و (٨١) و (٨٢) و (٨٣) و (٨٤) و (٨٥) و (٨٦)، وأبو داود (١٨٥٦) و (١٨٥٧) و (١٨٥٨) و (١٨٦٠) و (١٨٦١)، وابن ماجه (٣٠٧٩)، والترمذي (٩٥٣) و (٢٩٧٣) و (٢٩٧٤).  
وسأني بعده برقم (١٠٩٦٣) و (١٠٩٦٤)، وقد سلف برقم (٣٨٢٠) و (٣٨٢١) و (٤٠٩٥) و (٤٠٩٦).

وهو في «مسند» أحمد (١٨١٠١)، وابن حبان (٣٩٧٨).

وألفاظ الحديث متقاربة وبعضهم يزيد على بعض.

وقوله: «أو تصدق بفرق» قال ابن الأثير في «النهاية»: الفرق بالتحريك: مكيال يسع ستة عشر رطلاً، وهي اثنا عشر مثلاً، أو ثلاثة أصع عند أهل الحجاز. وقيل: الفرق خمسة أمتاسط، والقبسط: نصف صاع، فاما الفرق، بالسكون فمئة وعشرون رطلاً.

(٢) في (هـ): «فحنت».

(٣) سلف تخريجه في الذي قبله.

## ٢٤٩- الخلاق<sup>(١)</sup>

٤٠٩٩- أخبرنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ  
عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، قَالَ: حَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَحَلَقَ طَائِفَةً مِنْ أَصْحَابِهِ،  
وَقَصَّرَ بَعْضَهُمْ، وَقَالَ ابْنُ عَمْرٍو: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُرْحَمُ<sup>(٢)</sup> اللَّهُ  
الْمُحَلِّقِينَ» مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «وَالْمُقَصِّرِينَ»<sup>(٣)</sup>.

[التحفة: ٨٢٦٩].

٤١٠٠- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَمَّرٌ،  
عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ  
عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَلَقَ رَأْسَهُ فِي حِجَّتِهِ<sup>(٤)</sup>.

[التحفة: ٦٩٦٦].

## ٢٥٠- فضل الخلق

٤١٠١- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ  
عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُرْحَمُ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ»، قَالُوا:  
يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالْمُقَصِّرِينَ، قَالَ: «يُرْحَمُ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ» فَقَالَ: - يَعْنِي فِي  
الرَّابِعَةِ - «وَالْمُقَصِّرِينَ»<sup>(٥)</sup>.

[التحفة: ٨٢١٩].

(١) في (ت): «الخلاق».

(٢) في (هـ): «رحم».

(٣) أخرجه البخاري (١٧٢٢٧)، ومسلم (١٣٠١)، وأبو داود (١٩٧٩)، وابن ماجه (٣٠٤٤)،  
والترمذي (٩١٣).

وسأتي برقم (٤١٠١).

وهو في «مسند» أحمد (٤٦٥٧)، وابن حبان (٣٨٨٠).

(٤) أخرجه البخاري (١٧٢٦٦) و (١٧٢٢٩)، ومسلم (١٣٠٤)، وأبو داود (١٩٨٠). وانظر ما قبله.

وهو في «مسند» أحمد (٤٨٨٩).

(٥) سلف تخريجه برقم (٤٠٩٩).



## ٢٥١- البَدءُ فِي الحَلْقِ بِالشَّقِّ الأَيْمَنِ

٤١٠٢- أَخْبَرَنَا الحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثِ أَبُو عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنِ هِشَامِ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: لَمَّا رَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الجُمُرَةَ، نَحَرَ نُسُكَهُ، ثُمَّ نَاولَ الحَلِيقَ شِقَّهُ الأَيْمَنِ، فَحَلَقَهُ، فَأَعْطَاهُ أبا طَلْحَةَ، ثُمَّ نَاولَهُ <sup>(١)</sup> شِقَّهُ الأَيْسَرَ، فَحَلَقَهُ، فَقَالَ: «اقْسِمَةُ بَيْنَ النَّاسِ» <sup>(٢)</sup>.

[التحفة: ١٤٥٦].

## ٢٥٢- فَضْلُ التَّقْصِيرِ

٤١٠٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، عَنِ عَبدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ يَحْيَى بْنِ حُصَيْنٍ عَنِ جَدِّتِهِ وَهِيَ أُمُّ حُصَيْنٍ، قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ»، قَالُوا: وَالْمُقْصِّرِينَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ». قَالُوا: وَالْمُقْصِّرِينَ، قَالَ: «وَالْمُقْصِّرِينَ» <sup>(٣)</sup>.

[التحفة: ١٨٣١٢].

## ٢٥٣- التَّقْصِيرِ

٤١٠٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ البَلْخِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنِ هِشَامِ بْنِ حَجْرٍ، عَنِ طَاوُوسِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ لِي مَعَاوِيَةُ: أَعْلِمْتَ أَنِّي قَصَّرْتُ مِنْ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَشَقِّصٍ؟ فَقُلْتُ: لَا <sup>(٤)</sup>.

[التحفة: ١١٤٢٣].

(١) فِي الأَصْلِينَ: «نَاولَ»، وَالْمَبْتُبِ مِنْ (ت) يَوْ (هـ).

(٢) سَلَفٌ تَخْرِيجُهُ بِرَقْمِ (٤٠٨٧).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٣٠٣).

وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ» أَحْمَدَ (١٦٦٤٧).

(٤) سَلَفٌ تَخْرِيجُهُ بِرَقْمِ (٣٨٧٤)، وَانظُرْ تَخْرِيجَ الحَدِيثِ (٣٦١١).

وَقَوْلُهُ: «بِمَشَقِّصٍ»: سَبَقَ شَرْحُهُ فِي (٣٩٦٧).

## ٢٥٤- الاشراك في الهدي

٤١٠٥- أخبرنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا جعفر بن محمد، قال: حدثني أبي، قال:

أتينا جابر بن عبد الله، فحدثنا أن جماعة الهدي الذي أتى به علي من اليمن، والذي أتى به النبي ﷺ مئة، فنحر رسول الله ﷺ ثلاثاً وستين، وأعطى علياً، فنحر ما غير، وأشركه في هديه، ثم أمر من كل بدنة ببضعة، فجعلت في قدر، فأكلا من لحبها، وشربا من مرقها<sup>(١)</sup>.

[التحفة: ٢٦٢٥].

٤١٠٦- أخبرنا شعيب بن يوسف، عن يحيى - هو ابن سعيد - عن عبد الملك، قال: حدثنا عطاء.

وأخبرنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا هشيم، قال: حدثنا عبد الملك، عن عطاء عن جابر، قال: كنا نتمتع مع النبي ﷺ، فنذبح البقرة عن سبعة نشترك فيها<sup>(٢)</sup>.

[التحفة: ٢٤٣٥].

٤١٠٧- أخبرنا أبو داود، قال: حدثنا عفان بن مسلم، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن قيس، عن عطاء

عن جابر، أن رسول الله ﷺ نحر البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة<sup>(٣)</sup>.

[التحفة: ٢٤٧٤].

٤١٠٨- أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن أبي الزبير

(١) سلف تخريجه برقم (٣٧٠٦)، والحديث مطول، وقد أخرجه المصنف مرفقاً. وقوله: «من كل بدنة ببضعة»، قال ابن الأثير في «النهاية»: «البدنة تقع على الجملة والثاقفة والبقرة، وهي بالإبل أشبه، وسُميت بدنة لوظفها وسمنها. والبضعة، بالفتح: القطعة من اللحم.»  
 (٢) أخرجه مسلم (١٣١٨) (٣٥٥) وأبو داود (٢٨٠٧) و (٢٨٠٨).  
 وسأيت عنه وبرقم (٤٤٦٧)، وانظر تخريج رقم (٤١٠٨) و (٤٠٠٦).  
 وهو في «مسند» أحمد (١٤٢٦٥).  
 (٣) سلف تخريجه في الذي قبله.

عن جابر، قال: نَحَرْنَا مع رسولِ الله ﷺ بِالْحُدَيْبِيَةِ الْبَدَنَةَ عن سبعة،  
والبقرة عن سبعة<sup>(١)</sup>.

[التحفة: ٢٩٣٣].

٤١٠٩- أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدثنا الفضلُ بنُ موسى، قال: حدثنا  
الحسينُ بنُ واقد، عن علباءَ بنِ أحر، عن عكرمة

عن ابنِ عباسٍ، قال: كنا مع رسولِ الله ﷺ، فحَضَرَ النَحْرُ، فنَحَرْنَا البعيرَ  
عن عَشْرَةٍ<sup>(٢)</sup>.

[التحفة: ٦١٥٨].

٤١١٠- أخبرنا محمودُ بنُ غيلانَ، قال: حدثنا وكيعٌ، قال: حدثنا سفيانُ، عن  
أبيه، عن عبايةِ بنِ رفاعَةَ

عن جدِّه رافعِ بنِ خديجٍ، قال: كنا مع رسولِ الله ﷺ بِذِي الْحَلِيفَةِ من  
بِهامةَ، فأصَبْنَا غَنَمًا وإِبِلًا، فَعَجَلَ القَوْمُ - يعني قِبَلَ القِسْمَةِ - فأغْلَوْا به  
الْقُدُورَ، فحَاءَ النبي ﷺ، فَأَمَرَ بها، فَأَكْفَيْتُ، ثم عَدَلْتُ عَشْرًا من الغنمِ بِجَزُورٍ،  
ثم إن بعيرًا نَدَّ، وليسَ في القومِ إلا خيلٌ يسيرةٌ، فرمَاهُ رجلٌ بِسهمٍ فحبَسَهُ،  
فقال: النبي ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ البِهَاتِمِ أَوَايِدُ كأَوَايِدِ الوَحْشِ، فما غَلَبَكُم منها،  
فاصنعوا به هكذا»<sup>(٣)</sup>.

[التحفة: ٣٥٦١].

(١) أخرجه مسلم (١٣١٨) و (٣٥٠) و (٣٥١) و (٣٥٢) و (٣٥٣) و (٣٥٤)، وأبو داود  
(٢٨٠٩)، وابن ماجه (٣١٣٢)، والترمذي (٩٠٤) و (١٥٠٢).

وانظر سابقه.

وهو في مسنده أحمد (١٤١٢٧)، وابن حبان (٤٠٠٤) و (٤٠٠٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣١٣١)، والترمذي (٩٠٥) و (١٥٠١).

وسأني برقم (٤٤٦٦).

وهو في مسنده أحمد (٢٤٨٤)، وابن حبان (٤٠٠٧).

(٣) أخرجه البخاري (٢٤٨٨) و (٢٥٠٧) و (٣٠٧٥) و (٥٤٩٨) و (٥٥٠٣) و (٥٥٠٦)  
و (٥٥٤٣) و (٥٥٠٩) و (٥٥٤٣) و (٥٥٤٤)، ومسلم (١٩٦٨) و (٢٠) و (٢١) و (٢٢) و (٢٣)، وأبو  
داود (٢٨٢١)، وابن ماجه (٣١٣٧) و (٣١٧٨) و (٣١٨٣)، والترمذي (١٤٩١) و (١٤٩٢) و (١٦٠٠).

وسأني برقم (٤٤٦٥) و (٤٤٧٧) و (٤٤٧٨) و (٤٤٨٣) و (٤٤٨٤) و (٤٧٩٠).

٤١١١- أخبرنا هنادُ بنُ السُّريّ، عن أبي الأحوص، عن سعيد - وهو ابنُ مسروق -  
عن عباية بن رفاعَةَ، عن أبيه

عن جدّه، قال: كنا مع رسولِ الله ﷺ، في سفرٍ، فتقدّمَ سرعانُ الناسِ،  
فتعجّلوا من الغنائم، فاطبّحوا، ورسولُ الله ﷺ في آخرِ الناسِ، فمرَّ بالقُدورِ،  
فأمَرَ بها، فأكفّشتُ، ثم قسمَ بينهم، وعدلَ بعيراً بعشْرَ شياهُ، فندَّ بعيرٌ من إبلِ  
القومِ، وليس معهم خيلٌ، فرمَاه رجلٌ بسهمٍ فحبسَه، قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ  
لهذه البهائمِ أوابدَ كأوابدِ الوحشِ، فما فعلَ منها هذا، فافعلوا»<sup>(١)</sup> به هذا»<sup>(٢)</sup>.  
[التحفة: ٣٥٦١].

### ٢٥٥- النَّحْرُ عَنِ النِّسَاءِ

٤١١٢- أخبرنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدثنا عثمانُ بنُ عمرَ، قال: أخبرنا  
يونسُ، عن الزُّهريِّ، عن عروةَ

[عن عائشةَ، أن النبيَّ ﷺ نَحَرَ عن أزواجه بقرَةً في حِجَّةِ الْوَدَاعِ.

قال عثمانُ: وجدتهُ في كتابي هذا في مَوْضِعَيْنِ: مَوْضِعٌ عَنِ عَمْرَةَ، عَنِ  
عائشةَ، ومَوْضِعٌ عَنِ عُرْوَةَ، عَنِ عائشةَ<sup>(٣)</sup>.

[التحفة: ١٧٩٢٤].

وهو في «مسند» أحمد (١٥٨٠٦)، وابن حبان (٤٨٢١) و(٥٨٨٦).  
والحديث أتم من ذلك وفيه كَيْفِيَةُ الذَّبْحِ، وقد أورده المصنف مرفقاً.  
وقوله: «فأمر بالقُدورِ فأكفّشتُ». قال: الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ٦٢٦/٩: أي: قُلبتِ وأُفرغَ  
ما فيها، وانظر تفصيلَ هذه المسألة هناك.  
وقوله: «إن بعيراً نَدَّ»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: شرد وذهب على وجهه.  
وقوله: «إن هذه البهائمِ أوابدَ كأوابدِ الوحشِ»، قال: ابن الأثير في «النهاية»: الأوابد: جمع أبلدة، وهي  
التي قد تأبّدت، أي: نوحشت ونفرت من الإنس.  
(١) في (هـ): «فاصنعوا».  
(٢) سلف تخريجه في الذي قبله.  
وقوله: «تقدّمَ سرعانُ الناسِ»، قال ابن الأثير في «النهاية»: السَّرْعَانُ، بفتح السين والراء: أوائلُ الناسِ  
الذين يتسارعون إلى الشيء ويَقْبَلون عليه بسرعة. ويجوز تسكين الراء.  
(٣) سيأتي تخريجه في الذي بعده.

٤١١٣- أخبرنا يونسُ بنُ عبدِ الأعلى، قال: حدثنا ابنُ وهب، قال: أخبرني يونسُ، عن ابنِ شهاب، عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة، أن رسولَ الله ﷺ، نَحَرَ عن آلِ محمدٍ في حِجَّةِ الوداعِ بقرةً واحدةً<sup>(١)</sup>(٢).

[التحفة: ١٧٩٢٤].

٤١١٤- أخبرني عمرو بن عثمان، قال: حدثنا الوليد، عن الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي سلمة

عن أبي هريرة، قال: ذَبَحَ رسولُ الله ﷺ عَمَّنِ اعْتَمَرَ معه من نسائه في حِجَّةِ الوداعِ بقرةً بينهن<sup>(٣)</sup>.

[التحفة: ١٥٣٨٦].

٤١١٥- أخبرنا أحمدُ بنُ سليمان، قال: حدثنا عبيدُ الله، قال: أخبرنا إسرائيل، عن عمارة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه

عن عائشة، قالت: ذَبَحَ عنا رسولُ الله ﷺ يومَ حَجَّجْنَا<sup>(٤)</sup> بقرةً بقرةً<sup>(٥)</sup>.

[التحفة: ١٧٥٠٧].

٤١١٦- أخبرنا محمدُ بنُ رافع، قال: حدثنا عبدُ الرزاق، قال: حدثنا معمر، عن الزُّهري، عن عمرة

عن عائشة، قالت: ما ذُبِحَ عن آلِ محمدٍ ﷺ في حِجَّةِ الوداعِ إلا بقرةً<sup>(٦)</sup>.

[التحفة: ١٧٩٢٤].

(١) جاء من الحديث في (هـ): «عن عائشة، قالت: ما نُجِرَ عن آلِ محمدٍ ﷺ في حجة الوداعِ إلا بقرةً».

(٢) أخرجه أبو داود (١٧٥٠)، وابن ماجه (٣١٣٥).

وسياقي برقم (٤١١٦). وقد سلف قبله.

وهو في «مسند» أحمد (٢٦١٠٩).

(٣) أخرجه أبو داود (١٧٥١)، وابن ماجه (٣١٣٣).

وهو في ابن حبان (٤٠٠٨).

(٤) في (هـ): «حججنا».

(٥) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكُتُب الستة.

(٦) سلف تخريجه برقم (٤١١٣).

## ٢٥٦- نَحْرُ الرَّجُلِ عَنِ نَسَائِهِ بِغَيْرِ أَمْرِهِنَّ

٤١١٧- أَخْبَرَنَا هُنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ،  
عَنْ عَمْرَةَ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دُخِلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقْرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟  
قِيلَ: ذَبِيحَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ<sup>(١)</sup>.

[المختص: ١٢١/٥، النسخة: ١٧٩٣٣].

٤١١٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ - قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - عَنِ  
ابْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرْتَنِي عَمْرَةُ بِنْتُ  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ

أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ: نَخَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِحَمْسِ لَيَالٍ بَقِيْنَ مِنْ  
ذِي الْقَعْدَةِ، وَلَا تُرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ، أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَنْ يَحِلَّ،  
قَالَتْ عَائِشَةُ: وَدُخِلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقْرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقَالُوا: نَحَرَ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ.

قَالَ يَحْيَى: فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ فَقَالَ: أَتَيْتُكَ بِالْحَدِيثِ  
عَلَى وَجْهِهِ<sup>(٢)</sup>.

[النسخة: ١٧٩٣٣].

## ٢٥٧- أَيْنَ يَنْحَرُ

٤١١٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ  
قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ:

(١) سيايحي تخريجه في الذي بعده.

(٢) أخرجه البخاري (١٧٠٩) و (١٧٢٠) و (٢٩٥٢)، ومسلم (١٢١١) (١٢٥)، وابن ماجه (٢٩٨١).

وقد سلف برفم (٣٦١٦) و (٣٧٧٢) و (٤١١٧).

وهو في مسنده أحمد (٢٥٦١٩)، وابن حبان (٣٩٢٨) و (٣٩٢٩).

حدثنا جابر، قال: قال نبي الله ﷺ: «مِنِي كُلُّهَا مَنَحْرَةٌ»<sup>(١)</sup>.

[التحفة: ٢٥٩٦].

## ٢٥٨- كَيْفَ النَّحْرُ؟

٤١٢٠- أخبرنا يعقوبُ بنُ إبراهيم، عن هُثَيْمٍ، قال أخبرنا يونسُ بن عبيد، قال:

حدثني زيادُ بنُ جُبَيْرٍ، قال:

كنتُ مع ابنِ عمرَ بنِ مَعْنَى، فمرَّ برجلٍ ينحُرُ بَدَنَتَهُ، وهي بركةٌ فقال: ابغثها قياماً مُقَيَّدَةً، سُنَّةَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ<sup>(٢)</sup>.

[التحفة: ٦٧٢٢].

## ٢٩٥- هَدْيُ الْمُحْصِرِ

٤١٢١- أخبرنا أحمدُ بنُ سليمانَ، قال: حدثنا عبيدُ الله بنُ موسى، قال: أخبرنا

إسرائيلُ، عن مَجْرَأَةَ، قال:

حدثني نَاجِيَةُ بنُ جُنْدُبِ الأَسْلَمِيِّ، أنه أتى النَّبِيَّ ﷺ حينَ صَدَّ الهَدْيُ،

فقال: يا رسولَ الله، ابغثْ به معي، فأنا أنحرُهُ، قال: «وكيف؟» قال: آخُذْ به

في أوديةٍ لا يُقدِرُ عليه، قال: فدفعه رسولُ الله ﷺ إليه، فانطلقَ به حتى

نَحَرَه في الحَرَمِ<sup>(٣)</sup>.

[التحفة: ١٥٨٢].

(١) سلف تخريجه برقم (٣٧٠٦)، والحديث مطوّل، وقد أورده المصنف مرفقاً.

(٢) أخرجه البخاري (١٧١٣)، ومسلم (١٣٢٠)، وأبو داود (١٧٦٨).

وهو في «مسند» أحمد (٤٤٥٩)، وابن حبان (٥٩٠٣).

(٣) انظر ما سبّأني برقم (٤١٢٣).

## ٢٦٠- كيف يفعل بالبدن (١) إذا زُحفت (٢) فنجرت

٤١٢٢- أخبرنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، عن ابن علقمة، قال: حدثنا أبو التياح، عن موسى بن سلمة

عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ بعث بشمان عشرة بدنة مع رجل، وأمره فيها بأمره، فانطلق، ثم رجع إليه، فقال: أرأيت إن أزحفت علينا منها شيء؟ قال: «انخرها»، ثم اصبغ نعلها في دمها، ثم اجعلها على صفحتها، ولا تأكل منها أنت، ولا أحد من أهل رفقك» (٣).

[التحفة: ٦٥٠٣].

٤١٢٣- أخبرنا هارون بن إسحاق، قال: حدثنا عتبة، عن هشام، عن أبيه عن ناجية الخزاعي، قال: قلت: يا رسول الله، كيف أصنع بما عطب من البدن؟ قال: «انخرها»، ثم اغمس نعلها في دمها، ثم خل بين الناس وبينها، فليأكلوها» (٤).

[التحفة: ١١٥٨١].

## ٢٦١- الأكل من لحوم البدن

٤١٢٤- أخبرنا عمرو بن علي، قال حدثنا يحيى، قال: حدثنا ابن جريج، قال: حدثنا عطاء، قال:

(١) في (هـ): «بالهني».

(٢) في الأصل و(هـ): «أزحفت»، والمثبت من (ت) و(ط).

(٣) أخرجه مسلم (١٣٢٥)، وأبو داود (١٧٦٣).

وقد سلف برقم (٣٥٩٩).

وهو في «مسند» أحمد (١٨٦٩)، وابن حبان (٤٠٢٤) و (٤٠٢٥).

والحديث أتم من ذلك، وقد أورده المصنف مفرقا.

(٤) أخرجه أبو داود (١٧٦٢)، وابن ماجه (٣١٠٦)، والترمذي (٩١٠).

وسينكرر برقم (٦٦٠٥)

وهو في «مسند» أحمد (١٨٩٤٣)، وابن حبان (٤٠٢٣).

وقوله: «عما عطب من البدن»، قال ابن الأثير في «النهاية»: «عطبُ المَلَى: وهو هلاكه، وقد يعبر به عن

آفة تعزبه وتمنعه عن السير، فبُحِرَ.



سمعتُ جابراً قال: كنا لا نأكلُ من لحومِ بُدْننا إلا ثلاثاً، فأذِنَ لنا رسولُ الله ﷺ، فأكلنا وتزوَّدنا قلتُ: قال جابرٌ: حتى رجَعنا إلى المدينة؟ قال: لا<sup>(١)</sup>.

[التحفة: ٢٤٥٣].

## ٢٦٢- الأكلُ من لحومِ الهدْيِ<sup>(٢)</sup>

٤١٢٥- أخبرنا عليُّ بنُ حُجْرٍ، قال: حدثنا إسماعيلُ، قال: حدثنا جعفرُ بنُ محمدٍ،

عن أبيه

عن جابر بن عبد الله، قال: ساق رسولُ الله ﷺ مئةَ بَدَنَةٍ، فنَحَرَ منها رسولُ الله ﷺ ثلاثاً وستينَ بَدَنَةً<sup>(٣)</sup>، ونَحَرَ عليٌّ ما بقي، ثم أمرَ رسولُ الله ﷺ أن تُؤخَذَ بَضْعَةٌ من كلِّ بَدَنَةٍ، فتُجَعَلَ في قَدْرٍ، فأكلا من لحومها، وحَسَوَا<sup>(٤)</sup> من مَرَقِهَا<sup>(٥)</sup>.

[التحفة: ٢٦٠٩].

٤١٢٦- أخبرني محمدُ بنُ عبد الله بن عبد الحكم، عن شعيب، قال: أخبرنا

الليثُ، عن ابن الهاد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه

عن جابر بن عبد الله، قال: كان عليٌّ قَدِيمٌ من اليمينِ بهْدِي لرسولِ الله ﷺ، وكان الهدْيُ الذي قَدِمَ به رسولُ الله ﷺ وعليٌّ من اليمينِ مئةَ بَدَنَةٍ، فنَحَرَ

(١) أخرجه البخاري (١٧١٩) ر (٢٩٨٠) و (٥٤٢٤) و (٥٥٦٧)، ومسلم (١٩٧٢)

(٢) و (٣٠) و (٣١) و (٣٢).

وسياتي برقم (٤١٢٧) و (٤١٤٠) و (٤١٤١).

وهو في «مسند» أحمد (١٤٣١٩)، وابن حبان (٥٩٣١).

وألفاظ الحديث متقاربة وبعضهم يزيد على بعض.

(٢) في (هـ): «الأضاحي».

(٣) في (هـ): «بيده».

(٤) في الأصلين: «حسباً»، وجاء في حاشية (ل) مانصه: «الصواب: حسوا، بالواو لأنه من

ذوات الواو»، والمثبت من (ت)، وفي (هـ): «أكلنا من لحمها وحسباً».

(٥) سلف تخريجهم برقم (٣٧٠٦)، والحديث مطول وقد أورده المصنف مرفقاً، وانظر ما بعده.

وقوله: «أن تؤخذ بَضْعَةٌ من كلِّ بَدَنَةٍ»؛ سبق شرحه في (٤١٠٥).

رسولُ الله ﷺ منها ثلاثاً وستين، ونحرَ عليٌّ سبعاً وثلاثين، وأشركَ عليًّا في بُذْنِهِ، ثم أخذَ من كلِّ بَدْنَةٍ بَضْعَةً، فحَمَلَتْ في قِدْرِ فطِيخَتُ، فأكل رسولُ الله ﷺ وعليٌّ من لحمِها، وشربا من مَرَقِها<sup>(١)</sup>.

[التحفة: ٢٦٢٥].

### ٢٦٣- كم يأكل؟

٤١٢٧- أخبرني عمرانُ بنُ يزيد، قال: حدثنا شُعَيْبٌ، قال: أخبرني ابنُ جُرَيْجٍ، قال: أخبرني عطاءٌ

أنه سَمِعَ جابراً يقول: كُنَّا لَا نَأْكُلُ من لحومِ البُذَنِ إِلَّا ثلاثاً، فأرْحَصَ لنا النبيُّ ﷺ، فقال: «كُلُوا وتزوّدُوا» فأكلنا وتزوّدنا<sup>(٢)</sup>.

[التحفة: ٢٤٥٣].

### ٢٦٤- ترك الأكل منها

٤١٢٨- أخبرنا عمرو بنُ علي، قال: حدثنا يحيى بنُ سعيد، قال: حدثنا سيفُ بنُ سليمان، قال: سمعتُ مجاهداً، قال: حدثني عبدالرحمن بنُ أبي ليلى، قال:

سمعتُ عليًّا يقول: أمرني رسولُ الله ﷺ أن أقومَ على بُذْنِهِ، وأن أتصدَّقَ بلُحومِها، فتصدَّقْتُ، وأمرني أن أتصدَّقَ بِجُلُودِها، فتصدَّقْتُ، وأمرني أن أتصدَّقَ بِجِلالِها، فتصدَّقْتُ<sup>(٣)</sup>.

[التحفة: ١٠٢١٩].

(١) سلف ترجمه برقم (٣٧٠٦)، وانظر ما قبله.

(٢) سلف ترجمه برقم (٤١٢٤).

(٣) أخرجه البخاري (١٧٠٧) و (١٧١٦) و (١٧١٧) و (١٧١٨) و (٢٢٩٩)، ومسلم (١٣١٧) و (٣٤٨) و (٣٤٩)، وأبو داود (١٧٦٩)، وابن ماجه (٣٠٩٩) و (٣١٥٧).

وسأبني برقم (٤١٢٩) و (٤١٣٠) و (٤١٣١) و (٤١٣٢) و (٤١٣١) و (٤١٣٢) و (٤١٣٣) و (٤١٣٥) و (٤١٣٦) و (٤١٣٧).

وهو في «مسند أحمد» (٥٩٣)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٧٨٩) و (٧٩٠) و (٧٩١) و (٧٩٢) و (٧٩٣) و (٧٩٤)، وابن حبان (٤٠٢١) و (٤٠٢٢).

والروايات متقاربة المعنى وبعضهم يزيد على بعض.

## ٢٦٥- الأمرُ بصدقةِ حومِها

٤١٢٩- أخبرني عمران بن يزيد، قال: حدثنا شعيب بن إسحاق، قال: أخبرني ابن جريج، قال: أخبرني حسن بن مسلم، أن مجاهداً أخبره، أن عبد الرحمن بن أبي ليلى أخبره

أن علي بن أبي طالب أخبره، أن رسول الله ﷺ أمره أن يقوم على بُذنه، وأمره أن يقسم بُذنه كلها لحومها وجلودها وجلالها في المساكين، ولا يُعطيَ في جزارتها منها شيئاً.

قلتُ للحسن: هل سئى فيمن يُقسّم ذلك؟ قال: لا<sup>(١)</sup>.

[التحفة: ١٠٢١٩].

٤١٣٠- أخبرني عمران بن يزيد، قال: حدثنا شعيب، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني عبد الكريم بن مالك، أن مجاهداً أخبره، أن عبد الرحمن بن أبي ليلى أخبره

أن علي بن أبي طالب أخبره، أن النبي ﷺ أمره أن يقوم على بُذنه، وأن يقسم بُذنه كلها لحومها وجلودها وجلالها، ولا يُعطيَ في جزارتها منها شيئاً<sup>(٢)</sup>.

[التحفة: ١٠٢١٩].

٤١٣١- أخبرني عمرو بن علي قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا ابن جريج، قال: حدثني الحسن بن مسلم وعبد الكريم الجزري، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي، قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بُذنه، وأن أتصدقَ بلحومها وجلودها، وأن لا أُعطيَ في جزارتها منها شيئاً<sup>(٣)</sup>.

[التحفة: ١٠٢١٩].

(١) سلف تخريجه في الذي قبله.

(٢) سلف تخريجه برقم (٤١٢٨).

(٣) سلف تخريجه برقم (٤١٢٨).

## ٢٦٦- الأمرُ بصدقةِ جلودها

٤١٣٢- أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا سفيانُ، عن عبد الكريمِ الجَزْرِي، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى

عن عليٍّ، قال: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُذْنِهِ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَقْسِمَ جُلُودَهَا وَجِلَالِهَا، وَأَمَرَنِي أَنْ لَا أُعْطِيَ الْجَازِرَ مِنْهَا شَيْئاً<sup>(١)</sup>.

[التحفة: ١٠٢١٩].

٤١٣٣- أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا سفيانُ، عن ابن أبي نَجِيح، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى

عن عليٍّ، قال: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُذْنِهِ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَقْسِمَ جُلُودَهَا وَجِلَالِهَا<sup>(٢)</sup>.

[التحفة: ١٠٢١٩].

## ٢٦٧- الأمرُ بصدقةِ جِلَالِهَا

٤١٣٤- أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا معاذُ بنُ هشام، قال: حدثني أبي، عن عبد الله بن أبي نَجِيح، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى

عن عليٍّ، قال: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقْسِمَ الْبُذْنَ، ثُمَّ قَالَ: «أَقْسَمْتُ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «أَقْسِمَ أَجِلَّتْهَا وَجُلُودَهَا»<sup>(٣)</sup>.

[التحفة: ١٠٢١٩].

٤١٣٥- أخبرنا عمادُ بنُ المُثَنَّى، عن عبد الوهَّاب، عن أيوبَ، عن عبد الكريمِ وابنِ نَجِيح، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى

عن عليٍّ، أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ مَعَهُ بِهَيْدِيهِ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِلُحُومِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجِلَّتِهَا<sup>(٤)</sup>.

[التحفة: ١٠٢١٩].

(١) سلف تخريجہ برقم (٤١٢٨).

(٢) سلف تخريجہ برقم (٤١٢٨).

(٣) سلف تخريجہ برقم (٤١٢٨).

(٤) سلف تخريجہ برقم (٤١٢٨).

## ٢٦٨- النهي عن إعطاء أجر الجزر منها

٤١٣٦- أخبرني محمد بن آدم، عن عبد الرحيم - يعني ابن سليمان -، عن سفيان الثوري، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن أبي ليلى  
عن علي، قال: بعثني رسول الله ﷺ على البذن، فأمرني، فقسمتُ  
جلالها وجلودها، ثم أمرني، فقسمتُ لحومها<sup>(١)</sup>.

[التحفة: ١٠٢١٩].

٤١٣٧- أخبرني محمد بن آدم، عن عبد الرحيم، عن سفيان الثوري، عن  
عبد الكريم الجزري، عن مجاهد، عن ابن أبي ليلى  
عن علي، قال: بعثني رسول الله ﷺ أقوم على البذن، وأمرني أن لا  
أعطيَ عليها منها في جزارتها<sup>(٢)</sup>.

[التحفة: ١٠٢١٩].

٤١٣٨- أخبرنا إسحاق بن منصور، قال: حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان، عن  
عبد الكريم، عن مجاهد، عن ابن أبي ليلى  
عن علي، أن النبي ﷺ أمره أن يقوم على البذن، وأمره أن لا يُعطيَ  
الجزر<sup>(٣)</sup> منها لجزارتها<sup>(٤)</sup> شيئاً<sup>(٥)</sup>.

[التحفة: ١٠٢١٩].

٤١٣٩- أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا معاذ بن معاذ، قال: حدثنا زهير،  
قال: حدثنا عبد الكريم الجزري، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى  
عن علي، قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بذن، وأن أتصدق  
بلحومها وجلودها وأجلتها، وأن لا أعطيَ أجرَ الجزر منها، وقال: «نحن  
نعطيها من عندنا».

(١) سلف تخريجه برقم (٤١٢٨).

(٢) سلف تخريجه برقم (٤١٢٨).

(٣) في (هـ): «الجزر».

(٤) في الأصلين: «جزارتها»، والمثبت من (ت) و(هـ).

(٥) سلف تخريجه برقم (٤١٢٨).

قال: وحدثني سفيانُ الثوريُّ، عن عبد الكريم، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عليٍّ، عن النبيِّ ﷺ ... بمثله. ولم يقل: «نحن نُعطيه من عندنا»<sup>(١)</sup>.

[التحفة: ١٠٢٩١].

### ٢٦٩- التزوُّدُ من لحومِ الهدْيِ

٤١٤٠- أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا سفيانُ، عن عمرو، عن عطاء عن جابر، قال: كنا نتزوَّدُ من لحومِ الهدْيِ على عهدِ رسولِ الله ﷺ إلى المدينة<sup>(٢)</sup>.

[التحفة: ٢٤٦٩].

٤١٤١- أخبرنا محمدُ بنُ عبد الأعلى، قال: حدثنا خالدٌ، قال: حدثنا شعبةٌ، عن عمرو، عن عطاء

عن جابر، قال في لحومِ الأضاحي: كنا نتزوَّدُ مع رسولِ الله ﷺ إلى المدينة<sup>(٣)</sup>.

[التحفة: ٢٤٦٩].

٤١٤٢- أخبرنا عمرو بنُ عليٍّ، عن ابن مهديٍّ، قال: حدثنا معاويةُ بنُ صالح، عن أبي الزاهريةَ، عن جبير بنِ نفَرٍ

عن ثوبانَ، قال: ذبحَ رسولُ الله ﷺ أضحيَّته ثم قال: «يا ثوبانُ، أصلِحْ لحمَ هذه الشاةِ». فكانتُ أطعمُهُ منها حتى قدِمنا المدينةَ<sup>(٤)</sup>.

[التحفة: ٢٠٧٦].

(١) سلف تخريجه برقم (٤١٢٨).

(٢) سلف تخريجه برقم (٤١٢٤)، وانظر ما بعده.

(٣) سلف تخريجه برقم (٤١٢٤)، وانظر ما قبله.

(٤) أخرجه مسلم (١٩٧٥) (٣٥)، وأبو داود (٢٨١٤).

وهو في «مسند» أحمد (٢٢٣٩١).

## ٢٧٠- إِبَاحَةُ الطَّيِّبِ بِمَنَى قَبْلِ الْإِفَاضَةِ

٤١٤٣- أَخْبَرَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ،

عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ<sup>(١)</sup>.

[التحفة: ١٧٥١٤].

٤١٤٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

ابْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِحُرْمِهِ، وَطَيَّبْتُهُ بِمَنَى قَبْلَ أَنْ

يُفِيضَ<sup>(٢)</sup>.

[التحفة: ١٧٥٢٩].

٤١٤٥- أَخْبَرَنِي الْمَغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى - هُوَ ابْنُ يُونُسَ -،

قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ حِينَ أَحْرَمَ، وَلِحُلَّتِهِ

حِينَ أَحَلَّ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ إِلَى الْبَيْتِ<sup>(٣)</sup>.

[التحفة: ١٧٥٠٠].

٤١٤٦- أَخْبَرَنَا أَبُو بَرٍّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَزَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرٌ<sup>(٤)</sup> بْنُ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ:

أَخْبَرَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ

أَنَّ سَلِيمَانَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ عَامَ حَجِّ جَمْعِ أَنْاسٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، فِيهِمْ عَمْرٌ بْنُ

عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَخَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَسَلَّمُ وَعَبْدُ اللَّهِ

ابْنَا عَبْدِ اللَّهِ، وَابْنُ شَهَابٍ وَأَبُو بَكْرٍ، فَسَأَلَهُمْ عَنِ الطَّيِّبِ قَبْلَ الْإِفَاضَةِ،

فَكَتَلَّمُ أَمْرَهُ بِالطَّيِّبِ، وَقَالَ الْقَاسِمُ: أَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ أَنَّهَا طَيَّبَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

لِحُرْمِهِ حِينَ أَحْرَمَ، وَلِحُلَّتِهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.

(١) سلف تخريجه برقم (٣٦٥٢)، وانظر لاحقيه.

(٢) سلف تخريجه برقم (٣٦٥٢).

(٣) سلف تخريجه برقم (٣٦٥٢).

(٤) وقع في التحفة: «عمرو»، وهو وهم.

ولم يختلف عليه أحدٌ منهم إلا أن عبد الله بن عبد الله قال: كان عبدُ الله رجلاً جاداً مجتهداً، كان يرمي الجمرَةَ، ثم يذبحُ، ثم يحلقُ، ثم يركبُ، فيفيضُ قبلَ أن يأتي منزله، قال سالمٌ: صدق<sup>(١)</sup>.

[الصحفة: ١٧٥٦٤].

٤١٤٧- أخبرنا يعقوبُ بنُ إبراهيم، قال: أخبرنا ابنُ عُلَيْةَ، عن أيوبَ قال: سمعتُ القاسمَ بن محمد يقول:

قالت عائشةُ: طَيَّبْتُ رسولَ الله ﷺ لِجِلِّهِ وَحُرْمِهِ<sup>(٢)</sup>.

[الصحفة: ١٧٤٤٥].

٤١٤٨- أخبرنا عبدُ الله بنُ محمد الضعيفُ، قال: حدثنا عبدُ الوهَّابِ، عن أيوبَ، عن عبد الرحمن، عن أبيه

عن عائشةَ، قالت: طَيَّبْتُ رسولَ الله ﷺ لِجِلِّهِ وَحُرْمِهِ<sup>(٣)(٤)</sup>.

[الصحفة: ١٧٤٧٥].

٤١٤٩- أخبرنا عبدُ الله بنُ محمد، قال: حدثنا عبدُ الوهَّابِ، عن أيوبَ، عن هشام بن عروةَ، عن عروةَ

عن عائشةَ زوجِ النبي ﷺ، قالت: كنتُ أُطَيِّبُ رسولَ الله ﷺ لِحُرْمِهِ قبلَ أن يُحْرِمَ، ولِجِلِّهِ قبلَ أن يُفِيضَ<sup>(٥)</sup>.

[الصحفة: ١٦٧٦٨].

٤١٥٠- أخبرنا محمدُ بنُ المُثَنِّي، قال: حدثنا يحيى، عن عُبيدِ الله، قال: سمعتُ

القاسم

(١) سلف تخريجه برقم (٣٦٥٢).

(٢) سلف تخريجه برقم (٣٦٥٢)، وانظر ما بعده وما قبله.

(٣) في (هـ): والحرمه.

(٤) سلف تخريجه برقم (٣٦٥٢).

(٥) سلف تخريجه برقم (٣٦٥٢).



عن عائشة، قالت: طَبِيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خُرْمِهِ حِينَ أَحْرَمَ، وَلِحْلِهِ حِينَ  
أَحَلَّ بِنْتِي قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ<sup>(١)</sup>.

[التحفة: ١٧٥٣٨].

٤١٥١- أخبرنا هارونُ بنُ موسى القُرَوي، قال: حدثنا أبو ضَمْرَةَ، عن عبيد الله  
عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه

عن عائشة قالت: طَبِيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِأَحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِحْلِهِ  
قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ<sup>(٢)</sup>.

[التحفة: ١٦٧٦٨].

٤١٥٢- أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: أخبرنا عبدُ الرزاق، قال: حدثنا مَعْمَرُ،  
عن الزهري عن سالم

عن أبيه، قال: إِذَا رَمَى وَحَلَّقَ، فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ وَالطَّيِّبَ. قَالَ  
سَالِمٌ:

وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ، أَنَا طَبِيتُ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ<sup>(٣)</sup>.

[التحفة: ١٦٠٩١].

## ٢٧١- الْوَقْتُ الَّذِي يُفِيضُ فِيهِ إِلَى الْبَيْتِ يَوْمَ النَّحْرِ

٤١٥٣- أخبرنا إبراهيمُ بنُ هارونَ<sup>(٤)</sup> البَلْخِي، قال: حدثنا حاتمُ بنُ إسماعيلَ، قال:  
حدثنا جعفرُ بنُ محمد بن علي بن حسين، عن أبيه، قال:

دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ حِجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:  
أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْبَيْتِ، فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمَكَّةَ، فَأَتَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ

(١) سلف تخريجه برقم (٣٦٥٢).

(٢) سلف تخريجه برقم (٣٦٥٢).

(٣) سلف تخريجه برقم (٣٦٥٢).

(٤) في الأصلين: «إبراهيم بن يعقوب»، والمثبت من (ت) و (هـ) و «التحفة».

يَسْقُونَ عَلَى زَمَزَمَ، قَالَ: «انزِعُوا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمْ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ، لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ»، فَنَاوَلُوهُ دَلْوًا، فَشَرِبَ مِنْهُ<sup>(١)</sup>.

[التحفة: ٢٥٩٣].

٤١٥٤- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ رَجَعَ، فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمِنَى<sup>(٢)</sup>.

[التحفة: ٨٠٢٤].

٤١٥٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَقِيَانُ، عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ

عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَّرَ الطَّوْفَ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى اللَّيْلِ<sup>(٣)</sup>.  
[التحفة: ٦٤٥٢].

## ٢٧٢- تَرَكُ الرَّمْلَ فِي طَوَافِ الْإِفَاضَةِ

٤١٥٦- أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَالْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ - قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ -  
عَنْ ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَرْمِلْ فِي السَّبْعِ الَّذِي أَفَاضَ فِيهِ<sup>(٤)</sup>.

[التحفة: ٥٩١٧].

## ٢٧٣- طَوَافُ الَّذِي يُهْلُ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ يُحُجُّ مِنْ مَكَّةَ

٤١٥٧- أَخْبَرَنِي هَلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ

قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَطَاءِ

(١) سلف تخريجه برقم (٣٧٠٦)، والحديث مطول وقد أورده المصنف مرفقاً.

(٢) أخرجه مسلم (١٣٠٨)، وأبو داود (١٩٩٨).

وهو في «مسند» أحمد (٤٨٩٨)، وابن حبان (٣٨٨٢) و (٣٨٨٣) و (٣٨٨٥).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٠١٠)، وابن ماجه (٣٠٥٩)، والترمذي (٩٢٠).

وهو في «مسند» أحمد (٢٦١٢)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٣٥٢٥).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٠٠١)، وابن ماجه (٣٠٦٠).

عن جابر، قال: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَرْبَعِ خَلْسُونَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَلَمَّا طَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْعَلُوهَا عُمْرَةً». فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، لَبَّوْا بِالْحَجِّ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ، قَدِمُوا فَطَافُوا بِالْبَيْتِ، وَلَمْ يَطُفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ<sup>(١)</sup>.

[التحفة: ٢٤٧٣].

٤١٥٨- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ  
عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِينَ كَانُوا مَعَهُ لَمْ يَطُفُوا بِالْبَيْتِ<sup>(٢)</sup>  
حَتَّى رَمَوْا الْجِمْرَةَ<sup>(٣)</sup>.

[التحفة: ١٦٦٠١].

٤١٥٩- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ  
عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ طَافُوا بِالْبَيْتِ  
وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ طَافُوا بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنَى لِحَجَّتِهِمْ<sup>(٤)</sup>.

[التحفة: ١٦٦٠١].

٤١٦٠- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَشْهَبُ، أَنَّ مَالِكاً  
حَدَّثَهُمْ، أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ وَهَشَامَ بْنَ عُرْوَةَ حَدَّثَاهُ، عَنْ عُرْوَةَ  
عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: حَجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حِجَّةِ الْوَدَاعِ، فَقَدِمْنَا  
مَكَّةَ، فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلَّوْا، ثُمَّ طَافُوا  
طَوَافاً آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنَى لِحَجَّتِهِمْ، فَأَمَّا الَّذِينَ كَانُوا جَمَعُوا الْحَجَّ  
وَالْعُمْرَةَ، فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافاً وَاحِداً<sup>(٥)</sup>.

(١) سلف تخريجه برقم (٣٧٧٣)، والحديث مطول، وقد أورده المصنف مرفقاً.

(٢) في (ت) و(هـ): «في الحج».

(٣) سلف تخريجه برقم (٣٧٣٠)، والحديث مطول، وقد أورده المصنف مطولاً ومرفقاً.

(٤) سلف تخريجه برقم (٣٧٣٠)، وانظر ما قبله وما بعده.

(٥) سلف تخريجه برقم (٣٧٣٠).

قال أبو عبد الرحمن: لم يقل أحدٌ عن مالك عن هشام بن عروة غير  
أشهب، والله أعلم.

[التحفة: ١٦٥٩١].

٤١٦١- أخبرنا هناد بن السري، عن ابن أبي زائدة، قال: أخبرنا مالك بن أنس،  
عن الزهري، عن عروة

عن عائشة، أن أصحاب النبي ﷺ لم يكونوا يطوفون<sup>(١)</sup> بين الصفا  
والمروة حتى يرجعوا من منى<sup>(٢)</sup>.

[التحفة: ١٦٦٠١].

٤١٦٢- أخبرني عمران بن يزيد، قال: أخبرنا شعيب، قال: أخبرني ابن جريج،  
قال: أخبرني أبو الزبير

أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه بين  
الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً، طوافه الأول<sup>(٣)</sup>.

[التحفة: ٢٨٠٢].

## ٢٧٤- البيوت بمكة أيام منى

٤١٦٣- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عيسى بن يونس، قال: حدثنا  
عبيد الله، عن نافع

عن ابن عمر، قال رخص رسول الله ﷺ للعباس بن عبد المطلب أن  
يبني بمكة أيام منى من أجل سقايته<sup>(٤)</sup>.

[التحفة: ٨٠٨٠].

(١) في (ت): يطوفون بالبيت وبين الصفا والمروة...٩.

(٢) سلف تخريجه رقم (٣٧٣٠)، وانظر سابقه.

(٣) سلف تخريجه رقم (٣٩٦٦).

(٤) أخرجه البخاري (١٦٣٤) و (١٧٤٣) و (١٧٤٥)، ومسلم (١٣١٥)، وأبو داود (١٩٥٩)،

وابن ماجه (٣٠٥٦).

وهو في مسند أحمد (٤٦٩١)، وابن حبان (٣٨٨٩) و (٣٨٩٠) و (٣٨٩١).

## ٢٧٥- الرُّخْصَةُ لِلرَّعَاءِ فِي الْبَيْتُوتَةِ عَنْ مِثْنَى

٤١٦٤- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْبَدَّاحِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ غَدِيٍّ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ لِرُعَاءِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ عَنْ مِثْنَى، يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَوْمَ الْغَدَاةِ أَوْ مِنْ بَعْدِ الْغَدَاةِ لِيَوْمَيْنِ<sup>(١)</sup>، ثُمَّ يَوْمَ النَّفْرِ<sup>(٢)</sup>. [الشفعة: ٥٠٣٠].

## ٢٧٦- الصَّلَاةُ بِمِثْنَى

٤١٦٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أَبِيهِ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِثْنَى رَكَعَتَيْنِ، وَصَلَّاهَا أَبُو بَكْرٍ رَكَعَتَيْنِ<sup>(٣)</sup>. [المجتبى: ١٢١/٣، الشفعة: ٧٣٠٧].

## ٢٧٧- أَيَّامُ مِثْنَى

٤١٦٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُونُسَ وَحَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْحَجِّ، فَقَالَ: «الْحَجُّ عَرَفَةٌ، وَأَيَّامُ مِثْنَى ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ، فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَمَنْ تَأَخَّرَ، فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ»<sup>(٤)</sup>. [الشفعة: ٩٧٣٥].

(١) فِي الْأَصْنَنِ وَ (ت): «ثُمَّ يَوْمَانِ الْغَدَاةِ وَ مِنْ بَعْدِ الْغَدَاةِ لِيَوْمَيْنِ»، وَ الْمَثْبُوتُ مِنْ (هـ).

(٢) سَلَفٌ تَخْرِيجُهُ بِرَقْمِ (٤٠٦٠).

(٣) سَلَفٌ لِإِسْنَادِهِ وَ أَمَّمْ مِنْهُ بِرَقْمِ (١٩٢٢).

(٤) سَلَفٌ تَخْرِيجُهُ بِرَقْمِ (٣٩٩٧).

## ٢٧٨- النهي عن صوم أيام منى

٤١٦٧- أخبرنا الحسين بن خريث أبو عمار، قال: حدثنا سعيد بن سالم، عن موسى بن علي، عن أبيه

عن عقبة بن عامر، أن النبي ﷺ قال: «يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام، أيام أكل وشرب»<sup>(١)</sup>.

[التحفة: ٩٩٤١].

٤١٦٨- أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، عن هشيم وابن علية، عن خالد، عن أبي المليح عن نبيشة الهذلي، قال: قال رسول الله ﷺ: «أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله»<sup>(٢)</sup>.

[المحلى: ١٦٩، ١٧٠ و ١٧١، التحفة: ١٥٨٧].

٤١٦٩- أخبرنا أبو داود، قال: حدثنا عبد الملك بن إبراهيم، عن يزيد بن إبراهيم، قال: سمعتُ عطاء يحدث

عن ابن عباس، قال: كنتُ فيمن تعجل في نفل رسول الله ﷺ في يومين. قال عطاء: وأنا أفعله<sup>(٣)</sup>.

[التحفة: ٥٩٦٨].

٤١٧٠- أخبرنا محمد بن منصور، قال: حدثنا سفيان، قال حدثنا سليمان الأحول. والحارث بن مسكين - قراءة عليه وأنا أسمع -، عن سفيان، عن سليمان الأحول، عن طاووس

عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ». واللفظُ لمحمد<sup>(٤)</sup>.

[التحفة: ٥٧٠٣].

(١) سلف تخريجه برقم (٢٨٤٢) و (٢٩٨١).

(٢) سيأتي بتمامه برقم (٤٥٤٢).

(٣) سلف برقم (٤٠٢٢)، وانظر تخريجه برقم (٤٢٠١).

(٤) أخرجه مسلم (١٣٢٧)، وأبو داود (٢٠٠٢)، وابن ماجه (٣٠٧٠).

وانظر تخريج الحديث (٤١٨٥).

وهو في «مسند» أحمد (١٩٣٦)، وابن حبان (٣٨٩٧).

٤١٧١- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا أبو عوانة، عن يعلى بن عطاء، عن الوليد بن عبد الرحمن

قال الحارث بن عبد الله: أتيت عمر بن الخطاب، فسألته عن امرأة تطوف بالبيت، ثم تحيض، قال: يكون آخر عهدا بالبيت، فقال الحارث: كذلك أفناني رسول الله ﷺ، قال عمر: أف لك، سألتني عما سألت عنه رسول الله ﷺ لكيما أخالفه<sup>(١)</sup>.

[التحفة: ٣٢٧٨].

### ٢٧٩- الإياحة للحائض أن تنفر إذا كانت قد أفاضت يوم النحر

٤١٧٢- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا سفيان، عن الزهري، عن عروة عن عائشة، قالت: حاضت صفيية، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «أحايستنا هي؟» قلت: لا، إنها قد أفاضت، ثم حاضت، قال: «فلا إذا»<sup>(٢)</sup>.

[التحفة: ١٦٤٥٠].

٤١٧٣- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة وعروة

أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: حاضت صفيية بنست حبي بعدما أفاضت، قالت عائشة: فذكرت حيضتها لرسول الله ﷺ، فقال رسول الله

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٠٤).

وهو في مسند أحمد (١٥٤٤٠).

(٢) أخرجه البخاري (٣٢٨) و (١٧٣٣) و (١٧٥٧) و (٤٤٠١)، ومسلم صفحة ٩٦٤-٩٦٥ و (١٢١١) و (٣٨٢) و (٣٨٣) و (٣٨٤) و (٣٨٥) و (٣٨٦) و (٣٨٧)، وأبو داود (٢٠٠٣)، وابن ماجه (٣٠٧٢)، والترمذي (٩٤٣).

وسأني بعده برقم (٤١٧٣) و (٤١٧٤) و (٤١٧٥) و (٤١٧٦) و (٤١٧٧) و (٤١٧٨) و (٤١٧٩) و (٤١٨٠) و (٤١٨١)، وانظر رقم (٣٧٧١) مطولاً.

وهو في مسند أحمد (٢٤١٠١)، وابن حبان (٣٩٠٠) و (٣٩٠٢) و (٣٩٠٣) و (٣٩٠٤) و (٣٩٠٥).

والروايات متقاربة المعنى وبعضهم يزيد على بعض.

ﷺ: «أحابتنا هي؟» فقلت: يا رسول الله، إنها قد كانت أفاضت وطافت بالبيت، ثم حاضت بعد الإفاضة، فقال رسول الله ﷺ: «فلتفر»<sup>(١)</sup>

[التحفة: ١٦٥٨٧].

٤١٧٤- أخبرنا عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعيد، قال: حدثني أبي، عن جدِّي، قال: حدثني جعفر بن ربيعة، عن عبد الرحمن بن هرمز، عن أبي سلمة

أن عائشة رضي الله عنها قالت: حججنا مع رسول الله ﷺ، فأفضنا يوم النحر، وحاضت صفيّة، فأراد رسول الله ﷺ منها ما يريد الرجل من أهله. فقالت: يا رسول الله، إنها حائض، فقال: «أحابتنا هي؟» قالوا: يا رسول الله، قد أفاضت يوم النحر، قال: «اخرجوا»<sup>(٢)</sup>.

[التحفة: ١٧٧٣٣].

٤١٧٥- أخبرنا سليمان بن عبيد الله بن عمرو الغيلاني البصري، قال: حدثنا أمية، قال: حدثنا سفيان، عن الأعمش، قال: حدثنا إبراهيم، عن الأسود

عن عائشة، أن صفيّة حاضت بعد ما طافت يوم النحر بالبيت، فأمرها رسول الله ﷺ أن تنفر<sup>(٣)</sup>.

[التحفة: ١٥٩٤٦].

٤١٧٦- أخبرنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا يحيى بن آدم، قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود

عن عائشة زوج النبي ﷺ أن صفيّة حاضت قبل النفرة، فسألت النبي ﷺ،

(١) سلف تخريجه في الذي قبله.

(٢) سلف تخريجه برقم (٤١٧٢).

وقول عائشة: «فأراد رسول الله ﷺ منها ما يريد الرجل من أهله»، قال المحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ٥٨٧/٣: وهذا مشكل لأنه ﷺ إن كان علم أنها طافت طواف الإفاضة، فكيف يقول: «أحابتنا هي». وإن كان ما عليم، فكيف يريد وقاعها قبل التحلل الثاني؟ وبجواب عنه: بأنه ﷺ ما أراد ذلك منها إلا بعد أن استأذنته نساؤه في طواف الإفاضة، فأذن هن، فكان بانياً على أنها قد حلت، فلما قبل له: إنها حائض، جَوَزَ أن يكون وقع لها قبل ذلك، حتى منعها من طواف الإفاضة، فاستنهم عن ذلك، فأعلمته عائشة أنها طافت معهم، فزال عنه ما حشيت من ذلك، والله أعلم.

(٣) سلف تخريجه برقم (٤١٧٢).



فقال: «كنت طُفْتُ طوافَ يومِ النحر»؟ قالت: نعم، فأمرها أن تنفِرَ<sup>(١)</sup>.

[التحفة: ١٥٩٩٣].

٤١٧٧- أخبرنا محمد بنُ قدامة، عن جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود عن عائشة، قالت صفيّة: ما أراني إلا حابستكم، قال: «عقرى أو حلقى، أو ما كنت طُفْتُ يومَ النحر»؟ قالت: بلى، قال: «لا بأس، انفري»<sup>(٢)</sup>.

[التحفة: ١٥٩٩٣].

٤١٧٨- أخبرنا محمد بنُ المثنى ومحمد بنُ بشار، عن محمد، قال: حدثنا شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود

عن عائشة، قالت: لما أرادَ رسولُ الله ﷺ أن ينفِرَ، رأى صفيّةَ على بابِ خبائها كئيبَةً أو حزينةً وحاضتٌ، فقال النبي ﷺ: «عقرى أو حلقى، إنكِ لحابستنا، أفضتِ يومَ النحر»؟ قالت: نعم، قال: «فانفري إذا»<sup>(٣)</sup>.

[التحفة: ١٥٩٢٧].

٤١٧٩- أخبرنا قتيبة بنُ سعيد، قال: حدثنا الثيث عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه

عن عائشة، قالت: ذكرتُ لرسولِ الله ﷺ أن صفيّة بنتَ حبي حاضتُ

(١) سلف تخريجه برقم (٤١٧٢)، وانظر لاحقاً برقم (٣٧٧١).

(٢) سلف تخريجه برقم (٤١٧٢).

وقوله: «عقرى حلقى»: قال الخلفاء ابن حجر في «فتح الباري» ٥٨٩/٣: بالفتح فيهما، ثم السكون وبالغصير بغير تنوين في الرواية، ويجوز في اللغة التنوين وصورته أبو عبيد؛ لأن معناه: الدعاء بالعقر والحلق، كما يقال: سقياً ورعياً ونحو ذلك من المصادر التي يدعى بها، وعلى الأول هو نعت لا دعاء، ثم معنى عقرى: عقرها الله، أي: جرحها، وقيل: جعلها عاقراً لا تلد، وقيل: عقر قومها. ومعنى حلقى: حلق شعرها، وهذه زينة المرأة، أو أصابها وجع في حنفيها، أو حسق قومها بشؤمها، أي: أهلكتهم. وحكى القرطبي أنها كلمة تقولها اليهود لنحاض، فهنا أصل هاتين الكلمتين. وقد اتسع العرب في قومها بغير إرادة حقيقتها، كما قالوا: قاتله الله، وتربت يده ونحو ذلك.

(٣) سلف تخريجه برقم (٤١٧٢)، وانظر سابقه.

في أيام منى، فقال: «أحابتنا هي؟» قالوا: إنها قد أفاضت، فقال رسول الله ﷺ: «فلا إذا»<sup>(١)</sup>.

[الشفعة: ١٧٥١٢].

٤١٨٠- أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا إسماعيل، عن أيوب، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه

عن عائشة، أن صفية حاضت بعد ما أفاضت، فقال رسول الله ﷺ: «إنها لحابتنا» فقالت عائشة: فذكرت أنها قد أفاضت، قال: «فلا إذا»<sup>(٢)</sup>.

[الشفعة: ١٧٤٧٤].

٤١٨١- أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين - قراءة عليه وأنا أسمع - عن ابن القاسم، قال: حدثني مالك بن أنس عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن عمرة

عن عائشة، أنها قالت لرسول الله ﷺ: يا رسول الله، إن صفية بنت حبي قد حاضت، فقال رسول الله ﷺ: «لعلها تحبنا، ألم تكن طافت معكن بالبيت؟» قالوا: بلى، قال: «فأخرجن»<sup>(٣)</sup>.

[الشفعة: ١٧٩٤٩].

٤١٨٢- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عيسى بن يونس، قال: حدثنا عبيد الله - وهو ابن عمر -، عن نافع عن ابن عمر، قال: من حج، فليكن آخر عهد بالبيت إلا الحيض، رخصهن رسول الله ﷺ<sup>(٤)</sup>.

[الشفعة: ٨٠٨١].

٤١٨٣- أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن إبراهيم بن مسرة، قال: سمعت طاووساً

(١) سلف تخريجه برقم (٤١٧٢).

(٢) سلف تخريجه برقم (٤١٧٢).

(٣) سلف تخريجه برقم (٤١٧٢).

(٤) أخرجه الزمذني (٩٤٤).

وهو في ابن حبان (٣٨٩٩).

يحدث عن ابن عمر، أنه كان يقول قريباً من سنتين: لا تنفِرُ حتى يكونَ  
أخيراً عهدها بالبيت، ثم قال ابنُ عمرَ بعدُ: تنفِرُ إنه رُخصَ للنساءِ<sup>(١)</sup>.

[التحفة: ١٦٢٧٥].

٤١٨٤- أخبرنا عبدُ الملكُ بنُ شُعيبِ بنِ اللَّيثِ بنِ سعد، قال: حدثني أبي، عن  
جدِّي، قال: حدثني عُقيلٌ، عن ابنِ شهاب، عن طاووسِ اليماني أنه حدثه  
أنه سمِعَ عبدَ اللهِ بنِ عمرَ، وهو يُسألُ عن حَيْسِ النساءِ على الطوافِ  
بالبيتِ، إذا حِضْنَ قَبْلَ النَّفْرِ، وقد أَفْضَنَ يَوْمَ النَّحْرِ، فقال:

إن عائشةَ كانت تذكُرُ من رسولِ اللهِ ﷺ رُخصةً للنساءِ. وذلك قبلَ  
موتِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ بعامٍ<sup>(٢)</sup>.

[التحفة: ١٦٢٧٥].

٤١٨٥- أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ يزيدَ والخارثُ بنُ مسكين - قراءةً عليه وأنا  
أسمعُ، واللفظُ ل محمدٍ -، عن سفيانَ، عن ابنِ طاووسٍ، عن أبيه  
عن ابنِ عَبَّاسٍ، قال: أَمَرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونََ آخِرُ عَهْدِهِم بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ  
رُخِّصَ لِلْمَرْأَةِ الْحَائِضِ<sup>(٣)</sup>.

[التحفة: ٥٧١٠].

٤١٨٦- أخبرنا جعفرُ بنُ مسافرٍ، قال: حدثنا يحيى بنُ حَسَّانَ، قال: حدثنا  
وهيبٌ، قال: حدثنا ابنُ طاووسٍ، عن أبيه  
عن ابنِ عَبَّاسٍ، قال: رُخِّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْمَرْأَةِ الْحَائِضِ أَنْ تَنْفِرَ إِذَا  
أَفَاضَتْ.

(١) أخرجه البخاري (٣٣٠) و (١٧٦١).

وسياقي برقم (٤١٨٦)، وانظر ما يعلوه من حديث ابن عمر، عن عائشة.  
وهو في «مسند» أحمد (٥٧٦٥)، وابن حبان (٣٨٩٨).

(٢) سلف قبله من حديث ابن عمر.

(٣) أخرجه البخاري (٣٢٩) و (١٧٥٥) و (١٧٦٠)، ومسلم (١٣٢٨) (٣٨٠) و (٣٨١).  
وسياقي في لاجئيه.

وهو في «مسند» أحمد (١٩٩٠)، وابن حبان (٣٨٩٨).

قال: طاووس: وسمعتُ ابنَ عمرَ يقول: تَنفِرُ، رسولُ الله ﷺ رَحَصَ لهنَّ<sup>(١)</sup>.

[التحفة: ٥٧١٠].

٤١٨٧- أخبرنا عمرو بنُ عليٍّ، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا ابنُ جُرَيْجٍ، قال: حدثني الحسنُ بنُ مسلمٍ، عن طاووسٍ، قال

كنتُ عند ابنِ عَبَّاسٍ، فقالَ له زيْدُ بنُ ثابتٍ: أنتَ الذي تفتي المرأةَ الحائضَ أن تَنفِرَ قَبْلَ أن يكونَ آخِرُ عهدها بالبيت؟ فقالَ له ابنُ عَبَّاسٍ: سَلْ فلانةَ الأنصارية: هل أمرها رسولُ الله ﷺ أن تَنفِرَ؟ فسألها، ثم رجَعَ وهو يضحكُ، فقال: الحديثُ كما حدثتني<sup>(٢)</sup>.

[التحفة: ٥٦٩٩].

### ٢٨٠- نزولُ الْمُحْصَبِ بعدَ النَّفْرِ

٤١٨٨- أخبرنا محمودُ بنُ خالدٍ، قال: حدثنا عُمرُ - وهو ابنُ عبد الواحد - عن الأوزاعيِّ، قال: حدثني الزُّهريُّ، عن أبي سَلَمَةَ

عن أبي هريرةَ، أن رسولَ الله ﷺ قال حينَ أرادَ أن يَنفِرَ من مِنى: «نحن نازلون غدًا - إن شاء الله - بِحَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ» يعني الْمُحْصَبَ. وذلك أن قُرَيْشًا وبني كِنَانَةَ تَقاسَمُوا على بني هاشم وبني الْمُطَّلِبِ أن لا يُنَاكِحُوهم، ولا يكونَ بينهم وبينهم شيءٌ حتى يُسَلِّمُوا إليهم رسولَ الله ﷺ<sup>(٣)</sup>.

[التحفة: ١٥١٩٩].

(١) سلف تخريجهم في الذي قبله.

(٢) سلف في سابقه.

(٣) أخرجه البخاري (١٥٨٩) و (١٥٩٠) و (٣٨٨٢) و (٤٢٨٤) و (٤٢٨٥) و (٧٤٧٩) ومسلم (١٣١٤) (٣٤٣) و (٣٤٤) و (٣٤٥)، وأبو داود (٢٠١١).  
وهو في «مسند» أحمد (٧٢٤٠).

وقوله: «بِحَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ» قال ابن الأثير في «النهاية»: الحَيْفُ: ما ارتفع من بحرى السيل، وانحسر عن غَلْظِ الجبل، ومسجد منى مسجد الحَيْفِ؛ لأنه في سفح جبلها.

٤١٨٩- أخبرنا موسى بن عبد الرحمن، قال: حدثنا حسين، عن زائدة، قال: حدثنا مالك بن مغول، عن عون بن أبي جحيفة

عن أبيه، قال: دفعتُ إلى النبي ﷺ، وهو بالأبطح في قُبَّةٍ، فلما كان بالهاجرة، خرج بلال، فنادى بالصلاة، ثم دخل بلال، فأخرج العَنَزَةَ، فخرج النبي - كأنني أنظرُ إلى وبيصِ ساقيه - فركَزَ العَنَزَةَ، وأقامَ الصلاةَ، فصلَّى بنا الظُّهْرَ ركعتين، والعصرَ ركعتين، وتَمَرُّ بين يديه المرأة والحمار<sup>(١)</sup>.

[الصحفة: ١١٨١٨].

٤١٩٠- أخبرنا سليمان بن داود والحارث بن مسكين - قراءة عليه وأنا أسمع -، عن ابن وهب، قال: حدثني عمرو بن الحارث، أن فتادة حدثه أن أنس بن مالك حدثه أن النبي ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ والعصرَ والمغربَ والعشاءَ، ورَفَدَ رَقْدَةَ بالمَحْصَبِ، ثم رَكِبَ، وسار إلى البيت، فطافَ به<sup>(٢)</sup>.

[الصحفة: ١٣١٨].

٤١٩١- أخبرنا العباس بن محمد الدوري، قال: حدثنا الأحوص بن جَوَّاب، قال: حدثنا عمار - وهو ابن رُزَيْقٍ -، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود عن عائشة، قالت: أدلجَ رسولُ الله ﷺ من البَطْحَاءِ لينةَ النَّفْرِ إِذْ لَجَا<sup>(٣)</sup>.

[الصحفة: ١٥٩٦٠].

(١) أخرجه البخاري (٣٥٦٦)، ومسلم (٥٠٣) (٢٥١).

وسلف مختصراً برقم (١٣٥) و (٣٤١).

وقوله: «فأخرج العَنَزَةَ» قال ابن الأثير في «النهاية»: العَنَزَةُ: مثل نصف الرمح أو أكبر شيئاً، وفيها سنان مثل سنان الرمح والعُكَازَةُ قريب منها.

وقوله: «أنظر إلى وبيص ساقيه»: سبق شرحه في (٣٦٥٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٧٥٦) و (١٧٦٤).

وهو في ابن حبان (٣٨٨٤).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٠٦٨).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٤٩٣).

وقوله: «أدلج»، قال ابن الأثير في «النهاية»: يقال: أدلج بالتحفيف: إذا سار من أول الليل، وأدلج بالشدديد: إذا سار من آخره.

٤١٩٢- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عبدُ الرزاق، قال: حدثنا مَعْمَرٌ.  
وأخبرنا محمدُ بنُ رافع، قال: حدثنا عبدُ الرزاق، قال: أخبرنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهريِّ،  
عن سالم

أن ابنَ عمرَ كان ينزلُ الأبطحَ  
قال الزُّهريُّ: وأخبرني عروة، عن عائشة أنها لم تكن تفعلُ ذلك، وقالت:  
إنما نزلهُ رسولُ الله ﷺ؛ لأنه كان هذا أَسَمَحَ لخُرُوجِهِ. واللفظُ لمحمدٍ<sup>(١)</sup>.

[التحفة: ١٦٦٤٥].

٤١٩٣- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عيسى بنُ يونس، قال: حدثنا  
هشامُ بنُ عروة، عن أبيه

عن عائشة، قالت: المَحْصَبُ ليس بسُنَّةٍ، إنما هو منزلٌ نزلهُ رسولُ الله ﷺ  
ليكونَ أَسَمَحَ لخُرُوجِهِ<sup>(٢)</sup>.

[التحفة: ١٧١٤٠].

٤١٩٤- أخبرنا عمرو بنُ علي، قال: حدثنا عبد الله بنُ داود، قال: أخبرنا  
الحسنُ بنُ صالح

قال: سألتُ عمرو بنَ دينار عن التَّحْصِيبِ<sup>(٣)</sup> بالأبطحِ، فقال: قال ابنُ  
عبَّاس: إنما كان منزلاً نزلهُ رسولُ الله ﷺ<sup>(٤)</sup>.

[التحفة: ٦٣٠٩].

---

(١) أخرجه مسلم (١٣١١) (٣٤٠).

وانظر ما بعده.

وهو في «مسند» أحمد (٣٥٨٨٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٧٦٥)، ومسلم (١٣١١)، وأبو داود (٢٠٠٨)، وابن ماجه (٣٠٦٧)،

والترمذي (٩٢٣).

وانظر ما قبله.

وهو في «مسند» أحمد (٢٤١٤٣)، وابن حبان (٣٨٩٦).

(٣) في الأصلين (وت): «المحصب»، والثبت من (ه).

(٤) سيأتي تحريجه في الذي بعده.

٤١٩٥- أخبرنا عليُّ بنُ حُجْرٍ، قال: حدثنا سفيانُ، عن عمرو، عن عطاء  
 عن ابن عباس، قال: إن الْمُحْتَصِبَ ليس بشيءٍ، إنما هو منزلٌ نزلهُ  
 رسولُ الله ﷺ<sup>(١)</sup>.

[الصحفة: ٥٩٤١].

٤١٩٦- أخبرنا زيادُ بنُ أيوبَ، قال: حدثنا إسماعيلُ ابنُ عُليَّةَ، قال: حدثنا  
 يحيى بنُ أبي إسحاق، قال:

سألتُ أنسَ بنَ مالكٍ عن قِصْرِ الصلاةِ، فقال: سافرنا مع رسولِ الله ﷺ  
 من المدينة إلى مكةَ، فصلَّى بنا ركعتينِ [رَكَعَتَيْنِ]<sup>(٢)</sup> حتى رجعنا، فسألته: هل  
 أقام؟ قال: نعم، أقامَ بمكةَ عَشْرًا<sup>(٣)</sup>.

[الصحفة: ١٦٥٢].

٤١٩٧- أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ، قال: حدثنا سفيانُ، عن عمرو، قال:  
 سألتُ عروةَ بنَ الزبيرِ: كمَ أقامَ النبيُّ ﷺ بمكةَ؟ قال: عَشْرًا، قلت: إن  
 ابنَ عباسٍ يزعمُ أنه أقامَ بضعَ عشرةَ، قال: كذبَ ابنُ عباسٍ، قال: فمقتة<sup>(٤)</sup>.

[الصحفة: ٦٣٠١].

## ٦٨١- مُكَّتُ الْمُهَاجِرِ بِمَكَّةَ بَعْدَ قِضَاءِ نُسُكِهِ

٤١٩٨- أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ الله بنِ المبارك، قال: حدثنا يحيى، عن عبدِ الرحمن بنِ  
 حَمِيدِ بنِ عبدِ الرحمن، قال:

(١) أخرجه البخاري (١٧٦٦)، ومسلم (١٣١٢)، والزملي (٩٢٢).

وقد سلف قبله.

وهو في «مسند» أحمد (١٩٢٥).

(٢) ما بين الحاصرتين لم يرد في الأصنين، والثبت من (هـ) و (ت).

(٣) سلف تخريجه برقم (١٩٠٩).

(٤) أخرجه مسلم (٢٣٥٠).

سمعتُ عمرَ بن عبد العزيز يسألُ السائبَ بن يزيدَ: ما سمعتَ في سُكنى  
مكة؟ فقال: حدثنا العلاءُ<sup>(١)</sup> بن الحضرمي، أن رسولَ الله ﷺ قال: «للمهاجرِ  
ثلاثاً»<sup>(٢)</sup> بعد الصَّدْرِ<sup>(٣)</sup>.

[التحفة: ١١٠٠٨].

٤١٩٩- أخبرنا عُبيد الله بن سعد بن إبراهيم بن سعد، قال: حدثنا عمي، قال:  
حدثنا أبي، عن صالح بن كيسان، عن عبد الرحمن بن حميد

أنه سمِعَ عمرَ بن عبد العزيز يسألُ السائبَ بن يزيدَ، فقال السائبُ:  
سمعتُ العلاءَ بن الحضرمي يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ثلاثُ ليالٍ  
يَمَكُّهُنَّ المهاجرُ بمكةَ بعد الصَّدْرِ»<sup>(٤)</sup>.

[التحفة: ١١٠٠٨].

٤٢٠٠- أخبرنا محمد بن رافع، قال: أخبرنا عبدُ الرزاق، قال: أخبرنا ابنُ جُرَيْج،  
قال: أخبرني إسماعيلُ بنُ محمد بن سعد

أنه أخبره حميدُ بن عبد الرحمن بن عوف، أن السائبَ بن يزيدَ أخبره،  
أنه سمِعَ العلاءَ بن الحضرمي يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «مكَّتُ المهاجرِ  
بمكةَ بعدَ قضاءِ نُسكِهِ ثلاثَ»<sup>(٥)</sup>.

[التحفة: ١١٠٠٨].

## ٢٨٢- الأشهر<sup>(٦)</sup> الحُرْمِ

٤٢٠١- أخبرنا عمرو بن زُرارة، قال: أخبرنا إسماعيلُ، قال: أخبرنا أيوبُ، عن  
محمد بن سيرين

(١) في الأصلين: «العلاءي»، والمثبت من (ت) و (هـ) و «التحفة».

(٢) في (ت): «ثلاث».

(٣) سلف تخريجه برقم (١٩٢٥)، وانظر لاحقه.

وقوله: «بعد الصَّدْر»، قال ابن الأثير في «النهاية»: بعد أن يقضي نُسكَهُ. والصَّدْر، بالتحريك: رجوع  
المسافر من مقصده.

(٤) سلف تخريجه برقم (١٩٢٥).

(٥) سلف تخريجه برقم (١٩٢٥)، وانظر سابقه.

(٦) في الأصلين و(هـ): «أشهر»، والمثبت من (ت).



عن أبي بكرَةَ أن النبي ﷺ خطبَ في حجَّتِهِ، فقال: «ألا إن الزمانَ قد استدارَ كهَيْتِهِ يومَ خلقَ اللهُ السَّمواتِ والأرضَ. السَّنَةُ اثنا عشرَ شَهراً، منها أربعةٌ حُرْمٌ: ثلاثةٌ متوالياتٍ: ذو القعدةِ وذو الحِجَّةِ والمحرمِ، ورَجَبٌ الذي بينَ جُمادى وشعبانَ»<sup>(١)</sup>.

[التحفة: ١١٧٠٠].

### ٢٨٣- أيُّ الأشهرِ أفضلُ؟<sup>(٢)</sup> الحرمِ أفضلُ؟

٤٢٠٢- أخبرنا الحسنُ بنُ مُذَرِّك، قال: حدثنا يحيى بنُ حمَّاد، قال: حدثنا أبو عَوانَةَ، عن داودَ بن عبد الله الأودي، قال: حدثني حَمِيدُ بنُ عبد الرحمن الجُمَيرِي، قال: حدثني أَهْبَانُ ابنُ امرأةِ أبي ذرٍّ، قال:

سألتُ أبا ذرٍّ، قلتُ: أيُّ الرِّقابِ أزكى؟ وأيُّ الليلِ خيرٌ؟ وأيُّ الأشهرِ أفضلُ؟ فقال أبو ذرٍّ: سألتُ رسولَ اللهِ ﷺ كما سألتني وأخبرك كما أخبرني، قلتُ: يا رسولَ اللهِ، أيُّ الرِّقابِ أزكى؟ وأيُّ الليلِ خيرٌ؟ وأيُّ الأشهرِ أفضلُ؟ فقال لي: «أزكى الرِّقابِ أغلاها ثمناً، وخيرُ الليلِ حوفُهُ، وأفضلُ الأشهرِ شهرُ اللهِ الذي تدعوَنه المحرمَ»<sup>(٣)</sup>.

[التحفة: ١١٩٠٢].

(١) سلف تخريجه برقم (٤٠٧٧).

والحديث مطوَّل، وقد أورده المصنف مرفقاً.

وقوله: «قد استدارَ كهَيْتِهِ» قال ابن الأثير في «النهاية»: دار يلور، واستنار يستنور، بمعنى إذا طاف حول الشيء، وإذا عاد إلى الموضع الذي ابتداءً منه. ومعنى الحديث أن العرب كانوا يؤخرون المحرم إلى صفر، وهو النسيء؛ ليقابلوا فيه، ويفعلون ذلك سنةً، بعد سنة، فيفضل المحرم من شهر إلى شهر، حتى يجعلوه في جميع شهور السنة، فلما كانت تلك السنة كان قد عاد إلى زمنه المخصوص به قبل الثقل، ودارت السنة كهَيْتِها الأولى.

(٢) في الأصلين (وهـ): «أشهر»، والمثبت من (ت).

(٣) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

## ٢٨٤- كم عُمره اعتمر النبي ﷺ ؟

٤٢٠٣- أخبرني محمد بن قدامة، قال: حدثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد، قال:

دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد، فإذا عبد الله بن عمر جالس إلى حجرة عائشة، قال: كم اعتمر رسول الله ﷺ؟ قال<sup>(١)</sup>: أربعاً<sup>(٢)</sup>.

[التحفة: ٧٣٨٤].

٤٢٠٤- أخبرنا أبو داود، قال: حدثنا الحسن - هو ابن محمد بن أعين -، قال: حدثنا زهير، قال: حدثنا أبو إسحاق، عن مجاهد

أن ابن عمر سئل: كم اعتمر رسول الله ﷺ؟ قال: مرتين. قالت عائشة: لقد علم ابن عمر أن رسول الله ﷺ قد اعتمر ثلاثاً سوى العمرة التي قرنها بحجة الوداع<sup>(٣)</sup>.

[التحفة: ٧٣٨٤].

## ٢٨٥- العُمره

٤٢٠٥- أخبرني إبراهيم بن يعقوب، قال: حدثني يحيى بن يعلى، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا غيلان بن جامع، عن إسماعيل بن أبي خالد، قال:

قال ابن أبي أوفى: اعتمرت مع رسول الله ﷺ عُمرته، فاستلم الحجر،

(١) في (ت): «قالت».

(٢) سيأتي تحريجه في الذي بعده.

(٣) أخرجه البخاري (١٧٧٥) و (١٧٧٦) و (١٧٧٧) و (٤٢٥٢) و (٤٢٥٤)، و مسلم (١٢٥٥) و (٢١٩) و (٢٢٠)، وأبو داود (١٩٩٢)، والترمذي (٩٣٧).

وساكني برقم (٤٢٠٧) و (٤٢٠٨)، وقد سلف قبله.

وهو في «سند أحمد» (٥٣٨٣)، وابن حبان (٣٩٤٥).

والروايات متقاربة المعنى، وبعضهم يزيد على بعض.

وطاف سُبُوعاً، وطاقَ بين الصَّفا والمروة، فكنا نستُرُّ رسولَ الله ﷺ مخافةً أن يرميه بعضُ أهلِ مكة<sup>(١)</sup>.

[التحفة: ٥١٥٥].

٤٢٠٦- أخبرنا عمرو بنُ عليٍّ، قال: حدثنا يحيى بنُ سعيد، قال: حدثنا إسماعيلُ قال: حدثنا ابنُ أبي أوفى، قال: اعتمرَ رسولُ الله ﷺ، فطاقَ بالبيت، ثم خرج بين الصَّفا والمروة يطوفُ، فجعلنا نستُرُّه من أهلِ مكة؛ أن يرميه أحدٌ منهم أو يُصيبه بشيء<sup>(٢)</sup>.

[التحفة: ٥١٥٥].

### ٢٨٦- العُمرةُ في رَجَبٍ

٤٢٠٧- أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا جريرٌ، عن منصورٍ، عن مجاهد قال: دخلتُ أنا وعروةُ بنُ الزُّبيرِ، فقال عروةُ لعائشة: إن ابنَ عمرَ يقول: اعتمرَ رسولُ الله ﷺ في رَجَبٍ<sup>(٣)</sup>.

[التحفة: ٧٣٤٨].

٤٢٠٨- أخبرني عمرانُ بنُ يزيدٍ، قال: أخبرنا شُعيبٌ، قال: أخبرنا ابنُ حُرَيجٍ، قال: سمعتُ عطاءَ يقول: أخبرني عروةُ بنُ الزُّبيرِ، قال:

كنتُ أنا وابنُ عمرَ مُستندينِ إلى حُجرةِ عائشةَ، وإنا لنسمعُ صوتَها بالسُّوَالِكِ تَسْتَنُّ، فقلتُ له: يا أبا عبد الرحمنِ اعتمرَ النبيُّ ﷺ في رَجَبٍ؟ قال:

(١) أخرجه البخاري (١٦٠٠) و (١٧٩١) و (٤١٨٨) و (٤٢٥٥)، وأبو داود (١٩٠٢) و (١٩٠٣)، وابن ماجه (٢٩٩٠)

وسياقي بعده.

وقوله: «وطاف سُبُوعاً»: انظر ما ذكرناه برقم (٣٨٩٢).

وهو في «مسند» أحمد (١٩١٠٨)، وابن حبان (٣٨٤٣).

(٢) سلف تخريجه في الذي قبله.

(٣) سلف تخريجه برقم (٤٢٠٤)، وانظر ما بعده.

نعم، قلتُ لعائشة: يا أُمَّتاه، ألا تسمعينَ ما يقول أبو عبد الرحمن؟ قالت: وما يقول؟ قلتُ: يقول: اعتمرَ النبيُّ ﷺ في رَجَبِ، قالت: يغفرُ اللهُ لأبي عبد الرحمن، لَعَمْرِي ما اعتمرَ في رَجَبِ، وما اعتمرَ من عُمرةٍ إلا وإنه لَمَعه، وابنُ عمرَ يسمَعُ، فما قال: لا، ولا نعم، وسكَّتْ<sup>(١)</sup>.

[التحفة: ٧٣٢١].

## ٢٨٧- فضلُ العُمرةِ في رمضانَ

٤٢٠٩- أخبرنا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، قال: حدثنا سفيانُ بْنُ حبيب، عن ابنِ حُرَيْجٍ، عن عطاء، قال:

سمعتُ ابنَ عَبَّاسٍ يقول: قال نبيُّ اللهِ ﷺ لامرأةٍ من الأنصار: «ما منعك أن تَحُجِّي<sup>(٢)</sup> معنا؟» قالت: يا رسولَ اللهِ، كان لنا ناضِحانِ، فعمدَ أبو فلان - لزوجها وابنها - إلى ناضِحٍ، فركبنا عليه، وتركنا لنا ناضحاً ننضحُ عليه، فقال نبيُّ اللهِ ﷺ: «إذا كان رمضانَ، فاعتمري، فإن عمرةً فيه تعدلُ حجةً»<sup>(٣)</sup>.

[التحفة: ٥٩١٣].

(١) سلف تخريجه برقم (٤٢٠٤)، وانظر ما قبله.

(٢) في الأصلين (هـ): «تَحُجِّينَ»، والثبت من (ت).

(٣) أخرجه البخاري (١٧٨٢) و (١٨٦٣)، ومسلم (١٢٥٦) و (٢٢١) و (٢٢٢)، وابن ماجه

(٢٩٩٤).

وقد سلف مختصراً برقم (٢٤٣١).

وهو في «مسند» أحمد (٢٠٢٥)، وابن حبان (٣٦٩٩) و (٣٧٠٠).

وقولها: «كان لنا ناضحان»، قال ابن الأثير في «النهاية»: والنواضح: الإبل التي يُسْتَقَى عليها،

واحدُها ناضح.

٤٢١٠- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا سفيان، عن ابن المنكدر، قال:

سمعت يوسف بن عبد الله بن سلام قال: قال النبي ﷺ لرجلٍ من الأنصار وامرأته: «اعتَمِرَا في رمضان، فإنَّ عُمرةً فيه لكُما كحِجَّةٍ»<sup>(١)</sup>.

[الصحفة: ١١٨٥٧].

٤٢١١- أخبرنا عبيد الله بن سعيد، قال: حدثنا يحيى بن آدم، قال: حدثنا سفيان، عن بيان - وذكر آخر - عن الشعبي

عن وهيب بن حبيب الطائي، عن النبي ﷺ قال: «عُمرةٌ في رمضان تعدلُ حِجَّةً»<sup>(٢)</sup>.

[الصحفة: ١١٧٩٧].

٤٢١٢- أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا هشام بن أبي عبد الله، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن

عن معقل بن أمّ معقل، أرادت أمي أن تحجَّ، وكان يعيرُها أعجف، فسألتُ رسولَ الله ﷺ فقال: «اعتَمِرِي في رمضان، فإنَّ عُمرةً فيه تعدلُ حِجَّةً»<sup>(٣)</sup>.

[الصحفة: ١١٤٦٤].

٤٢١٣- أخبرنا محمد بن رافع، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزُّهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام

عن امرأةٍ من بني أسد يقال لها: أمّ معقل، قالت: أردتُ الحجَّ، فَضَلَّ بعيري، فسألتُ رسولَ الله ﷺ، فقال: «اعتَمِرِي في شهر رمضان، فإنَّ عُمرةً في شهر رمضان تعدلُ حِجَّةً»<sup>(٤)</sup>.

[الصحفة: ١٨٣٥٩].

(١) أخرجه الحميدي (٨٧٠).

وهو في «مسند» أحمد (١٦٤٠٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٩٩١) و (٢٩٩٢).

وهو في «مسند» أحمد (١٧٦٦١).

(٣) سيأتي تحريجه برقم (٤٢١٤) من حديث أبي معقل بنحوه.

(٤) سيأتي تحريجه في الذي يعلوه من حديث أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي معقل بنحوه.

٤٢١٤- أخبرنا محمد بن يحيى بن محمد بن كثير الحراني، قال: حدثنا عمر بن حفص بن غياث، عن أبيه، قال: حدثنا الأعمش، قال: حدثني عمارة وجامع بن شداد، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام

عن أبي معقل، أنه جاء إلى رسول الله ﷺ، فقال: إن أمّ معقل جعلتُ عليها حجةً معك، فلم يتيسر<sup>(١)</sup> لها ذلك، فما يُجزئُ عنها؟ قال: «عمره في رمضان» قال: فإن عندي جملًا جعلته في سبيل الله حبيسًا، فأعطيها إياه فتركه؟ قال: «نعم»<sup>(٢)</sup>.

[الصحفة: ١٢١٧٤].

### ٢٨٨- العمرة في شهور الحج

٤٢١٥- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر، عن الزهري، عن سالم

عن أبيه، قال: العمرة في شهور الحج تامة، قد عمل بها رسول الله ﷺ، وأنزلها الله في كتابه<sup>(٣)</sup>.

[الصحفة: ٦٩٦٥].

### ٢٨٩- العمرة من التعميم

٤٢١٦- أخبرنا عبيد الله بن سعيد، قال: حدثنا سفيان، عن عمرو، قال: أخبرني عمرو بن أوس، قال:

(١) في الأصل: «فما تيسر»، والمثبت من (ت) و (ط) و (هـ)

(٢) أخرجه أبو داود (١٩٨٨) و (١٩٨٩)، وابن ماجه (٢٩٩٣)، والترمذي (٩٣٩). وقد سلف في سابقه.

انظر «مسند» أحمد (١٧٨٣٩).

(٣) أخرجه الترمذي (٨٢٤).

وهو في «مسند» أحمد (٥٧٠٠).

والروايات متقاربة المعنى، وقد روي مطولاً ومفرداً، واقتصر المصنف على ما ذكره.

أخبرني عبدُ الرحمن بنُ أبي بكر، قال: أمَرَني رسولُ الله ﷺ أن أُردِفَ<sup>(١)</sup> عائشةَ، فأعمرَها من التَّعْميمِ<sup>(٢)</sup>.

[التحفة: ٩٦٨٧].

٤٢١٧- أخبرنا هنادُ بنُ السَّريِّ، عن ابنِ أبي زائدة، قال: أخبرنا ابنُ جُرَيْجٍ، عن عطاء، وعن أمي الزُّبيرِ

عن جابر، أن عائشةَ قالت للنبيِّ ﷺ: إني أجدُ في نفسي من عُمرتي أني لم أكن طُفْتُ، قال: «فأذهبُ بها يا عبدَ الرحمن، فأعمرَها من التَّعْميمِ»<sup>(٣)</sup>.

[التحفة: ٢٤٦٨ و ٨٨٨].

٤٢١٨- أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ الأعلى، قال: حدَّثنا المُعتمرُ، قال: سمعتُ أيمنَ - يعني ابنَ نابل - يحدث، عن القاسمِ بنِ محمد

عن عائشةَ، أنها قالت: يا رسولَ الله، نخرُجُ نساؤُك بعُمرةٍ وحِجَّةٍ، وأنا أخرجُ بحِجَّةٍ، فقال لأخيها عبدُ الرحمن: «أعمرَها من التَّعْميمِ»<sup>(٤)</sup>.

[التحفة: ١٧٤٤٣].

٤٢١٩- وفيما قرأ علينا أحمدُ بنُ منيع، قال: حدَّثنا إسماعيلُ، عن ابنِ عَوْنٍ، عن إبراهيمَ، عن الأسود. وابنِ عَوْنٍ عن القاسمِ.

وأخبرنا الحسنُ بنُ محمدِ الزُّعفرانيُّ، قال: حدَّثنا حسينُ بنُ حسن، عن ابنِ عَوْنٍ، عن إبراهيمَ والقاسمِ

عن أمِّ المؤمنين، أنها قالت: يا رسولَ الله، أيصدرُ الناسُ بُسُكِينِ، وأصدرُ بُسُكِينًا واحدًا؟ فقال: «انتظري»، فإذا طَهَّرت، فأخرجي إلى التَّعْميمِ،

(١) في (ت): «أردِفَ».

(٢) أخرجه البخاري (١٧٨٤) و (٢٩٨٥)، ومسنم (١٢١٢)، وأبو داود (١٩٩٥)، وابن ماجه (٢٩٩٩)، والترمذي (٩٣٤).

وهو في «مسند» أحمد (١٧٠٥).

(٣) سلف مطولاً برقم (٣٧٢٩).

(٤) سبأني تخريجه برقم (٤٢٢٨)، وانظر ما بعده.

فأهلي منه<sup>(١)</sup>، ثم أتينا بجبل كذا وكذا، واللفظ لحسن. قال أحمد في حديثه عن إسماعيل: قال ابن عون: لا أحفظ حديث هذا من حديث هذا<sup>(٢)</sup>.  
[الصفحة: ١٥٧١].

### ٢٩٠- العُمرة من الجِعْرانة<sup>(٣)</sup>

٤٢٢٠- الحارث بن مسكين - قراءة عليه وأنا أسمع - ، عن سفيان، عن إسماعيل بن أمية، عن مُزاحم، عن عبد العزيز<sup>(٤)</sup> بن عبد الله بن خالد عن مُحَرَّشِ الكَعْبِيِّ، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ خرج من الجِعْرانة ليلاً، فنظرتُ إلى ظهره كأنه سَبِيكةُ فِضَّةٍ، فاعتمرَ، وأصبح بها كبايتٍ<sup>(٥)</sup>.  
[الصفحة: ١١٢٢٠].

٤٢٢١- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا سعيد بن مُزاحم بن أبي مُزاحم، قال: حدثني أبي - مُزاحم بن أبي مُزاحم - ، عن عبد العزيز بن عبد الله عن مُحَرَّشِ الكَعْبِيِّ، قال: دخل رسولُ الله ﷺ الجِعْرانةَ، فعَلِمَ أهلُ الجِعْرانة مدخلَه، فاجتمعوا عليه وكثروا، وكأني أنظرُ إلى بياض إبطه وجنبه، كأن بياضَه<sup>(٦)</sup> فضبانُ فِضَّةٍ، فرفعَ يديه، ثم قال: «أيها الناسُ، إليكم عني» فتنحَّوا عنه، حتى جاء إلى المسجد، فركعَ ما شاء الله، ثم أحرَمَ، ثم استوى

(١) في (هـ): «ه» .

(٢) أخرجه البخاري (١٧٧٨)، ومسلم (١٢١١) (١٢٦).

وانظر تخرجه رقم (٤٢٢٨).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤١٥٩).

وقوله: «ثم أتينا بجبل كذا وكذا» قال ابن حجر في «فتح الباري» ٣/٦١١: «والمكان المبهم - الجبل - هو الأبطح، كما تبين في غير هذا الطريق».

(٣) «الجِعْرانة» سبق شرحها في (٣٦٣٤).

(٤) في الأصلين: «عبد الرحمن»، والمثبت من (ت) و(هـ) هو «الصفحة» .

(٥) سلف تخرجه برقم (٣٨٣٢)، وانظر لاحقاً

(٦) في (هـ) «كأنه بياض».



على راحلته، فاستقبل بطن سرف، حتى لقي طريق مكة، فأصبح بمكة كبايت<sup>(١)</sup>.

[التحفة: ١١٢٢٠].

### ٢٩١- كم يُقيم في العمرة

٤٢٢٢- أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا ابن حريج، قال: حدثني مزاحم بن أبي مزاحم، عن عبد العزيز بن عبد الله عن مُحَرَّشِ الكَعْبِيِّ، أن رسول الله ﷺ خرج من الجعرانة مُعْتَمِرًا لِيَلَاءٍ، فدخل مكة ليلًا، فقضَى عُمْرَتَهُ، ثم خرج من تحت ليلته، فأصبح بالجعرانة كبايتًا، فلما زالت الشمس من الغد، خرج في بطن سرف حتى جاء مع الطريق؛ طريق المدينة بسرف، فلذلك خفيت عُمْرَتُهُ على كثير من الناس<sup>(٢)</sup>. [التحفة: ١١٢٢٠].

### ٢٩٢- العمل في العمرة

٤٢٢٣- أخبرنا عيسى بن حماد، قال: أخبرنا الليث، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن منية عن أبيه، أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ، وقد أحرم بعمرة، وعليه حبة وهو متخلق، فأمره رسول الله ﷺ أن ينزعها نزعاً، ويغتسل مرتين أو ثلاثاً، وقال: «ما كنت فاعلاً في حجك، فاصنعه في عُمْرَتِكَ»<sup>(٣)</sup>. [التحفة: ١١٨٣٦].

٤٢٢٤- أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا هشيم، عن منصور، عن عطاء عن يعلَى بن أمية، قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ، وعليه حبة، عليها ردع من زعفران، فقال: يا رسول الله، إنني أحرمت فيما ترى، والناس

(١) سلف تخريجه رقم (٣٨٣٢).

وقوله «سرف» سبق شرحه والتعليق عليه في (٣٧٠٧).

(٢) سلف تخريجه رقم (٣٦٣٢)، وانظر سابقه.

(٣) سلف تخريجه رقم (٣٦٣٤)، وانظر لاحقاً.

يسخرون مني، فأطرق عنه هنيئة<sup>(١)</sup>، ثم دعاه، فقال: «احلج عنك هذه الجبئة، واغسل عنك هذا الزعفران، واصنع في عمرتك كما تصنع في حجك»<sup>(٢)</sup>.

[الصفحة: ١١٨٤٤].

٤٢٢٥- وأخبرنا يعقوب، قال: حدثنا هُشَيْمٌ، عن عبد الملك، عن عطاء

عن يعلى بن أمية، عن النبي ﷺ ... بمثل ذلك<sup>(٣)</sup>.

[الصفحة: ١١٨٤٤].

### ٢٩٣- متى يقطع المعتمر التلبية

٤٢٢٦- أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، عن ابن عُلَيْة، عن أيوب، عن نافع، قال:

كان ابن عمر إذا دخل أدنى الحرم، أمسك عن التلبية، ثم يبيت بذئ طوى، ثم يصلي به الصبح ويغسل، ويحدث أن نبي الله ﷺ كان يفعل ذلك<sup>(٤)</sup>.

[الصفحة: ٧٥١٣].

### ٢٩٤- من أين يخرج من مكة

٤٢٢٧- أخبرنا محمد بن المنثري، قال: حدثنا سفيان، عن هشام بن غروة، عن أبيه

عن عائشة، أن النبي ﷺ لما جاء إلى مكة، دخلها من أعلاها، وخرج من أسفلها<sup>(٥)</sup>.

[الصفحة: ١٦٩٢٣].

(١) في (ت) و (هـ): «هنيئة».

(٢) سلف تخريجه برقم (٣٦٣٤).

وقوله «عليها رذع من زعفران»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: لَطَخَ لم يغمه كله.

(٣) سلف تخريجه برقم (٣٦٣٤)، وانظر سابقه.

(٤) أخرجه البخاري (١٥٧٣) و (١٥٧٤) وبرقم (١٥٥٣) و (١٧٦٩) معلقاً، ومسلم (١٢٥٩)

و (٢٢٦) و (٢٢٧) و (٢٢٨)، وأبو طلود (١٨٦٥).

وهو في «مسند» أحمد (٤٦٢٨)، وابن حبان (٣٩٠٨).

(٥) أخرجه البخاري (١٥٧٧) و (١٥٧٨) و (١٥٧٩) و (٤٢٩٠) ومرسلاً برقم (١٥٨٠)

و (١٥٨١) و (٤٢٩١)، ومسلم (١٢٥٨) و (٢٢٤) و (٢٢٥)، وأبو داود (١٨٦٨) و (١٨٦٩)،

والترمذي (٨٥٣).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤١٢١)، وابن حبان (٣٨٠٧).

## ٢٩٥- الوقت الذي يخرج فيه

٤٢٢٨- أخبرنا هنادُ بنُ السَّريِّ، عن حاتم بن إسماعيل، عن أنس بن حنيد، عن

القاسم بن محمد

عن عائشة، قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ مُهَلِّينَ بالحجِّ في أشهرِ الحجِّ وأيامِ الحجِّ حتى قَدِمْنَا سَرِفًا، فقالَ رسولُ الله ﷺ لأصحابه: «مَنْ لم يكن منكم ساقِ هَدْيًا، فأحبُّ أن يَحِلَّ حَجَّهُ بِعُمْرَةٍ، فليَفْعَلْ». قالت: فالأخذُ بذلك من أصحاب رسول الله ﷺ والتَّاركُ، فأما رسولُ الله ﷺ وذو القُوَّةِ من أصحابه، فكان معهم هَدْيي، فلم يَحِلُّوا، قالت: دخلَ عليَّ رسولُ الله ﷺ وأنا أبكي، وقد أهَلَّتُ بالحجِّ، فقال: «ما يُبْكِيكِ؟» فقلتُ: حُرِّمَتُ العُمْرَةُ؛ لستُ أصلي قال: «إنما أنتِ امرأةٌ من بناتِ آدمَ، كُتِبَ اللهُ عليكِ ما كُتِبَ عليهنَّ، فكوني على حَجِّكِ، وعسى اللهُ أن يرزُقَكِيها». قالت: فخرجنا حتى قضى اللهُ حَجَّنَا، وأفضتُ ثم نَفَرْنَا من مِنَى، فنزلنا ليلةَ الحَضْبَةِ، فدعا رسولُ الله ﷺ عبدَ الرحمن بن أبي بكر فقال: «اخرُجْ بأختِكَ من الحرم، فلتَهَلِّ بِعُمْرَةٍ، ثم افرغَا، فإنِّي أنتظرُكما هاهنا؛ فجنَّاتُ من الليل، فقال: «أفرغتي؟» قلتُ: نعم، فأذنَ بالرحيل، فمررنا بالبيت، فطاف به رسولُ الله ﷺ، ثم خرجَ قبلَ الصُّبحِ<sup>(١)</sup>.

[التحفة: ١٧٤٣٤].

(١) أخرجه البخاري (٢٩٤) و (٣٠٥) و (١٥٦٠) و (١٦٥٠) و (١٧٨٨) و (٥٥٤٨) و (٥٥٥٩)،  
ومسلم (١٢١١) و (١١٩) و (١٢٠) و (١٢١) و (١٢٢) و (١٧٨٢) و (٢٠٠٥) و (٢٠٠٦)،  
وابن ماجه (٢٩٦٣).  
وقد سلف مختصراً ومرفقاً برقم (٢٧٩) و (٣٧٠٧) و (٣٨٠٠) و (٤٢٨١)، وانظر تخريج الحديث  
(٤٢١٩).

وهو في «مسند» أحمد (٢٥٧٢٢)، وابن حبان (٣٧٩٥) و (٣٨٣٤) و (٣٨٣٥).  
والروايات متقاربة المعنى وقد أورده المصنف مطولاً ومرفقاً.  
وقوله: «ليلة الحَضْبَةِ»، سبق شرحه (٣٧٢٩).

## ٢٩٦- ما يقول إذا قفل من الحج

٤٢٢٩- أخبرنا عبيد الله بن سعيد، قال: حدثنا يحيى، عن عبيد الله، عن نافع عن عبد الله، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قفل من الجيوش أو السرايا أو الحج أو العمرة، إذا أوفى على نية أو فدق، كبر ثلاثاً، ثم قال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، آيون تائبون عابدون ساجدون، لربنا حامدون، صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده»<sup>(١)</sup>.

[التحفة: ٨١٧٩].

## ٢٩٧- ما يقول إذا قفل من العمرة

٤٢٣٠- أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ، قال: حدثنا سفيان، عن صالح، عن سالم عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قفل من حج، أو عمرة، أو غزوة، فأوفى على فلق من الأرض قال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، آيون تائبون عابدون لربنا ساجدون، صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده»<sup>(٢)</sup>.

[التحفة: ٦٧٦٢].

## ٢٩٨- التعريس والإناخة بالبطحاء

٤٢٣١- أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح، عن ابن وهب، قال: أخبرني مالك،

(١) أخرجه البخاري (١٧٩٧) و(٢٩٩٥) و(٣٠٨٤) و(٤١١٦) و(٦٣٨٥)، ومسلم (١٣٤٤)، وأبو داود (٢٧٧٠)، والترمذي (٩٥٠).

وسأني بعده و برقم (١٠٢٩٧) و (١٠٢٩٨).

وهو في «مسند» أحمد (٤٤٩٦)، وابن حبان (٢٧٠٧).

وقوله: «أوفى على نية أرفق»، قال ابن الأثير في «النهاية»: النية في الجبل كالعقبة فيه. وقيل: هو الطريق العالي فيه. و«أرفق» الموضع الذي فيه علف وارتفاع.

(٢) سلف تخريجه في الذي قبله.

أن نافعاً حدثهم

عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ كان إذا صدَرَ من الحجِّ أو العمرة، أناخَ بالبَطْحَاءِ التي يذِي الحُلَيْفَةِ، فصلَّى بها. قال نافعٌ: وكان عبدُ اللهِ بن عمرَ يفعلُ ذلكَ<sup>(١)</sup>.

[الصفحة: ٨٣٣٨].

## ٢٩٩- التلقي

٤٢٣٢- أخبرنا عبيدُ اللهِ بنُ سعيد، قال: حدثنا أبو معاوية، عن عاصم، عن مُورِقٍ عن عبد الله بن جعفر، قال: كان النبي ﷺ إذا جاء من سفرٍ تُلَقِّي بصبيانِ أهلِ بيته<sup>(٢)</sup>، وإنه جاء مرَّةً من سفره، فحملني بين يديه، وجاء أحدُ ابنتي فاطمة، فأردَّفه خلفه، ودخلنا ثلاثةَ المدينةِ على دابةٍ<sup>(٣)</sup>.

[الصفحة: ٥٢٣٠].

## ٣٠٠- ما يقول إذا أشرف على المدينة<sup>(٤)</sup>

٤٢٣٣- أخبرنا عمرانُ بنُ موسى، قال: حدثنا عبدُ الوارث، قال: حدثنا يحيى بن أبي إسحاق، قال:

حدثنا أنسُ بنُ مالك، قال: كنتُ مع رسولِ اللهِ ﷺ مَقْفَلَه من عُسْفَانَ، حتى إذا كنا ببعضِ الطريق، وصبيةٌ بنتُ حَيٍّ قد أردَّفها رسولُ اللهِ ﷺ خلفه، فعثرتُ ناقتهُ فصرعته، اقتحمَ أبو طلحةُ قال: جعلني اللهُ فداك يا رسولَ اللهِ، قال: «عليكِ المرأةُ»، فقلَّبتُ ثوبه على وجهه حتى أتاها، ففدَّفه عليها، وأصلحَ لهما مركبهما، فرَكبا، واكتنفتنا

(١) سلف تخويجه رقم (٣٦٢٧).

(٢) في (هـ): «اللدنية».

(٣) أخرجه مسلم (٢٤٢٨) (٦٦) و (٦٧)، وأبو داود (٢٥٦٦)، وابن ماجه (٣٧٧٣).

وهو في «مسند» أحمد (١٧٤٣).

(٤) في (هـ): «المدينة».

رسول الله ﷺ، فلما أشرف على المدينة، قال: «آيُونَ تائبون عابدون لربنا حامدون» فلم يزل يقول ذلك حتى دخلنا المدينة<sup>(١)</sup>.

[الصحفة: ١٦٥٤].

### ٣٠١- الإيضاح عند الإشراف

٤٢٣٤- أخبرنا علي بن حُجر، قال: حدثنا إسماعيل، قال: حدثنا حُميد عن أنس، أن النبي ﷺ كان إذا قَدِمَ من سفر، فنظر إلى جُدُراتِ المدينة، أوضع راحلته، إن كان على دابةٍ حرَّكها من حَبِّهَا<sup>(٢)</sup>.

[الصحفة: ٥٧٤].

### ٣٠٢- الاستقبال

٤٢٣٥- أخبرنا أبو الأشعث ومحمد بن عبد الله بن زريع، قالا: حدثنا يزيد - يعني ابن زريع - ، قال: حدثنا حبيب بن الشهيد، عن ابن أبي مُلَيْكَةَ - وقال محمد: حدثنا ابن مُلَيْكَةَ -:

(١) أخرجه البخاري (٣٠٨٥) و (٣٠٨٦) و (٥٩٦٨) و (٦١٨٥)، ومسلم (١٣٤٥).

رسائي بإسناده ومته برقم (١٠٣٠٩).

وهو في «مسند» أحمد (١٢٩٤٧).

ونقل الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ١٩٣/٦ عن النعيمي قوله: هذا وهم، لأن غزوة عُسفان إلى بني لحيان كانت سنة ست وإرداف صفية كان في غزوة عيبر سنة سبع. قال الحافظ: والذي يظهر أن الراوي أضاف النفل إلى عُسفان، لأن غزوة عيبر كانت عقبها وكانه لم يعتد بالإقامة المتخللة بين الغزوتين لتقاربهما.

(٢) أخرجه البخاري (١٨٠٢) و (١٨٨٦)، والترمذي (٣٤٤١).

وهو في «مسند» أحمد (١٢٦١٩)، وابن حبان (٢٧١٠).

وقوله: «جُدُرات»، قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ٦٢٠/٣: يضم الجيم والذال: وهو جمع حُجْر، بمعنى: جمع جدار.

وقوله: «أوضع راحلته»، قال ابن الأثير في «النهاية» وضع البعير وضعا، وأوضعه راكبه إيضاحا، إذا حمله على سرعة السير. وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»: وفي الحديث دلالة على فضل المدينة، وعلى مشروعية حب الوطن والحنين إليه.

قال ابنُ الزُّبَيْرِ لابنِ جعفر: تذكُرُ إذُ - وقال: حمدٌ: يومٌ - تلقينا رسولَ الله ﷺ أنا وأنتَ وابنُ عباسٍ؟ قال: نعم، حملنا وترَكنا<sup>(١)</sup>.  
[التحفة: ٥٢٢٠].

### ٣٠٣- اللعِبُ عند الاستقبال

٣٢٣٦- أخبرنا سليمانُ بنُ سلم<sup>(٢)</sup>، قال: أخبرنا النُّضْرُ، قال: حدثنا سليمانُ، عن ثابت

عن أنس، قال: قَدِمَ رسولُ الله ﷺ، فاستقبله سُودَانُ المدينة، يَزْفون ويقولون: جاءَ محمدٌ رجلٌ صالحٌ بكلامهم، ولم يذكُرْ أنسٌ أن رسولَ الله ﷺ نهاهم<sup>(٣)</sup>.

[التحفة: ٤٣٢].

٣٠٤- قوله جَلَّ ثناؤُه: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا﴾ [البقرة: ١٨٩].

٤٢٣٧- أخبرنا عليُّ بنُ الحسين، قال: أخبرنا أميةٌ، عن شعبةٍ، عن أبي إسحاقٍ عن البراء بن عازب، قال: كانت الأنصارُ إذا حجت، لم تدخل من أبوابها، ودخلت من ظهور بيوتها، فأنزلَ اللهُ: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا﴾ [البقرة: ١٨٩]<sup>(٤)</sup>.

### ٣٠٥- فضلُ مكة

٤٢٣٨- أخبرنا قتيبة بنُ سعيد، قال: حدثنا اللَّيْثُ، عن عَقِيلٍ، عن الزُّهريِّ، عن أبي سلمة

(١) أخرجه البخاري (٣٠٨٢)، ومسلم (٢٤٢٧).

وهو في «مسند» أحمد (١٧٤٢).

(٢) وقع في «التحفة»: سليمان بن سالم وهو وهم.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٩٢٣).

وهو في «مسند» أحمد (١٢٥٤٠).

وقوله: «يَزْفون»، قال ابن الأثير في «النهاية» أي: يرقصون. وأصل الزَّفن: اللعب والدفع.

(٤) أخرجه البخاري (١٨٠٣) و (٤٥١٢)، ومسلم (٣٠٢٦).

عن عبد الله بن عدي بن حمراء الزهري، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ وهو على راحلته واقفاً بالجزورة، يقول: «والله إنك لخير أرض الله، وأحب أرض الله إلى الله، ولولا أنني أُخرجتُ منك ما خرجتُ»<sup>(١)</sup>.

[التحفة: ٦٦٤١].

٤٢٣٩- أخرنا إسحاق بن منصور، قال: أخرنا يعقوب، قال: حدثنا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب، قال: أخرني أبو سلمة بن عبد الرحمن

أن عبد الله بن عدي بن الحمراء أخره أنه سمع رسولَ الله ﷺ، وهو واقفاً على راحلته بالجزورة بمكة، يقول لمكة: «والله إنك لخير أرض الله، وأحب أرض الله إلى الله، ولولا أنني أُخرجتُ منك، ما خرجتُ»<sup>(٢)</sup>.

[التحفة: ٦٦٤١].

٤٢٤٠- أخرنا سلمة بن شبيب، عن إبراهيم بن خالد، قال: سمعتُ معمرًا، عن الزهري، عن أبي سلمة

عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ وهو في سوق الجزورة بمكة: «والله إنك لخير أرض الله، وأحب البلاد إلى الله، ولولا أنني أُخرجتُ منك ما خرجتُ»<sup>(٣)</sup>.

[التحفة: ١٥٢٩٨].

### ٣٠٦- دُورُ مَكَّةَ

٤٢٤١- أخرنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، أن علي بن حسين أخره، أن عمرو بن عثمان أخره

(١) أخرجه ابن ماجه (٣١٠٨)، والترمذي (٣٩٢٥).

وسأني في الذي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (١٨٧١٥)، وابن حبان (٣٧٠٨).

(٢) سلف تخريجه في الذي قبله.

وقوله: «بالجزورة بمكة»، قال ابن الأثير في «النهاية»: هو موضع بها عند باب الحنطين، وهو بوزن قسورة. قال الشافعي: الناس يُشددون الجزورة والحديبية، وهما مُحففتان.

(٣) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

وهو في «مسند» أحمد (١٨٧١٧).



عن أسامة بن زيد، أنه قال: يا رسول الله، أتُنزلُ في دارك بمكة؟ قال: «هل ترك لنا عقيلٌ من رِباعٍ أو دُورٍ» وكانَ عقيلٌ ورِثَ أبا طالبٍ هو وطالبٌ، ولم يرِته جعفرٌ ولا عليٌّ شيئاً؛ لأنهما كانا مسلمين، وكان طالبٌ وعقيلٌ كافرين، فكان عمرُ بن الخطاب من أجل ذلك يقول: لا يرثُ المؤمنُ الكافر<sup>(١)</sup>.

[الصفحة: ١١٤].

٤٢٤٢- أخبرنا محمدُ بنُ رافع، قال: حدثنا عبدُ الرزاق، قال: أخبرنا معمرٌ، عن الزُّهريِّ وأخبرنا إسحاقُ بنُ منصورٍ، قال: أخبرنا عبدُ الرزاق، قال: أخبرنا معمرٌ والأوزاعيُّ، عن الزُّهريِّ، عن علي بن حسين، عن عمرو بن عثمان

عن أسامة بن زيد، قال: قلتُ: يا رسولَ الله، أين تنزلُ غداً؟ وذلك في حجَّته، فقال: «وهل تركَ عقيلٌ منزلاً؟» واللفظُ لإسحاق<sup>(٢)</sup>.

قال أبو عبد الرحمن: حديثُ الأوزاعيِّ غيرُ محفوظ.

[الصفحة: ١١٤].

٤٢٤٣- أخبرنا فتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا ابنُ أبي عديٍّ، عن داودَ، عن عامرٍ عن عائشةَ، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يدخلُ الدجَّالُ مكةَ، ولا المدينةَ»<sup>(٣)</sup>.

[الصفحة: ١١٧٠].

٤٢٤٤- أخبرنا محمدُ بنُ المثنى، عن الحجاج، قال: حدثنا حمادُ، قال: أخبرنا داودُ بنُ أبي هند، عن الشعبيِّ

(١) أخرجه البخاري (١٥٨٨) و (٣٠٥٨) و (٤٢٨٢)، ومسلم (١٣٥١) (٤٣٩) و (٤٤٠)، وأبو داود (٢٠١٠) و (٢٩١٠)، وابن ماجه (٢٧٣٠) و (٢٩٤٢)، وسنن أبي يعنى.

وهو في «مسند» أحمد (٢١٧٦٦)، وابن حبان (٥١٤٩).

(٢) سلف تخريجه في الذي قبله.

(٣) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

وهو في «مسند» أحمد (٢٦٠٤٧).

عن فاطمة بنت قيس، أن رسول الله ﷺ جاء ذات يوم مسرعاً، فصعد المنبر، فنودي في الناس أن الصلاة جامعة، فاجتمع الناس قال: «يا أيها الناس، إني لم أدعكم لرغبة ولا لرهبة نزلت فيكم، ولكن تميم الداري أبحرني، أن ناساً من أهل فلسطين ركبوا البحر، ففقدتهم الريح إلى جزيرة من جزائر البحر، فإذا هم بدابة أشعر، لا يدري أذكر هو أم أنتى من كثرة الشعر، فقالوا: من أنت؟ قالت: أنا الجساسة، قالوا: أبحرنا، قالت: ما أنا بمخبرتكم ولا مستخبرتكم، ولكن هاهنا في الدير من هو فقير إلى أن يُخبركم، وإلى أن يستخبركم. فأتوا الدير، فإذا هم برجل ضريح مُصَفَدٍ في الحديد، فقال: من أنتم؟ قالوا: نحن العرب، قال: هل بُعث النبي؟ قالوا: نعم. قال: فهل اتبعته العرب؟ قالوا: نعم. قال: ذاك خير لهم، ثم قال: ما فعلت فارس؟ قالوا: لم يظهر عليها بعد، قال: أما إنه سيظهر عليها، ثم قال: ما فعلت عين زُغَر؟ قالوا: تدفق ملأى، قال: فما فعلت بحيرة الطيرية؟ قالوا: هي تدفق ملأى، قال: فما فعل نخل ييسان؟ قالوا: قد أطمع أوائله، فوثب وثبة حتى خشينا أنه ينفلت<sup>(١)</sup>. فقلنا: من أنت؟ قال: أنا الدجال، قال: أما إني سأطأ الأرض كلها إلا مكة وطيبة. فقال النبي ﷺ: فأبشروا معشر المسلمين، هذه طيبة لا يدخلها»<sup>(٢)</sup>.

[التحفة: ١٨٠٢٤].

(١) في الأصلين: «ينقلب»، والمثبت من (ت) و (ه).

(٢) أخرجه مسلم (٢٩٤٢) و (١١٩) و (١٢٠) و (١٢١) و (١٢٢)، وأبو داود (٢٢٨٨) و (٤٣٢٦) و (٤٣٢٧)، ابن ماجه (٢٠٢٤) و (٢٠٣٦) و (٤٠٧٤)، والترمذي (١١٨٠) و (٢٢٥٣)، و سنيي بعده و برقم (٥٥٦٦)

وهو في «مسند أحمد (٢٧١٠٢)، وابن حبان (٣٧٣٠) و (٤٢٥١) و (٤٢٥٢) و (٦٧٨٧) و (٦٧٨٨) و (٦٧٨٩).

والحديث مطول وفيه خبر نطلب فاطمة بنت قيس، وقد أورده المصنف مرفقاً، وكذلك هو عند غير المصنف مطولاً ومرفقاً.

وقوله «زُغَر»، ذكر ياقوت الحموي في «معجمه»: «زُغَر: قرية بمشارف الشام. وقيل: زُغَر: اسم بنت لوط عليه السلام، نزلت في هذه القرية، فسُميت باسمها، وعين زُغَر تغور في آخر الزمان، وهي من علامات القيامة.

٤٢٤٥- أخبرني محمد بن قدامة، قال: حدثنا جرير، عن مُعوية، عن الشعبي، قال: قالت: فاطمة بنت قيس: قال النبي ﷺ: «إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَسِيًّا قَبْلِي إِلَّا حَذَرَ أُمَّتَهُ الدَّجَالَ، وَإِنَّهُ فِيكُمْ أَيُّهَا الْأُمَّةُ، وَإِنَّهُ يَطَأُ الْأَرْضَ كُلَّهَا غَيْرَ طَيِّبَةٍ، هَذِهِ طَيِّبَةٌ» (١).

[التحفة: ١٨٠٢٧].

### ٣٠٧- فضل المدينة

٤٢٤٦- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الأحمص، عن سيماء عن جابر بن سمره، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إِنَّ اللَّهَ سَمَّى الْمَدِينَةَ طَابَةَ» (٢).

[التحفة: ٢١٧١].

٤٢٤٧- أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، قال: سمعتُ أبا الحُبَابِ سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ، يَقُولُ:

«سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمِرْتُ بِقَرِيَّةٍ تَأْكُلُ الْقُرَى، يَقُولُونَ: يَثْرِبُ، وَهِيَ الْمَدِينَةُ، تَنْفِي النَّاسَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ حَبْثَ الْحَدِيدِ» (٣).

[التحفة: ١٣٣٨٠].

٤٢٤٨- أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا سفيان، عن محمد بن المنكثير

(١) سلف تخريجه في الذي قبله.

(٢) أخرجه مسلم (١٣٨٥).

وهو في «مسند» أحمد (٢٠٨٢٢).

(٣) أخرجه البخاري (١٨٧١)، ومسلم (١٣٨٢).

وسياحي رقم (١١٣٣٥).

وهو في «مسند» أحمد (٧٢٣٢)، وفي «شرح مشكل الآثار» لطلحاي (١٨٢٥) و (١٨٢٦)، وابن

حيان (٣٧٢٣).

وقوله: «كما ينفي الكبر حث الحديد»: سبق شرحه في (٣٥٩٦).

عن جابر بن عبد الله. قال: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فبايعه على الإسلام، فحاء من الغد مَحْمُومًا، فقال: أَقْلِي - ثلاثَ مرَّاتٍ - فقال رسولُ الله ﷺ: «المدينةُ كالكبيرِ تنفي حَبْثَها، وَتَنْصَعُ طَبِيبُها»<sup>(١)</sup>.

[التحفة: ٣٠٢٥].

### ٣٠٨ - الكراهية في الخروج من المدينة

٤٢٤٩- أخرجه هارونُ بنُ عبد الله، قال: حدثنا معنٌ، قال: حدثنا مالكٌ، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن الزبير

عن سفيانَ بن أبي زهير، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لَتُفْتَحَ اليمنُ، فيأتي قومٌ يُسُونُ، فيتحمَّلون بأهليهم ومَن أطاعَهُم، والمدينةُ خيرٌ لهم لو كانوا يعلمون، وتُفْتَحُ الشامُ، فيأتي قومٌ يُسُونُ، فيتحمَّلون بأهليهم ومَن أطاعَهُم، والمدينةُ خيرٌ لهم لو كانوا يعلمون، وتُفْتَحُ العراقُ، فيأتي قومٌ يُسُونُ، فيتحمَّلون بأهليهم ومَن أطاعَهُم، والمدينةُ خيرٌ لهم لو كانوا يعلمون»<sup>(٢)</sup>.

[التحفة: ٤٤٧٧].

(١) أخرجه البخاري (٧٢٠٩) و (٧٢١١) و (٧٣٢٢)، ومسلم (١٣٨٣)، والترمذي (٣٩٢٠).

وهو في «مسند» أحمد (١٤٢٨٤)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (١٧٣٠)، وابن حبان (٧٢٠٩) و (٧٢١١) و (٧٣٢٢).

وقوله: «وتنصع طبيبا»، قال ابن الأثير: في «النهاية»: أي: تُخلصه. شيء ناصع: خالص. وأنصع: أظهر ما في نفسه. ونصع الشيء، إذا وضع ويان.

(٢) أخرجه البخاري (١٨٧٥)، ومسلم (١٣٨٨)، وسفيان بن علف.

وهو في «مسند» أحمد (٢١٩١٤)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (١١١٢)، وابن حبان (١١٧٣).

وقوله: «فيأتي قوم يسون» بضم الباء وكسرها، قال ابن الأثير في «النهاية»: يقال: بسنت الناقة وأبستها، إذا سقتها وزجرتها وقلت لها: بس بس، بكسر الباء وفتحها.

٤٢٥٠- أخرني محمد بن آدم، عن عبدة، عن هشام، عن أبيه، عن عبد الله بن الزبير عن سفيان بن أبي زهير، قال: قال النبي ﷺ: «تَفْتَحُ الْيَمَنُ، فَيَجِيءُ قَوْمٌ يُسُونُ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، ثُمَّ تَفْتَحُ الْعِرَاقُ، فَيَجِيءُ قَوْمٌ يُسُونُ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، ثُمَّ تَفْتَحُ الشَّامُ، فَيَجِيءُ قَوْمٌ يُسُونُ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ»<sup>(١)</sup>.

[الصحفة: ٤٤٧٧].

### ٣٠٩- مَنْ أَخَافَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَوْ أَرَادَهُمْ بِسُوءٍ

٤٢٥١- أخرنا يحيى بن حبيب بن عربي، عن حماد، عن يحيى، عن مسلم بن أبي مريم، عن عطاء بن يسار

عن ابن خلاد - وكان من أصحاب النبي ﷺ - أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَخَافَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ، أَخَافَهُ اللَّهُ، وَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةُ وَالنَّاسُ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ»<sup>(٢)</sup>.

[الصحفة: ٣٧٩٠].

٤٢٥٢- أخرني علي بن حُجر بن إياس، عن إسماعيل - وهو ابن جعفر - ، عن يزيد - وهو ابن خُصَيْفَةَ - ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صَعْفَةَ، أن عطاء بن يسار أخبره

(١) سلف تخريجه في الذي قبله.

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٦٦٣١) و (٦٦٣٢) و (٦٦٣٣) و (٦٦٣٤) و (٦٦٣٥) و (٦٦٣٦) و (٦٦٣٧).

وسبأتي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (١٦٥٥٧).

وقوله: «صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ»، قال ابن الأثير في «النهاية»: فالصَّرْفُ: التوبة، وقيل: النافذة. والعَدْلُ:

الغدية، وقيل: الفريضة.

أن السائب بن خلاد أبا بلحارث بن الخزرج أخيره، أن رسول الله ﷺ قال «من أخاف أهل المدينة ظالمًا لهم، أخافه الله، وكانت عليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل»<sup>(١)</sup>.

[التحفة: ٣٧٩٠].

٤٢٥٣- أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا عمر بن نبيه، قال: حدثني أبو عبد الله القزاطي، قال:

سمعتُ سعد بن مالك يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ أَرَادَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ بِسُوءٍ، أَذَابَهُ اللهُ كَمَا يَذُوبُ الْمَلْحُ فِي الْمَاءِ»<sup>(٢)</sup>.

[التحفة: ٣٨٤٩].

٤٢٥٤- أخبرنا عبيد الله بن سعيد أبو قدامة السرخسي، قال: حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثني أبو مودود، قال: سمعتُ أبا عبد الله القزاطي يقول:

قال أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَرَادَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ بِسُوءٍ، أَذَابَهُ اللهُ كَمَا يَذُوبُ الْمَلْحُ فِي الْمَاءِ»<sup>(٣)</sup>.

[التحفة: ١٢٣٠٧].

### ٣١٠- مِكيَاتُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ

٤٢٥٥- أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك بن أنس، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ قال: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مِكيَاتِهِمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ وَفِي مُدِّهِمْ» - يعني أهل المدينة -<sup>(٤)</sup>.

[التحفة: ٢٠٣].

(١) سلف تخريجه في الذي قبله.

(٢) أخرجه مسلم (١٣٨٧) (٤٩٤) و (٤٩٥).

وهو في «مسند» أحمد (١٨٥٥).

(٣) أخرجه مسلم (١٣٨٦)، وابن ماجه (٣١١٤).

وهو في «مسند» أحمد (٧٧٥٥)، وابن حبان (٣٧٣٧).

(٤) أخرجه البعاري (٢١٣٠) و (٦٧١٤) و (٧٣٣١)، ومسلم (١٣٦٨).

وهو في ابن حبان (٣٧٤٥).

٤٢٥٦- أخرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الثَّيْتُ، عن سعيد بن أبي سعيد، عن عمرو بن سليم الزُّرْقِي، عن عاصم

عن علي بن أبي طالب، قال: خرَّجنا مع رسولِ الله ﷺ حتى إذا كنا<sup>(١)</sup> بالحرَّة بالسُّقْيَا التي كانت لسعد بن أبي وقاص، فقال رسولُ الله ﷺ «اتُّونِي بوضوء فتوضأ، ثم قام، فاستقبلَ القبلة، ثم قال: «اللَّهُمَّ إن إبراهيمَ كانَ عبدَكَ وخليلَكَ دعا لأهلِ مَكَّةَ بالبركة، وأنا محمدٌ عبدُكَ ورسولُكَ، أدعوك لأهلِ المدينة أن تبارك لهم في مُدْهِم وصاعِهِمِ مثلي ما باركت لأهلِ مَكَّة مع البركة بِرَكَّتِي»<sup>(٢)</sup>.

[التحفة: ١٠١٤٧].

٤٢٥٧- أخرنا عُبيد الله بن سعد بن إبراهيم بن سعد، قال: حدثنا عُمِي، قال: حدثنا أبي، قال: حدثني صالح بن كيسان، عن ابن شهاب، عن عُرْوَةَ بن الزُّبَيْر عن عائشة، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا المدينة كما حَبَّيْتَ إِلَيْنَا مَكَّةَ أو أشدَّ، اللَّهُمَّ بارِكْ لَنَا في صَاعِهَا ومُدِّهَا، وانقلُ وبياءَهَا إلى مَهَبَّة»<sup>(٣)</sup>.

[التحفة: ١٦٥٠٣].

(١) في (ت) و (هـ): «كان».

(٢) أخرجه الترمذي (٣٩١٤).

وهو في «مسند» أحمد (٩٣٦)، وابن حبان (٣٧٤٦)

وقوله: «بالحرَّة» قال ابن الأثير في «النهاية»: أرض بظاهر المدينة، بها حجارة سود كثيرة.

وقوله: «السُّقْيَا» سبق شرحه في (٣٧٩٣).

(٣) أخرجه البخاري (١٨٨٩) و (٣٩٢٦) و (٥٦٥٤) و (٥٦٧٧) و (٦٣٧٢)، ومسلم (١٣٧٦).

وسبأني بعنه ويرقم (٧٤٥٣)، ويرقم (٧٤٧٧).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٢٨٨)، وابن حبان (٣٧٢٤).

والحديث مطوَّل وفيه خبر مرض أبي بكر وبلال، وقد أورده المصنف مفرقا.

وقوله: «مَهَبَّة»، قال ابن الأثير في «النهاية»: مَهَبَّة: اسم الجحفة، وهي ميقات أهل الشام، وبها غدِير

حُم، وهي شديدة الوَحْم.

٤٢٥٨- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي بكر بن إسحاق، عن عبد الله بن عمرو، عن عمرو  
 عن عائشة، قالت نظر رسول الله ﷺ إلى السماء، فقال: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ  
 إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ، كَمَا حَبَّبْتَ إِلَيْنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِهَا وَمُدَّهَا،  
 وَانْقُلْ وَبَاءَهَا إِلَى مَهَبَّةٍ» - وهي الجُحْفَةُ - (١).

[التحفة: ١٦٣٥٧].

### ٣١١- منع الدجال من المدينة

٣٢٥٩- أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن نعيم المحير  
 عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «المدينة لا يدخلها الطاعون ولا  
 الدجال» (٢).

٤٢٦٠- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عمر بن عبد الواحد، عن الأوزاعي،  
 عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة

عن أنس، عن رسول الله ﷺ، قال: «ليس بلدٌ إلا سيطَّوه الدجالُ إلا المدينة  
 ومكة، على كلِّ نَقَبٍ من أنقابِ المدينةِ الملائكةُ صافِّينَ يجرُّسُونَهَا، فينزِلُ السَّبْحَةَ،  
 فتَرْجِفُ المدينةُ ثلاثَ رَجَفَاتٍ، يَخْرُجُ إِلَيْهِ مِنْهَا كُلُّ مُنَافِقٍ وَكَافِرٍ» (٣).

[التحفة: ١٧٥].

٤٢٦١- أخبرنا أبو داود، قال: حدثنا يعقوب، قال: حدثنا أبي، عن صالح، عن ابن  
 شهاب، قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله

(١) سلف تخريجه في الذي قبله.  
 (٢) أخرجه البخاري (١٨٨٠) و (٥٧٣١) و (٧١٣٣)، ومسلم (١٣٧٩).  
 وسيأتي برقم (٧٤٨٤).  
 وهو في «مسند» أحمد (٧٢٣٤).  
 (٣) أخرجه البخاري (١٨٨١) و (٧١٣٤) و (٧١٣٤)، ومسلم (٢٩٤٣).  
 وهو في «مسند» أحمد (١٢٢٤٤)، وابن حبان (٦٨٠٣) و (٦٨٠٤).  
 وقوله: «عنى كل نقب»، قال ابن الأثير في «النهاية»: هو الطريق بين الجبلين.  
 وقوله: «فينزل السبحة»، قال ابن الأثير في «النهاية»: هي الأرض التي تلوها اللوحة، ولا تكاد تُبَسِّت  
 إلا بعض الشجر.



أن أبا سعيد الخدري قال: حدثنا رسول الله ﷺ حديثاً طويلاً عن الدجال، قال: فكان فيما حدثنا قال: «يأتي وهو مُحَرَّمٌ عليه أن يدخلَ نَقَابَ»<sup>(١)</sup> المدينة، فينتهي إلى بعض السباح التي تلي المدينة، فيخرجُ إليه يومئذٍ - يعني رجلاً - هو خيرُ الناس، أو من خير الناس، فيقول له: أشهدُ أنك الدجالُ الذي حدثنا رسولُ الله ﷺ حديثه، فيقول الدجالُ: أرايتم إن قتلتُ هذا وأحييتُه، أنشكرن في الأمر؟ فيقولون: لا؟ قال: فيقتله، ثم يُحييه، فيقول حين يُحييه: والله ما كنتُ فيك قطُّ أشدَّ بصيرةً مني الآن فِيرِيدُ الدجالُ أن يقتله، فلا يُسَلِّطُ عليه»<sup>(٢)</sup>.

[التحفة: ٤١٣٩].

٤٢٦٢- أخبرنا حمادُ بنُ إسماعيلَ بن إبراهيم، قال: حدثنا أبي، عن وهيب، عن يحيى بن أبي إسحاق، أنه حدثه عن أبي سعيد مولى المهري

أن أبا سعيد الخدري قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ، قال: قال: «اللهم إن إبراهيم حرم مكة، فجعلها حراماً، وإني حرمتُ المدينة حراماً ما بين مأزميها»<sup>(٣)</sup> أن لا يُهراقَ فيها دمٌ، ولا يُحمَلَ فيها سلاحٌ لقتال، ولا تُحْبَطَ فيها شجرةٌ إلا لعلفٍ. اللهم بارِكْ لنا في مدينتنا، اللهم بارِكْ لنا في صاعِننا، اللهم بارِكْ لنا في مُدُننا، اللهم بارِكْ لنا في صاعِننا، اللهم بارِكْ لنا في مُدُننا، اللهم بارِكْ لنا في مدينتنا، اللهم اجعلْ مع البركة بركتين، والذي نفسي بيده، ما من المدينة من شُعْبٍ ولا نَقْبٍ<sup>(٤)</sup> إلا عليه مَلَكٌ يَحْرُسُانها»<sup>(٥)</sup>.

[التحفة: ٤٤١٦].

(١) زيادة من (هـ).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٨٢) و (٧١٣٢)، ومسلم (٢٩٢٨).

وهو في «مسند» أحمد (١١٣١٨).

(٣) في الأصلين: «المازمية»، والمثبت من (ت) و (هـ).

(٤) في الأصلين: «يث»، والمثبت من (ت) و (هـ).

(٥) أخرجه مسلم (١٣٧٤) (٤٧٥) و (٤٧٦).

وسبأتي برقم (٤٢٦٩) مختصراً من طريق أبي سعيد مولى المهري عن أبي سعيد.

وهو في «مسند» أحمد (١١١٧٧)، وابن حبان (٣٧٤٣).

وقوله: «مأزميها»، قال: ابن الأثير في «النهاية»: المأزم: المضييق في الجبال حيث يلتقي بعضها ببعض ويتسع ما وراءه.

وقوله: «ولا تحبَطَ فيها شجرة»، قال ابن الأثير في «النهاية»: الحبط: ضربُ الشجر بالعصا ليتثر ورقها.

٢٦٣- أخبرنا بشر بن خالد، قال: أخبرنا غُنْثَرٌ، عن شعبة، عن سليمان، عن إبراهيم التيمي، عن الخارث بن سويد، قال:

قيل لعلي: إن رسول الله ﷺ خصَّكُمْ بشيءٍ دون الناسِ عامَّةً. قال: ما خصَّنا رسولُ الله ﷺ بشيءٍ لم يَحصُ النَّاسُ ليس شيئاً في قرابِ سيفي هذا، فأخذ صحيفةً فيها شيءٌ من أسنان الإبل، وفيها: «إن المدينةَ حَرَمٌ ما بين ثورٍ إلى غيرٍ، فمن أحدثَ فيها حدثاً، أو آوى مُحدثاً، كان عليه لعنةُ اللهِ والملائكةِ والناسِ أجمعين، لا يُقبَلُ منه يومَ القيامةِ صَرفٌ ولا عَدْلٌ، وذمَّةُ المسلمِينَ واحدةٌ، فمن أخفَرَ مسلماً، فعليه لعنةُ اللهِ والملائكةِ والناسِ أجمعين، لا يُقبَلُ منه يومَ القيامةِ صَرفٌ ولا عَدْلٌ»<sup>(١)</sup>.

[التحفة: ١٠٠٣٣].

٢٦٤- أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه

عن علي، قال: ما عندنا شيءٌ إلا كتابُ الله وهذه الصحيفةُ من<sup>(٢)</sup> النبي ﷺ، قال: «المدينةُ حَرَمٌ ما بينَ غيرٍ إلى ثورٍ، من أحدثَ فيها حدثاً، أو آوى مُحدثاً، فعليه لعنةُ اللهِ والملائكةِ والناسِ أجمعين، لا يقبلُ منه صَرفٌ ولا عَدْلٌ، ذمَّةُ المسلمِينَ واحدةٌ، فمن أخفَرَ مسلماً، فعليه لعنةُ اللهِ والملائكةِ والناسِ أجمعين، لا يُقبَلُ منه صَرفٌ ولا عَدْلٌ، ومن وليَ قوماً بغيرِ إذنٍ

(١) انظر تخرجه في الذي بعده.

وقوله: «من أخفر مسلماً»، قال ابن الأثير في «النهاية»: وأخفرت الرجل، إذا نقضت عهدك وذمته.  
وقوله: «ما بين ثورٍ إلى غيرٍ»، قال ابن الأثير في «النهاية»: هما جبلان: أما غير، فجبل معروف بالمدينة، وأما ثور، فالعروف أنه بمكة، وفيه الغار الذي بات به النبي ﷺ لما هاجر. وفي رواية قليلة: «ما بين غيرٍ وأحد» وأحد بالمدينة، فيكون ثور غلطاً من الراوي، وإن كان هو الأشهر في الرواية الأكثر. وقيل: إن غيراً جبل بمكة، ويكون المراد أنه حرم من المدينة قدر ما بين غيرٍ وثور من مكة، أو حرم المدينة تحريماً مثل تحريم ما بين غيرٍ وثور بمكة.

(٢) في (هـ): «عن».

مَوَالِيهِ، فَعَلِيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ»<sup>(١)</sup>.

[التحفة: ١٠٣١٧].

### ٣١٢- ثواب من صبر على جهاد المدينة وشيبتها

٤٢٦٥- أخبرني أبو برب بن محمد الوزان، قال: حدثنا مروان قال: حدثنا عثمان بن حكيم، قال: أخبرني عامر بن سعد

عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يخرج أحد من المدينة راغباً عنها إلا أبدلها الله خيراً منه، ولا يتبئ فيها أحدٌ يصبر على جهدها وشيبتها حتى يموت فيها إلا كنت له شهيداً أو شفيعاً يوم القيامة. وحرم ما بين لايتيها أن يُقطع عِضَاهُهَا<sup>(٢)</sup>، أو يُقتل صيدها، ولا يُريد أحد أهل المدينة بسوء إلا أذابه الله في النار ذوب الرصاص، أو ذوب الملح في الماء»<sup>(٣)</sup>.

[التحفة: ٣٨٨٥].

٤٢٦٦- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي سعيد مولى المهري

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٧٠) و (٣١٧٢) و (٦٧٥٥) و (٧٣٠٠)، ومسلم (١٣٧٠)، وأبو داود (٢٠٣٤)، والترمذي (٢١٢٧).

وقد سلف قبله، وانظر تخريج (٢٠٣٤) و (٦٩٢١).

وهو في «مسند» أحمد (٦١٥)، وفي «شرح مشكل الآثار» لطلحاوي (٥٨٨٩)، وابن حبان (٣٧١٦) و (٣٧١٧).

(٢) في الأصلين: «عضاها»، والمثبت من (ت) و (ه).

(٣) أخرجه مسلم (١٣٦٣).

وهو في «مسند» أحمد (١٤٥٧).

وقوله: «ما بين لايتيها»، قال ابن الأثير في «النهاية»: اللآية: الحرة، وهي الأرض ذات الحجارة السود التي قد ألتسها لكرتها. والمدينة ما بين حرتين عظيمتين.

وقوله: «أن يقطع عِضَاهُهَا»، قال ابن الأثير في «النهاية»: العِضَاءُ: شجر عظيم له شوك.

أن أبا سعيد الخدري، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا يصبرُ أحدٌ على جهْدِ المدينةِ ولأوائِها فيموتُ، إلا كنتُ له شفيعاً أو شهيداً يومَ القيامةِ، إذا كان مسلماً»<sup>(١)</sup>.

[التحفة: ٤٤١٥].

٤٢٦٧- أخرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن قطن بن وهب بن عويمر بن الأجدع، أن يُحسَنَ مولى الزبير

أخبره، أنه كان جالساً عند عبد الله بن عمر في الفتنة، فأتته مولاة له تسأل، فقالت: إني أريدُ الخروجَ يا أبا عبد الرحمن، اشتدَّ علينا الزمانُ، فقال لها عبدُ الله: أتعدي لكاع، فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا يصبرُ على لأوائِها وشِدَّتِها أحدٌ إلا كنتُ له شفيعاً أو شهيداً يومَ القيامةِ»<sup>(٢)</sup>.

[التحفة: ٨٥٦١].

٤٢٦٨- أخرني الفضل بن سهل، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا الوليد بن كثير، عن عبد الله بن مسلم، عن كلاب بن تليد

أنه بينما هو جالسٌ مع سعيد بن المسيب، إذ جاءه رسولُ نافع بن جبير يقول: ابنُ خالتك يقرأ عليك السلام، ويقول: كيف الحديثُ الذي أخبرتني عن أسماء بنتِ عميس؟ قال سعيدٌ: أخبره أن أسماء بنتَ عميس أخبرتني أنها

(١) أخرجه مسلم (١٣٧٤) (٤٧٧).

وهو في «مسند» أحمد (١١٢٤٦).

وقوله: «ولأوائِها»، قال ابن الأثير في «النهاية»: اللأواء: الشدة وضيق العيشة.

(٢) أخرجه مسلم (١٣٧٧) (٤٨١) و (٤٨٢)، والترمذي (٣٩١٨).

وهو في «مسند» أحمد (٥٩٣٥).

وقوله: «أتعدي لكاع»، قال ابن الأثير في «النهاية»: اللكع عند العرب: العبد، ثم استعمال في الحُمق والذم. يقال لرجل: لكَع، وللمرأة لكَاع. وأكثر ما يقع في النداء، وهو اللئيم وقيل: الوسخ، وقد يطلق على الصغير.

سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا يصبرُ على لأواءِ المدينةِ وشِدَّتِها أحدٌ إلا كنتُ له شهيداً أو شفيعاً يومَ القيامة»<sup>(١)</sup>.

[الشفعة: ٥٧٥٦].

٤٢٦٩- أخبرنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ الدورقيُّ، قال: حدثنا يحيى، عن سعدِ بنِ إسحاق،

قال: حدثني زينب

عن أبي سعيد، أن رسولَ الله ﷺ حرَّم ما بينَ لا بُتَي المدينةِ أن يُعضدَ شجرُها، أو يُحَبَطَ<sup>(٢)</sup>.

[الشفعة: ٤٤٤٧].

٤٢٧٠- أخبرنا محمدُ بنُ بشار، قال: حدثنا عبدُ الرحمن، قال: حدثنا سفيان، عن

أبي الزبير

عن جابر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إن إبراهيمَ حرَّم بيتَ الله وأمنه، وإني حرَّمتُ المدينةَ ما بينَ لا بُتَيْها، لا يُصطادُ صيدها، ولا يُقَطَّعُ عِضَاهُها»<sup>(٣)</sup>.

[الشفعة: ٢٧٤٨].

### ٣١٣- مَنْ ماتَ بالمدينةِ

٤٢٧١- أخبرنا هارونُ بنُ سعيد، قال: حدثنا خالدُ بنُ نزار، قال: أخبرني القاسمُ

ابنُ مَرور، عن يونسَ، قال: قال ابنُ شهاب، عن عبيدِ الله بنِ عبدِ الله بنِ عمرَ

أن الصُّمَيْتَةَ - امرأةً من بني ليث بن بكر - كانت في حجرِ رسولِ الله ﷺ،

قال: سمعتها تحدثُ صفيَّةَ بنتَ أبي عبيد أنها سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: لا آمن

(١) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

وهو في «مسند» أحمد (٢٧٠٨٥).

(٢) سلف تخريجه برقم (٤٢٦٢).

(٣) أخرجه مسلم (١٣٦٢).

وهو في «مسند» أحمد (١٥٢٣٣).

والروايات متقاربة وبعضهم يزيد على بعض.

استطاع منكم أن يموتَ بالمدينة، فليمتَ بها، فإني أشفعُ له، أو أشهدُ له»<sup>(١)</sup>.

[الصحفة: ١٥٩١١].

٤٢٧٢- أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، أنه كان يقول: لو رأيتُ الطَّيَّابَ بالمدينة ترتعُ ما دَعَرْتُهَا، قال رسولُ الله ﷺ: «ما بين لا بَيْنَهَا حَرَامٌ»<sup>(٢)</sup>.

[الصحفة: ١٣٢٣٥].

### ٣٩٤- المنبرُ

٤٢٧٣- أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا سفيان، عن عمار. وأخبرنا عمرو بنُ علي، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثني عمارُ الدهني عن أبي سلمة عن أم سلمة، عن النبي ﷺ قال: «قوائِمُ مِنبري رَوَاتِبُ في الجنة»<sup>(٣)</sup>.

[الصحفة: ١٨٢٣٥].

٤٢٧٤- أخبرنا محمدُ بنُ إسماعيلَ بن إبراهيم، قال: حدثنا مكِّي، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ سعيد، عن عبد المجيد بن سُهيل بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة، أن رسولَ الله ﷺ قال: «مِنبري هذا على تُرْعَةٍ من تُرْعِ الجنة»<sup>(٤)</sup>.

[الصحفة: ١٤٩٧٥].

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٤ / (٨٢٤).

وهو في ابن حبان (٣٧٤٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٧٣)، ومسلم (١٣٧٢) (٤٧١) و (٤٧٢)، والترمذي (٣٩٢١).

وهو في «مسند» أحمد (٧٢١٨).

(٣) سلف تخريجُه برقم (٧٧٧).

(٤) أخرجه الترمذي (٣٩١٦).

وهو في «مسند» أحمد (٨٧٢١).

وقوله: «تُرْعَةٌ من تُرْعِ الجنة»، قال ابن الأثير في «النهاية»: التُرْعَةُ في الأصل: الروضة على المكان المرتفع خاصة، فإذا كانت في المظنن فهي روضة. قال القسبي: معناه أن الصلاة والذكر في هذا الموضع يؤديان إلى الجنة، فكانت قطعة منها.

### ٣١٥- ما بين القبرِ والمِنْبَرِ

٤٢٧٥- أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عبّاد بن تميم عن عبد الله بن زيد، أن رسولَ الله ﷺ قال: «ما بين بيتي ومنبري روضةٌ من رياضِ الجنة»<sup>(١)</sup>.

[المغني: ٣٥/٢، الصفحة: ٥٣٠٠].

٤٢٧٦- أخبرنا قتيبة بن سعيد والحارث بن مسكين - قراءةً عليه وأنا أسمع - عن سفيان، عن عمارِ الثعني، عن أبي سلمة عن أمِّ سلمة، أن النبي ﷺ قال: «ما بين بيتي ومنبري روضةٌ من رياضِ الجنة».

وفي حديث الحارث: «ما بينَ قَبْرِي وَمِنْبَرِي»<sup>(٢)</sup>.

[التحفة: ١٨٢٣٤].

### ٣١٦- فضلُ عالمِ أهلِ المدينة

٤٢٧٧- أخبرنا علي بن محمد بن علي، قال: حدثنا محمد بن كثير، عن سفيان بن عيينة، عن ابن جريج، عن أبي الزناد، عن أبي صالح عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «بِضْرِيُونَ أَكْبَادُ الْإِبِلِ يَطْلُبُونَ الْعِلْمَ، فَلَا يَجِدُونَ عَالِمًا أَعْلَمَ مِنْ عَالِمِ الْمَدِينَةِ»<sup>(٣)</sup>.

قال أبو عبد الرحمن: هذا خطأ، والصوابُ أبو الزبير، عن أبي صالح.

[الصحفة: ١٢٨٧٧].

تم الكتاب من المناسك بحمد الله وغونه.

(١) سلف تخريجه برقم (٧٧٦).

(٢) سلف تخريجه برقم (٧٧٧).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٦٨٠).

وهو في «مستد» أحمد (٧٩٨٠)، وابن حبان (٣٧٣٦).

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا

### ٩. كتاب الجهاد

#### ١- وجوب الجهاد

٤٢٧٨- أخبرنا عبد الرحمن بن محمد - هو ابن سلام الطرسوسي - ، قال: حدثنا إسحاق - هو ابن يوسف الواسطي الأزرق ثقة - ، قال: حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن مسلم، عن سعيد بن جبيرة

عن ابن عباس، قال: لما أُخْرِجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ مَكَّةَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أُخْرِجُوا نَبِيَّهُمْ، إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاغِبُونَ، لِيَهْلِكُنَّ، فَنَزَلَتْ ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَالِمُونَ وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ [الحج: ٣٩]، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ سَيَكُونُ قِتَالًا. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَهِيَ أَوَّلُ آيَةٍ نَزَلَتْ فِي الْقِتَالِ (١).

[المجتبى: ٢/٦، التحفة: ٥٦١٨].

٤٢٧٩- أخبرنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق، قال: أبي أخبرنا، قال: أخبرنا الحسين بن واقد، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة

عن ابن عباس، أن عبد الرحمن بن عوف وأصحاباً له أتوا النبي ﷺ بمكة، فقالوا: يا رسول الله، إنا في عِزٍّ ونحن مُشْرِكُونَ، فلما آمنا صيرنا أذلةً. فقال: «إني أُمرتُ بالعفو، فلا تُقاتِلُوا» فلما حوَّله الله إلى المدينة، أُمرَ بالقتال،

(١) أخرجه الترمذي (٣١٧١).

وسياقي رقم (١٢٨٢).

وهو في «مسند» أحمد (١٨٦٥)، وابن حبان (٤٧١٠).



فَكَفُّوا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿الَّذِينَ قَالُوا كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [النساء: ٧٧] (١).

[المختص: ٢/٦، التحفة: ٦١٧١].

٤٢٨٠- أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا مُعْتَمِرٌ، قال: سمعتُ مُعَمَّرًا، عن الزُّهْرِيِّ، قال: قلتُ: عن سعيد؟ قال: نعم، عن أبي هريرة.

وأخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح والحارث بن مسكين - قراءة عليه، واللفظ لأحمد - قال: أخبرنا ابن وهب، عن يونس (٢)، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ، فَوُضِعَتْ فِي يَدَيَّ». قال أبو هريرة: فَذُهِبَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَنْتُمْ تَسْتَلُونَهَا (٣).

[المختص: ٣/٦، التحفة: ١٣٢٨١ و ١٣٣٤٢].

٤٢٨١- أخبرنا هارون بن سعيد، عن خالد - وهو ابن نزار -، قال: أخبرنا القاسم بن مَرُورٍ، عن يونس، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة عن أبي هريرة، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ ... نحوَه (٤).

[المختص: ٤١٦، التحفة: ١٥٣٤٦].

٤٢٨٢- أخبرنا كثير بن عبيد الحمصي، قال: حدثنا محمد بن حَرْبٍ، عن الزُّبَيْدِيِّ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن

أن أبا هريرة قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ، فَوُضِعَتْ فِي

(١) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

وسأني بإسناده ومته برقم (١١٠٤٧).

(٢) تحرف في (ت) إلى: «أنس».

(٣) سيأتي تخريجه برقم (٤٢٨٢).

وقوله: «وَأَنْتُمْ تَسْتَلُونَهَا»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: تستخرجونها وتأخذونها، يعني الأموال وما فُتِحَ عليهم من زهرة الدنيا.

(٤) سيأتي تخريجه في الذي بعده.

يَدِيَّ». قال أبو هريرة: فقد ذهب برسول الله ﷺ، وأنتم تتخلونها<sup>(١)</sup>.

[المختص: ٤١٦، النسخة: ١٣٢٥٦].

٤٢٨٣- أخبرنا يونس بن عبد الأعلى والحارث بن مسكين - قراءة عليه، وأنا اسمع -،

عن ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، قال: حدثني سعيد بن المسيب

أن أبا هريرة أخبره، أن رسول الله ﷺ قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى

يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قال: لا إله إلا الله، عصم مني ماله ونفسه إلا

بجفئه، وجسأه على الله»<sup>(٢)</sup>.

[المختص: ٤/٦، النسخة: ١٣٣٤٤].

٤٢٨٤- أخبرنا كثير بن عبيد، عن محمد بن حرب، عن الزبيدي، عن الزهري،

عن عبيد الله بن عبد الله

عن أبي هريرة، قال: لما توفي رسول الله ﷺ واستخلف أبو بكر، وكفر

من كفر من العرب، قال عمر: يا أبا بكر، كيف تقاتل الناس، وقد قال

رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن

قال: لا إله إلا الله، عصم مني نفسه وماله إلا بجفئه»<sup>(٣)</sup>، وجسأه على الله؟

قال أبو بكر: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق

المال، والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ، لقاتلتهم

(١) أخرجه البخاري (٢٩٧٧) و(٦٩٩٨) و(٧٠١٣) و(٧٢٧٣)، ومسلم (٥٢٣) و(٥) و(٦)،

وابن ماجه (٥٦٧)، والترمذي (١٥٥٣).

وقد سلف في سابقه.

وهو في «مسند» أحمد (٧٤٠٣)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٣٥٣٢)، وابن حبان

(٢٣١٣) و(٦٤٠١) و(٦٤٠٢).

والروايات متقاربة للعتى، وبعضهم يزيد على بعض.

(٢) سلف تخريجه برقم (٣٤٢٠).

(٣) في الأصل: «بجفئه» و«العتى» من (ت) و(ه).

على منعها، فوالله ما هو إلا أن رأيتُ أن الله قد شرح صدرَ أبي بكرٍ  
للقتال، عرفتُ أنه الحقُّ<sup>(١)</sup>.

[المختص: ٥/٦، التحفة: ١٠٦٦٦]

٤٢٨٥- أخبرنا أحمدُ بنُ محمد بن المغيرة - حمصيٌّ - ، قال: حدثنا عثمان، عن  
شُعيب، عن الزُّهري، قال: حدثنا عبيدُ الله .

وأخبرنا كثيرُ بنُ عبيد، قال: حدثنا بَقِيَّةُ، عن شُعيب، قال: حدثني الزُّهري، عن  
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود

أن أبا هريرة قال: لما تُوفِّي رسولُ الله ﷺ ، وكان أبو بكر بعده، وكفَرَ  
مَنْ كفَرَ من العرب، قال عمرُ: يا أبا بكر، كيف تُقاتِلُ الناسَ، وقد قال  
رسولُ الله ﷺ : «أمرتُ أن أقاتِلُ الناسَ حتى يقولوا: لا إلهَ إلا اللهُ، فمنَ  
قال: لا إلهَ إلا اللهُ، فقد عصَمَ مِنِّي مالهَ ونفسَه إلا بحَقِّه، وحِسَابُه على اللهِ؟»  
قال أبو بكر: لأقاتِلنَّ مَنْ فَرَّقَ بينَ الصلاةِ والزكاةِ، فإن الزكاةَ حَقُّ المَالِ،  
والله لو منعوني عَنَّا كما كانوا يُؤدُّونها إلى رسولِ الله ﷺ ، لقاتلتهم على  
منعها. قال عمرُ: فوالله ما هو إلا أن رأيتُ أن الله قد شرحَ صدرَ أبي بكرٍ  
بالقتال، فعرفتُ أنه الحقُّ. واللفظُ لأحمد<sup>(٢)</sup>.

[المختص: ١٤/٥ و ٧٨/٧، التحفة: ١٠٦٦٦].

٤٢٨٦- أخبرنا أحمدُ بنُ سليمان، قال: حدثنا مَوْلَى بنُ الفضل، قال: حدثنا  
الوليدُ بنُ مسلم، قال: فحدثني شعيبُ بنُ أبي حمزة وسفيانُ بنُ عُيينة - وذكرَ آخرَ - ،  
عن الزُّهري، عن سعيد بن المسيَّب<sup>(٣)</sup>

(١) سلف تخريجه برقم (٢٢٣٥)، وانظر لاحقيه.

(٢) سلف تخريجه برقم (٢٢٣٥).

(٣) قوله: «عن سعيد بن المسيَّب» لم يذكره في «التحفة»، وانظر التعليق على الحديث السالف برقم

(٣٤٢٣).

عن أبي هريرة، قال: فأجمع أبو بكر لقتالهم، فقال: عمر: يا أبا بكر، كيف تُقاتل الناس، وقد قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها، عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها؟» قال أبو بكر: لأقاتلن من فرّق بين الصلاة والزكاة، والله لو منعوني عنّا كانوا يؤدّونها إلى رسول الله ﷺ، لقاتلتهم على منعها، قال عمر: فوالله ما هو إلا أن رأيت أن الله قد شرح صدر أبي بكر بقتالهم، فعرفت أنه الحق<sup>(١)</sup>.

[المجتبى: ٦/٦ و ٧٨/٧، النخبة: ١٠٦٦٦].

٤٢٨٧- أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا عمرو بن عاصم، قال: حدثنا عمران أبو العوام القطان، قال: حدثنا معمر، عن الزهري

عن أنس بن مالك، قال: لما توفي رسول الله ﷺ، ارتدّت العرب، قال عمر: يا أبا بكر، كيف تُقاتل العرب؟ فقال أبو بكر: إنما قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، ويُقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة» والله لو منعوني عنّا<sup>(٢)</sup> مما كانوا يعطون رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه. قال عمر: فلما رأيت رأي أبي بكر قد شرح، علمت أنه الحق<sup>(٣)</sup>.

قال أبو عبد الرحمن: عمران القطان ليس بالقوي في الحديث. وهذا الحديث خطأ والذي قبله. والصواب حديث الزهري، عن عبید الله، عن أبي هريرة.

[المجتبى: ٦/٦ و ٧٦/٧، النخبة: ٦٥٨٥].

(١) سلف بإسناده ومثته برقم (٣٤٢٣)، وسلف تخريجه برقم (٢٢٣٥)، وانظر سابقه.

(٢) جاء بعدها في الأصلين: «كانوا يؤدّونها».

(٣) سلف بإسناده ومثته برقم (٣٤١٧).

٤٢٨٨- أخبرنا أحمدُ بنُ محمد، قال: حدثنا عثمان، عن شعيب.

وأخبرني عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا شعيب، عن الزُّهري، قال: حدثني سعيد بن المسيب

أن أبا هريرة أخبره، أن رسول الله ﷺ قال: «أمرتُ أن أقاتلَ الناسَ حتى يقولوا: لا إلهَ إلا اللهُ، فمن قالها، فقد عصَمَ مني نفسه وماله إلا بحقه، وحسابُه على الله» (١).

[المختص: ٧/٦، التحفة: ١٣١٥٢].

٤٢٨٩- أخبرني هارون بن عبد الله وعمد بن إسماعيل بن إبراهيم، قالوا: حدثنا يزيد، قال: أخبرنا حماد بن سلمة، عن حميد

عن أنس، عن النبي ﷺ قال: «جاهدوا المشركين بأموالكم وأيديكم وألسنتكم» (٢).

[المختص: ٧/٦، التحفة: ٦١٧].

## ٢- التشديدُ في تركِ الجهاد

٤٢٩٠- أخبرني عبدة بن عبد الرحيم، قال: أخبرنا سلمة بن سليمان، قال: أخبرنا ابن المبارك، قال: أخبرنا وهيب، قال: أخبرني عمر بن محمد بن المنكدر، عن شعيب، عن أبي صالح

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «مَن ماتَ ولم يَغزُ، ولم يُحدِّثْ نفسه يَغزُ» (٣)، ماتَ على شعبةٍ نفاق» (٤).

[المختص: ٨/٦، التحفة: ١٢٥٦٧].

(١) سلف تخريجه برقم (٣٤٢٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٥٠٤).

وهو في «مسند» أحمد (١٢٢٤٦)، وابن حبان (٤٧٠٨).

(٣) في (هـ): «بالغزو».

(٤) أخرجه مسلم (١٩١٠)، وأبو داود (٢٥٠٢).

وهو في «مسند» أحمد (٨٨٦٥).

### ٣- الرخصة في التحلف عن السرية

٤٢٩١- أخبرنا أحمد بن يحيى بن الوزير بن سليمان، عن ابن عفير، عن الليث، عن ابن مسافر، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب أن أبا هريرة قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «والذي نفسي بيده، لولا أن رجلاً من المؤمنين لا تطيبُ أنفسهم أن يتخلفوا عني، ولا أجدُ ما أحملهم عليه، ما تخلفتُ عن سرية تغزو في سبيل الله، والذي نفسي بيده، لو ددتُ أني (١) أقتلُ في سبيل الله، ثم أحيَا، ثم أقتلُ، ثم أحيَا، ثم أقتلُ، ثم أحيَا، ثم أقتلُ» (٢).

[المجتبى: ٨/٦].

### ٤- فضل المجاهدين على القاعدين

٤٢٩٢- أخبرنا أحمد بن عبد الله بن بزيع، قال: حدثنا بشر بن المفضل، قال: حدثنا عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، عن سهل بن سعد، قال: رأيتُ مروان بن الحكم جالساً، فجلستُ حتى جلستُ إليه، حدثنا أن زيد بن ثابت حدثه، أن رسولَ الله ﷺ أنزلَ عليه (٣): ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَائِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ... وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ فجاء ابنُ أمِّ مكتوم، وهو يُعلمها علياً، فقال: يا رسولَ الله، لو أستطيعُ الجهادَ، لجاهدتُ، فأنزلَ اللهُ - وفخذه علي فحذي، فنقلتُ علياً حتى ظننتُ أن سترضُ فحذي، ثم سررتُ عنه - ﴿عَبْرَ أُولَى الصَّرِيرِ﴾ [النساء: ٩٥] (٤).

[المجتبى: ٩/٦، الصفحة: ٣٧٣٩].

(١) في الأصلين: «أن»، والمثبت من (ت) و(ه).

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٩٧) و(٧٢٢٦).

وسياقته برقم (٤٣٤٥)، وانظر تحريج (٤٣٤٤).

وهو في «مسند» أحمد (١٠٥٢٣).

ولم يرد هذا الحديث في «التحفة».

(٣) في الأصل و(ت): «إليه» والمثبت من (ه).

(٤) أخرجه البخاري (٢٨٣٢) و(٤٥٩٢)، والترمذي (٣٠٣٣)، وسياقته بعده.

وهو في «مسند» أحمد (٢١٦٠١)، وابن حبان (٤٧١٣).

٤٢٩٣- أخبرنا محمد بن يحيى بن عبد الله، حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، قال: حدثنا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب، قال: حدثني سهل بن سعد، قال: رأيت مروان جالساً في المسجد، فأقبلت حتى جلست إلى جنبه

فأخبرنا أن زيد بن ثابت أخبره، أن رسول الله ﷺ ألقى علي<sup>(١)</sup>: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَوْدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ... وَاللَّجُنُودُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [النساء: ٩٥] قال: فجاءه ابن أم مكتوم، وهو يعلها علي، فقال: يا رسول الله، والله لو أستطيع الجهاد، لجاهدت، وكان رجلاً أعمى، فأنزل الله على رسوله ﷺ، وفحذه على فخذتي، فثقلت حتى همت ترض فخذتي، ثم سرى عنه، فأنزل الله: ﴿غَيْرُ أُزْلَى الْقَرَرِ﴾ [النساء: ٩٥]<sup>(٢)</sup>.

[المعنى: ٩/٦، الصفحة: ٣٧٣٩].

٤٢٩٤- أخبرنا محمد بن عبيد - كوفي -، قال: حدثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي إسحاق

عن البراء، قال: لما نزلت: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَوْدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ٩٥]. جاء ابن أم مكتوم، وكان أعمى، فقال: يا رسول الله، فكيف وأنا أعمى؟ قال: فما برح حتى نزلت: ﴿غَيْرُ أُزْلَى الْقَرَرِ﴾ [النساء: ٩٥]<sup>(٣)</sup>.

[المعنى: ١٠/٦، الصفحة: ١٩٠٩].

٤٢٩٥- أخبرنا نصر بن علي، قال: حدثنا المعتبر، عن أبيه، عن أبي إسحاق

(١) في (ت) و (هـ): «ألقى عليه».

(٢) سلف تخريجه في الذي قبله.

(٣) أخرجه البخاري (٢٨٣١) و (٤٥٩٣) و (٤٥٩٤) و (٤٩٩٠)، ومسلم (١٨٩٨) (١٤١) و (١٤٢)، والترمذي (١٦٧٠) و (٣٠٣١).

وسأني بعده ويرقم (١١٠٥٣).

وهو في «مسند» أحمد (١٨٤٨٥)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (١٥٠٠) و (١٥٠١) و (١٥٠٢).

عن البراء، أن النبي ﷺ - وذكرَ كلمةَ معناها - قال: اتُّونِي بالكَيْفِ واللُّوحِ، فكتب: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَمُودُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ٩٥] وعَمَرُو بِنُ أُمَّ مَكُومِ حَلْفِهِ، فقال: هل لي من رُحْصَةٍ؟ فنزلت: ﴿عَبْرَ أُولَى الْقَصْرِ﴾ [النساء: ٩٥] (١).

[المختص: ١٠/٦، التحفة: ١٨٥٩].

### ٥- الرُّحْصَةُ فِي التَّخْلُفِ لَمَنْ كَانَ لَهُ وَالِدَانِ

٤٢٩٦- أخبرنا محمدُ بنُ الْمُثَنَّى، عن يحيى بن سعيد، عن سفيانَ وشعبة، قالوا: حدثنا حبيبُ بنُ أبي ثابت، عن أبي العباس - وهو السائبُ بنُ قُروخَ - عن عبد الله بن عمرو، قال: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ يستأذنه في الجهاد، فقال: «أَحْيَى وَالِدَاكَ؟» قال: نعم، قال: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ» (٢).

[المختص: ١٠/٦، التحفة: ٨٦٣٤].

### ٦- الرُّحْصَةُ فِي التَّخْلُفِ لَمَنْ لَهُ وَالِدَةٌ

٤٢٩٧- أخبرنا عبدُ الوهَّابِ بنُ عبد الحكيمِ الوراقُ، قال: أخبرنا حجاجُ، عن ابنِ جُرَيْجٍ، قال: أخبرني محمدُ بنُ طلحةَ - وهو ابنُ عبد الله بن عبد الرحمن -، عن أبيه طلحةَ (٣) عن معاويةَ بنِ جاهمةَ السُّلَمِيِّ، أن جاهمةَ جاء إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، أردتُ أن أعزِّو، وقد جئتُ أستشيرُكَ، فقال: «هل لك من أم؟» قال: نعم، قال: «فالزَّمَّهَا، فإن الجنةَ عندَ رجلَيْهَا» (٤).

[المختص: ١١/٦، التحفة: ١١٣٧٥].

(١) سلف تخريجيه في الذي قبله.

وقوله: «اتُّونِي بالكَيْفِ واللُّوحِ»، قال ابن الأثير في «النهاية»: الكَيْفُ: عظم عريض يكون في أصل كتف الحيوان من الناس والدواب، كانوا يكتبون فيه لقلة الفراطيس عندهم.

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٠٤) و(٥٩٧٢)، ومسنم (٢٥٤٩) و(٥) و(٥)، وأبو داود (٢٥٢٩)، والترمذي (١٦١٧).

وهو في «مسند» أحمد (٦٥٤٤)، وفي وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٢١١٨) و(٢١١٩) و(٢١٢٠) و(٢١٢١)، وابن حبان (٣١٨).

(٣) ما بين الحاصرتين لم يرد في الأصل (وت)، والمثبت من (هو) «التحفة».

(٤) أخرجه ابن ماجه (٢٧٨١) و(٤٢٠).

وهو في «مسند» أحمد (١٥٥٣٨)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٢١٣٢) و(٢١٣٣).



## ٧- فضل من يُجاهد بنفسه وماله في سبيل الله

٤٢٩٨- أخبرنا كثير بن عبيد، قال: حدثنا بَقِيَّةُ، عن الزُّبَيْدِيِّ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عطاء بن يزيد

عن أبي سعيد الخُدْرِي، أن رجلاً أتى رسولَ الله ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، أيُّ الناسِ أفضل؟ فقال: «مؤمنٌ يجاهدُ بنفسه وماله في سبيلِ الله» قال: ثم من؟ يا رسولَ الله؟ قال: «ثم مؤمنٌ في شِعْبٍ من الشُعَبِ يُتْقِي اللهَ، وَيَدْعُ الناسَ من شرِّه»<sup>(١)</sup>.

[المجتبى: ١١/٦، التحفة: ٤١٥١].

## ٨- فضل من عمل في سبيل الله على قدمه<sup>(٢)</sup>

٤٢٩٩- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا اللَّيْثُ، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن أبي الخطاب

عن أبي سعيد الخُدْرِي، قال: كان رسولُ الله ﷺ عامَ تبوكَ يُخْطَبُ الناسَ، وهو مُسْنَدٌ ظهره إلى راحلته، فقال: «ألا أُخبرُكم بخيرِ الناسِ وشرِّ الناسِ؟ إن من خيرِ الناسِ رجلاً عَمِلَ في سبيلِ الله على ظهرِ فرسيه، أو على ظهرِ بَعِيرِهِ، أو على قَدَمِهِ حتى يَأْتِيَهُ الموتُ، وإن من شرِّ الناسِ رجلاً فاحراً يقرأ كتابَ الله لا يَرْعَوِي إلى شيءٍ منه»<sup>(٣)</sup>.

[المجتبى: ١١/٦، التحفة: ٤٤١٢].

(١) أخرجه البخاري (٢٧٨٦) ومسلم (٦٤٩٤)، ومسلم (١٨٨٨)، وأبو داود (٢٤٨٥)، وابن ماجه (٣٩٧٨)، والترمذي (١٦٦٠).

وهو في «مسند» أحمد (١١١٢٥)، وابن حبان (٦٠٦) و(٤٥٩٩).

(٢) في الأصل (وت): «لقدميه»، والمثبت من (هـ).

(٣) أخرجه عبد بن حميد (٩٨٩).

وهو في «مسند» أحمد (١١٣٧٤).

وقوله: «لا يرعوي إلى شيء منه»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: لا ينكف ولا ينزجر، من رعا يرعو، إذا كف عن الأمور، وقد ارعوى عن الفحيح يرعوي ارعواءً. وقيل: الارعواء: الندم على الشيء والانصراف عنه وتركه.

٤٣٠٠- أخبرنا أحمدُ بنُ سليمانَ، قال: حدثنا جعفرُ بنُ عَونَ، قال: أخبرنا  
 يسْتَعْرَ - وهو ابنُ كِدامَ -، عن محمد بن عبد الرحمن، عن عيسى بن طلحةَ  
 عن أبي هريرةَ، قال: لا ييكي أحدٌ من خشية الله، فَتَطْعَمُهُ النارُ حتى يَرَدَّ اللَّبَنُ  
 في الضَّرْعِ، ولا يجتمعُ غُبَارٌ في سبيل الله ودُحَانُ جهنَّمَ في مَنْحَرِي مسلمٍ أبداً<sup>(١)</sup>.  
 [المجتبى: ١٢/٦، التحفة: ١٤٢٨٥].

٤٣٠١- أخبرنا هنادُ بنُ السَّرِيِّ، عن ابن المبارك، عن المَسْعُودِيِّ، عن محمد بن  
 عبد الرحمن، عن عيسى بن طلحةَ  
 عن أبي هريرةَ، عن النبي ﷺ قال: «لا يَلِجُ النارَ رجلٌ بكى من خشية الله  
 حتى يعودَ اللَّبَنُ في الضَّرْعِ، ولا يجتمعُ غُبَارٌ في سبيل الله ودُحَانُ نارِ جهنَّمَ»<sup>(٢)</sup>.  
 [المجتبى: ١٢/٦، التحفة: ١٤٢٨٥].

٤٣٠٢- أخبرني عيسى بنُ حمَّادَ، قال: أخبرنا اللَّيْثُ، عن ابن عجلانَ، عن سُهَيْلِ بنِ  
 أبي صالح، عن أبيه  
 عن أبي هريرةَ، أن رسولَ الله ﷺ قال: «لا يجتمعان في النار: مسلمٌ قُتِلَ  
 كافراً ثم سَدَّدَ وقارِبَ، ولا يجتمعان<sup>(٣)</sup> في جوف مؤمن: غُبَارٌ في سبيل الله  
 وقَبِيحُ جهنَّمَ، ولا يجتمعان في قلب عبدٍ: الإيْمَانُ والحَسَدُ»<sup>(٤)</sup>.  
 [المجتبى: ١٢/٦، التحفة: ١٢٧٤٩].

(١) سيأتي بعنه مرفوعاً.

(٢) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٢٨١)، ومسلم (١٨٩١) (١٣٠) و(١٣١)، وابن ماجه  
 (٢٧٧٤)، والترمذي (١٦٣٣) و(٢٣١١).

وسياقي برقم (٤٣٠٢) و(٤٣٠٣) و(٤٣٠٥) و(٤٣٠٦) و(٤٣٠٧) و(٤٣٦٠) و(٤٣٠٧)،  
 و(٤٣٦٠)، وقد سلف قبله موقوفاً.

وهو في «مسند» أحمد (٧٤٨٠)، وابن حبان (٤٦٠٧).

والفاظ الحديث متقاربة، وبعضهم يزيد على بعض.

(٣) في الأصل و (ت): «ولا يجتمع» والمثبت من (ه).

(٤) سلف تحريجه في الذي قبله.

وقوله: «لا يجتمعان في النار»، قال السندي: بحر لحنوف، أي: شينان لا يجتمعان، أو هو على لغة  
 (أكلوني البراغيث). وعلى التقديرين فقوله: «مسلم قتل كافراً» بتقدير مع معطوف بعنه أي: والكافر الذي  
 قتله.

٤٣٠٣- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا جرير، عن سهيل، عن صفوان بن أبي يزيد، عن القعقاع بن اللجلاج

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يجتمع غبارٌ في سبيل الله ولا دُخانٌ جهنم في خوفِ عبدٍ»<sup>(١)</sup> أبداً، ولا يجتمع الشُّحُّ والإيمانُ في قلب عبدٍ أبداً»<sup>(٢)</sup>.

[المجتبى: ١٣/٦، التحفة: ١٢٢٦٢].

٤٣٠٤- أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن سهيل بن أبي صالح، عن صفوان بن سليم، عن خالد بن اللجلاج

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا يجتمع غبارٌ في سبيل الله ودُخانٌ جهنم في خوفٍ»<sup>(٣)</sup> رجلٍ أبداً، ولا يجتمع الشُّحُّ والإيمانُ في قلب عبدٍ أبداً»<sup>(٤)</sup>.

[المجتبى: ١٣/٦، التحفة: ١٢٢٦٢].

٤٣٠٥- أخبرنا محمد بن عامر المصيصي، قال: حدثنا منصور بن سلمة، قال: أخبرنا الليث بن سعد، عن ابن الهاد، عن سهيل بن أبي صالح، عن صفوان بن أبي يزيد، عن القعقاع بن اللجلاج

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يجتمع غبارٌ في سبيل الله ودُخانٌ جهنم في خوفِ عبدٍ، ولا يجتمع الشُّحُّ والإيمانُ في قلب عبدٍ»<sup>(٥)</sup>.

[المجتبى: ١٣/٦، التحفة: ١٢٢٦٢].

٤٣٠٦- أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا عزرعة بن البرند وابن أبي عدي، قالوا: حدثنا محمد بن عمرو، عن صفوان بن أبي يزيد، عن حصين بن اللجلاج

(١) في (هـ): «مسلم».

(٢) سلف تخريجه برقم (٤٣١٠)، وانظر ما بعده.

(٣) في (ت) و(هـ): «وجه».

(٤) سلف تخريجه برقم (٤٣٠١).

(٥) سلف تخريجه برقم (٤٣٠١).

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا يجتمع<sup>(١)</sup> غبارٌ في سبيل الله ودُخانٌ جهنمَ في منْحَرَيِ مسلمٍ أبدًا»<sup>(٢)</sup>.

[المجتبى: ١٤/٦، التحفة: ١٢٢٦٢].

٤٣٠٧- أخبرنا شعيب بن يوسف، قال: حدثنا يزيد بن هارون، عن محمد بن عمرو، عن صفوان بن أبي يزيد، عن حصين بن اللؤلؤ

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يجتمع غبارٌ في سبيل الله ودُخانٌ جهنمَ في منْحَرَيِ مسلمٍ، ولا يجتمعُ شحٌّ وإيمانٌ في قلب رجلٍ مسلمٍ»<sup>(٣)</sup>.

[المجتبى: ١٤/٦، التحفة: ١٢٦٦].

٤٣٠٨- أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، عن شعيب، عن الوليد، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن صفوان بن يزيد، عن أبي العلاء بن اللؤلؤ

أنه سمعَ أبا هريرة، يقول: لا يجتمعُ اللهُ غباراً في سبيل الله ودُخاناً جهنمَ في جوف امرئٍ مسلمٍ، ولا يجتمعُ اللهُ في قلب امرئٍ مسلمٍ الإيمانُ بالله والشحَّ جميعاً<sup>(٤)</sup>.

[المجتبى: ١٤/٦، التحفة: ١٢٢٦٢].

## ٩- ثوابٌ من اغترتَ قدماً في سبيل الله

٤٣٠٩- أخبرنا أبو عمارة الحسين بن حريث، قال: أخبرنا الوليد بن مسلم، قال:

حدثنا يزيد بن أبي مريم، قال: لَحِقَنِي عَابَةُ بْنُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، وَأَنَا مَاشٍ إِلَى الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: أَبَشِيرُ، فَإِنْ خَطَاكَ هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، سَمِعْتَ أَبَا عَبَسٍ

(١) في (هـ): «لا يجتمعان» وانظر ما ذكرناه برقم (٤٣٠٢).

(٢) سلف تخريجه برقم (٤٣٠١).

(٣) سلف تخريجه برقم (٤٣٠١).

(٤) سلف تخريجه برقم (٤٣٠١).

يقول: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ اغْتَرَتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَهُوَ حَرَامٌ عَلَيَّ النَّارِ»<sup>(١)</sup>.

[المختص: ١٤/٦، التحفة: ٩٦٩٢].

### ١٠- ثَوَابُ عَيْنِ سَهْرَتٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٤٣١٠- أخبرني عِصْمَةُ بْنُ الْفَضْلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَرِيحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ شَمْرَةَ الرَّعِينِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا عَلِيٍّ التَّحِيْبِيَّ يَقُولُ: إِنَّهُ سَمِعَ أَبَا رِيْحَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «حُرِّمَتْ عَيْنٌ عَلَى النَّارِ سَهْرَتٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»<sup>(٢)</sup>.

[المختص: ١٥/٦، التحفة: ١٢٠٤].

### ١١- فَضْلُ غَدْوَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٤٣١١- أخبرنا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَسِبٌ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْغَدْوَةُ وَالرَّوْحَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»<sup>(٣)</sup>.

[المختص: ١٥/٦، التحفة: ٤٦٨٢].

### ١٢- فَضْلُ رَوْحَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٤٣١٢- أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي شُرْحَبِيلُ بْنُ شَرِيكٍ الْمَعَاْفَرِيُّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَلْبِيِّ

(١) أخرجه البخاري (٩٠٧) و(٢٨١١)، والترمذي (١٦٣٢).

وهو في «مسند» أحمد (١٥٩٣٥)، وابن حبان (٤٦٠٥).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٤٠٥).

وهو في «مسند» أحمد (١٧٢١٣).

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٩٤) و(٢٨٩٢) و(٣٢٥٠) و(٦٤١٥)، ومسلم (١٨٨١) (١١٣)

و(١١٤)، وابن ماجه (٢٧٥٦) و(٤٣٣٠)، والترمذي (١٦٤٨) و(١٦٦٤).

وهو في «مسند» أحمد (١٥٥٦٠).

وألفاظ الحديث متقاربة، وبعضهم يزيد على بعض.

وقوله: «الغُدْوَةُ وَالرَّوْحَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي «النهاية»: الغُدْوَةُ: المرَّةُ مِنَ الْعُلُوِّ، وَهُوَ سَبْرٌ

أول النهار، تقيض الرِّوَاحِ. والغُدْوَةُ بالضم: ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس.

أنه سَمِعَ أبا أيوبَ الأنصاريَّ يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَغَرَبَتْ»<sup>(١)</sup>.

[المجتبى: ١٥/٦، التحفة: ٣٤٦٦].

٤٣١٣- أخبرنا محمدُ بنُ عبد الله بن يزيد، عن أبيه، قال: حدثنا عبدُ الله بن المبارك، عن محمد بن عجلان، عن سعيد المَقْبِري

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «ثَلَاثَةٌ كُلُّهُمْ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَوْنُهُ: الْمَجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالنَّاكِحُ الَّذِي يُرِيدُ الْعَفَافَ، وَالْمَكَاتِبُ الَّذِي يُرِيدُ الْأَدَاءَ»<sup>(٢)</sup>.

[المجتبى: ١٥/٦، التحفة: ١٣٠٣٩].

٤٣١٤- أخبرنا عيسى بن إبراهيم، قال: أخبرنا ابنُ وهب، عن مَحْرَمَةَ، عن أبيه، قال: سمعتُ سَهْلَ بنَ أبي صالح، قال: سمعتُ أبي يقول:

سمعتُ أبا هريرة يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «وَفَدُّوا لِي اللَّهِ ثَلَاثَةً: الْغَازِي، وَالْحَاجُّ، وَالْمُعْتَمِرُ»<sup>(٣)</sup>.

[المجتبى: ١١٣/٥ و ١٦/٦، التحفة: ١٢٥٩٤].

٤٣١٥- أخبرنا محمدُ بنُ سَلَمَةَ والحارثُ بنُ مسكين - قراءةً عليه، وأنا أسمع -، عن ابن القاسم، قال: حدثني مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج

عن أبي هريرة، أن رسولَ الله ﷺ قال: «تَكْفَلُ اللَّهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ، وَتَصَدِيقُ كَلِمَتِهِ بِأَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرْدَهُ إِلَى مَسْكِنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ»<sup>(٤)</sup>.

[المجتبى: ١٦/٦، التحفة: ١٣٨٣٣].

(١) أخرجه مسلم (١٨٨٣).

وهو في «مسند» أحمد (٢٣٥٨٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٥١٨)، والترمذي (١٦٥٥).

وسأني برقم (٤٩٩٥) و(٥٣٠٧).

وهو في «مسند» أحمد (٧٤١٦)، وابن حبان (٤٠٣٠).

(٣) سلف بإسناده ومثله برقم (٣٥٩١).

(٤) أخرجه البخاري (٣١٢٣) و(٧٤٥٧) و(٧٤٦٣)، ومسلم (١٨٧٦) و(١٠٤) و(١٠٥) و(١٠٧).

وسأني بعنه وانظر (٤٣١٧).

وهو في «مسند» أحمد (٩١٧٤)، وابن حبان (٤٦١٠).

٤٣١٦- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن سعيد، عن عطاء بن ميناء  
مولى ابن أبي ذباب

سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «انْتَدَبَ اللَّهُ لِمَنْ  
يَخْرُجُ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الْإِيمَانُ بِي، وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِي، أَنَّهُ ضَامِنٌ حَتَّى  
أَدْخِلَهُ الْجَنَّةَ بَأَيِّهِمَا كَانَ: إِمَّا بِقَتْلِهِ، وَإِمَّا بِوَفَاةٍ، أَوْ أَرْدَهُ إِلَى مَسْكِنِهِ الَّذِي  
خَرَجَ مِنْهُ، نَالَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ» (١).

[المجتبى: ١٦/٦ و ١١٩/٨، التحفة: ١٤٢١١].

٤٣١٧- أخبرنا عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار، قال: حدثنا أبي،  
عن شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني سعيد بن المسيب

أَنْ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ  
- وَاللَّهُ أَعْلَمُ - مَنْ يَجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ - كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ، وَتَوَكَّلَ اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِ فِي  
سَبِيلِهِ بَأَنْ يَتَوَفَّاهُ فَيُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يُرْجِعَهُ سَالِمًا، مِمَّا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ» (٢).

[المجتبى: ١٧/٦، التحفة: ١٣١٥٣].

٤٣١٨- أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا حيوة،  
- وَذَكَرَ آخَرَ -، قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو هَانِيءٍ الْخَوْلَانِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُبَلِيِّ يَقُولُ:

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ  
غَازِيَةٍ تَفْرُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَيُصِيبُونَ غَنِيمَةً، إِلَّا تَعَجَّلُوا تُلْثِي أَجْرِهِمْ مِنْ  
الْآخِرَةِ، وَيَبْقَى لَهُمُ التُّلْثُ، فَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا غَنِيمَةً، تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ» (٣).

[المجتبى: ١٧/٦، التحفة: ٨٨٤٧].

(١) سلف تخريجيه في الذي قبله.

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٨٧).

وسياتي برقم (٤٣٢١)، وانظر سابقه بنحوه.

وهو في ابن حبان (٤٦٢١) و(٤٦٢٢).

(٣) أخرجه مسلم (١٩٠٦) و(١٥٣) و(١٥٤)، وأبو داود (٢٤٩٧)، وابن ماجه (٢٧٨٥).

وهو في مسند أحمد (٦٥٧٧).

٤٣١٩- أخبرني إبراهيم بن يعقوب، قال: حدثنا الحجاج، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن يونس، عن الحسن

عن ابن عمر، عن النبي ﷺ فيما يحكي عن ربه، قال: «أبما عبد من عبادي خرج مجاهداً في سبيلي»<sup>(١)</sup>، ابتغاء مرضاتي، ضمنت له إن رجعته أن أرجعه بما أصاب من أجرٍ أو غنيمَةٍ، وإن قبضته، عفرت له ورجعته»<sup>(٢)</sup>.

[المجتبى: ١٨/٦، النخبة: ٦٦٨٨].

### ١٣- مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٤٣٢٠- أخبرنا هناد بن السري، عن ابن المبارك، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب

عن أبي هريرة، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ - كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الْخَاشِعِ الرَّكَعِ السَّاجِدِ»<sup>(٣)</sup>.

[المجتبى: ١٨/٦، النخبة: ١٣٣٠٨].

### ١٤- مَا يَعْدِلُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٤٣٢١- أخبرنا عبيد الله بن سعيد، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا همام، قال: حدثنا محمد بن جحادة، قال: حدثني أبو حصين، أن ذكواناً حدثه أن أبا هريرة حدثه، قال: جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ، فقال: ذلني على

(١) في الأصل و(ت): «سبيل الله»، والمثبت من (ه).

(٢) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

وهو في «مسند» أحمد (٥٩٧٧).

(٣) سلف تخريجه برقم (٤٣١٧).



عملٍ يعدلُ الجهادَ، قال: «لا أجده»، هل تستطيعُ إذا خرج الجاهدُ تدخُلَ  
مسجدًا، فتقومُ لا تفترُ، وتصومُ لا تُفطرُ؟ قال: من (١) يستطيعُ ذلك (٢)؟

[المختص: ١٩/٦، التحفة: ١٢٨٤٢].

٤٣٢٢- أخبرنا محمدُ بنُ عبد الله بن عبد الحَكَم، عن شَعِيب، عن اللَّيْث، عن  
عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ أَبِي جَعْفَر، قال: أخبرني عُرْوَةُ، عن أَبِي مُرَاحٍ  
عن أَبِي ذَرٍّ، أنه سأل نبيَّ الله ﷺ: أيُّ العملِ خيرٌ؟ قال: «إيمانٌ بالله،  
وجهادٌ في سبيلِ الله» (٣).

[التحفة: ١٢٠٠٤].

٤٣٢٣- أخبرنا إسحاقُ بنُ منصور، قال: أخبرنا عبدُ الرزاق، قال: أخبرنا مَعْمَرُ،  
عن الزُّهْرِيِّ، عن ابنِ المسيَّب  
عن أَبِي هريرةَ، قال: سأل رجلٌ رسولَ الله ﷺ: أيُّ الأعمالِ أفضلُ؟  
قال: «إيمانٌ بالله» قال: ثم ماذا؟ قال: «ثم الجهادُ في سبيلِ الله» قال: ثم  
ماذا؟ قال: «ثم حجٌّ مبرورٌ» (٤).

[المختص: ١٩/٦، التحفة: ١٣٢٨٠].

## ١٥- درجةُ الجهادِ في سبيلِ الله

٤٣٢٤- الحارثُ بنُ مسكين - قراءةً عليه، وأنا أسمع -، عن ابنِ وهب، قال:  
حدثني أبو هانئ، عن أبي عبد الرحمن الحليي  
عن أبي سعيدٍ الخدري، أن رسولَ الله ﷺ قال: «يا أبا سعيد، من رَضِيَ  
بِاللهِ ربًّا، وبالإسلامِ دينًا، وبمحمدٍ ﷺ نبيًّا، وجَبَّتْ له الجنةُ». قال: فعجبَ لها  
أبو سعيد، قال: أعدها عليَّ يا رسولَ الله، ففعلَ، ثم قال رسولُ الله ﷺ:

(١) في (هـ): «فمن».

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٠٠٥)، ومسلم (١٨٧٨)، والترمذي (١٦١٩).

وهو في «مسند» أحمد (٨٥٤٠)، وابن حبان (٤٦٢٧).

(٣) مسألتى بتعامه برقم (٤٨٧٤)، وانظر تحريجه هناك.

(٤) سلف تحريجه برقم (٣٥٩٠).

«وَأُخْرَى يُرْفَعُ<sup>(١)</sup> بِهَا لِلْعَبْدِ مِثْلُ دَرَجَةِ فِي الْجَنَّةِ، مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ» قَالَ: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»<sup>(٢)</sup>.

[المجتبى: ١٩/٦، التحفة: ٤١١٢].

٤٣٢٥- أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بَكَّارِ بْنِ بِلَالٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمَدُ بْنُ عِمْسَى بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُمَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَاقِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي بُسْرُ بْنُ عُيَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْحَوْلَانِيِّ

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَقَامَ الصَّلَاةَ، وَآتَى الزَّكَاةَ، وَمَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا، كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ، هَاجَرَ أَوْ مَاتَ فِي مَوْلِدِهِ» فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تُخْبِرُ بِهَا النَّاسَ، فَلْيَشْرُوا بِهَا؟ فَقَالَ: «إِنَّ الْجَنَّةَ مِثْلُ دَرَجَةِ، مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُحَاهِدِينَ فِي سَبِيلِهِ، وَلَوْلَا أَنْ أَشَقُّ<sup>(٣)</sup> عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا أَجِدُ مَا أَحْمَلُهُمْ عَلَيْهِ، وَلَا تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا بَعْدِي، مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ، وَلَوْ دِدْتُ أَنِّي أَقْتُلُ، ثُمَّ أَحْيَا، ثُمَّ أَقْتُلُ»<sup>(٤)</sup>.

[المجتبى: ٢٠/٦، التحفة: ١٠٩٤٣].

## ١٦- مَا لِيَمَنْ أَسْلَمَ ثُمَّ هَاجَرَ وَجَاهَدَ

٤٣٢٦- الْحَارِثُ بْنُ مُسْكِينٍ - قِرَاءَةٌ عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ - عَنْ ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِيٍّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَالِكِ الْجَنَابِيِّ

أَنَّهُ سَمِعَ فَضَالََةَ بْنَ عُيَيْدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَنَا زَعِيمٌ وَالزَّعِيمُ الْحَمِيلُ - لِيَمَنْ آمَنَ بِي وَأَسْلَمَ، وَهَاجَرَ بَيْتِي فِي رَبَضِ الْجَنَّةِ، وَبَيْتِي فِي وَسْطِ الْجَنَّةِ، وَأَنَا زَعِيمٌ لِمَنْ آمَنَ بِي وَأَسْلَمَ، وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَيْتِي فِي رَبَضِ

(١) فِي (هـ): «يُرْفَعُ اللَّهُ».

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْنَمٌ (١٨٨٤).

وَسَيَأْتِي بِرَقْمِ (٩٧٤٨) وَ(٩٧٤٩).

(٣) الْأَصْلُ: «يَشَقُّ»، وَالثَّبْتُ مِنْ (ت) يُو (هـ).

(٤) سَيَأْتِي بِرَقْمِ (١٠٩٠٠) مُخْتَصَرًا.

الجنة، وبيت في وسط الجنة، وبيت في أعلى غرف الجنة، فمن فعل ذلك، فلم يدع للخير مطلباً، ولا من الشر مهرباً، يموت حيث شاء أن يموت»<sup>(١)</sup>.

[المختص: ٢١/٦، التحفة: ١١٠٣٧].

٤٣٢٧- أخرني إبراهيم بن يعقوب، قال: حدثنا أبو النضر هاشم بن القاسم، قال: حدثنا أبو عقيل عبد الله بن عقيل، قال: حدثنا موسى بن المسيب، عن سالم بن أبي الجعد عن سبرة بن أبي فاكه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الشيطان قعد لابن آدم بأطرقه، فقعد له بطريق الإسلام، فقال: تسلم وتدر دينك ودين آبائك وآباء أبيك»<sup>(٢)</sup>؟ فعصاه فأسلم، ثم قعد له بطريق الهجرة، فقال: تهاجر وتدر أرضك وسماءك؟! وإنما مثل المهاجر كمثل الفرس في الطول، فعصاه فهاجر، ثم قعد له بطريق الجهاد، فقال: تجاهد؟ فهو جهد النفس والمال، فتقاتل فتقتل، فتكبح المرأة، ويقسم المال، فعصاه فجاهد، فقال رسول الله ﷺ: «فمن فعل ذلك كان حقاً على الله أن يدخله الجنة، ومن قتل، كان حقاً على الله أن يدخله الجنة» قال: «وإن غرق، كان حقاً على الله أن يدخله الجنة، أو وقصته دابة»<sup>(٣)</sup>، كان حقاً على الله أن يدخله الجنة»<sup>(٤)</sup>.

[المختص: ٢١/٦، التحفة: ٣٨٠٨].

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» ١٨/٨٠١، والحاكم ٦١/٢ و٧١، والبيهقي ٧٢/٦.

وهو في ابن حبان (٤٦١٩).

وقوله: «الزعم الجليل»، قال: السندي: أي: الكفيل. والظاهر أن تفسير الزعيم ملرج من بعض الرواة.

وقوله: «في ريب الجنة»، قال ابن الأثير في «النهاية»: هو يفتح الباء: ما حوفاً خارجاً عنها، تشبيهاً بالأينية التي تكون حول المدن وتحت القلاع.

(٢) في (ت): «آبائك».

(٣) في (هـ): «دابة».

(٤) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٦٥٥٨).

وهو في «مسند» أحمد (١٥٩٥٨)، وابن حبان (٤٥٩٣).

وقوله: «الطول»، قال السندي: هو الخيل الطويل يشد أحد طرفيه في وتد، والطرف الآخر في يد

الفرس. وهذا من كلام الشيطان، ومقصوده: أن المهاجر يصير كالمقيد في بلاد الغربة لا يدور إلا في بينه، ولا يخالطه إلا بعض معارفه، فهو كالفرس في طول لا يدور ولا يوعى إلا بقصره، بخلاف أهل البلاد في بلادهم، فإنهم مسهلون لاصيق عليهم، فأحلهم كالفرس المرسل.

٤٣٢٨- أخبرنا عبيدُ الله بنُ سعد بن إبراهيم بن سعد، قال: حدثنا عمِّي، قال: حدثنا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب، أن حميد بن عبد الرحمن أخبره أن أبا هريرة كان يحدث، أن رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، نُودِيَ فِي الْجَنَّةِ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، هَذَا خَيْرٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الرِّيَانِ<sup>(١)</sup>». فقال أبو بكر: يابنيَّ اللهُ، ما على الذي يُدعى من تلك الأبواب من ضرورة، فهل يُدعى أحدٌ من تلك الأبواب كُلِّها، قال: «نعم، وأرجو أن تكونَ منهم»<sup>(٢)</sup>.

[المجتبى: ٢٢/٦، التحفة: ١٢٧٩].

### ١٧- مَنْ قَاتَلَ لَتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا

٤٣٢٩- أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا خالد، قال: حدثنا شعبة، أن عمرو بن مرة أخبرهم، قال: سمعتُ أبا وائل، قال: حدثنا أبو موسى الأشعري، قال: جاء أعرابيٌّ إلى رسولِ الله ﷺ، فقال: إن الرجل يقاتل<sup>(٣)</sup> لِيُذَكَّرَ، وَيُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ، وَيُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانَهُ، فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قال: «مَنْ قَاتَلَ لَتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»<sup>(٤)</sup>.

[المجتبى: ٢٣/٦، التحفة: ٨٩٩٩].

(١) في الأصل (وت) و(هـ): «الصيام»، والمثبت من حاشية (الأصل) و(هـ).

(٢) سلف تخريجه برقم (٢٢٣١).

(٣) في (هـ): «ليقاتل».

(٤) أخرجه البخاري (١٢٣) و (٢٨١٠) و (٣١٢٦) و (٧٤٥٨)، ومسلم (١٩٠٤) (١٤٩) و (١٥٠) و (١٥١)، وأبو داود (٢٥١٧) و (٢٥١٨)، وابن ماجه (٢٧٨٣)، والترمذي (١٦٤٦).

وهو في «مسند» أحمد (١٩٤٩٣)، وابن حبان (٤٦٣٦).

## ١٨- مَنْ قَاتَلَ لِيُقَالَ (١): فَلَانٌ جَرِيءٌ

٤٣٣- أخبرنا عمادُ بنُ عبدِ الأعلى، قال: حدثنا خالدٌ، قال: حدثنا ابنُ جُرَيْجٍ،

قال: حدثني يونسُ بنُ يوسفَ، عن سليمانَ بنِ يسارَ، قال:

تفرَّقَ النَّاسُ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَالَ لَهُ نَاتِلٌ (٢) - مِنْ أَهْلِ الشَّامِ - أَيُّهَا الشَّيْخُ، حَدِّثْنِي حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: نَعَمْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَوَّلُ النَّاسِ قِضَاءً يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَلَاثَةٌ: رَجُلٌ اسْتَشْهَدَ، فَأُتِيَ بِهِ، فَعَرَفَهُ نَعْمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتَشْهَدْتُ، قَالَ: كَذِبْتَ، وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ؛ لِأَن يُقَالَ: فَلَانٌ جَرِيءٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ، فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ (٣) وَعَلَّمَهُ، وَقَرَأَ الْقُرْآنَ، فَأُتِيَ بِهِ، فَعَرَفَهُ نَعْمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ، وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ، قَالَ: كَذِبْتَ، وَلَكِنْ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ؛ لِيُقَالَ: عَالِمٌ، وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ؛ لِيُقَالَ: قَارِئٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ، فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ كُلِّهِ، فَأُتِيَ بِهِ، فَعَرَفَهُ نَعْمَهُ فَعَرَفَهَا، فَقَالَ: مَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ - يَعْنِي - تُحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ، قَالَ: كَذِبْتَ، وَلَكِنْ فَعَلْتَ، لِيُقَالَ: إِنَّهُ جَوَادٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ، فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ» (٤).

[المختص: ٢٣/٦، الصفحة: ١٣٤٨٢].

(١) في (هـ): «لأن يقال».

(٢) تحريف في الأصل (هـ) إلى: «قاتل»، وفي (ت): «قاتل»، والمبني من «التحفة» و«التهذيب»، وهو ناتل بن قيس الجذامي.

(٣) في (هـ): «القرآن».

(٤) أخرجه البخاري في «خلق أفعال العباد» صفحة ٤٢، ومسلم (١٩٠٥)، والترمذي (٢٣٨٢).

وسياقي برقم (٨٠٢٩) و(١١٥٩٥).

وهو في «مسند أحمد (٨٢٧٧)»، وابن حبان (٤٠٨).

## ١٩- مَنْ غَزَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَمْ يَنْوِ مِنْ غَزَاةٍ إِلَّا عِقَالًا

٤٣٣١- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حَبَلَةَ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ ابْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ غَزَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَمْ يَنْوِ إِلَّا عِقَالًا، فَلَهُ مَا نَوَى»<sup>(١)</sup>.

[المجتبى: ٢٤/٦، التحفة: ٥١٢٠].

٤٣٣٢- أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حَبَلَةَ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ غَزَا وَهُوَ لَا يُرِيدُ فِي غَزَاةٍ<sup>(٢)</sup> إِلَّا عِقَالًا، فَلَهُ مَا نَوَى»<sup>(٣)</sup>.

[المجتبى: ٢٤/٦، التحفة: ٥١٢٠].

## ٢٠- مَنْ غَزَا يَلْتَمِسُ الْأَجْرَ وَالذِّكْرَ

٤٣٣٣- أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ هَلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا معاويةُ بْنُ سَلَامٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ شَدَّادِ أَبِي عَمَّارٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا غَزَا يَلْتَمِسُ الْأَجْرَ وَالذِّكْرَ، مَا لَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا شَيْءَ لَهُ» فَأَعَادَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، يَقُولُ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا شَيْءَ لَهُ» ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا كَانَ لَهُ خَالِصًا، وَابْتِغْيَا بِهِ وَجْهَهُ»<sup>(٤)</sup>.

[المجتبى: ٢٥/٦، التحفة: ٤٨٨١].

(١) أخرجه الدارمي ٢/٨-٢، والحاكم ١٠٩/٢، والبيهقي ٣٣١/٦، وسيأتي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (٢٢٦٩٢)، وابن حبان (٤٦٣٨).

(٢) في (هـ): «إذا غزا».

(٣) سلف تخريجه في الذي قبله.

(٤) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

## ٢١- ثوابٌ مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فُوقَ (١) نَاقَةٍ

٤٣٣٤- أخبرنا يوسفُ بنُ سعيد، قال: سمعتُ حجاجاً، قال: أخبرنا ابنُ جُرَيْج،

قال: حدثنا سليمانُ بنُ موسى، قال: حدثنا مالكُ بنُ يعقوبَ

أن معاذَ بن جَبَلٍ حدثهم، أنه سَمِعَ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقول: «مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فُوقَ نَاقَةٍ، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ سَأَلَ اللَّهَ الْقَتْلَ مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ صَادِقاً، ثُمَّ مَاتَ أَوْ قُتِلَ، فَلَهُ أَجْرُ شَهِيدٍ، وَمَنْ جُرِحَ جُرْحاً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ نَكِبَ نَكْبَةً، فَإِنَّهَا نَجْمَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَعْرَازِ مَا كَانَتْ، لَوْ أَنَّهَا كَالرُّعْفَرَانِ، وَرَجَحُهَا كَالْمِسْكِ، وَمَنْ جُرِحَ جُرْحاً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَعَلَيْهِ طَابَعُ الشَّهَادَةِ» (٢).

[المعنى: ٢٥/٦، التحفة: ١١٣٥٩].

## ٢٢- ثوابٌ مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٤٣٣٥- أخبرنا عمرو بنُ عثمان بن سعيد بن كثير، قال: حدثنا نَيْفَةُ، عن

صفوان، قال: حدثني سُلَيْمُ بنُ عامر، عن شُرْحَبِيلِ بنِ السَّمُطِ

أنه قال لعَمْرُو بنِ عَبْسَةَ: يَا عَمْرُو، حَدَّثْنَا حَدِيثاً سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، كَانَتْ لَهُ نُوراً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَلَبَّغَ الْعَدُوَّ أَوْ لَمْ يَلْبُغْ» (٣)، كَانَ لَهُ كَعْبَتِي رَقَبَةٌ، وَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً، كَانَتْ فِدَاءَهُ مِنَ النَّارِ عُضْوًا بَعْضُوهَا» (٤).

[المعنى: ٢٦/٦، التحفة: ١٠٧٥٥].

(١) «فوق ناقة»، قال ابن الأثير في «النهاية»: وهو ما بين الخليلين من الراحة.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٥٤١)، وابن ماجه (٢٧٩٢)، والترمذي (١٦٥٤) و(١٦٥٧).

وهو في «مسند» أحمد (٢٢٠١٤)، وابن حبان (٣١٨٥) و(٣١٩١) و(٤٦١٨).

وقوله: «نكية»، قال السندي: يفتح نون، مثل العثرة، تسمى الرجل فيها.

(٣) في (هـ): «لم يلبغه».

(٤) أخرجه أبو داود (٣٩٦٥) و(٣٩٦٦)، والترمذي (١٦٣٨).

وسياقته بعده وبرقم (٤٣٣٨) و(٤٨٥٩) و(٤٨٦٤) و(٤٨٦٥) و(٤٨٦٦) و(٤٨٦٧)

و(٤٨٦٨) و(٤٨٦٩).

وهو في «مسند» أحمد (١٧٠٢٠)، وابن حبان (٤٦١٥).

والروايات متقاربة المعنى، وقد أورده المصنف مطولاً ومفراً.

٤٣٣٦- أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، عن خالد، قال: حدثنا هشام، قال: حدثنا قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن معدان بن أبي طلحة عن أبي نجيح السلمي، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ بَلَغَ سَهْمًا<sup>(١)</sup>، فَهُوَ لَهُ دَرَجَةٌ فِي الْجَنَّةِ» فَلَبَّغْتُ يَوْمَئِذٍ سِتَّةَ عَشَرَ سَهْمًا، قَالَ: وَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَهُوَ عِدْلُ مُحَرَّرٍ». مختصر<sup>(٢)</sup>.

[المجتبى: ٢٦/٦، التحفة: ١٠٧٦٨].

٤٣٣٧- أخبرنا محمد بن العلاء، قال: حدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن سالم بن أبي الجعد، عن شريحيل بن السمط، قال: قال لكعب بن مرة: يا كعب، حدثنا عن رسول الله ﷺ واحذر، قال: سمعته يقول: «مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ». فقال له: حدثنا عن النبي ﷺ واحذر، قال: سمعته يقول: «ارْمُوا، مَنْ بَلَغَ الْعَدُوَّ بِسَهْمٍ، رَفَعَهُ اللَّهُ بِهِ دَرَجَةً» قال له ابن النخام: يا رسول الله، وما الدرجة؟ قال: «أَمَا إِنَّهَا لَيْسَتْ بَعْتَبَةٌ<sup>(٣)</sup>، وَلَكِنْ مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ مِثْلُ عَامٍ». مختصر<sup>(٤)</sup>.

[المجتبى: ٢٧/٦، التحفة: ١١١٦٤].

٤٣٣٨- أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا العتمر، قال: سمعت خالدًا<sup>(٥)</sup> - يعني ابن زيد أبا عبد الرحمن الشامي - يحدث عن شريحيل بن السمط عن عمرو بن عتبة، قال: قلت له: يا عمرو بن عتبة حدثنا حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ، ليس فيه نسيان ولا تنقص، فقال: سمعت رسول الله ﷺ

(١) في (هـ): «سهماً».

(٢) سلف تحريجه في الذي قبله.

(٣) في (هـ): «بعته أمك».

(٤) أخرجه الترمذي (١٦٣٤).

وهو في «مسند أحمد (٦٣-١٨٠)، وابن حبان (٤٦١٤) و(٤٦١٦).

(٥) في الأصل: «حدثنا خالد»، والمثبت من (ت) و(هـ).



يقول: «مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَبَلَغَ الْعَدُوَّ، أَوْ أَحْطَأَ أَوْ أَصَابَ، كَانَ كَعِدْلِ رَقِيَّةٍ، وَمَنْ أَعْتَقَ رَقِيَّةً مُسْلِمَةً، كَانَ فِدَاءً كُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنْهُ مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ، وَمَنْ شَابَ شَيْئَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(١)</sup>.

[المجتبى: ٢٦/٦، التحفة: ٢١٠٧٥٥].

٤٣٣٩- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْوَلِيدِ، عَنِ ابْنِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي سَلَامٍ الْأَسْوَدِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ زَيْدٍ

عَنْ عُقَيْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ النَّسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُدْخِلُ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ الْجَنَّةَ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ: صَانِعُهُ يَحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الْخَيْرَ، وَالرَّامِي بِهِ، وَمُتَبَلِّغُهُ»<sup>(٢)</sup>.

[المجتبى: ٢٨/٦، التحفة: ٩٩٢٢٢].

### ٢٣- ثَوَابُ مَنْ كَلِمَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٤٣٤٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَا يُكَلِّمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ - إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجُرْحُهُ يَتَعَبُ دَمًا، اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ، وَالرِّيحُ رِيحُ الْمِسْكِ»<sup>(٣)</sup>.

[المجتبى: ٢٨/٦، التحفة: ١٣٦٩٠].

٤٣٤١- أَخْبَرَنَا هُنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ

(١) سلف ترجمه برقم (٤٣٣٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٥١٣).

وسياقي برقم (٤٤٠٤).

وهو في «مسند» أحمد (١٧٣٢١).

(٣) أخرجه البخاري (٢٣٧) و(٢٨٠٣)، ومسلم (١٨٧٦) (١٠٥)، وابن ماجه (٢٧٩٥)،

والترمذي (١٦٥٦).

وهو في «مسند» أحمد (٧٣٠٢)، وابن حبان (٤٦٥٣).

وقوله: «لَا يُكَلِّمُ»، قال السندي: أي: لَا يُعْرَخُ.

وقوله: «يَتَعَبُ»، قال السيوطي: أي: يَجْرِي.

عن عبد الله بن ثعلبة، قال: قال رسول الله ﷺ: «زَمَلُوهُمْ بِدِمَائِهِمْ، فَإِنَّهُ لَيْسَ كَلِمٌ يُكَلِّمُ»<sup>(١)</sup> فِي اللَّهِ، إِلَّا أَتَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ جُرْحُهُ يَدْمَى، لَوْ نَه لَوْ نُ دَمٍ، وَرِيحُهُ رِيحُ الْمِسْكِ»<sup>(٢)</sup>.

[المختص: ٧٨/٤ و ٢٩/٦، الصفحة: ٥٢١٠].

## ١٢- مَا يَقُولُ مَنْ يَطْعَنُهُ الْعَدُوُّ

٤٣٤٢- أَحْرَبْنَا عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ بِنُ الْأَسْوَدِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: أَحْرَبْنَا ابْنَ وَهْبٍ، قَالَ: أَحْرَبْنِي بِحَبِيْبِ بْنِ أَيُّوبَ - وَذَكَرَ آخَرَ قَبْلَهُ -، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ

عن جابر بن عبد الله، قال: لما كان يوم أحد، وولى الناس، كان رسول الله ﷺ في ناحية في اثني عشر رجلاً من الأنصار، وفيهم طلحة بن عبيد الله، فأدركه المشركون، فالتفت رسول الله ﷺ، فقال: «مَنْ لِلْقَوْمِ؟» فقال طلحة: أنا، قال رسول الله ﷺ: «كَمَا أَنْتَ» فقال رجل من الأنصار: أنا يا رسول الله، فقال: «أَنْتَ» فقاتل حتى قُتِلَ، ثم التفت، فإذا بالمشركين<sup>(٣)</sup>، قال: «مَنْ لِلْقَوْمِ؟» قال طلحة: أنا، قال: «كَمَا أَنْتَ» فقال رجل من الأنصار: أنا، فقال: «أَنْتَ» فقاتل حتى قُتِلَ، ثم لم يزل يقول ذلك، ويخرج إليهم رجل من الأنصار، فيقاتل قتال من قبله حتى يُقْتَلَ، حتى بقي رسول الله ﷺ وطلحة بن عبيد الله، فقال رسول الله ﷺ: «مَنْ لِلْقَوْمِ؟» فقال طلحة: أنا، فقاتل طلحة قتال الأحد عشر حتى ضربت يده، ففُطِعَتْ

(١) في (هـ): «كَلِمٌ».

(٢) سلف تخريجه برقم (٢٦٤٠).

وقوله: «زَمَلُوهُمْ»، قال السندي: أي: غَطُّوهُمْ وادْفَنُوهُمْ.

وقوله: «لَيْسَ كَلِمٌ»، قال السندي: أي: صَاحِبُ كَلِمٍ، أي: جَرِحَ.

وقوله: «يَدْمَى»، قال السندي: أي: يَجْرِي دَمُهُ.

(٣) في (هـ): «الْمَشْرُكُونَ».

أصابه، فقال: حَسٌّ، فقال رسول الله ﷺ: «لو قلت: بسم الله، لرفعتك  
الملائكة والناس ينظرون» ثم ردَّ اللهُ المشركين<sup>(١)</sup>.

[المجتبى: ٢٩/٦، النسخة: ٢٨٩٣].

## ٢٥- ثوابٌ من قاتلَ في سبيلِ الله، فارتدَّ عليه سيفُه فقتله

٤٣٤٣- أخبرنا عمرو بن سواد بن الأسود بن عمرو، قال: أخبرنا ابن وهب،  
قال: أخبرنا يونس، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عبد الرحمن وعبد الله ابنا كعب بن  
مالك

أن سَلَمَةَ بن الأَكوع قال: لما كان يومَ خيبر، قاتلَ أخي قتالاً شديداً مع  
رسول الله ﷺ، فارتدَّ عليه سيفُه فقتله، فقال أصحابُ رسول الله ﷺ في ذلك،  
وشكُّوا فيه: رجلٌ مات بسلاحه. قال سَلَمَةُ: فقتلَ رسولُ الله ﷺ من خيبر،  
فقلت: يا رسولَ الله، أتأذَنُ لي أن أُرَجِرَ لك؟ فأذِنَ لي<sup>(٢)</sup> رسولُ الله ﷺ، فقال  
عمرُ بن الخطَّاب: اعلمْ ما تقول، قال: فقلت:

واللهِ لولا اللهُ ما اهتدينا ولا تصدَّقنا ولا صلَّينا

فقال رسولُ الله ﷺ: «صدقت».

فأنزلنَ سَكِينَةَ عَلَيْنَا وَبَسَّ الْأَقْدَامَ إِنْ لَأَيْنَا

والمُشْرِكُونَ قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا

(١) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

وسبأتي برقم (١٠٣٨٠).

وقوله: «كما أنت»، قال السدي: أي: كن على الحال التي أنت عليها، وابت عليها ولا تقاتلهم.

وعلى هذا، فالكاف بمعنى على، وما موصولة، والعائد محذوف.

وقوله: «حَسٌّ»، قال السدي: من الأصوات المبنية، يقال: عند التوجع.

(٢) في (هـ): «له».

فلما قضيت رَجَزِي، قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ قال هذا؟ قلتُ: أُحْيِي، فقال رسولُ الله ﷺ: «يرحمهُ اللهُ» فقلتُ: يا رسولَ اللهِ، واللهِ إن ناساً ليهابون الصلاةَ عليه، يقولون: رجلٌ ماتَ بسلاحه، فقال رسولُ الله ﷺ: «ماتَ جاهداً مجاهداً».

قال ابنُ شهاب: ثم سألتُ ابناً لسَلَمَةَ بنِ الأكوع، فحدثني عن أبيه مثلَ ذلك، غيرَ أنه قال حين قلتُ: إن ناساً يهابون الصلاةَ عليه، فقال رسولُ الله ﷺ: «كذبوا، ماتَ جاهداً مجاهداً، فله أجرهُ مرَّتين» وأشارَ بإصبعيه<sup>(١)</sup>.

[المختص: ٣٠/٦، التحفة: ٤٥٣٢].

## ٢٦- تمنى القتل في سبيل الله

٤٣٤٤- أخبرنا عبيدُ اللهِ بنُ سعيد، قال: حدثنا يحيى، عن يحيى<sup>(٢)</sup> قال: حدثنا ذكوانُ أبو صالح

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لولا أن أشقَّ على أمِّي، لم أنخلفُ عن سرِّية، ولكن لا يجدون حَمُولَةً، ولا أجدُ ما أحملُهُم، ويشقُّ عليَّ أن يتخلفوا عني، ولو دِدْتُ أني قُتلتُ في سبيلِ اللهِ، ثم أُحييتُ، ثم قُتلتُ، ثم أُحييتُ» ثلاثاً<sup>(٣)</sup>.

[المختص: ٣٢/٦، التحفة: ١٢٨٨٥].

(١) أخرجه مسلم (١٨٠٢) (١٢٤)، وأبو داود (٢٥٣٨).

وسنن أبي بركم (١٠٢٩١) و(١٠٢٩٢).

وهو في «مسند» أحمد (١٦٥٠٣)، وابن حبان (٣١٩٦).

(٢) قوله: «حدثنا يحيى، عن يحيى»، الأول يحيى بن سعيد القطان، والثاني يحيى بن سعيد الأنصاري.

(٣) أخرجه البخاري (٢٩٧٢) و(٧٢٢٧)، ومسلم (١٨٧٦) (١٠٦).

وسنن أبي بركم (٨٧٨٤)، وانظر تخریج ما سلف برقم (٤٢٩١).

وهو في «مسند» أحمد (٩٤٨٠)، وابن حبان (٤٧٣٦).

٤٣٤٥- أخبرنا عمرو بن عثمان بن سعيد، قال: حدثنا أبي، عن شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني سعيد بن المسيب

عن أبي هريرة، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «والذي نفسي بيده لولا أن رجالاً من المؤمنين لا تطيبُ أنفسهم بأن يتخلَّقوا عني، ولا أجدُ ما أحملهم عليه، ما تخلَّفتُ عن سرية تغزو في سبيل الله، والذي نفسي بيده لو دِدْتُ أني أقتلُ في سبيل الله، ثم أحيأ، ثم أقتلُ، ثم أحيأ، ثم أقتلُ»<sup>(١)</sup>.

[المحلى: ٣٢/٦، التحفة: ١٣١٥٤.]

٤٣٤٦- أخبرنا عمرو بن عثمان بن سعيد، قال: حدثنا بقية، عن بجير، عن خالد بن معدان، عن جبير بن نفير

عن ابن أبي عميرة، أن رسولَ الله ﷺ قال: «ما في الناس من نفسٍ مُسلمةٍ يقبضُها ربُّها تُحبُّ أن ترجعَ إليكم، وأنَّ لها الدنيا وما فيها غيرُ الشهيد».

قال ابنُ أبي عميرة: قال رسولُ الله ﷺ: «لأنَّ أقتلَ في سبيل الله أحبُّ إلي من أن يكونَ لي أهلُ الوبرِ والمدنِ»<sup>(٢)</sup>.

[المحلى: ٣٣/٦، التحفة: ١١٢٢٧.]

## ٢٧- ثواب من قُتلَ في سبيل الله

٤٣٤٧- أخبرنا محمد بن منصور، قال: حدثنا سفيان، عن عمرو، قال: سمعتُ جابراً يقول: قال رجلٌ يومَ أُحدٍ: أرأيتَ إن قُلتُ في سبيل الله، فأين أنا؟ قال: «في الجنة» قال: فألقى تمراتٍ كُنَّ في يده، ثم قاتلَ حتى قُتلَ<sup>(٣)</sup>.

[المحلى: ٣٣/٦، التحفة: ٢٥٣٠.]

(١) سلف ترجمه برقم (٤٢٩١)، وانظر ما قبله.

(٢) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

وقوله: «أهل الوبر والمدن»، قال السندي: أهل الوبر، أي: أهل البوادي، فإنهم يتخلون بيوتهم من وبر الإبل. وأهل المدن: أهل المدن والقرى. والمراد: أن يكون في هواء عبيد، فأعقبهم.

(٣) أخرجه البخاري (٤٠٤٦)، ومسلم (١٨٩٩).

وهو في مسند أحمد (١٤٣١٤)، وابن حبان (٤٦٥٣).

## ٢٨- مَنْ قَبِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ

٤٣٤٨- أخبرنا محمد بنُ بشار، قال: حدثني أبو عاصم، قال: حدثنا ابنُ عجلان، عن سعيدِ المقبري

عن أبي هريرة، قال: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ وهو يخطبُ على المنبر، فقال: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا، مُقْبِلًا غَيْرَ مُدْبِرٍ، كَفَرَ اللَّهُ عَنِّي سَيِّئَاتِي؟ قال: «نعم» ثم سَكَتَ سَاعَةً، فقال: «أَيْنَ السَّائِلُ آتِفًا؟» فقال الرجلُ: ها أَنَا ذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قال: «مَا قُلْتَ؟» قال: أَرَأَيْتَ إِنْ قَبِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا مُقْبِلًا غَيْرَ مُدْبِرٍ، كَفَرَ اللَّهُ عَنِّي سَيِّئَاتِي؟ قال: «نعم، إِلا الدَّيْنَ، سَأَرْتَنِي بِهِ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ آتِفًا»<sup>(١)</sup>.

[المجتبى: ٣/٦، التحفة: ١٣٠٥٦].

٤٣٤٩- أخبرنا محمد بنُ سَلَمَةَ والحارث بنُ مسكين - قراءةً عليه، وأنا أسمعُ -، عن ابنِ القاسم، قال: حدثني مالكٌ، عن يحيى بنِ سعيد، عن سعيد بنِ أبي سعيد، عن عبدِ الله بنِ أَبِي قَتَادَةَ

عن أبيه، قال: جاء رجلٌ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ، فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ قَبِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا، مُقْبِلًا غَيْرَ مُدْبِرٍ، يُكَفِّرُ اللَّهُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «نعم» فلما وَلَّى الرجلُ، ناداه رسولُ اللَّهِ ﷺ، أو أَمَرَ به فَنُودِيَ له، فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ قُلْتَ؟» فأعادَ عليه قولَه، فقال له رسولُ اللَّهِ ﷺ: «نعم، إِلا الدَّيْنَ، كَذَلِكَ قَالَ لِي جَبْرِيلُ»<sup>(٢)</sup>.

[المجتبى: ٣٤/٦، التحفة: ١٢٠٩٨].

(١) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب السنة.

و هو في «مسند» أحمد (٨٠٧٥).

(٢) أخرجه مسلم (١٨٨٥) (١١٧) ر (١١٨)، والترمذي (١٧١٢).

وسأيتني في لاحقيه.

و هو في «مسند» أحمد (٢٢٥٤٢)، وابن حبان (٤٦٥٤).

وقوله: «إلا الدين»، قال السندي: أي: إلا ترك وفاء الدين، إذ نفس الدين ليس من الذنوب، والظاهر

أن ترك الوفاء ذنبٌ إذا كان مع القدرة على الوفاء، فقله المراد، والله تعالى أعلم.

٤٣٥٠- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن سعيد بن أبي سعيد، عن

عبد الله بن أبي قتادة

[عن أبي قتادة<sup>(١)</sup>]، أنه سمعه يحدث عن رسول الله ﷺ أنه قام فيهم، فذكر لهم أن الجهاد في سبيل الله والإيمان بالله أفضل الأعمال، فقام رجل، فقال: يا رسول الله، أرأيت إن قُتِلْتُ في سبيل الله تُكْفَرُ<sup>(٢)</sup> عني خطاياي؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم، إن قُتِلْتَ في سبيل الله، وأنت صابرٌ محتسبٌ، مُقبِلٌ غير مُدبرٍ»، ثم قال: «كيف قلت؟» فقال: أرأيت إن قُتِلْتُ في سبيل الله، أتُكْفَرُ<sup>(٣)</sup> عني خطاياي؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم، إن قُتِلْتَ في سبيل الله، وأنت صابرٌ محتسبٌ، مُقبِلٌ غير مُدبرٍ، إلا الدين، فإن جبريلَ قال لي ذلك»<sup>(٤)</sup>.

[المختص: ٣٤/٦، التحفة: ١٢٠٩٨].

٤٣٥١- أخبرنا عبد الجبار بن العلاء بن عبد الجبار، قال: حدثنا سفيان، عن

عمرو، سمع محمد بن قيس، عن عبد الله بن أبي قتادة

عن أبيه، قال: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ وهو على المنبر، فقال: يا رسول الله، أرأيت إن ضربتُ بسيفي هذا في سبيل الله صابراً محتسباً، مُقبِلاً غير مُدبرٍ حتى أُقتلَ، أتُكْفَرُ<sup>(٥)</sup> عني خطاياي؟ قال: «نعم». فلما أديرَ، دعاه فقال: «هذا جبريلُ يقول: إلا أن يكونَ عليكَ دينٌ»<sup>(٦)</sup>.

[المختص: ٣٥/٦، التحفة: ١٢١٠٤].

(١) ما بين الحاصرتين لم يرد في الأصل و(ت)، والثبت من (هـ) و «التحفة» .

(٢) في الأصل: «يُكْفَرُ اللهُ»، والثبت من (ت) و(هـ).

(٣) في الأصل: «أُكْفَرُ اللهُ»، والثبت من (ت) و(هـ).

(٤) سلف تخريجه في الذي قبله.

(٥) في (هـ): «أُيَكْفَرُ اللهُ».

(٦) سلف تخريجه برقم (٤٣٤٩).

نقل المزي في «التحفة» عن حمزة بن محمد الكنانى، صاحب النسائي - قوله: الحديث خطأ... انظر تمة كلامه ثمة.

## ٢٩- تَمَنَّى مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٤٣٥٢- أخبرنا هارونُ بنُ عماد بن بكَّار بن بلال، قال: أخبرنا محمدُ بنُ عيسى، قال: حدثنا زيدُ بنُ واقد، عن كَثَر بنِ مُرَّة

أن عبادةَ بن الصامت حدثهم، أن رسولَ الله ﷺ قال: «ما على الأرض من نفسٍ تموتُ ولها عندَ الله خيرٌ، تُحبُّ أن ترجعَ إليكم ولها الدنيا، إلا القَتيلُ، فإنه يُحبُّ أن يرجعَ، فيُقتلَ مرَّةً أُخرى»<sup>(١)</sup>.

[المجتبى: ٣٥/٦، التحفة: ٥١٠٨].

## ٣٠- ما يتمنى أهل الجنة

٤٣٥٣- أخبرنا أبو بكر بن نافع، قال: حدثنا بهز، قال: حدثنا حماد - هو ابن سلمة - ، عن ثابت

عن أنس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يُؤْتَى بالرجلِ من أهل الجنة، فيقول اللهُ له: يا ابنَ آدمَ، كيف وجدتَ منزلَكَ؟ فيقول: أيُّ ربِّ، خيرٌ منزل، فيقول: سَلِّ وتَمَنَّ، فيقول: أسألكَ أن تَرُدَّنِي إلى الدنيا، فأقتلَ في سبيلِكَ عَشْرَ مرَّاتٍ؛ لِمَا يَرى من فَضْلِ الشهادة»<sup>(٢)</sup>.

[المجتبى: ٣٦/٦، التحفة: ٣٣٦].

## ٣١- ما يجدُ الشهيدُ من الألم

٤٣٥٤- أخبرنا عمرانُ بنُ يزيد، قال: حدثنا حاتمُ بنُ إسماعيلَ، عن محمد بن عماد بن عجلان، عن القَعْقَاع بن حكيم، عن أبي صالح

(١) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

وهو في «مسند» أحمد (٢٢٧١٠).

(٢) أخرجه الحاكم ٧٥/٢.

وهو في «مسند» أحمد (١٢٣٤٢)، وابن حبان (٧٣٥٠).

والحديث مطوَّل، وفيه أيضاً خبرٌ ثمِّي رجلٍ من أهل النار، وقد روي مطوَّلاً ومفروقاً.



عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «الشهيد لا يجدُ مَسَّ القتلِ، إلا كما يجدُ أحدُكم القِرْصَةَ يُقرِصُها»<sup>(١)</sup>.

[المجتبى: ٣٦/٦، التحفة: ٢٨٦٦].

### ٣٢- مسألة الشهادة

٤٣٥٥- أخبرنا يونسُ بنُ عبدِ الأعلى، قال: حدثنا ابنُ وهب، قال: حدثني عبدُ الرحمنُ بنُ شريح، أن سهلَ بنَ أبي أُمَامَةَ بن سهل بن حنيف حدثه، عن أبيه عن جدّه، أن رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ، بَلَغَهُ اللَّهُ مَنَازِلَ الشَّهَدَاءِ، وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ»<sup>(٢)</sup>.

[المجتبى: ٣٦/٦، التحفة: ٤٦٥٥].

٤٣٥٦- أخبرنا يونسُ بنُ عبدِ الأعلى، قال: حدثنا ابنُ وهب، قال: حدثني عبدُ الرحمنُ بنُ شريح، عن عبدِ الله بنِ ثعلبةِ الحضرميِّ، أنه سمع ابنَ حُجَيْرَةَ بنجر

عن عُقْبَةَ بنِ عامر، أن رسولَ الله ﷺ قال: «حَمْسٌ مِّنْ قِبْضٍ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ، فَهُوَ شَهِيدٌ: الْمَقْتُولُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ شَهِيدٌ، وَالغَرِيقُ»<sup>(٣)</sup> فِي سَبِيلِ اللَّهِ شَهِيدٌ، وَالْمَبْطُونُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ شَهِيدٌ، وَالْمَطْعُونُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ شَهِيدٌ، وَالنَّفْسَاءُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ شَهِيدٌ»<sup>(٤)(٥)</sup>.

[المجتبى: ٣٧/٦، التحفة: ٩٩٣١].

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٨٠٢)، والترمذي (١٦٦٨).

وهو في «مسند» أحمد (٧٩٥٣)، وابن حبان (٤٦٥٥).

(٢) أخرجه مسلم (١٩٠٩)، وأبو داود (١٥٢٠)، وابن ماجه (٢٧٩٧)، والترمذي (١٦٥٣).

وهو في «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٢٣١٧) و(٥١١٥)، وابن حبان (٣١٩٢).

(٣) في الأصل و(ت): «الغرق»، والمثبت من (هـ).

(٤) في (هـ): «شهيدة».

(٥) أخرجه عبد الله بن المبارك في «الجهاد» (١٩٨)، والطبراني في «الكبير» ١٧/ (٩٠٠)، والمزي في

«تهذيب الكمال» ٣٥٦-٣٥٥/١٤.

وهو في «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٥١٠٥).

٤٣٥٧- أخبرني عمرو بن عثمان، قال: حدثنا بَقِيَّةُ، عن بَجِيرٍ، عن خالد، عن ابن

أبي بلال

عن العريضي بن سارية، أن رسولَ الله ﷺ قال: «يُخْتَصِمُ الشَّهَدَاءُ وَالتُّوْفُونَ عَلَى فُرْشِهِمْ إِلَى رَبَّنَا فِي الَّذِينَ يُتُوْفُونَ مِنَ الطَّاعُونَ، فيقول الشَّهَدَاءُ: إخواننا قُتِلُوا كما قُتِلنا، ويقول التُّوْفُونَ على فُرْشِهِمْ: إخواننا ماتوا على فُرْشِهِمْ كما ميتنا، يقول ربُّنا: انظروا إلى جراحهم، فإن أشبه جراحهم جراح المقتولين، فإنهم منهم ومعهم، فإذا جراحهم قد أشبهت جراحهم»<sup>(١)</sup>.

[المخني: ٣٧/٦، التحفة: ٩٨٨٩].

### ٣٣- اجتماع القاتل والمقتول في سبيل الله في الجنة

٤٣٥٨- أخبرنا محمد بن منصور، قال: حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إن الله يتعجب من رجلين يقتل أحدهما صاحبه - وقال مرة أخرى: ليضحك من رجلين يقتل أحدهما صاحبه - ثم يدخلان الجنة»<sup>(٢)</sup>.

[المخني: ٣٨/٦، التحفة: ١٣٦٨٥].

### ٣٤- تفسير ذلك

٤٣٥٩- أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين - قراءة عليه، وأنا أسمع -، عن

ابن القاسم، قال: حدثني مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج

عن أبي هريرة، أن رسولَ الله ﷺ قال: «يضحك الله إلى رجلين يقتل

(١) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

وهو في «مسند» أحمد (١٧١٥٩).

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٢٦)، ومسلم (١٨٩٠) (١٢٨) و(١٢٩)، وابن ماجه (١٩١).

وسنيي بعده ويرقم (٧٧١٩).

وهو في «مسند» أحمد (٧٣٢٦)، وابن حبان (٢١٥).

أحدُهُما الآخرَ، كلاهُما يدخلُ<sup>(١)</sup> الجنةَ، يُقاتِلُ هذا في سبيلِ الله فيُقْتَلُ، ثم يتوبُ اللهُ على القاتِلِ، فيُقاتِلُ فيُستشهدُ<sup>(٢)</sup>.

[المجتبى: ٣٨/٦، التحفة: ١٣٨٣].

٤٣٦٠- أخبرنا عيسى بن حماد، قال: أخبرنا اللَّيْثُ، عن محمد بن عجلان، عن سهل بن أبي صالح، عن أبيه

عن أبي هريرة، أن رسولَ الله ﷺ قال: «لا يجتمعانِ في النار: مسلمٌ قتل كافرًا، ثم سدَّدَ وقارب، ولا يجتمعانِ في جوفِ مؤمنٍ: غُبارٌ في سبيلِ الله، وفتحٌ جهنمَ، ولا يجتمعانِ في عبدٍ: الإيمانُ والحسدُ<sup>(٣)</sup>».

[المجتبى: ١٢/٦، التحفة: ١٢٧٤٩].

### ٣٥- فضلُ المُرابطِ

٤٣٦١- الحارثُ بنُ مسكين - قراءةً عليه - عن ابنِ وهب، قال: أخبرني عبدُ الرحمن بنُ شريح، عن عبدِ الكريمِ بنِ الحارث، عن أبي عُبيدة بنِ عُقبة، عن شُرْحَيْلِ بنِ السَّمْطِ

عن سلمانِ الخيري، عن رسولِ الله ﷺ قال: «مَنْ رابَطَ يوماً وليلةً في سبيلِ الله، كان له أجرُ صيامِ شهرٍ وقيامه، ومَنْ ماتَ مُرابِطًا، جرى له مِثْلُ ذلك الأجرِ<sup>(٤)</sup>، وأجرِي عليه الرِّزْقُ، وأمينَ الفتنانِ<sup>(٥)</sup>»<sup>(٦)</sup>.

[المجتبى: ٣٩/٦، التحفة: ٤٤٩٦].

(١) في (هـ): «بدخلان».

(٢) سلف تخريجه في الذي قبله.

(٣) سلف بإسناده ومنه برقم (٤٣٠٢)، وانظر تخريجه برقم (٤٣٠١).

(٤) في (هـ): «من الأجر».

(٥) في (ت): «من الفتنان».

(٦) أخرجه مسلم (١٩١٣)، والترمذي (١٦٦٥).

وسياقي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (٢٣٧٢٧)، وابن حبان (٤٦٢٣) و(٤٦٢٥) و(٤٦٢٦).

وقوله: «أمينَ الفتنان» قال السندي: بضم تشديد: جمع فتنان. وقيل: يفتح فتشديد، للبالغ، وفُسِّرَ عنى الأول بالملكر والتكرير. والمراد: أنهما لا يجتبان إليه للسؤال، بل يكفي موته مرابطاً في سبيلِ الله شاهداً على صحة إيمانه، أو أنهما لا يضرُّانه ولا يُزعمانه. وعلى الثاني: بالشيطان ونحوه ممن يوقع الإنسان في فتنة الفجر، أي: عذابه، أو يملك العذاب.

٤٣٦٢- أخبرنا عمرو بن منصور، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ، قال: حدثنا  
 الليثُ، قال: حدثني أيوبُ بنُ موسى، عن مكحول، عن شُرْحَيْبِلِ بْنِ السَّمْطِ  
 عن سلمانَ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ رَابَطَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ  
 يَوْمًا أَوْ لَيْلَةً كَانَتْ لَهُ كَصِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، فَإِنْ مَاتَ، جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي  
 كَانَ يَعْمَلُ، وَأَمِنَ الْفِتَانَ، وَأُجْرِي عَلَيْهِ رِزْقُهُ» (١).

[المجتبى: ٣٩/٦، التحفة: ٤٤٩١].

٤٣٦٣- أخبرنا عمرو بن منصور، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ، قال: حدثنا  
 الليثُ، عن زُهْرَةَ بْنِ مَعْبُدٍ، قال: حدثني أبو صالحٍ مولى عثمانَ ، قال:  
 سمعتُ عثمانَ بنَ عفانَ يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «رِبَاطُ يَوْمٍ  
 فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَنَازِلِ» (٢).

[المجتبى: ٣٩/٦، التحفة: ٩٨٤٤].

٤٣٦٤- أخبرنا عمرو بنُ عليٍّ، قال: حدثنا عبدُ الرحمن بنُ مَهْدِيٍّ، قال: حدثنا  
 ابنُ المبارك، قال: حدثنا أبو مَعْنٍ، قال: حدثنا زُهْرَةُ بْنُ مَعْبُدٍ، عن أبي صالحٍ مولى  
 عثمانَ، قال:

قال عثمانُ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «يَوْمٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ  
 أَلْفِ يَوْمٍ فِيمَا سِوَاهُ» (٣).

[المجتبى: ٤٠/٦، التحفة: ٩٨٤٤].

### ٣٦- فضلُ الجهادِ في البحر

٤٣٦٥- أخبرنا محمدُ بنُ سَلَمَةَ والحارثُ بنُ مسكين - قراءةً عليه - ، عن ابن  
 القاسم، قال: حدثني مالكٌ، عن إسحاقَ بن عبد الله بن أبي طلحةَ

(١) سلف تخريجُه قبله.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٧٦٦)، والترمذي (١٦٦٧).  
 وسيأتي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (٤٣٣)، وابن حبان (٤٦٠٩).

(٣) سلف تخريجُه في الذي قبله.

عن أنس بن مالك، قال: كان رسول الله ﷺ إذا ذهب إلى قُباء، يدخلُ على أمِّ حَرامِ بنتِ مِلْحَانَ، فَتَطْعِمُهُ، وَكَانَتْ أُمُّ حَرَامٍ بِنْتُ مِلْحَانَ تَحْتَ عِبَادَةِ بَنِ الصَّامِتِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا، فَاطْعَمَتْهُ، وَجَلَسَتْ تَقْلِي رَأْسَهُ، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَرَضُوا عَلَيَّ غُرَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَرَكِبُونَ نَبِيحَ هَذَا الْبَحْرِ مُلُوكًا عَلَى الْأَسِيرَةِ - أَوْ مِثْلَ الْمَلُوكِ عَلَى الْأَسِيرَةِ -». شَكَ إِسْحَاقُ - فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ، فَدَعَا لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَنَامَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ، فَضَحِكَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يُضْحِكُكَ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَرَضُوا عَلَيَّ غُرَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ مُلُوكًا عَلَى الْأَسِيرَةِ - أَوْ مِثْلَ الْمَلُوكِ عَلَى الْأَسِيرَةِ -». كَمَا قَالَ فِي الْأَوَّلِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ، قَالَ: «أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ». فَرَكِبْتَ الْبَحْرَ فِي زَمَنِ<sup>(١)</sup>

معاوية، فصرعت عن دأيتها حين خرجت من البحر، فهلكت؟<sup>(٢)</sup>.

(المختص: ٤٠/٦، التحفة: ١٩٩).

٤٣٦٦- أخرني يحيى بن حبيب بن عربي، قال: حدثنا حماد، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن أنس بن مالك

عن أمِّ حَرامِ بنتِ مِلْحَانَ، قَالَتْ: أَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ عِنْدَنَا، فَاسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي وَأُمِّي، مَا أَضْحَكَكَ؟

(١) في (هـ): «زمان».

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٨٨) و(٢٨٧٧) و(٦٢٨٢) و(٧٠٠١)، ومسلم (١٩١٢)، وأبو داود (٢٤٩١)، والترمذي (١٦٤٥).

وسياتي بعده من حديث أم حرام.

وهو في «مسند أحمد (١٣٥٢٠)، وابن حبان (٦٦٦٧).

وقوله: «تَقْلِي رَأْسَهُ»، قال السندي: أي: تفرق شعر رأسه، وتفتش القمل منه.

وقوله: «نَبِيحَ الْبَحْرِ»، قال السندي: أي: وسطه ومعظمه. والمراد: البحر المالح، فإنه المتبادر من اسم البحر.

قال: «رأيتُ قوماً من أُمَّتي يركبونَ هذا البحرَ كالمملوكِ على الأَمِيرَةِ» فقلتُ: اذعُ اللهُ أن يجعلني منهم، قال: «فإنك منهم» ثم نام، ثم استيقظَ وهو يضحكُ، فسألتهُ، فقال مثلُ مقالته، قلتُ: فاذعُ اللهُ أن يجعلني منهم، قال: «أنت من الأولين». فنزَّوجها عبادةَ بن الصامت، فركب البحرَ، وركبَ بها معه، فلما قَدِمَت، قَدَّمَ لها بغلةً، فركبَها، فصرَّعَها<sup>(١)</sup>، فاندقتُ عنقها<sup>(٢)</sup>.

[المخني: ٤٠/٦، التحفة: ١٨٣٠٧].

### ٣٧- غزوة الهند

٤٣٦٧- أخبرنا أحمد بن عثمان بن حكيم، قال: حدثنا زكريا بن عدي، قال: أخبرنا عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن سيار. قال زكريا: وأخبرنا به هشيم، عن سيار، عن جبر<sup>(٣)</sup> بن عبيدة - وقال عبيد الله: عن جبر<sup>(٤)</sup>.

عن أبي هريرة، قال: وعدنا رسولُ اللهِ ﷺ غزوةَ الهند، فإن أدركها، أنفد<sup>(٥)</sup> فيها نفسي ومالي، فإن أقتل، كنتُ من أفضلِ الشهداء، وإن أرجع، فأنا أبو هريرةَ المحرر<sup>(٦)</sup>.

[المخني: ٤٢/٦، التحفة: ١٢٢٣٤].

(١) في (هـ): «فصرعت عنها».

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٩٩) و(٢٨٩٤)، ومسلم (١٩١٢) و(١٦١) و(١٦٢)، وأبو داود (٢٤٩٠) و(٢٤٩٢) و(٢٤٩٣)، ابن ماجه (٢٧٧٦).

وانظر ما قبله من حديث أنس.

وهو في «مسند» أحمد (٢٧٠٣٢)، وابن حبان (٤٦٠٨).

(٣) في (ت): «جبر»، وقال المزي في «التهذيب»: «جبر بن عبيدة، الشاعر، وقال بعضهم: جبر بن عبيدة».

(٤) في الأصل و(هـ): «جبر» والمثبت من (ت) و «التحفة».

(٥) في (هـ): «أنفق».

(٦) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

وسأني بعده.

قوله: «المحرر»، قال السندي: بشديد الرأه الأولى مفتوحة، أي الملقق من النار على مقتضى ذلك المعمل.

٤٣٦٨- أخبرني محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، قال: حدثنا يزيد، قال: حدثنا هشيم، قال: حدثنا سيار أبو الحكم، عن جابر بن عبيدة عن أبي هريرة، قال: وعدنا رسول الله ﷺ غزوة الهند، فإن أدركوا، أنفق فيها نفسي ومالي، فإن قُتِلْتُ، كنتُ من أفضل الشهداء، وإن رجعتُ، فأنا أبو هريرة المحرر<sup>(١)</sup>.

[المجتبى: ٤٢/٦، الصفحة: ١٢٢٣٤].

٤٣٦٩- أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم، قال: حدثنا أسد بن موسى، قال: حدثنا بَقِيَّةُ بن الوليد، قال: حدثني أبو بكر الزُّبَيْدِيُّ، عن أخيه محمد بن الوليد، عن لقمان بن عامر، عن عبد الأعلى بن عدي البهراني عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «عصابتان من أمي: عصابة تغزو الهند، وعصابة تكون مع عيسى ابن مريم»<sup>(٢)</sup>.

[المجتبى: ٤٢/٦، الصفحة: ٢٠٩٦].

### ٣٨- غزوة التُّرك والحَبَشَة

٤٣٧٠- أخبرنا عيسى بن يونس الرَّمْلِيُّ الفاحوري، قال: حدثنا ضَمْرَةُ، عن أبي زُرْعَةَ السَّيْبَانِي، عن أبي سَكِينَةَ - رجل من المحررين - عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، قال: لما أَمَرَ النبي ﷺ بحفر الخندق، عرضت لهم<sup>(٣)</sup> صخرة حالت بينهم وبين الحفر، فقام النبي ﷺ وأخذ المعول، ووضع رداءه ناحية الخندق، [وضرب]<sup>(٤)</sup>، وقال: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [الأنعام: ١١٥]. فندرتُ ثلثُ الحجر، وسلمانُ الفارسي قائمٌ ينظرُ، فبرقَ مع ضربة رسول الله ﷺ برقٌ، ثم ضرب

(١) سلف قبله.

(٢) تفرد به السائي من بين أصحاب الكتب الستة وهو في مسنده أحمد (٢٢٣٩٦).

(٣) في (الأصل): «له»، والنسب من (ت) و(ه).

(٤) ما بين الحاصرتين لم يرد في الأصل و(ه)، والنسب من (ت).

الثانية، وقال: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾. فندَرَ الثُّلُثُ الْآخَرَ، فبرقت<sup>(١)</sup> بركة يراها سلمان، ثم ضرب الثالثة، وقال: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾. فندَرَ الثلث الباقي، [وبرق بركة،]<sup>(٢)</sup> وخرج رسول الله ﷺ، وأخذ رداءه وجلس، قال سلمان: يا رسول الله، رأيتك حين ضربت، لا تضرب ضربة إلا كانت معها بركة، قال له رسول الله ﷺ: «يا سلمان، رأيت ذلك؟» قال: إي والذي بعثك بالحق يا رسول الله، قال: «فإني حين ضربت الضربة الأولى، رفعت لي مدائن كسرى وما حولها ومدائن كثيرة، حتى رأيتها بعيني» فقال له من حضره من أصحابه: يا رسول الله، ادع الله أن يفتحها علينا، ويغنمنا ذراريهم؛ ويحرب بأيدينا بلادهم، قال: فدعا رسول الله ﷺ بذلك.

قال: «ثم ضربت الضربة الثانية، فرفعت لي مدائن قيصر وما حولها، حتى رأيتها بعيني» قال: يا رسول الله، ادع الله أن يفتحها علينا، ويغنمنا ذراريهم، ويحرب بأيدينا بلادهم، فدعا رسول الله ﷺ.

«ثم ضربت الثالثة، فرفعت لي مدائن الحبشة وما حولها من القرى، حتى رأيتها بعيني» فقال رسول الله ﷺ عند ذلك: «دعوا الحبشة ما دعوكم، واتركوا الترك ما تركوكم»<sup>(٣)</sup>.

[المجتبى: ٤٣/٦، النخلة: ١٥٦٨٩].

٤٣٧١- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا يعقوب، عن سهيل، عن أبيه

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تقوم الساعة حتى يُقاتل المسلمون الترك: قوم<sup>(٤)</sup> وجوههم كالجحان المطرقة، يلبسون الشعر، ويمشون في الشعر»<sup>(٤)</sup>.

[المجتبى: ٤٤/٦، النخلة: ١٢٧٦٦].

(١) في الأصل و (ت): «برق»، والمثبت من (هـ).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٣٠٢).

(٣) في (هـ): «فتنة».

(٤) أخرجه مسلم (٢٩١٢)، وأبو داود (٤٣٠٣).



### ٣٩- الاستبصارُ بالضعيف

٤٣٧٢- أخبرنا محمدُ بنُ إدريسَ، قال: حدثنا عمرُ - وهو ابنُ حفص بن غياث -، عن أبيه، عن يسَعة، عن طلحة، عن مُصعب بن سعد

عن أبيه، أنه ظنَّ أن له فضلاً على مَنْ دونه من أصحاب النبي ﷺ، فقال نبيُّ الله ﷺ: «إنما نصرَ اللهُ هذه الأمةَ بضعيفيها: بدعوتهم وصلاتهم وإخلاصهم»<sup>(١)</sup>.

[المجتبى: ٤٥/٦، التحفة: ٣٩٣٥].

٤٣٧٣- أخبرنا يحيى بنُ عثمانَ بن سعيد بن كثير، قال حدثنا عمر بن عبد الواحد قال: حدثنا ابنُ جابر، قال: حدثنا زيدُ بنُ أرقطاةَ الفرزاري، عن جبير بن نفير الحضرمي أنه سمعَ أبا الدرداء يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ابغوني الضعفاء، فإنكم إنما تُرزقون وتُنصرون بضعفائكم»<sup>(٢)</sup>.

[المجتبى: ٤٥/٦، التحفة: ١٠٩٢٣].

### ٤٠- فضلُ مَنْ جَهَّزَ غَازِيَا

٤٣٧٤- أخبرنا سليمانُ بنُ داودَ والحارثُ بنُ مسكين - قراءةً عليه -، عن ابنِ وهب، قال: أخبرني عمرو بنُ الحارث، عن بُكير بن الأشج، عن يسَعة بن سعيد

وقوله: «كأنَّه»، قال ابن الأثير في «النهاية»: هو الخرس؛ لأنه يُواري حامله: أي يستره.

وقوله: «المطرقة»، قال السدي: وهو الخرس المطرق الذي جعل على ظهره طِراق، والطِراق بكسر الطاء: جلد يقطع على مقدار الخرس، فيلصق على ظهره. شَبَّهَ وجوههم بالخرس لسطها وتلويها، وبالمطرقة لغلظها وكثرة لحمها.

(١) أخرجه البيهاري (٢٨٩٦) بلفظ «هل تُنصرون إلا بضعفة انكم».

وهو في «مسند» أحمد (١٤٩٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٥٩٤)، والترمذي (١٧٠٢).

وهو في «مسند» أحمد (٢١٧٣١)، وابن حبان (٤٧٦٧).

عن زيد بن خالد، عن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ حَلَفَ<sup>(١)</sup> فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ، فَقَدْ غَزَا»<sup>(٢)</sup>.

[المعنى: ٤٦/٦، التحفة: ٣٧٤٧].

٤٣٧٥- أخبرنا عماد بن المثنى، عن عبد الرحمن بن مهدي، قال: حدثنا حرب بن شداد، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة - وهو ابن عبد الرحمن -، عن بسر بن سعيد

عن زيد بن خالد الجهني، عن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ حَلَفَ غَازِيَا فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ، فَقَدْ غَزَا»<sup>(٣)</sup>.

[المعنى: ٤٦/٦، التحفة: ٣٧٤٧].

٤٣٧٦- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عبد الله بن إدريس، قال: سمعتُ حُصَيْنَ بن عبد الرحمن يحدث، عن عمر بن جاوران، عن الأحنف بن قيس، قال: خَرَجْنَا حُجَّاجًا، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، وَنَحْنُ نُرِيدُ الْحَجَّ، فَبَيْنَا نَحْنُ فِي مَنْزِلِنَا نَضَعُ رِحَالَنَا، إِذْ أَتَانَا امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ اجْتَمَعُوا فِي الْمَسْجِدِ، وَفَزِعُوا، قَالَ: فَانْطَلَقْنَا، فَإِذَا نَاسٌ يَجْتَمِعُونَ عَلَيَّ نَفَرًا فِي وَسْطِ الْمَسْجِدِ، وَإِذَا عَلِيٌّ وَطَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، فَإِنَّا لَكَذَلِكَ إِذْ جَاءَ عَثْمَانُ، وَعَلَيْهِ مَلَأَةٌ صَفْرَاءُ قَدْ قَنَعَ بِهَا رَأْسَهُ، فَقَالَ: أَهَانَا عَلِيٌّ؟ أَهَانَا طَلْحَةُ؟ أَهَانَا الزُّبَيْرُ؟ أَهَانَا سَعْدٌ؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنِّي أَنشُدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، اتَّعَلَّمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ يَتَأَخَّرَ مِرْبَدًا بَنِي فَلَانٍ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ» فَابْتَعْتُهُ بَعْشَرِينَ أَلْفًا أَوْ بِخَمْسَةِ وَعَشْرِينَ أَلْفًا، فَاتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «اجْعَلْهُ فِي مَسْجِدِنَا،

(١) في الأصل «حلف غازيا»، والمبت من (ت) و (ه).

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٤٣)، ومسلم (١٨٩٥) (١٣٥) و (١٣٦)، وأبو داود (٢٥٠٩)، والترمذي (١٦٢٨) و (١٦٣١).

وسياتي بعده، وانظر تخریج رقم (٢٣١٦).

وهو في «مسند أحمد» (١٧٠٥٦)، وابن حبان (٤٦٣١).

(٣) سلف قبله.

وأجره لك؟ قالوا: اللهم نعم. قال: أنشدكم بالله الذي لا إله إلا هو، أتعلمون أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ يَتَاعُ بِئْرَ رُومَةَ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ» فابتعتها بكذا وكذا، فأتيت رسول الله ﷺ، فقلت: قد ابتعتها بكذا وكذا، قال: «اجعلها سقاية للمسلمين، وأجرها لك؟ قالوا: اللهم نعم. قال: أنشدكم بالله الذي لا إله إلا هو، أتعلمون أن رسول الله ﷺ نظرَ في وجوه القوم، فقال: «مَنْ جَهَّزَ هَوْلَاءَ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ» - يعني جيشَ العُسرة - فجهَّزتهم حتى لم يفقدوا عقلاً ولا حِطاماً؟ قالوا: اللهم نعم. قال: اللهم اشهد، اللهم اشهد<sup>(١)</sup>.

[المجتبى: ٤٦/٦ و٢٣٤، التحفة: ٩٧٨١].

#### ٤١ - فضلُ النفقةِ في سبيلِ الله

٤٣٧٧ - أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين - قراءة عليه - عن ابن القاسم، قال: حدثني مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، نُوِّدِيَ فِي الْجَنَّةِ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، هَذَا خَيْرٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الرِّيَّانِ» فقال أبو بكر: هل على مَنْ يُدْعَى مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا مِنْ ضَرُورَةٍ؟ فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا؟ قال: «نعم، وأرجو أن تكونَ منهم»<sup>(٢)</sup>.

[المجتبى: ٤٧/٦، التحفة: ١٢٢٧٩].

(١) سيأتي برقم (٦٤٠١)، وانظر تخريجه برقم (٦٤٠٢).

وقوله: «عليه مَلَاةٌ»، قال السندي: هي الإزار والرَّيْطَةُ.

وقوله: «مرید بنی فلان»، قال ابن الأثير في «النهاية»: المرید: الموضع الذي تُحسب فيه الإبلُ والغنم.

والمرید أيضاً: الموضع الذي يُجعل فيه الثمرُ ليشفَ، كالليبر للمحطلة.

وقوله: «بئر رُومَةَ»، قال السندي: اسم بئر بالمدينة.

(٢) في (هـ): «وان».

(٣) سلف تخريجه برقم (٢٢٣١)، وانظر ما بعده.

٤٣٧٨- أخبرنا عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير، قال: حدثنا بَقِيَّةُ، عن الأوزاعي، قال: حدثني يحيى، عن محمد بن إبراهيم، قال: حدثني أبو سلمة

قال: حدثني أبو هريرة: قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، دَعَتْهُ [حَزَنَةُ كُلِّ بَابٍ]»<sup>(١)</sup> مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ: يَا فُلَانُ، هَلَمْ فَادْخُلْ» فقال أبو بكر: يا رسول الله، ذلك الذي لا تَوَى عليه، فقال رسول الله ﷺ: «إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ»<sup>(٢)</sup>.

٤٣٧٩- أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا بشر بن المفضل، عن يونس، عن الحسن، عن صَعَصَعَةَ بن معاوية، قال:

لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ، قَالَ: قُلْتُ: حَدِّثْنِي، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُنْفِقُ مِنْ كُلِّ مَالٍ لَهُ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا اسْتَبَقَتْهُ»<sup>(٣)</sup> حَاجِبَةُ الْجَنَّةِ، كُلُّهُمْ يَدْعُوهُ إِلَى مَا عِنْدَهُ» فَقُلْتُ: وَكَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَتْ إِبْلًا، فَبَعِيرَيْنِ، وَإِنْ كَانَتْ بَقْرًا، فَبَقْرَتَيْنِ»<sup>(٤)</sup>.

[المجتبى: ٤٨/٦، تحفة: ١١٩٢٤].

٤٣٨٠- أخبرنا أبو بكر بن أبي النضر، قال: حدثنا غيبه الله الأشعبي، عن سفیان الثوري، عن الرُّكَيْنِ الفزاري، عن أبيه، عن يُسَيْرِ بن عَمِيَلَةَ

عن حُرَيْمِ بن فَاثِلِكَ الأَسَدِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، كَتَبْتُ بِسَبْعِ مِثْقَلِ ضِعْفٍ»<sup>(٥)</sup>.

[المجتبى: ٤٩/٦، التحفة: ٣٥٢٦].

(١) في الأصل: «حزنة من كل باب»، والمثبت من (ت) و(ه).

(٢) سلف تخريجه برقم (٢٢٣١)، وانظر ما قبله.

وقوله: «لا توى عليه»، قال السدي: لا ضياع ولا حسارة، والمراد: بأنه فاز كل الفوز.

(٣) في الأصل: «سبقت»، والمثبت من (ت) و(ه).

(٤) سلف تخريجه برقم (٢٠١٤)، والحديث أتم من ذلك، وقد أورده المصنف مفرقاً في الموضوعين.

(٥) أخرجه الترمذي (١٦٢٥).

وسياق برقم (١٠٩٦٠).

وهو في «مسند» أحمد (١٩٠٣٦)، وابن حبان (٤٦٤٧).

## ٤٢- فضل الصدقة في سبيل الله

٤٣٨١- أخبرنا بشر بن خالد، قال: حدثنا محمد بن جعفر، عن شعبة، عن سليمان، قال: سمعتُ أبا عمرو الشيباني

عن أبي مسعود، أن رجلاً تصدَّقَ بناقةً مَخْطُومَةً في سبيل الله، فقال رسولُ الله ﷺ: «لَيَأْتِيَنَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِسَبْعِ مِئَةِ نَاقَةٍ مَخْطُومَةٍ»<sup>(١)</sup>.  
[المجتبى: ٤٩/٦، النسخة: ٩٩٨٧].

٤٣٨٢- أخبرنا عمرو بن عثمان، قال: حدثنا بَقِيَّةُ، عن بَجِيرِ بْنِ سَعْدٍ، عن خالد، عن أبي نَحْرَةَ

عن معاذ بن جبل، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الغَزْوُ غَزْوَانٌ، فَأَمَّا مَنْ ابْتَغَى وَجْهَ اللَّهِ، وَأَطَاعَ الْإِمَامَ، وَأَنْفَقَ الْكَرِيمَةَ، وَيَأْسَرَ الشَّرِيكَ، وَاجْتَنَبَ الْفُسَادَ، فَإِنَّ نَوْمَهُ وَنِيَّتَهُ أَحْرَى كُلَّهُ، وَأَمَّا مَنْ غَزَا رِيَاءً وَسُمْعَةً، وَعَصَى الْإِمَامَ، وَأَفْسَدَ فِي الْأَرْضِ، فَإِنَّهُ لَا يَرْجِعُ بِالْكَفَافِ»<sup>(٢)</sup>.

[المجتبى: ١٤٩/٦ و ١٥٥/٧، النسخة: ١١٣٢٩].

## ٤٣- حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ

٤٣٨٣- أخبرنا الحسين بن خُرَيْثٍ ومحمود بن غِيْلَانَ - واللفظُ لحسين - ، قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة

عن أبيه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَخْلُفُ امْرَأَةً رَجُلٍ مِنَ الْمُجَاهِدِينَ،

(١) أخرجه مسلم (١٨٩٢).

وهو في «مسند» أحمد (١٧٠٩٤)، وابن حبان (٤٦٤٩).

وقوله: «ناقة مخطومة»، قال ابن الأثير في «النهاية»: من خطمت البعير، إذا كويته خطاً من الأنف إلى أحد خدي، وتسمى تلك السممة الخطام.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٥١٥).

وسياتي برقم (٧٧٧٠).

وهو في «مسند» أحمد (٢٢٠٤٢).

وقوله: «وأففق الكريمة»، قال السندي: أي: الأموال الغزيرة عليه.

وقوله: «ويأسر الشريك»، قال السندي: أي: عامته بالسر والسهولة والمعاونة له.

وقوله: «أو نيتها»، قال ابن الأثير في «النهاية»: النية: الانتباه من النوم.

فَيُخَوِّنُهُ فِيهَا، إِلَّا وَقَفَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَأْخُذُ مِنْ عَمَلِهِ مَا شَاءَ، فَمَا ظَنُّكُمْ؟<sup>(١)</sup>.  
[المعنى: ٥٠/٦، الصفحة: ١٩٣٣].

#### ٤٤- مَنْ خَانَ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ

٤٣٨٤- أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ

عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ، فَإِذَا خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ، فَخَانَهُ، قِيلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: هَذَا خَانَكَ فِي أَهْلِكَ، فَخُذْ مِنْ حَسَنَاتِهِ مَا شِئْتَ، فَمَا ظَنُّكُمْ؟»<sup>(٢)</sup>.

[المعنى: ٥٠/٦، الصفحة: ١٩٣٣].

٤٣٨٥- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا

عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ فِي الْحُرْمَةِ كَأُمَّهَاتِهِمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ مِنْ الْقَاعِدِينَ يَخْلُفُ رَجُلًا مِنَ الْمُجَاهِدِينَ فِي أَهْلِهِ، [فَيُخَوِّنُهُ]»<sup>(٣)</sup> إِلَّا نُصِيبَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَقَالُ: يَا فَلَانُ، هَذَا فَلَانُ، خُذْ مِنْ حَسَنَاتِهِ مَا شِئْتَ، ثُمَّ التَفَّتِ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: «مَا ظَنُّكُمْ، تَرَوْنَ يَدْعُ لَهُ مِنْ حَسَنَاتِهِ شَيْئًا؟»<sup>(٤)</sup>.

[المعنى: ٥١/٦، الصفحة: ١٩٣٣].

#### ثم كتاب الجهاد، والحمد لله رب العالمين

(١) أخرجه مسلم (١٨٩٧) (١٣٩) و(١٤٠)، وأبو داود (٢٤٩٦) وسنن أبي داود.

وهو في «مسند أحمد» (٢٢٩٧٦)، وابن حبان (٤٦٣٤) و(٤٦٣٥).  
(٢) سلف تخريجه في الذي قبله.

(٣) ما بين الحاصرتين لم يرد في الأصل و(هـ)، والمثبت من (ت).

(٤) سلف تخريجه برقم (٤٢٩٠).

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ١٠- كتاب الخيل

### ٩- باب

٤٣٨٦- أخبرنا أحمد بن عبد الواحد - دمشقى - قال: حدثنا مروان الطاطرى، قال: حدثنا خالد بن يزيد بن صالح بن صبيح المري، قال: حدثنا إبراهيم بن أبي عتبة، عن الوليد بن عبد الرحمن الجرشى، عن جبير بن نفير، عن سلمة بن فضيل الكندي، قال: كنت جالساً عند رسول الله ﷺ، فقال رجل: يا رسول الله، أذال الناس الخيل، ووضعوا السلاح، وقالوا: لا جهاد، قد وضعت الحرب أوزارها، فأقبل رسول الله ﷺ بوجهه، فقال: «كذبوا، الآن جاء القتال، ولا يزال من أمتي أمة يقاتلون على الحق، ويزيغ الله لهم قلوب أقوام، ويرزقهم منهم<sup>(١)</sup>، حتى تقوم الساعة، أو حتى يأتي وعد الله، والخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، وهو يوحى إليّ أني مقبوض غير ملبث، وأنتم متبعوني أفناداً يضرب بعضكم رقاب بعض، وعقر دار المؤمنين الشام»<sup>(٢)</sup>.

[المجتبى: ٢١٤/٦، الصفحة: ٤٥٦٣].

(١) في (ت): «مت».

(٢) أخرجه ابن سعد ٤٢٧/٧ - ٤٢٨، والظرياني في «الكبير» (٦٣٥٧) و(٦٣٥٨) و(٦٣٥٩) و(٦٣٦٠).

وسأني برقم (٨٣٥٩).

وهو في «مسند أحمد» (١٦٩٦٥)، وابن حبان (٧٣٠٧) من حديث النواس بن سمعان من الطريق نفسه. وقوله: «أذال الناس الخيل»، قال السيوطي: أي: أهانوها واستخفوها بها. وقيل: أراد أنهم وضعوا أداة الحرب عنها وأرسلوها.

وقوله: «ويزيغ الله لهم قلوب أقوام»، قال السندي: من أزرع، إذا مال، والغالب استعماله في الميل عن الحق إلى الباطل، والمراد ميل الله تعالى لهم، أي: لأجل قناعتهم وسعادتهم قلوب أقوام عن الإيمان إلى الكفر ليقاتلوهم ويأخذوا مالهم.

وقوله: «وأنتم متبعوني أفناداً»، قال السيوطي: أي: جماعات متفرقة قوماً بعد قوم، واحدها: فند.

وقوله: «عقر دار المؤمنين الشام»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: أصله وموضعها، كأنه أشار به إلى وقت الفتن، أي: يكون الشام يومئذ أمناً منها، وأهل الشام به أسلم.

٤٣٨٧- أخبرنا عمرو بن يحيى بن الحارث، قال: حدثنا محبوب بن موسى، قال: حدثنا أبو إسحاق، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الْحَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، الْحَيْلُ ثَلَاثَةٌ: فَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَهِيَ لِرَجُلٍ مَيْتْرٌ، وَهِيَ عَلَى رَجُلٍ وَزْرٌ. فَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ، فَالَّذِي يَحْتَسِبُهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَيَتَجَدُّهَا لَهُ، وَلَا تُغَيَّبُ فِي بَطُونِهَا شَيْئاً إِلَّا كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ غَيَّبَتْ فِي بَطُونِهَا أَجْرٌ، وَلَوْ عَرَضَ لَهَا مَرْجٌ.....»<sup>(١)</sup> وساق الحديث.

[المجتبى: ٢١٥/٦، التحفة: ١٢٧٩٠].

٤٣٨٨- أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين - قراءة عليه، واللفظ له - عن ابن القاسم، قال: حدثني مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح السمان

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «الْحَيْلُ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ مَيْتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وَزْرٌ، فَأَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَطَالَ لَهَا مَرْجٌ أَوْ رَوْضَةٌ، فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيلِهَا ذَلِكَ مِنْ<sup>(٢)</sup> الْمَرْجِ أَوْ الرَّوْضَةِ، كَانَ لَهُ حَسَنَاتٌ، وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طِيلَهَا ذَلِكَ، فَاسْتَتَتْ شَرْقاً أَوْ شَرْقَيْنِ، كَانَتْ آثَارُهَا - فِي حَدِيثِ الْحَارِثِ: وَأَرْوَاتُهَا - حَسَنَاتٍ لَهُ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهْرٍ، فَشَرِبَتْ مِنْهُ، وَلَمْ يُرَدْ أَنْ يَسْقِي، كَانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ، فَهِيَ لَهُ أَجْرٌ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغْنِيّاً وَتَعْفُفًا، وَلَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا وَلَا ظُهُورِهَا، فَهِيَ لِذَلِكَ مَيْتْرٌ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِخْرًا وَرِيَاءً، وَنِوَاءً لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَهِيَ عَلَى ذَلِكَ وَزْرٌ».

(١) سبأني تخريجه في الذي بعده.

وقوله: «مرج»، قال السيوطي: الأرض الواسعة ذات نبات كثير يُمرَجُ فيه اللواب، أي: تُحلى وتُسرَّحُ مختلطة كيف تشاء.

(٢) في (هـ): «ولآخراً».

(٣) في الأصل و (ت): «في»، والمثبت من (هـ).



وَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْحَمِيرِ، فَقَالَ: \* لَمْ يَنْزِلْ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ، إِلَّا هَذِهِ  
الآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَائِدَةَ: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ \* وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ  
ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴿﴾<sup>(١)</sup> [الترغوة: (٨٧)].

[المغني: ٢١٦/٦، الصفحة: ١٢٣١٦].

## ٢- حُبُّ الْخَيْلِ

٤٣٨٩- أخبرني أحمد بن حفص بن عبد الله، قال: حدثني أبي، قال: حدثني إبراهيم بن  
طهمان، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة  
عن أنس، قال: لم يكن شيء أحب إلى رسول الله ﷺ بعد النساء من  
الخيال<sup>(٢)</sup>.

[الشفعة: ١٢٢١].

## ٣- دَعْوَةُ الْخَيْلِ

٤٣٩٠- أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا عبد الحميد بن  
جعفر، قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن شويد بن قيس، عن معاوية بن حليج

(١) أخرجه البخاري (٢٣٧١) و(٢٨٦٠) و(٣٦٤٦) و(٤٩٦٢) و(٤٩٦٣) و(٧٣٥٦)، ومسلم  
(٩٨٧) و(٢٤) و(٢٦)، وأبو داود (١٦٥٩)، وابن ماجه (٢٧٨٨)، والترمذي (١٦٣٦).  
وفد سلف قبله.

وهو في «مسند أحمد» (٧٥٦٣)، وابن حبان (٤٦٧١) و(٤٦٧٢).  
قوله: «في طيئها»، قال السيوطي: هو الخيل الطويل يُشدُّ أحد طرفيه في وتد أو غيره، والظرف الآخر  
في يد الفرس ليثور فيه ويرعى ولا يذهب لوجهه.

وقوله: «نواء لأهل الإسلام»، قال السندي: أي: معادة ومناواة.  
وقوله: «الجامعة الفائدة»، قال: الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ٦/٦٥: سماها جامعة لشموعها لجمع  
الأنواع من طاعة ومعصية، وسماها فائدة لانفرادها في معناها... وفيه تحقيق لإجابات العلم بظواهر العموم،  
وأنها منزلة حتى يدل دليل التخصيص، وفيه إشارة إلى الفرق بين الحكم الخاص المنصوص والعام الظاهر،  
وأن الظاهر دون المنصوص في الدلالة.

(٢) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

ويكرر برقم (٨٨٣٨).

عن أبي ذرٍّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما منَ فارسٍ عربيٍّ إلا يؤذَنُ له عند كُلِّ فجرٍ بدْعوتَيْنِ: اللهمَّ عَوَّلْتَنِي مَن عَوَّلْتَنِي مِن بَنِي آدَمَ، وجعلتَنِي له، فاجعلني أحبَّ أهليَ وماليَ إليه، أو من أحبَّ أهليَ وماليَ إليه»<sup>(١)</sup>.

[المجتبى: ٢٢٣/٦، التحفة: ١١٩٧٩].

#### ٤- ما يُستحبُّ من شِيبة الخليل

٤٣٩١- أخبرنا محمدُ بنُ رافع النيسابوريُّ، قال حدثنا أبو أحمدَ الزُّرَّارُ هشامُ بنُ سعيد، قال: حدثنا محمدُ بنُ مهاجر الأنصاري، عن عقيل بن شبيب

عن أبي وهب - وكانت له صحبة - ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «تَسَمُّوا بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ، وَأَحِبُّوا الْأَسْمَاءَ إِلَى اللَّهِ: عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَارْتَبَطُوا الْخَيْلَ وَامْسَحُوا بِنَوَاصِيهَا وَأَكْفَالِهَا، وَقَلِّدُوهَا، وَلَا تُقَلِّدُوهَا الْأَوْتَارَ، وَعَلَيْكُمْ بِكُلِّ كَمَيْتٍ أَعْرَ مُحَجَّلٍ، أَوْ أَشْقَرَ أَعْرَ مُحَجَّلٍ، أَوْ أَدْهَمَ أَعْرَ مُحَجَّلٍ»<sup>(٢)</sup>.

[المجتبى: ٢١٨/٦، التحفة: ١٥٥١٩].

#### ٥- الشُّكَالُ مِنَ الْخَيْلِ

قال أبو عبد الرحمن: والشُّكَالُ: أن تكونَ ثلاثةُ قوائمٍ منه مُحَجَّلَةٌ، وواحدةٌ مطلقَةٌ، أو تكونَ الثلاثُ مطلقَةً والرَّجْلُ مُحَجَّلَةٌ، وليس يكون الشُّكَالُ إلا في الرَّجْلِ، ولا يكونُ في اليد.

(١) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

وهو في «مسند» أحمد (٢١٤٩٧).

(٢) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٨١٤)، وأبو داود (٢٥٤٣) و(٢٥٤٤) و(٢٥٥٣)

و(٤٩٥٠).

وهو في «مسند» أحمد (١٩٠٣٢).

وقوله: «كَمَيْتٍ أَعْرَ مُحَجَّلٍ، أَوْ أَشْقَرَ... أَوْ أَدْهَمَ»، قال السندي: «كَمَيْتٌ»: هو الذي لونه بين السواد والحمر. «أَعْرَ»: الذي في وجهه عُرَّةٌ، أي: بياض. و«مُحَجَّلٌ»: وهو الذي في قوائمه بياض. و«أَشْقَرُ»: الشُّقْرُ في الخيل: الحُمْرةُ الخالصة. و«أَدْهَمُ»: أسود.

٤٣٩٢- أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا محمدُ بنُ جعفرٍ، قال: حدثنا شعبةُ.  
وأخبرنا إسماعيلُ بنُ مسعودٍ، قال: حدثنا بشرٌ، قال: حدثنا شعبةُ، عن عبد الله بن  
يزيدٍ، عن أبي زُرعةَ

عن أبي هريرةَ، قال: كان النبيُّ ﷺ يكرهُ الشُّكَّالَ من الخيلِ-  
اللفظُ لإسماعيلَ<sup>(١)</sup>.

[المجتبى: ٢١٩/٦، التحفة: ١٤٨٩٤].

٤٣٩٣- أخبرنا محمدُ بنُ بشارٍ، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا سفيانُ، قال:  
حدثني سلَمُ بنُ عبد الرحمن، عن أبي زُرعةَ  
عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ، أنه كرهَ الشُّكَّالَ من الخيلِ<sup>(٢)</sup>.

[المجتبى: ٢١٩/٦، التحفة: ١٤٨٩٤].

## ٦- سُؤْمُ الْخَيْلِ

٤٣٩٤- أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ ومحمدُ بنُ منصورٍ - واللفظُ له -، قال: حدثنا  
سفيانُ، عن الزُّهريِّ، عن سالمٍ  
عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ قال: «السُّؤْمُ فِي ثَلَاثٍ: الْمَرْأَةُ، وَالْفَرْسُ،  
وَالدَّارِ»<sup>(٣)</sup>.

[المجتبى: ٢٢٠/٦، التحفة: ٦٨٢٦].

٤٣٩٥- أخبرني هارونُ بنُ عبد الله، قال: حدثنا معمرٌ، قال: حدثنا مالكُ.  
والخارثُ بنُ مسكينٍ - قراءةً عليه، واللفظُ له -، عن ابن القاسمِ، قال: أخبرنا مالكُ،  
عن ابن شهابٍ، عن حمزةَ وسالمِ ابني عبدِ الله بنِ عمرَ

(١) أخرجه أبو داود (٢٥٤٧)، وابن ماجه (٢٧٩٠)، والترمذي (١٦٩٨).

وسأني بعده.

وهو في مسنده أحمد (٧٤٠٨)، وابن حبان (٤٦٧٧).

(٢) سلف تخريجه قبله.

(٣) سأني تخريجه في الذي بعده.

عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «الشُّومُ في السِّدَارِ، والمرأة، والفرس»<sup>(١)</sup>.

[المختص: ٢٢٠/٦، التحفة: ٦٦٩٩].

٤٣٩٦- أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا خالد، قال: حدثنا ابن جريج، عن أبي الزبير

عن جابر، أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ يَلِكُ [الشُّومُ]<sup>(٢)</sup> فِي شَيْءٍ، فَفِي الرَّبْعَةِ، وَالْمَرْأَةِ، وَالْفَرَسِ»<sup>(٣)</sup>.

[المختص: ٢٢٠/٦، التحفة: ٦٨٢٤].

### ٧- بركة الخيل

٤٣٩٧- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا الضُّرُّ، قال: حدثنا شعبة، عن أبي التياح، قال: سمعتُ أنسًا.

وأخبرنا محمد بن بشر، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثني أبو التياح

عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «البركة في نواصي الخيل»<sup>(٤)</sup>.

[المختص: ٢٢١/٦، التحفة: ١٦٩٥].

(١) أخرجه البخاري (٢٨٥٨) و(٥٠٩٣) و(٥٧٥٣) و(٥٧٧٢)، ومسلم (٢٢٢٥)، وأبو داود (٣٩٢٢)، وابن ماجه (١٩٩٥)، والترمذي (٢٨٢٤).

وسنن أبي يعقوب (٩٢٣٠) و(٩٢٣٢) و(٩٢٣٣) و(٩٢٣٤) و(٩٢٣٦) و(٩٢٣٧) و(٩٢٣٨) و(٩٢٣٩) و(٩٢٤٠)، وقد سنّف قبله.

وهو في «مسند» أحمد (٤٥٤٤)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٧٧٦) و(٧٧٧) و(٧٧٨) و(٧٧٩).

(٢) ما بين الحاصرتين لم يرد في الأصل و(هـ)، والمثبت من (ت).

(٣) أخرجه مسلم (٢٢٢٧).

وهو في «مسند» أحمد (١٤٥٧٤)، وابن حبان (٢٢٢٧).

وقوله: «الرَّبْعَةُ»، قال ابن الأثير في «النهاية»: المنزل ودار الإقامة. ورُبِعُ القوم: مجتَمعهم، والرِّباع جمعهم، والرَّبْعَةُ أخصُّ من الرِّبع.

(٤) أخرجه البخاري (٢٨٥١) و(٣٦٤٥)، ومسلم (١٨٧٤).

وهو في «مسند» أحمد (١٢١٢٥)، وابن حبان (٤٦٧٠).

## ٨ قتلُ ناصيةِ الفرس

٤٣٩٨- أخبرنا عمرانُ بنُ موسى، قال: حدثنا عبدُ الوارث، قال: حدثنا يونسُ، عن عمرو بن سعيد، عن أبي زُرعةَ بن عمرو بن جرير

عن جرير، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يفتلُ ناصيةَ فارس<sup>(١)</sup> بينَ إصبعيه، ويقول: «الخيْلُ معقودٌ في نواصيها الخيرُ إلى يومِ القيامةِ: الأجرُ والغنيمةُ»<sup>(٢)</sup>.  
[المجتبى: ٢٢١/٦، التحفة: ٣٢٣٨].

٤٣٩٩- أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا الليثُ، عن نافع عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «الخيْلُ في نواصيها الخيرُ إلى يومِ القيامةِ»<sup>(٣)</sup>.

[المجتبى: ٢٢١/٦، التحفة: ٨٢٨٧].

٤٤٠٠- أخبرنا محمدُ بنُ العلاء، قال: أخبرنا ابنُ إدريس، عن حُصَيْن، عن عامر عن عروةَ البارقي، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الخيْلُ معقودٌ في نواصيها الخيرُ إلى يومِ القيامةِ»<sup>(٤)</sup>.

[المجتبى: ٢٢٢/٦، التحفة: ٩٨٩٧].

٤٤٠١- أخبرنا محمدُ بنُ المُثنى ومحمدُ بنُ بشار، قالوا: حدثنا ابنُ أبي عدي، عن شعبة، عن حُصَيْن، عن الشعبيِّ

(١) في (هـ): «فرسه».

(٢) أخرجه مسلم (١٨٧٢).

وهو في «مسند» أحمد (١٩١٩٦). وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٢٢٣) و(٢٢٤)، وابن حبان (٤٦٦٩).

(٣) أخرجه البخاري (٢٨٤٩) و(٣٦٤٤)، ومسلم (١٨٧١)، وابن ماجه (٢٧٨٧).

وهو في «مسند» أحمد (٤٦١٦)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٢١٩) و(٢٢٠) و(٢٢١)، وابن حبان (٤٦٦٨).

(٤) أخرجه البخاري (٢٨٥٠) و(٢٨٥٢) و(٣١١٩) و(٣٦٤٣)، ومسلم (١٨٧٣)، وابن ماجه (٢٣٠٥)، والترمذي (١٦٩٤).

وسأتي بعده رقم (٤٤٠١) و(٤٤٠٢) و(٤٤٠٣).

وهو في «مسند» أحمد (١٩٣٥٤).

عن عُرْوَةَ بن أَبِي الجَعْفَدِ، أَنه سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْخَيْلُ مَعْقُودَةٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ: الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ»<sup>(١)</sup>.

[المجتبى: ٢٢٢/٦، التحفة: ٩٨٩٧].

٤٤٠٢- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ

عَنْ عُرْوَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْخَيْلُ مَعْقُودَةٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ: الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ»<sup>(٢)</sup>.

[المجتبى: ٢٢٢/٦، التحفة: ٩٨٩٧].

٤٤٠٣- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي حُصَيْنٌ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ، أَنَّهُمَا سَمِعَا الشَّعْبِيَّ يَحَدِّثُ

عَنْ عُرْوَةَ بن أَبِي الجَعْفَدِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ مَعْقُودَةٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ: الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ»<sup>(٣)</sup>.

[المجتبى: ٢٢٢/٦، التحفة: ٩٨٩٧].

## ٩- تَأْدِيبُ الرَّجُلِ فَرَسَهُ

٤٤٠٤- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سُلَيْمَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَامٍ الدَّمَشَقِيُّ، عَنْ خَالِدِ بْنِ زَيْدٍ<sup>(٤)</sup> الْجُهَنِيِّ، قَالَ:

كَانَ يَمُرُّ بِي عَقَبَةُ بْنُ عَامِرٍ، فَيَقُولُ: يَا خَالِدُ، اخْرُجْ بِنَا نَرْمِ، فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ، أَبْطَأْتُ عَنْهُ، فَقَالَ: يَا خَالِدُ، تَعَالَى أَخْبِرْكَ مَا قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَاتَيْتُهُ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ الْجَنَّةَ: صَانِعَهُ يَحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الْخَيْرَ، وَالرَّامِيَ بِهِ، وَمُنْبَلِّغَهُ، فَارْمُوا، وَارْكَبُوا،

(١) سلف تخريجہ فی الذی قبلہ.

(٢) سلف تخريجہ برقم (٤٤٠٠).

(٣) سلف تخريجہ برقم (٤٤٠٠).

(٤) في (هـ): «يزيد»، وكلاهما صحيح؛ قال المزي في «التهديب»: خالد بن زيد، ويقال:

ابن يزيد، الجهني.

وَأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا، وَلَيْسَ اللَّهُوَ إِلَّا فِي ثَلَاثَةٍ: تَأْدِيبِ الرَّجُلِ فَرَسَهُ، وَمُلَاعَبَتِهِ أَمْرَاتَهُ، وَرَمْيِهِ بِقَوْسِهِ وَنَبْلِهِ، وَمَنْ تَرَكَ الرَّمِيَّ بَعْدَ مَا عَلِمَهُ رَغْبَةً عَنْهُ، فَإِنَّهَا نِعْمَةٌ كَفَّرَهَا - أَوْ قَالَ: كَفَّرَ بِهَا - <sup>(١)</sup>.

[المجتبى: ٢٢٢/٦، التحفة: ٩٩٢٢].

### ١٠- التشديدُ في حملِ الحميرِ على الخيلِ

٤٤٠٥- أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ، قال: حدثنا اللَّيْثُ، عن يزيدَ بنِ أبي حبيبٍ، عن أبي الخيرِ، عن ابنِ زُرَّيرٍ

عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ، قال: أهديتُ لرسولِ الله ﷺ بغلةً، فركبها، فقال عليٌّ: لو حَمَلْنَا الحميرَ على الخيلِ، لكانت لنا مثلُ هذه، قال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ» <sup>(٢)</sup>.

[المجتبى: ٢٢٤/٦، التحفة: ١٠١٨٤].

٤٤٠٦- أخبرنا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، قال: حدثنا حمَّادٌ، عن أبي جَهْظَمٍ، عن عبدِ الله بنِ عُبيدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ، قال:

كنتُ عندَ عبدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ، فسأله رجلٌ: أكان رسولُ الله ﷺ يقرأُ في الظُّهْرِ والعَصْرِ؟ قال: لا. قال: فلعلَّه كان يقرأُ في نفسه؟ قال: حَمَشًا، هذه شرٌّ من الأولى، إن رسولَ الله ﷺ عبدٌ أمره اللهُ بأمره فبَلَّغَهُ، والله ما اختصنا رسولُ الله ﷺ بشيءٍ دونَ الناسِ إلا بثلاثة: أمرنا أن نُسَبِّحَ الوضوءَ، وأن لا نَأْكُلَ الصَّدَقَةَ <sup>(٣)</sup>، وأن لا نُتَزِّيَ الحُمُرَ على الخيلِ <sup>(٤)</sup>.

[المجتبى: ٢٢٤/٦، التحفة: ١٥٧٩١].

(١) سلف تخريجيه برقم (٤٣٣٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٥٦٥).

(٣) في (ت): «من الصدقة».

(٤) سلف تخريجيه برقم (١٣٧).

وقوله: «حَمَشًا»، قال السندي: مصدر حَمَشَ وجهه حَمَشًا، أي: قشر. دعا عليه بأن يُحَمَشَ وجهه أو جلده، ونصبه بفعل مقشَّر.

وقوله: «تَزِيٌّ»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: تحملها عليها للنسب، يقال: تزوت على الشيء أتزوه تزوا، إذا وثبت عليه.

## ١١- عَلْفُ الْخَيْلِ

٤٤٠٧- الحارثُ بنُ مسكينٍ - قراءةٌ عليه -، عن ابنِ وهبٍ، قال: حدثني طلحةُ ابنُ أبي سعيدٍ، أن سعيداً الحمَيريَّ حدثه

عن أبي هريرةَ، عن رسولِ الله ﷺ قال: «مَنْ احتَسَبَ فرساً في سبيلِ اللهِ إيماناً باللهِ، وتصديقاً لوعدِ اللهِ، كان شِبَعُهُ ورِيئُهُ وِئُوهُ وروثُهُ حسناتٍ في ميزانِهِ يومَ القيامةِ» (١).

[المجتبى: ٢٢٥/٦، التحفة: ١٢٩٦٤].

## ١٢- إِضْمَارُ الْخَيْلِ لِلسَّبْقِ

٤٤٠٨- أخبرنا محمدُ بنُ سَلَمَةَ والحارثُ بنُ مسكينٍ - قراءةٌ عليه -، عن ابنِ القاسمِ، قال: حدثني مالكٌ، عن نافعٍ

عن ابنِ عمرَ، أن رسولَ الله ﷺ سَأَبَقَ بينَ الخَيْلِ التي قد أُضْمِرَتْ من الحَفِيَاءِ، وكان أمدُها نِيَّةَ الوَدَاعِ، وسَأَبَقَ بينَ الخَيْلِ التي لم تُضْمَرْ من الثَّيْبَةِ إلى مسجِدِ بني زُرَيْقٍ، وأن عبدَ اللهِ كان ممن سَأَبَقَ بها (٢).

[المجتبى: ٢٢٦/٦، التحفة: ٨٣٤٠].

## ١٣- غَايَةُ السَّبْقِ لِلتي لم تُضْمَرْ

٤٤٠٩- أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ، قال: حدثنا اللَّيْثُ، عن نافعٍ

(١) أخرجه البخاري (٢٨٥٣).

وهو في «مسند» أحمد (٨٨٦٦)، وابن حبان (٤٦٧٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٦٩) و(٢٨٧٠) و(٧٣٣٦)، ومسلم (١٨٧٠)، وأبو داود (٢٥٧٥)،

وابن ماجه (٢٨٧٧)، والترمذي (١٦٩٩).

وسأبى بهه.

وهو في «مسند» أحمد (٤٤٨٧).

وقوله: «قد أضمرت»، قال السندي: وإضمار الفرس ونضميرها: تقليل علفها مثلاً، وإدخالها بيتاً، وتخليلها تهرقاً ويحف عرقها، فيحف لحمها، وتقوى على الجري.

وقوله: «الحفيا»، قال السندي: موضع على أميال من المدينة، وقد يقال بتقديم الباء على الفاء.



عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ سَابَقَ الخَيْلَ يُرْسِلُهَا مِنَ الخَفِيَاءِ، وَكَانَ أَمْدُهَا نَبِيَّةَ الْوَدَاعِ، وَسَابَقَ بَيْنَ الخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ، وَكَانَ أَمْدُهَا مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ<sup>(١)</sup>.

[المجتبى: ٢٢٥/٦، التحفة: ٨٢٨٠].

#### ١٤- السَّبَقُ

٤٤٩٠- أخبرنا إسماعيلُ بنُ مسعود، قال: حدثنا خالدٌ، عن ابن أبي ذئب، عن نافع بن أبي نافع

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي نَصْلِ، أَوْ حَافِرٍ، أَوْ خُفٍّ»<sup>(٢)</sup>.

[المجتبى: ٢٢٦/٦، التحفة: ١٤٦٣٨].

٤٤٩١- أخبرنا سعيدُ بنُ عبد الرحمن، قال: حدثنا سفيانٌ، عن ابن أبي ذئب، عن نافع بن أبي نافع

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي نَصْلِ، أَوْ خُفٍّ، أَوْ حَافِرٍ»<sup>(٣)</sup>.

[المجتبى: ٢٢٦/٦، التحفة: ١٤٦٣٨].

٤٤٩٢- أخبرني إبراهيمُ بنُ يعقوب، قال: حدثنا ابنُ أبي مريم، قال: حدثنا الليثُ، عن ابن أبي جعفر، عن محمد بن عبد الرحمن، عن سليمان بن يسار، عن أبي عبد الله مولى الجندعيين

(١) سلف تخريجه في الذي قبله.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٥٧٤)، وابن ماجه (٢٨٧٨)، والترمذي (١٧٠٠).

رسلاني في لاجقيه، ورقم (٤٤١٤).

وهو في «مسند» أحمد (٧٤٨٢)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (١٨٨٦)، وابن حبان (٤٦٩٠).

وقوله: «لا سبق»، قال السدي: هو يفتح الباء، ما يجعل للسابق على سيقه من المال.

(٣) سلف قبله.

عن أبي هريرة، قال: لا يَجِلُّ سَبَقُ إِلَّا عَلَى حُفٍّ، أو حَافِرٍ<sup>(١)</sup>.

[المجتبى: ٢٢٦/٦، التحفة: ١٥٤٤٧].

٤٤١٣- أخبرنا محمد بن المنثري، عن خالد، قال: حدثنا حميدٌ

عن أنس، قال: كانت لرسول الله ﷺ ناقةٌ تُسَمَّى العَضْبَاءَ لا تُسَبِّقُ، فحساء أعرابيٌّ على قَعُودٍ فسَبَّحَهَا، فَشَقَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فلما رأى ما في وجوههم، قالوا: يا رسول الله، سُبِّحَتِ العَضْبَاءُ، قال: «إِنْ حَقَّ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يَرْتَفِعَ مِنَ الدُّنْيَا شَيْءٌ إِلَّا وَضَعَهُ»<sup>(٢)</sup>.

[المجتبى: ٢٢٧/٦، التحفة: ٦٤١].

٤٤١٤- أخبرنا عمران بن موسى، قال: حدثنا عبد الوارث، عن محمد بن عمرو، عن

أبي الحكم مولى لبني آيت

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي حَافِرٍ، أو حُفٍّ»<sup>(٣)</sup>.

[المجتبى: ٢٢٧/٦، التحفة: ١٤٨٧٧].

## ١٥- الْجَلْبُ

٤٤١٥- أخبرنا محمد بن عبد الله بن زريع، قال: حدثنا يزيد - وهو ابن زريع - ، قال:

حدثنا حميدٌ، قال: حدثنا الحسنُ

(١) سلف في سابقه مرفوعاً، وانظر تخريجه برقم (٤٣١٧).

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٧١) و(٢٨٧٢) و(٦٥٠١)، وأبو داود (٤٨٠٢) و(٤٨٠٣).

وسأني برقم (٤٤١٧).

وهو في «مسند» أحمد (١٢٠١٠)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (١٩٠٢) و(١٩٠٣)، وابن

حيان (٧٠٣).

قوله: «القعود» قال السندي: هو من الإبل ما أمكن أن يركب، وأدناه أن يكون له ستان، ثم هو قعودٌ إلى أن يدخل في السنة السادسة، ثم هو جمل.

(٣) سلف تخريجه برقم (٤٤١٠).

عن عمران بن حصين، عن النبي ﷺ قال: «لا حَلَبَ، ولا حَنْبَ، ولا شِغَارَ في الإسلام، ومن انتهب نُهْبَةً، فليس منا»<sup>(١)</sup>.

[المجتبى: ٢٢٧/٦، التحفة: ١٠٧٩٣].

## ١٦- الجَنْبُ

٤٤١٦- أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا شعبة، عن أبي قزعة، عن الحسن

عن عمران بن حصين، أن رسول الله ﷺ قال: «لا حَلَبَ، ولا حَنْبَ، ولا شِغَارَ في الإسلام»<sup>(٢)</sup>.

[المجتبى: ٢٢٨/٦، التحفة: ١٠٨١٧].

٤٤١٧- أخبرني عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير، قال: حدثنا بَقِيَّةٌ، قال: حدثني شعبة، قال: حدثني حُمَيْدُ الطَّوِيلُ

(١) أخرجه أبو داود (٢٥٨١)، وابن ماجه (٣٩٣٧)، والترمذي (١٢٣).

وسأني عنه ويرقم (٥٤٧١).

وهو في مستدرك أحمد (١٩٨٥٥)، وفي شرح مشكل الآثار للطحاوي (١٨٩٣) و(١٨٩٤)، وابن حبان (٣٢٦٧).

وقوله: «لا حَنْبَ ولا حَسْبَ»، قال ابن الأثير في «النهاية»: الجَنْبُ يكون في شيئين: أحدهما في الزكاة، وهو أن يُقَدَّم المصدَّق على أهل الزكاة فيترن موضعاً، ثم يُرسل من يجنب إليه الأموال من أماكنها ليأخذ صدقتها، فهي عن ذلك، وأمر أن تؤخذ صدقاتهم على مياههم وأماكنهم الثاني: أن يكون في السباق: وهو أن يتبع الرجل فرسه، فيزجره، ويجلب عليه، ويصيح خُشاً له على الجري، فهي عن ذلك.

«والجَنْبُ»، بالتحريك في السباق: أن يجنب فرساً إلى فرسه الذي يسابق عليه، فإذا فتر المركوب تحول إلى الجنب، وهو في الزكاة: أن يتزل العامل بأقصى مواضع أصحاب الصدقة، ثم يأمر بالأموال أن تحسب إليه، أي: تحضر، فهُوا عن ذلك.

قوله: «ولا شِغَارَ»، قال ابن الأثير في «النهاية»: وهو نكاح معروف في الجاهلية، كان يقول الرجل للرجل: شاعرتني، أي: زوجتني أختك، أو بنتك، أو من تلي أمرها، حتى أزوجك أختي، أو بنتي، أو من ألي أمرها، ولا يكون بينهما مهر، ويكون يُضَع كل واحدة منهما في مقابلة بضع الأخرى، وقيل له: شِغَارًا لارتفاع المهر بينهما.

(٢) سلف قبله.

عن أنس بن مالك، قال: سَأَبَقَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْرَابِيٌّ<sup>(١)</sup> فَسَبَّهَهُ، فَكَأَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ مِنْ ذَلِكَ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: «حَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يَرْفَعَ شَيْءٌ نَفْسَهُ فِي الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ اللَّهُ»<sup>(٢)</sup>.

[المجتبى: ٢٢٨/٦، النخبة: ٩٦٩].

### ١٧- سُهْمَانُ<sup>(٣)</sup> الْخَيْلِ

٤٤١٨- الْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ - قِرَاءَةٌ عَلَيْهِ - عَنْ ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ جَدِّهِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ خَيْرٍ لِلزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ أَرْبَعَةَ أَسْهُمٍ: سَهْمٌ لِلزُّبَيْرِ<sup>(٤)</sup>، وَسَهْمٌ لَزَيْدِ الْقُرْبِيِّ لَصَفِيَّةَ بِنْتِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أُمِّ الزُّبَيْرِ، وَسُهْمَانٌ<sup>(٥)</sup> لِلْفَرَسِ<sup>(٦)</sup>.

[المجتبى: ٢٢٨/٦، النخبة: ٥٢٩١].

## تَمَّ كِتَابُ الْخَيْلِ وَالسُّبُقِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

(١) في الأصل و (ت): «أعرايئاً»، والمثبت من (هـ).

(٢) سلف تخويجه برقم (٤٤١٣).

(٣) قال السندي: بضم سين وسكون هاء، جمع سهم.

(٤) تحرف في (هـ) إلى: «الفرس».

(٥) في الأصل و (ت) و (هـ): «سهمين»، والمثبت من حاشية الأصل.

(٦) نورد به التسالي من بين أصحاب الكتب الستة.

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

### ١١. كِتَابُ قَسَمِ الْخُمْسِ

#### ١- بَاب

٤٤١٩- أخبرني هارون بن عبد الله، قال: حدثنا عثمان بن عمرو، عن يونس، عن الزُّهري، عن يزيد بن هُرْمَزٍ

أن نَجْدَةَ الْحَرَوْرِيَّ حِينَ خَرَجَ فِي فِتْنَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، أُرْسِلَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنِ سَهْمِ ذِي الْقُرْبَى، لِمَنْ تَرَاهُ<sup>(١)</sup>؟ فَقَالَ: هُوَ لَنَا لِقُرْبَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَسَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَهُمْ<sup>(٢)</sup>، وَقَدْ كَانَ عَمْرٌ عَرَضَ عَلَيْنَا شَيْئاً، رَأَيْنَاهُ دُونَ حَقِّنَا، فَأَيْتِنَا أَنْ نَقْبَلَهُ، وَكَانَ الَّذِي عَرَضَ عَلَيْهِمْ: أَنْ يُعَيِّنَ نَاكِحَهُمْ، وَيَقْضِيَ عَن غَارِمِهِمْ، وَيُعْطِيَ فَقِيرَهُمْ، وَأَبَى أَنْ يَزِيدَهُمْ عَلَى ذَلِكَ<sup>(٣)</sup>.

[المجتبى: ١٢٨/٧، الصفحة: ٦٥٥٧].

٤٤٢٠- أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يزيد، قال: أخبرنا محمد بن إسحاق، عن الزُّهري ومحمد بن علي، عن يزيد بن هُرْمَزٍ، قال:

(١) في (ت): قلن هو .

(٢) في (ت): لنا .

(٣) أخرجه مسلم (١٨١٢) (١٣٧) و (١٣٨) و (١٣٩)، وأبو داود (٢٧٢٧) و (٢٧٢٨)، (٢٩٨٢) والترمذي (١٥٥٦).

وسياتي بعده برقم (٨٥٦٣) و (١١٥١٣).

وهو في مسنده أحمد (٢٢٣٥).

والحديث أتم من ذلك، وقد أورده المصنف مفرقاً.

كتب بجدة إلى ابن عباس يسأله عن سهم ذي القربى، لِمَن هو؟ قال يزيد بن هُرْمَز: فأنا كتبتُ كتابَ ابنِ عباس إلى بجدة، كتبتُ إليه: كتبتُ تسألني عن سهم ذي القربى، لِمَن هو؟ وهو لنا أهل البيت، وقد كان عمرُ دعانا إلى أن يُنكحَ منه أيمنا، ويُحَدِّمَ منه عائِلتنا، ويقضِيَ منه عن غارِمناء، فأبينا إلا إن يُسَلِّمَ لنا، فأبى ذلك، فتركتناه عليه<sup>(١)</sup>.

[المجتبى: ١٢٩/٧، التحفة: ٦٥٥٧].

٤٤٢١- أخبرني عمرو بن يحيى بن الحارث، قال: حدثنا محبوب بن موسى أبو صالح الفراء، قال: حدثنا أبو إسحاق الفزاري، عن الأوزاعي، قال:

كتب عمرُ بنُ عبد العزيز إلى عمرَ بن الوليد<sup>(٢)</sup> كتاباً فيه: وقسّمُ أهلك<sup>(٣)</sup> لك الخمسُ كُلُّه، وإنما سهمُ أهلكَ كسهمِ رجلٍ من المسلمين، وفيه حقُّ الله وحقُّ الرسول ﷺ وذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل، فما أكثرَ خصماءَ أهلكَ يومَ القيامة، فكيف ينحو من كثرة خصمائه؟! وإظهارك المعازفة والمزامير<sup>(٤)</sup> بدعة في الإسلام، ولقد هممتُ أن أبعثَ إليك مَنْ يُجزُّ جُمَّتَكَ جُمَّةَ السوء<sup>(٥)</sup>.

[المجتبى: ١٢٩/٧].

٤٤٢٢- أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن الحكم، قال: حدثنا شعيب بن يحيى، قال:

(١) سلف قبله.

وقوله: «أن يُنكحَ أيمنا»، والأيم، قال السدي: من لا زوج له من الرجال والنساء.

(٢) وعمر بن الوليد: هو عمر بن الوليد بن عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية.

(٣) قال السدي: هكذا في نسخة «أهلك» بالباء، والظاهر أن الجملة فعلية، فالأظهر «أهلك» بالواو،

إلا أن يجعل «أهلك» تصغير الأب، إما لأن المقام يناسب التحقير، أو لأن اسم الوليد ينسب عن الصغر، فصغره لذلك، ويحتمل أن يكون «قسّم» - بفتح فسكون، مصدرٌ قسّم - مبتدأ، والخبر مقدر، أي: غير مستقيم، أو: غير لائق، أو نحو ذلك، أو: الخمس كله، على أن القسّم بمعنى المقسوم.

(٤) في (هـ): «المزامير».

(٥) هو في «السور» لأبي إسحاق الفزاري (٥٣٦).

قوله: «يُجزُّ جُمَّتَكَ»، قال السدي: يجز، أي: ينقطع، و«جُمَّتَكَ»: هي من شعر الرأس ما سقط على اللحية.

حدثنا نافع بن يزيد، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، قال: أخبرني سعيد بن المسيب أن جبير بن مطعم حدثه، أنه جاء هو وعثمان بن عفان إلى رسول الله ﷺ يكلمانه فيما قسم من خمس جبير بين بني هاشم وبني المطلب بن عبد مناف، فقالا: يا رسول الله، قسمت لإخواننا بني المطلب بن عبد مناف، ولم تعطنا شيئاً، وقرابتنا مثل قرابتهم؟! فقال لهما رسول الله ﷺ: «إنما أرى هاشماً والمطلب شيئاً واحداً». قال جبير: ولم يقسم رسول الله ﷺ لبني عبد شمس، ولا لبني نوفل من ذلك الخمس شيئاً، كما قسم لبني هاشم وبني المطلب<sup>(١)</sup>.

[المختص: ١٣٠/٧، التحفة: ٣١٨٥].

٤٤٢٣- أخبرنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا يزيد، قال: أخبرنا محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب

عن جبير بن مطعم، قال: لما قسم رسول الله ﷺ سهم ذي<sup>(٢)</sup> القربى بين بني هاشم وبني المطلب، أتته أنا وعثمان بن عفان، فقلنا: يا رسول الله، هؤلاء بنو هاشم، لا يُكْرَفُ فضلهم لمكانك الذي جعلك الله به منهم، أرأيت بني المطلب أعطيتهم ومنعتنا، وإنما نحن وهم منك بمنزلة؟! فقال رسول الله ﷺ: «إنهم لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام، وإنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد - وشبك بين أصابعه -»<sup>(٣)</sup>.

[المختص: ١٣٠/٧، التحفة: ٣١٨٥].

٤٤٢٤- أخبرنا عمرو بن يحيى بن الحارث، قال: حدثنا محبوب - يعني ابن موسى - قال: أخبرنا أبو إسحاق الفزاري، عن عبد الرحمن بن عياش، عن سليمان بن موسى، عن مكحول، عن أبي سلام، عن أبي أمامة الباهلي

(١) أخرجه البحاري (٣١٤٠) و(٣٥٠٢) و(٤٢٢٩)، وأبو داود (٢٩٨٧) و(٢٩٧٩) و(٢٩٨٠)، وابن ماجه (٢٨٨١).

وسأني بعده.

وهو في «مسند» أحمد (١٦٧٤١)، وابن جبان (٣٢٩٧).

(٢) في «الأصل»: «نوي»، والمثبت من (ت) و(ه).

(٣) سلف قبله.

عن عبادة بن الصامت، قال: أخذ النبي ﷺ يوم حنين وبرة من جنب بعر، فقال: «أيها الناس، إنه لا يحلُّ لي مما أفاء الله عليكم قدرُ هذه، إلا الخمسُ، والخمسُ مردودٌ عليكم»<sup>(١)</sup>.

قال أبو عبد الرحمن: اسمُ أبي سلامٍ مَمْطُورٌ، واسمُ أبي أُمَامَةَ: صُدَيْ بن عَحْلَانٍ.

[المجتبى: ١٣١/٧، الصفحة: ٥٠٩٢].

٤٤٢٥- أخبرنا عمرو بن يزيد، قال: حدثنا ابنُ أبي عدي، قال: حدثنا حمادُ بنُ سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شقيب، عن أبيه عن جدِّه، أن رسولَ الله ﷺ أتى بَعِيرًا، فأخذَ من سنَّامه وبرةً بين إصبعيه، ثم قال: «ها، إنه ليس لي من الفياء شيءٌ ولا هذه، إلا الخمسُ، والخمسُ مردودٌ فيكم»<sup>(٢)</sup>.

[المجتبى: ٢٢٦/٦ و ١٣١/٧، الصفحة: ٨٧٩٢].

٤٤٢٦- أخبرنا عميدُ الله بنُ سعيد، قال: حدثنا سفيان، عن عمرو، عن الزُّهري، عن مالك بن أوس بن الحَدَثَانِ

عن عمر، قال: كانت أموالُ بني النضيرِ مما أفاء اللهُ على رسوله ﷺ مما لم يُوجِبِ المسلمونَ عليه بخيلٍ ولا ركابٍ، فكان يُنْفِقُ على نفسه منها قوتَ

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٨٥٢)، والترمذي (١٥٦١).

وقوله: «وبرة»، قال السندي: يفتحين، أي: شعرة.

وهو في «مسند» أحمد (٢٢٧١٨)، وابن حبان (٤٨٥٥).

والحديث مطوّل، واقتصر المصنف على ما ذكره، وقد روي مطولاً ومترقياً.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٦٩٤).

وهو في «مسند» أحمد (٦٧٢٩).

والحديث مطوّل، وقد اقتصر المصنف على ما ذكره.



سنة، وما بقي جعله في الكراع والسلاح عُذَّة في سبيل الله<sup>(١)</sup>.

[المخني: ١٣٢/٧، التحفة: ١٠٦٣١].

٤٤٢٧- أخبرنا عمرو بن يحيى بن الحارث، قال: حدثنا محبوب، قال: أخبرنا أبو إسحاق، عن شبيب بن أبي حمزة، عن الزهري، عن عروة بن الزبير عن عائشة، أن فاطمة أرسلت إلى أبي بكر تسأله ميراثها من النبي ﷺ من صدقته، ومما ترك، ومن خمس خبير، فقال أبو بكر: إن رسول الله ﷺ قال: «لا نورث، ما تركنا صدقة»<sup>(٢)</sup>.

[المخني: ١٣٢/٧، التحفة: ٦٦٣١].

٤٤٢٨- أخبرنا عمرو بن يحيى بن الحارث، قال: حدثنا محبوب، قال: أخبرنا أبو إسحاق، عن زائدة، عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء في قوله: ﴿أَسْأَلُكُمْ مِنَ اللَّهِ فَمَا آتَى اللَّهُ خُصْمَهُ لِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ٤١]، قال: خمس الله وخمس رسوله ﷺ واحد، كان رسول الله ﷺ يحمل منه، ويُعطي منه، ويضعه حيث شاء، ويضع به ما شاء<sup>(٣)</sup>.

[المخني: ١٣٢/٧، التحفة: ١٩٠٥٦].

٤٤٢٩- أخبرنا عمرو بن يحيى بن الحارث، قال: حدثنا محبوب بن موسى، قال: أخبرنا أبو إسحاق الفزاري، قال: حدثنا سفيان، عن قيس بن مسلم، قال:

(١) أخرجه البخاري (٢٩٠٤) و(٤٨٨٥)، ومسلم (١٧٥٧)، وأبو داود (٢٩٦٥)، والترمذي (١٧١٩)، وسنن أبي بكر (٩١٤٣) و(٩١٤٤) و(٩١٤٥) و(١١٥١١) و(١١٥١٢). وهو في «مسند أحمد» (١٧١)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٣٥٢)، وابن حبان (٦٣٥٧) وقوله: «لم يوجف»، قال السندي: لم يسرع، ولم يجبر، أي: مما بلا حرب. «في الكراع»: بضم الكاف، الخيل.

(٢) أخرجه البخاري (٣٧١١) و(٣٧١٢) و(٤٠٣٥) و(٤٠٣٦) و(٤٢٤٠) و(٤٢٤١) و(٦٧٢٥) و(٦٧٢٦)، ومسلم (١٧٥٩) و(٥٢) و(٥٣) و(٥٤)، وأبو داود (٢٩٦٧) و(٢٩٦٩) و(٢٩٧٠)، والترمذي (١٦٠٨) و(١٦٠٩).

وهو في «مسند أحمد» (٩)، وابن حبان (٤٨٢٣).

(٣) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

سألت الحسن بن محمد عن قول الله عز وجل: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ ثَمَرِهِ فَإِنَّ لِلهِ خُمْسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ٤١]، قال: هذا<sup>(١)</sup> مفتاح كلام الله الدنيا والآخرة، قال: اختلفوا في هذين السهمين بعد وفاة رسول الله ﷺ : سهم الرسول ﷺ ، وسهم ذي القربى. فقال قائل: سهم الرسول ﷺ للخليفة من بعده، وقال قائل: سهم ذي القربى لقرباه الرسول، وقال قائل: سهم ذي القربى لقرباه الخليفة. فاجتمع رأيهم على أن جعلوا هذين السهمين في الخيل والعُدَّة في سبيل الله، فكانا في<sup>(٢)</sup> ذلك خلافة أبي بكر وعمر<sup>(٣)</sup>.

[المجتبى: ١٣٣/٧، التحفة: ١٨٥٧٩].

٤٤٣٥- أخبرنا عمرو بن يحيى، قال: حدثنا محبوب، قال: أخبرنا أبو إسحاق، عن موسى بن أبي عائشة، قال:

سألت يحيى بن الجزار عن هذه الآية: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ ثَمَرِهِ فَإِنَّ لِلهِ خُمْسَهُ﴾ [الأنفال: ٤١]، قال: قلت: كم كان للنبي ﷺ من الخُمس؟ قال: خُمس الخُمس<sup>(٤)</sup>.

[المجتبى: ١٣٤/٧، التحفة: ١٩٥٣١].

٤٤٣٦- أخبرنا عمرو بن يحيى، قال: حدثنا محبوب، قال: أخبرنا أبو إسحاق، عن مُطَرِّف، قال:

سُئِلَ الشَّعْبِيُّ عَنْ سَهْمِ النَّبِيِّ ﷺ وَصَفِيِّهِ، قَالَ: أَمَّا سَهْمُ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَسَبَهُمْ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَّا الصَّفِيُّ<sup>(٥)</sup>، فَغُرَّةٌ يَخْتَارُ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ شَاءَ<sup>(٦)</sup>.

[المجتبى: ١٣٤/٧، التحفة: ١٨٨٦٨].

(١) في (الأصل): «هو»، والمثبت من (ت) و (ه).

(٢) في (الأصل): «فكان ذلك في»، وفي (ت): «فكان في ذلك»، والمثبت من (ه).

(٣) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

(٤) مرسل تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

(٥) في (ه): «سهم الصفي».

(٦) في (ت): «يشاؤه».

(٧) أخرجه أبو داود (٢٩٩١).

وقوله: «وصفي»، قال السندي: هو ما يصطفيه ويختاره لنفسه.

٤٤٣٢- أخبرنا عمرو بن يحيى بن الحارث، قال: حدثنا محبوب، قال: أخبرنا أبو إسحاق، عن سعيد الجريري

عن يزيد بن الشخير، قال: بينا أنا مع مطرف بالربند، إذ دخل رجلٌ معه قطعة أديم، فقال: كتب لي هذه رسول الله ﷺ، فهل أحدٌ منكم يقرأ؟ قال: قلت: أنا أقرأ، فإذا فيها: «من محمد النبي ﷺ لبني<sup>(١)</sup> زهير بن أقيش، أنهم إن شهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وفارقوا المشركين، وأقرؤوا بالخمُسِ<sup>(٢)</sup> في غنائمهم، وسهم النبي ﷺ وصفيهِ، فإنهم آمنون بأمان الله ورسوله<sup>(٣)</sup>».

[المجتبى: ١٣٤/٧، التحفة: ١٥٦٨٢].

٤٤٣٣- أخبرنا عمرو بن يحيى، قال: حدثنا محبوب، قال: أخبرنا أبو إسحاق، عن شريك، عن عصف

عن مجاهد، قال: الخمُسُ الذي لله للرسول ﷺ، كان النبي ﷺ وقرايته لا يأكلون من الصلقة شيئاً، فكان للنبي ﷺ خمُسُ الخمُسِ، [ولذي قرايته خمُسُ الخمُسِ]<sup>(٤)</sup>، ولليتامى مثل ذلك، وللمساكين مثل ذلك، ولابن السبيل مثل ذلك<sup>(٥)</sup>.

[المجتبى: ١٣٤/٧، التحفة: ١٩٢٦١].

## ٢- تفریقُ الخمسِ وخمُسِ الخمسِ

قال أبو عبد الرحمن أحمد بن أحمد بن شعيب النسائي: قال الله جل ثناؤه: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَقِّ وَقَاتِلِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْمَرْسُومِ وَالَّذِي الْقَرْنِ وَالَّذِينَ وَالْمَسْكِينِ وَآبِئِ السَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١]، وقوله جل ثناؤه: ﴿لِلَّهِ﴾ ابتداءً كلام، لأن

(١) في (هـ): «إلى».

(٢) في (ت): «وأقروا الخمس».

(٣) أخرجه أبو داود (٢٩٩٩).

وهو في «مسند» أحمد (٢٠٧٣٧).

(٤) ما بين الحاصرتين لم يرد في الأصل، والمثبت من (هـ)، و في (ت): «ولذي القرى مثل ذلك».

(٥) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

الأشياء كلها لله، ولعله إنما استفتح الكلام في الفياء والخمس بذكر نفسه سبحانه وتعالى؛ لأنهما أشرف الكسب، ولم ينسب الصدقة إلى نفسه؛ لأنها أوساخ الناس، والله أعلم.

وقد قيل: بل يؤخذ من الغنيمة شيء فيجعل للكعبة، وهو السهم الذي لله، وسهم النبي ﷺ إلى الإمام، يشتري منه الكراع والسلاح، ويُعطي منه من رأى من فيه غناء ومنفعة لأهل الإسلام من أهل الحرب والعلم والفقه والقرآن، وسهم لذي القربى، وهم بنو هاشم وبنو المطلب، سهم الغني منهم والفقير - [وقد قيل: إنه للفقير منهم دون الغني واليتامى وابن السبيل، وهو أشبه القولين في الصواب، والله أعلم<sup>(١)</sup>]. والصغير والكبير والذكر والأنثى سواء، لأن الله جل ثناؤه جعل ذلك لهم، وقسمه رسول الله ﷺ فيهم، وليس في الحديث أنه فضّل بعضهم على بعض، ولا خلافاً نعلمه بين العلماء في رجل لو أوصى بثلثة لبني فلان أنه بينهم، وأن الذكر والأنثى فيه سواء إذا كانوا يُحصون، فهكذا كل شيء صير لقوم، فهو بينهم بالسوية، إلا أن يبين ذلك الأمر به، والله ولي التوفيق. وسهم لليتامي من المسلمين، وسهم للمساكين من المسلمين، وسهم لابن السبيل من المسلمين، ولا يُعطى أحد منهم سهم مسكين ولا سهم ابن السبيل، وقيل له: خذ بأبيهما شئت، والأربعة الأحماس يقسمها الإمام بين من حضر القتال من المسلمين البالغين.

٤٤٣٤- أخبرنا علي بن خنجر، قال: أخبرنا إسماعيل - وهو ابن علية - عن أبيوب، عن عكرمة بن خالد، عن مالك بن أوس بن الحذنان، قال:

جاء العباس وعلي إلى عمر يختصمان، فقال العباس: اقض بيني وبين هذا، فقال الناس: أفصل بينهما، فقال عمر: لا أفصل<sup>(٢)</sup> بينهما، قد علما أن رسول الله ﷺ قال: «لا نورث، ما تركنا صدقة». قال: فقال الزهري: وليها رسول الله ﷺ، فأخذ منها قوت أهلها، و[جعل]<sup>(١)</sup> سائرته سبيل المال، ثم وليها أبو بكر

(١) ما بين الحاصرتين لم يرد في الأصل و(ت)، والمثبت من (ه).

(٢) في (الأصل): «لا أقضي»، والمثبت من (ت) و(ه).

بعده، ثم وثَّيَّها بعد أبي بكر، فصنعتُ فيها الذي كان يصنعُ، ثم أتيتُني، فسألاني أن أدفعها إليهما على أن يَلِيَّها بالذي وَلَّيَّها به رسولُ اللهِ ﷺ، والذي وَلَّيَّها به أبو بكر، والذي وَلَّيَّها به، فلذعتُها إليهما، وأخذتُ على ذلك عهودَهُما، ثم أتيتُني، يقول هذا: اقسِم لي بنصيبِي من ابنِ أخي، ويقول هذا: اقسِم لي بنصيبِي من امرأتي، فإن شاءنا أن أدفعها إليهما على أن يَلِيَّنا بالذي وَلَّيَّها به رسولُ اللهِ ﷺ، والذي وَلَّيَّها به أبو بكر، والذي وَلَّيَّها به، دفعتُها إليهما، وإن آتينا، كُفينا ذلك، ثم قال: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِلَّذِينَ آمَنُوا وَقَالُوا لَنْ يَأْتِيَنَا الْمَوْلَى سَابِغٌ لِقَاءِ رَبِّنَا إِنَّنَا الصَّادِقَاتُ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١] هذه الآية لهؤلاء. ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَى الَّذِينَ هُمْ فِي الرِّقَابِ وَالْغَنِيمِ الَّذِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [التوبة: ٦٠] هذه لهؤلاء. ﴿وَمَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ [الحشر: ٦] قال: قال الزُّهريُّ: هذه لرسولِ اللهِ ﷺ خاصة فُرِي عَرِيَّةً فَذَكَ وَكَذَا وَكَذَا. ﴿وَمَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِلَّذِينَ آمَنُوا مِنَ الْقُرَى وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي بَيْتِ الْمَسْجِدِ الْمَكِينِ وَالْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ﴾ [الحشر: ٨]، ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ [الحشر: ٩] ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ [الحشر: ١٠] فاستوعبتُ هذه الآياتُ الناسَ، فلم يبقَ أحدٌ من المسلمين إلا له في هذا المالِ حَقٌّ - أو قال: حَظٌّ - إلا بعضَ مَنْ تَمَلَّكَوْنَ مِنْ أَرْقَائِكُمْ، وَلَقَدْ عَشِيتُ - إن شاء اللهُ - لِيَأْتِيَنَّ كُلُّ مُسْلِمٍ حَقَّهُ، أو قال: حَظَّهُ<sup>(١)</sup>.

[المجئى: ١٣٥/٧، الشنفة: ١٠٦٢٣].

### آخر كتاب قسم الخمس، والحمد لله رب العالمين لا شريك له

(١) أخرجه البخاري (٣٠٩٤) و(٤٠٣٣) و(٥٣٥٨) و(٦٧٢٨) و(٧٣٠٥)، ومسلم (١٧٥٧) (٤٩)، وأبو داود (٢٩٦٣) و(٢٩٦٤)، والترمذي (١٦١٠).  
وسياقِي برقم (٦٢٧٣) و(٦٢٧٤) و(٦٢٧٥) و(٦٢٧٦) و(٦٢٧٧).  
وهو في «مسند» أحمد (١٧٢)، وابن حبان (٦٦٠٨).



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ١٢- كتاب الضحايا

### ١- باب

٤٤٣٥- أخبرنا سليمان بن سلم البلخي - ثقة -، قال: أخبرنا النضر، قال: أخبرنا شعبة، عن مالك بن أنس، عن ابن مسلم، عن سعيد بن المسيب عن أم سلمة، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ رَأَى هَلَالَ ذِي الْحِجَّةِ، فَأَرَادَ أَنْ يُضْحِيَ، فَلَا يَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهِ، وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ حَتَّى يُضْحِيَ»<sup>(١)</sup>.

[المجتبى: ٢١١/٧، التحفة: ١٨١٥٢].

٤٤٣٦- أخبرنا محمد بن عبد الله بن الحكم، عن شعيب، قال: حدثنا الليث، قال: حدثنا خالد، عن ابن أبي هلال، عن عمرو بن مسلم، أنه قال: أخبرني ابن المسيب أن أم سلمة زوج النبي ﷺ أخبرته، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يُضْحِيَ، فَلَا يُقَلِّمُ أَظْفَارَهُ، وَلَا يَجْلِقُ شَيْئًا مِنْ شَعْرِهِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ»<sup>(٢)</sup>.

قال أبو عبد الرحمن: عمرو بن مسلم بن عمار بن أكيمة، وقد اختلف في اسمه، فقيل: «عمر»، وقيل: «عمرو»، وهو مدني.

[المجتبى: ٢١٢/٧، التحفة: ١٨١٥٢].

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٧٧) (٣٩) و(٤٠) و(٤١) و(٤٢)، وأبو داود (٢٧٩١)، وابن ماجه (٣١٤٩) و(٣١٥٠)، والترمذي (١٥٢٣).  
وسأني برقم (٤٤٣٦) و(٤٤٣٨).  
وهو في «مسند أحمد» (٢٦٤٧٤)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٥٥٠٦) و(٥٥٠٧) و(٥٥٠٨) و(٥٥١٠) و(٥٥١١) و(٥٥١٢) و(٥٥١٣)، وابن حبان (٥٩١٦).  
(٢) سلف تحريجه في الذي قبله.

٤٤٣٧- أخبرنا عليُّ بنُ حُجْرٍ، قال: أخبرنا شريكٌ، عن عثمان الأحملي  
 عن سعيد بن المسيب، قال: مَنْ أَرَادَ النَّجْحَ<sup>(١)</sup>، فَدَخَلَتْ أَيَّامُ الْعَشْرِ، فَلَا  
 يَأْخُذُ<sup>(٢)</sup> مِنْ شَعْرِهِ وَلَا أَظْفَارِهِ، فَذَكَرْتُهُ لِعِكْرَمَةَ، فَقَالَ: أَلَا يَعْتَزِلُ النِّسَاءَ  
 وَالطَّيِّبَ؟<sup>(٣)</sup>

[المجتبى: ٢١٢/٧، التحفة: ١٨١٥٢].

٤٤٣٨- أخبرنا عبدُ الله بنُ محمد بن عبد الرحمن، قال: حدثنا سفيانٌ، قال:  
 حدثني عبدُ الرحمن بنُ حُمَيد بن عبد الرحمن بن عوف، عن سعيد بن المسيب  
 عن أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلْتَ الْعَشْرَ، فَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ  
 يُضَحِّيَ، فَلَا يَمَسُّ مِنْ شَعْرِهِ، وَلَا مِنْ بَشَرِهِ شَيْئاً»<sup>(٤)</sup>.

[المجتبى: ٢١٢/٧، التحفة: ١٨١٥٢].

## ٢- مَنْ لَمْ يَجِدِ الْأَضْحِيَّةَ

٤٤٣٩- أخبرنا يونسُ بنُ عبد الأعلى، قال: حدثنا ابنُ وهب، قال: حدثني  
 سعيدُ بنُ أبي أيوبٍ - وَذَكَرَ آخَرِينَ -، عَنْ عِيَّاشِ بْنِ عَبَّاسِ الْقَيْتَابِيِّ، عَنْ عَيْسَى بْنِ  
 هَلَالِ الصَّدَقِيِّ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ:  
 «أَمِرتُ بِيَوْمِ الْأَضْحَى عِيداً، جَعَلَهُ اللَّهُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ» فَقَالَ الرَّجُلُ: أَفَرَأَيْتَ

(١) تحرف رسم هذه الكلمة في (الأصل) و(ق) إلى «الحج»، والتج: سيلان دماء الهدى والأضاحي  
 والمراد هنا الأضحية. وقد وقع في «المجتبى»: «من أراد أن يضحي».

(٢) في (ق): «فلا يأخذن».

(٣) سلف قبله وسبأني بعده مرفوعاً.

وقوله: «فقال: ألا يعتزل النساء»، قال السندي: كأنه زعمه من قول سعيد، ولم يبلغه الرفع، وزعم أن  
 مقصوده التشبيه بالمحرم، فاعترض بأن اللام حينئذ ترك النساء والطيب أيضاً.

(٤) سلف تخريجه برقم (٤٤٣٥).



إن لم أجِدْ إلا مَنِيحَةً أنسى، أفأضحّي بها؟ قال: «لا، ولكن تأخذ من شعرك، وتقلّم أظفاركَ، وتقصّ شارِبِكَ، وتحلقُ عاتنَكَ، فذلك تمامُ ضحيَّتِكَ عندَ الله»<sup>(١)</sup>.

[المجتبى: ٢١٢/٧، التحفة: ٨٩٠٩].

### ٣- ذبَحُ الإمامِ أضحِيَّتِهِ فِي المُصَلِّي

٤٤٤٠- أخبرنا محمدُ بنُ عبد الله بن عبد الحَكَم، عن شعيب، عن الليث، عن كثير بن فرقد، عن نافع

أن عبد الله أخبره، أن رسولَ الله ﷺ كان يذبَحُ أو ينحرُ بالمُصَلِّي<sup>(٢)</sup>.

[المجتبى: ١٩٣/٣ و٢١٣/٧، التحفة: ٨٢٦١].

٤٤٤١- أخبرنا عليُّ بنُ عثمان النُفَيليُّ الحِمْيَريُّ، قال: حدثنا سعيدُ بنُ عيسى، قال: حدثنا المُفضَّلُ، قال: حدثني عبدُ الله بنُ سليمان، قال: حدثني نافع

عن عبد الله ابنِ عمر، أن رسولَ الله ﷺ نحرَ يومَ الأضحى بالمدينة، قال: وقد كان إذا لم ينحرَ، ذبَحَ بالمُصَلِّي<sup>(٣)</sup>.

[المجتبى: ٢١٣/٧، التحفة: ٧٧١٩].

(١) أخرجه أبو داود (١٣٩٩) و(٢٧٨٩).

وسيامي برقم (٧٩٧٣) و(١٠٤٨٤).

وهو في «مسند» أحمد (٦٥٧٥)، وابن حبان (٧٧٣).

والحديث مطوّل، وقد رُوِيَ مطوّلًا ومفروقًا، وقد اقتصر المصنف على ما ذكره في هذا الموضع.

وقوله: «إلا مَنِيحَةً أنسى»، قال السندي: أصلُ المنيحة ما يعطيه الرجلُ غيره ليشربَ لبتها، ثم يردّها عليه، ثم يقع على كلِّ شاةٍ؛ لأن من شأنها أن تمنحَ بها، وهو المراد هاهنا، وإنما منعه؛ لأنّه لم يكن عنده غيرها ينتفع به. قلت: ويحتمل أن المراد هاهنا ما أعطاه غيره ليشربَ اللبن، ومنعه لأنه ملك الغير، وقول الرجل لزعمه أن المنيحة لا ترد، ولذلك قال ﷺ: «المنيحة مردودة».

(٢) أخرجه البخاري (٩٨٢) و(١٧١١) و(٥٥٥١) و(٥٥٥٢)، وأبو داود (٢٨١١)، وابن ماجه

(٣١٦١). وسيامي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (٥٨٧٦).

(٣) سلف تخريجه قبله.

#### ٤- ذبحُ الناسِ

٤٤٤٢- أخرنا هناذ بنُ السُّري، عن أبي الأحوص، عن الأسود بن قيس عن جُنْدَب بن سفيان، قال: شهدتُ أضْحَى مع رسول الله ﷺ، فصلَّى بالناس، فلمَّا قضى الصلاة، رأى غنماً قد ذُبِحَتْ، فقال: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصلاة، فليذبحْ شاةً مكانها، وَمَنْ لم يكن ذَبِحَ، فليذبحْ على اسمِ الله»<sup>(١)</sup>.

[المجتبى: ٢١٤/٧، التحفة: ٣٢٥١].

#### ٥- ما يُنهى عنه من الأضاحي

##### العوراءُ

٤٤٤٣- أخرنا إسماعيلُ بنُ مسعود، قال: حدثنا خالد، عن شعبة، عن سليمان بن عبد الرحمن مولى بني أسد، عن أبي الضحَّاك عُبَيْد بن فَيْرُوزَ مولى بني شيبان، قال: قلتُ للبراء: حدثني ما نهى عنه رسولُ الله ﷺ من الأضاحي؟ قال: قام رسولُ الله ﷺ - ويدي أقصرُ من يده -، قال: «أربعٌ لا يحزُنُ: العوراءُ البيِّنُ عَوْرُها، والمريضةُ البيِّنُ مَرَضُها، والعرجاءُ البيِّنُ ظَلْعُها، والكسيرةُ التي لا تُنقى». قلتُ: إني أكرهُ أن يكون في القَرْنِ نقصٌ، وأن يكون في السِّنِّ نقصٌ، قال: ما كرهتُه، فدعتهُ، ولأنحرمتُه على أحد<sup>(٢)</sup>.

[المجتبى: ٢١٤/٧، التحفة: ١٧٩٠].

(١) أخرجه البحاري (٩٨٥) و(٥٥٠٠) و(٥٥٦٢) و(٦٦٧٤) و(٧٤٠٠)، ومسلم (١٩٦٠) (١) و(٢) و(٣)، وابن ماجه (٣١٥٢).

رسياني برقم (٤٤٦٩) و(٧٦١٥).

وهو في «مسند» أحمد (١٨٧٩٨)، وابن حبان (٥٩١٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٠٢)، وابن ماجه (٣١٤٤)، والترمذي (١٤٩٧).

وسياقي في لاهيفه.

وهو في «مسند» أحمد (١٨٥١٠)، وابن حبان (٥٩١٩) و(٥٩٢٢).

وقوله: «ظلعها»، قال السدي: المشهور على السنة أهل الحديث فتح الظاء واللام، وضيطة أهل اللغة يفتح الظاء وسكون اللام، وهو العرجُ.

وقوله: «الكسيرة»، قال السيوطي: المنكسرة الرَّجُلُ التي لا تقوى على المشي.

وقوله: «لا تنقى»، قال السندي: من أنقى، إذا صار ذا نقي، أي: مخ، فالعنى التي ما بقي لها

مخ من غابة العصف.

## ٦ - العرجاء

٤٤٤٤ - أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد بن جعفر وأبو داود ويحيى وعبد الرحمن وابن أبي عدي وأبو الوليد، قالوا: حدثنا شعبة، قال: سمعت سليمان بن عبد الرحمن، قال: سمعت عبيد بن قيرز، قال:

قلت للبراء بن عازب: حدثني ما كرهه أو نهى عنه رسول الله ﷺ من الأضاحي؟ قال: فإن رسول الله ﷺ قال هكذا بيده - ويده أقصر من يد النبي ﷺ - : «أربع لا تجزئ في الأضاحي: العوراء البيّن عورّها، والمريضة البيّن مريضها، والعرجاء البيّن ظلّعها، والكسيرة التي لا تنقي». قال: فإني أكره أن يكون نقص في القرن والأذن. قال: فما كرهت منه، فدعته، ولا تحرمه على أحد<sup>(١)</sup>.

[المجتبى: ٢١٥/٧، الصفحة: ١٧٩٠].

## ٧ - العجفاء

٤٤٤٥ - أخبرنا سليمان بن داود، عن ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، والليث بن سعد - وذكر آخر وقدّمه -، أن سليمان بن عبد الرحمن حدثهم، عن عبيد بن قيرز

عن البراء بن عازب، قال: سمعت رسول الله ﷺ - وأشار بأصابعه: وأصابعي أقصر من أصابع رسول الله ﷺ - وهو يشير بإصبعه ويقول: «لا يجوز من الضحايا: العوراء البيّن عورّها، والعرجاء البيّن عرجها، والمريضة البيّن مريضها، والعجفاء التي لا تنقي»<sup>(٢)</sup>.

[المجتبى: ٢١٥/٧، الصفحة: ١٧٩٠].

(١) سلف قبله.

(٢) سلف تفريجه برقم (٤٤٤٣).

## ٨- المقابلة: وهي ما قطع طرف أذنها

٤٤٤٦- أخبرنا محمد بن آدم، عن عبد الرحيم<sup>(١)</sup> - وهو ابن سليمان -، عن زكريا بن أبي زائدة، عن أبي إسحاق، عن شريح بن النعمان عن علي، قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن، وأن لا نُصْحِيَّ بمقابلة، ولا مُدَابِرَةَ، ولا بُرَاءً، ولا خرقاء<sup>(٢)</sup>.

[المجئى: ٢١٦/٧، التحفة: ١٠١٢٥].

## ٩- المدابرة: وهي ما قطع من مؤخر<sup>(٣)</sup> أذنها<sup>(٤)</sup>

٤٤٤٧- أخبرنا أبو داود، قال: حدثنا الحسن بن محمد بن أعين، قال: حدثنا زهير، قال: حدثنا أبو إسحاق، عن شريح بن النعمان - قال أبو إسحاق: وكان رجل صدق - عن علي، قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن، وأن لا نُصْحِيَّ بعوراء، ولا مُقَابِلَةَ، ولا مُدَابِرَةَ، ولا شرقاء، ولا خرقاء<sup>(٥)</sup>.

[المجئى: ٢١٦/٧، التحفة: ١٠١٢٥].

(١) في الأصل) و(ق): «عبد الرحمن»، والمثبت من «التحفة».

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٠٤) و(٢٨٠٥)، وابن ماجه (٣١٤٢) و(٣١٤٣) و(٣١٤٥)، والترمذي (١٤٩٨) و(١٥٠٣) و(١٥٠٤).

وسبأني بعله برقم (٤٤٤٧) و(٤٤٤٨) و(٤٤٤٩) و(٤٤٥٠) و(٤٤٥١).

وهو في «مسند» أحمد (٦٠٩)، وابن حبان (٥٩٢٠).

والرويات متقاربة وبعضهم يزيد على بعض.

وقوله: «مقابلة ولا مدابرة»، قال ابن الأثير في «النهاية»: المقابلة: هي التي يقطع من طرف أذنها شيء، والمدابرة: أن يقطع من مؤخر أذن الشاة شيء.

وقوله: «ولا براء ولا خرقاء»، قال السندي: و«الخرقاء»: التي في أذنها ثقب مستدير. والبراء: أي: مقطوعة الذنب.

(٣) في (ق): «طرف».

(٤) في الأصل: «الأذن»، والمثبت من (ق).

(٥) سلف قبله.

وقوله: «الشرقاء»، قال السندي: مشقوقة الأذن.

## ١٠- الخرقاء: وهي التي تخرق أذنها السمّة

٤٤٤٨- أخبرنا أحمد بن ناصح المصيصي، قال: حدثنا أبو بكر بن عيَّاش، عن أبي إسحاق، عن شريح بن النعمان

عن عليّ بن أبي طالب، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يُضْحَى بمدابرة، أو مُقَابِلَةً، أو شَرْقَاء، أو خَرْقَاء، أو جَدْعَاء<sup>(١)</sup>.

[المجتبى: ٢١٦/٧، التحفة: ١٠١٢٥].

## ١١- الشَّرْقَاء: وهي مثقوبة الأذن

٤٤٤٩- أخبرنا هارون بن عبد الله، قال: حدثنا شجاع بن الوليد، قال: حدثني زياد بن خيثمة، قال: حدثنا أبو إسحاق، عن شريح بن النعمان

عن عليّ، عن رسول الله ﷺ قال: «لا يُضْحَى بمدابرة، ولا مُقَابِلَةً، ولا شَرْقَاء، ولا خَرْقَاء، ولا عَوْرَاء»<sup>(٢)</sup>.

[المجتبى: ٢١٧/٧، التحفة: ١٠١٢٥].

٤٤٥٠- أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا خالد، قال: حدثنا شعبة، أن سلمة أخبره، قال: سمعت حُجَيْبَةَ بنَ عَدِيٍّ يقول:

سمعتُ عليًّا، قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرفَ العينَ والأذنَ<sup>(٣)</sup>.

[المجتبى: ٢١٧/٧، التحفة: ١٠٠٦٤].

## ١٢- القَضَاءُ

٤٤٥١- أخبرنا حُمَيْدُ بن مَسْعَدَةَ، عن مَفِيَّانَ - وهو ابنُ حَبِيبٍ -، عن شعبة، عن قتادة، عن جُرَيْجٍ<sup>(٤)</sup> بن كَلْبٍ، قال:

(١) سلف تخريجه برقم (٤٤٤٦).

وقوله: جدعاء، قال السدي: من الجذع: وهو قطع الأنف، أو الأذن، أو الشفة، وهو بالأنف أحصر، فإذا أطلق غلب عليه.

(٢) سلف تخريجه برقم (٤٤٤٦).

(٣) سلف تخريجه برقم (٤٤٤٦).

(٤) في الأصل (ق): «حرب»، والمثبت من «التحفة» و«التهديب».

سمعتُ عليًّا يقول: نهى رسولُ الله ﷺ أن يُضْحَى بأعْضَبِ القَرْنِ، فذَكَرْتُ ذلك لسعيد بن المسيب، فقال: نعم، الأعْضَبُ: النِّصْفُ، فأكثرُ من ذلك<sup>(١)</sup>.

[المختص: ٢١٧/٧، التحفة: ١٠٠٣١].

### ١٢ - المِسِنَّةُ والجَذَعَةُ

٤٤٥٢ - أخبرنا أبو داود، قال: حدثنا الحسن - وهو ابنُ محمد بن أعين الحراني - وأبو جعفر بن نُفَيْلِ النُّفَيْلي، قالا: حدثنا زهير، قال: حدثنا أبو الزبير عن جابر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تَذْبِحُوا إلا مُسِنَّةً إلا أن يعسرَ عليكم، فتذبحوا جَذَعَةً من الضَّأْنِ»<sup>(٢)</sup>.

[المختص: ٢١٨/٧، التحفة: ٢٧١٥].

٤٤٥٣ - أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير

عن عقبه أن رسولَ الله ﷺ أعطاهُ غنماً يقسمُها على أصحابه، فبقي عتودٌ، فذَكَرَهُ لرسولِ الله ﷺ، فقال: «ضَحُّ به أنت»<sup>(٣)</sup>.

[المختص: ٢١٨/٧، التحفة: ٩٩٥٥].

(١) سلف تخريجه رقم (٤٤٤٦).

وقوله: «بأعْضَبِ القَرْنِ»، قال ابن الأثير في «النهاية»: هو المكسور القرن، وقد يكون العَضْبُ في الأذن أيضاً، إلا أنه في القرن أكثر.

(٢) أخرجه مسلم (١٩٦٣)، وأبو داود (٢٧٩٧)، وابن ماجه (٣١٤١).

وهو في «مسند» أحمد (١٤٣٤٨)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٥٧٢٢).

وقوله: «جَذَعَةً»، قال السدي: بفتحين، قيل: هي من الضَّأْنِ ما تَمُّ له سنة، وقيل حون ذلك.

(٣) أخرجه البخاري (٢٣٠٠) و(٢٥٠٠) و(٥٥٥٥)، ومسلم (١٩٦٥)، وابن ماجه (٣١٣٨)،

والترمذي (١٥٠٠).

وانظر لاحقاً.

وهو في «مسند» أحمد (١٧٣٤٦)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٥٧١٩)، وابن حبان

(٥٨٩٨).

وقوله: «عتودٌ»، قال ابن الأثير في «النهاية»: هو الصغير من أولاد المعز إذا قوي ورعى وأنى عليه حَوْلٌ.

## ١٤ - الجذعة من الضأن

٤٤٥٤ - أخبرنا يحيى بن زُرُوسْت، قال: حدثنا أبو إسماعيل - وهو القنَادُ، واسمه إبراهيم بن عبد الملك -، قال: حدثنا يحيى - وهو ابن أبي كثير -، قال: حدثني بَعَثَةُ بن عبد الله

عن عقبه بن عامر أن رسول الله ﷺ قَسَمَ بين أصحابه ضحايا، فصارت لي جذعة، فقلت: يا رسول الله، صارت لي جذعة، فقال: «صَحَّ بها»<sup>(١)</sup>.

[المجتبى: ٢١٨/٧، التحفة: ٩٩١٠].

٤٤٥٥ - أخبرنا إسماعيل بن مسمود، قال: حدثنا خالد، قال: حدثنا هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عن بَعَثَةَ بن عبد الله الجهني

عن عقبه بن عامر، قال: قَسَمَ رسول الله ﷺ بين أصحابه أضاحيًّا، فأصابني جذعة، فقلت: يا رسول الله، أصابني جذعة، فقال: «صَحَّ بها»<sup>(٢)</sup>.

[المجتبى: ٢١٨/٧، التحفة: ٩٩١٠].

٤٤٥٦ - أخبرنا سليمان بن داود، عن ابن وهب، قال: أخبرني عمرو، عن بكير بن الأشج، عن معاذ بن عبد الله بن حبيب

عن عقبه بن عامر، قال: ضَحَّينا مع رسول الله ﷺ بجذاع من الضأن<sup>(٣)</sup>.

[المجتبى: ٢١٩/٧، التحفة: ٩٩٦٩].

٤٤٥٧ - أخبرنا هناد بن السري في حديثه، عن أبي الأحوص، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، قال: كنا في سَفَرٍ، فحَضَرَ الأضحى، فجعل الرجل يشترى منا المِسِنَّةَ بالجذعتين والثلاثة

(١) أخرجه البخاري (٥٥٤٧)، مسلم (١٩٦٥) (١٦)، والترمذي (١٥٠٠).

وسأني في لاحقته، وانظر ما قبله.

وهو في «مسند» أحمد (١٧٣٠٤)، وفي «شرح مشكل الآثار» لظحاري (٥٧٢٠) و(٥٧٢١).

و(٥٧٢٤)، وابن حبان (٥٩٠٤).

(٢) سلف قبله.

(٣) سلف تخريجه برقم (٤٤٥٤) من طريق بعثة بن عبد الله عن عقبه.

فقال لنا رجلٌ من مُزينة: كُنَّا مع رسول الله ﷺ في سَفَرٍ، فحَضَرَ هذا اليومُ، فجعل الرجلُ يَطْلُبُ المسِنَّةَ بالجدْعَتَيْنِ والثلاثة، فقال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ الجَدْعَ يُؤِي مِمَّا يُؤِي مِنْهُ النَّبِيُّ»<sup>(١)</sup>.

[المحلى: ٢١٩/٧، التحفة: ١٥٦٦٤].

٤٤٥٨- أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ الأعلى، قال: حدثنا خالدٌ، قال: حدثنا شعبةٌ، عن عاصمِ بنِ كُليبٍ، قال: سمعتُ أبي يحدث

عن رجلٍ، قال: كُنَّا مع النبي ﷺ قَبْلَ الأضحى يومَينِ نُعْطِي الجَدْعَيْنِ بالثَنِيَّةِ، فقال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ الجَدْعَةَ تُجْزِي مِمَّا تُجْزِي مِنْهُ الثَّنِيَّةُ»<sup>(٢)</sup>.

[المحلى: ٢١٩/٧، التحفة: ١٥٦٦٤].

## ١٥- الكَبْشُ

٤٤٥٩- أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بنِ راهُوَيْه، قال: أخبرنا إسماعيلُ، عن<sup>(٣)</sup>

عبد العزيز

عن أنسٍ، أن رسولَ الله ﷺ كان يُضْحِي بِكَبْشَيْنِ، قال أنسٌ: وأنا أضْحِي بِكَبْشَيْنِ<sup>(٤)</sup>.

[المحلى: ٢١٩/٧، التحفة: ١٠٠٩].

٤٤٦٠- أخبرنا محمدُ بنُ المُثَنَّى، عن خالدٍ، قال: حدثنا حُمَيْدٌ، عن ثابت

عن أنسٍ، قال: ضَحَّى رسولُ الله ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ<sup>(٥)</sup>.

[المحلى: ٢١٩/٧، التحفة: ٣٩٨].

(١) تفرد به الثمالي من بين أصحاب الكتب الستة.

وهو في «مسند» أحمد (٢٧٠٧٢).

وسأني بعنه.

(٢) سلف قبله.

(٣) تحرفت في (الأصل) و(ت) إلى: «بن»، والمثبت من «التحفة» .

(٤) سأني تخريجه برقم (٤٤٨٩)، وانظر لاحقاً.

(٥) سأني تخريجه برقم (٤٤٨٩)، وانظر ما قبله وما بعده.



٤٤٦١- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا أبو عوانة، عن قتادة

عن أنس قال: «أضحى النبي ﷺ بكبشين أملكين أقرنين، ذبحهما بيده، وسقى، وكبر، ووضع رجله على صفاحيهما»<sup>(١)</sup>.

[المجتبى: ٢٢٠/٧، التحفة: ١٤٢٧].

٤٤٦٢- أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا حاتم بن وردان، عن أيوب، عن

محمد بن سيرين

عن أنس بن مالك، قال: خطبنا رسول الله ﷺ يوم أضحى، وانكفاً إلى كبشين أملكين فذبحهما... مختصر<sup>(٢)</sup>.

[المجتبى: ٢٢٠/٧، التحفة: ١٤٥٥].

٤٤٦٣- أخبرنا حميد بن مسعدة في حديثه، عن يزيد بن زريع، عن ابن عوف،

عن محمد، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة

عن أبيه، قال: ثم انصرف - كأنه يعني النبي ﷺ - إلى كبشين أملكين، فذبحهما يوم النحر، وإلى جزيرة<sup>(٣)</sup> من الغنم فقسّمها بيننا... مختصر<sup>(٤)</sup>.

[المجتبى: ٢٢٠/٧، التحفة: ١١٦٨٣].

---

(١) سيأتي تخريجه برقم (٤٤٨٩)، وانظر سابقه،

وقوله: «على صفاحيهما»، قال السندي: أي على صفحة العنق منهما، وهي جانبها؛ فعل ذلك ليكون أثبت وأمكن، لئلا تضرب برأسها، فمنعه من إكمال الذبح، أو تؤذبه.

(٢) سيأتي تخريجه برقم (٤٤٧٢).

وقوله: «انكفاً»، قال السيوطي: أي: مال ورجع.

(٣) في الأصل: «جذبة» بالنال، والمثبت من (ق) وحاشية الأصل، وجاء في حاشية (ق) مانصه: «جذبة كنا وقع...» إشارة إلى أنه وقع كذلك في بعض النسخ، وقال السندي: هكذا في نسختنا بالنال المعجمة، وكتب على النال علامة التصحيح، والذي في «النهاية» وغيرها من كتب القريب بالجيم والزاي مصغراً: هي القطعة من الغنم، تصغير جزعة بالكسر، وهو القليل من الشيء، بالتصغير ضبطه الجوهري، وضبطه ابن فارس بفتح جيم وكسر زاي، وقال: هي القطعة من الغنم، كأنها فعلية بمعنى مفعولة. وما سمعناها في الحديث إلا مصغرة، والله تعالى أعلم.

(٤) سنّف تخريجه برقم (٤٠٧٧)، والحديث مطوّل، وقد أورده المصنف مفرقاً.

٤٤٦٤- أخبرنا عبدُ الله بنُ سعيد بن الأشج، قال: حدثنا حفص، عن جعفر بن محمد، عن أبيه

عن أبي سعيد، قال: ضَحَى رسولُ الله ﷺ بكبشٍ أقرنَ فجيلٍ، يمشي في سوادٍ، ويأكلُ في سوادٍ، وينظرُ في سوادٍ<sup>(١)</sup>.

[المجتبى: ٧/٢٢٠، التحفة: ٤٢٩٧].

٤٤٦٥- أخبرنا أحمدُ بنُ عبد الله بن الحكم، قال: حدثنا محمدُ بنُ جعفر، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثنا سفيانُ الثوريُّ، عن أبيه، عن عبايةَ بن رِفاعَةَ بن رافع عن جدِّه رافع بن خديج، قال: كان رسولُ الله ﷺ يجعلُ في قَسَمِ الغنائمِ عشراً من الشَّاءِ يبيعُ.

قال شعبة: وأكبرُ علمي أني قد سمعته من سعيد بن مسروق، وحدثني به سفيانُ عنه<sup>(٢)</sup>.

[المجتبى: ٧/٢٢١، التحفة: ٣٥٦١].

٤٤٦٦- أخبرنا محمدُ بنُ عبد العزيز بن أبي رزمةَ بن غزوان، قال: أخبرنا الفضلُ بنُ موسى، عن حسين بن واقد، عن علباءَ بن أحرَمَ، عن عكرمةَ عن ابن عباس، قال: كنا مع النبي ﷺ في سفرٍ، فحضرَ النحرُ، فاشترَكنا في البعيرِ عن عَشْرَةِ، والبقرَةِ عن سَبْعَةِ<sup>(٣)</sup>.

[المجتبى: ٧/٢٢٢، التحفة: ٦١٥٨].

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٧٩٦)، ابن ماجه (٣١٢٨)، والترمذي (١٤٩٦).

وهو في ابن حبان (٥٩٠٢).

وقوله: «يمشي في سوادٍ»، قال السندي: أي في رجله سوادٍ. «ويأكل في سوادٍ»، أي: في بطنه سوادٍ. «وينظر في سوادٍ»: أي: حول عينيه سوادٍ، وبقية أبيض، وهو أجمل.

(٢) سلف تخريجه رقم (٤١١٠).

وقوله: «عشراً من الشاء يبيع»، قال السندي: فهنا يدل على أن البعير الواحد بمئة عشرة من الشاء.

(٣) سلف تخريجه رقم (٤١٠٩).

## ١٦- ما تجزئ عنه البقرة في الضحايا

٤٤٦٧- أخبرنا محمد بن المثنى، عن يحيى، عن عبد الملك، عن عطاء  
عن جابر، قال: كنا نتمتع مع النبي ﷺ، فنذبحُ البقرة عن سبعة نشاركُ  
فيها<sup>(١)</sup>.

[المجتبى: ٢٢٢/٧، التحفة: ٢٤٣٥].

## ١٧- ذبح الضحية قبل الإمام

٤٤٦٨- أخبرنا عبيد الله بن سعيد، قال: حدثنا يحيى، عن يحيى.  
وأخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن  
بشير بن يسار

عن أبي بردة بن نيار، أنه ذبح قبل النبي ﷺ فأمره النبي ﷺ أن يُعيدَ،  
قال: عندي عناقٌ جدعة هي أحبُّ إلي من مُسْنَتَيْنِ، قال: «اذبحها».

في حديث عبيدالله: فقال: إني لا أجدُ إلا جدعةً، فأمره أن يذبح<sup>(٢)</sup>.

[المجتبى: ٢٢٤/٧، التحفة: ١١٧٢٢].

## ١٨- الذبح قبل الصلاة

٤٤٦٩- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا أبو غوانة، عن الأسود بن قيس  
عن حنّوب بن سفيان، قال: ضحّينا مع رسول الله ﷺ أضحى ذات يوم،  
فإذا الناس قد ذبحوا ضحاياهم قبل الصلاة، فلما انصرف، رأهم النبي ﷺ  
أنهم ذبحوا قبل الصلاة، قال: «مَنْ ذبح قبل الصلاة، فليذبح مكانها أخرى،  
ومن كان لم يذبح حتى صلينا، فليذبح على اسم الله»<sup>(٣)</sup>.

[المجتبى: ٢٢٤/٧، التحفة: ٣٢٥١].

(١) سلف تخريجه برقم (٤١٠٦).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» ٤٨٣/٢، والدارمي ٨٠/٦، والبيهقي ٢٦٢/٦.

(٣) وهو في «مسند» أحمد (١٦٤٨٥)، وابن حبان (٥٩٠٥).

وقوله: «عناق»: سبق شرحه في (٤٢٨٤).

٤٤٧٠- أخبرنا هنادُ بنُ السَّريِّ، عن ابن أبي زائدة، قال: أخبرنا أبي، عن فراس، عن عامر، عن البراء بن عازب  
قال: وأخبرني داودُ بنُ أبي هند، عن عامر

عن البراء بن عازب - فذكرَ أحدهما ما لم يذكرِ الآخرُ - قال: قام رسولُ الله ﷺ يومَ الأضحى، فقال: «من وجَّه<sup>(١)</sup> قبلتنا، وصلى صلاتنا، ونسكَ نسكنا، فلا يذبح حتى يُصلي». فقام خالي، فقال: يا رسولَ الله، إني عجلتُ نسكي، لأطعمَ أهلي وأهلَ داري - أو أهلي وجيرانِي - فقال رسولُ الله ﷺ: «أعِدْ ذَبْحاً آخَرَ»، قال: فإنَّ عندي عناقُ لبنٍ هي أحبُّ إلي من شاتي لحم، قال: «اذبحها، فإنها خيرٌ نسيكك، ولا تقضي جَدْعَةً عن أحدٍ بعدك»<sup>(٢)</sup>.

[المجتبى: ٢٢٢/٧، التحفة: ١٧٦٩].

٤٤٧١- أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن منصور، عن الشعبيِّ عن البراء، قال: خطبنا رسولُ الله ﷺ يومَ النحر بعدَ الصلاة، ثم قال: «مَنْ صَلَّى صلاتنا، ونسكَ نسكنا، فقد أصابَ النَّسكَ، ومَنْ نسكَ قبل الصلاة، فتلک شاة لحم». فقال أبو بردة: يا رسولَ الله، والله لقد نسكْتُ قبل أن أخرجَ إلى الصلاة، عرفتُ أن اليومَ يومُ أكلٍ وشرب، فتعجَّلتُ، فأكلتُ، وأطعمتُ أهلي وجيرانِي، فقال رسولُ الله ﷺ: «تلک شاة لحم». قال: فإنَّ عندي عناقاً جدعةً خيرٌ من شاتي لحم، فهل تُجزئُ عني؟ قال:

(١) في الأصل: «وجه»، والتبت من (ف).

(٢) سلف تحريجه برقم (١٧٧٦)، وانظر ما بعده.

وقوله: «من وجه قبلتنا»، قال السندي: أي: وجه وجهه، والمراد: استقبال. والمراد: أن يكون معنا في هذه الأمور.

وقوله: «عناق لبن»، قال السندي: أنثى من أولاد المعز دون المسنة. والإضافة إلى اللبن، إما للدلالة على أنها صغيرة ترضع اللبن، أو للدلالة على أنها صغيرة ترضع اللبن، أو للدلالة على أنها سميعة أعدت للبن. وقوله: «فإنها خيرٌ نسيكك»، قال السندي: أي: خير ذبيحتك، حيث تُجزئ عن الأضحية بخلاف الأولى.

«نعم، ولن تُجزئ عن أحدٍ بعدك»<sup>(١)</sup>.

[المجتبى: ١٨٤/٣ و ١٩٠ و ٢٢٣/٧، النخبة: ١٧٦٩].

٤٤٧٢- أخبرنا يعقوبُ بنُ إبراهيم، قال: حدثنا ابنُ عُلَيْقَةَ، قال: حدثنا أيوبُ،

عن محمد

عن أنس، قال: قال رسولُ الله ﷺ يومَ النَّحْرِ: «مَنْ كَانَ ذَبْحَ قَبْلِ الصَّلَاةِ فَلْيُعِدْ». فقام رجلٌ، فقال: يا رسولَ الله، هذا يومٌ يُشْتَهَى فِيهِ اللَّحْمُ، فَذَكَرَ هَنَةً مِنْ حَيْرَانِهِ، كَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَدَّقَهُ، فَقَالَ: عِنْدِي جَدْعَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ، فَرَحَّصَ لَهُ، فَلَا أَدْرِي أَبْلَغْتَ رُحْصَتَهُ مِنْ سِوَاهُ أَمْ لَا، ثُمَّ انْكَفَأَ إِلَى كَيْشَيْنِ، فَذَبَحَهُمَا<sup>(٢)</sup>.

[المجتبى: ٢٢٤/٧، النخبة: ١٤٥٥].

### ١٩- إِبَاحَةُ الذَّبْحِ بِالْمَرْوَةِ

٤٤٧٣- أخبرنا محمدُ بنُ الْمُثَنَّى، قال: حدثنا يزيدُ بنُ هَارُونَ، قال: أخبرنا داوُدُ، عن عامر

عن محمد بن صفوان، أنه صادَ أرنبين، فلم يجدْ حديدَةً يذَبِحُهُمَا بِهَا، فَذَكَرَهُمَا بِمَرْوَةٍ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي اصْطَلَدْتُ أَرْنَبَيْنِ، فَلَمْ أَجِدْ حديدَةً أَذْكِيهِمَا بِهَا، فَذَكَيْتُهُمَا بِمَرْوَةٍ، أَفَأَكُلُ؟ قال: «كُلْ»<sup>(٣)</sup>.

[المجتبى: ٢٢٥/٧، النخبة: ١١٢٢٤].

(١) سلف ترجمه برقم (١٧٧٦)، وانظر ما قبله.

(٢) أخرجه البخاري (٩٥٤) و(٩٨٤) و(٥٥٤٦) و(٥٥٤٩) و(٥٥٦١)، ومسلم (١٩٦٢) (١٠)

و(١١) و(١٢)، وابن ماجه (٣١٥١).

وقد سلف برقم (٤٤٦٢).

وهو في مسند أحمد (١٢١٢٠).

وقوله: «فذكر هنة من حيرانه»، قال السندي: يفتحان: تأنيث «هن»، ويكون كناية عن كل اسم جنس، وهذا معنى قول من قال: يُعَبَّرُ بِهَا عَنْ كُلِّ شَيْءٍ، والمراد هاهنا: الحاجة، أي: فذكر أنهم فقراء محتاجون إلى اللحم.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٨٢٢)، وابن ماجه (٣٢٤٤).

وسأني برقم (٤٨٠٦).

وهو في مسند أحمد (١٥٨٧٠)، وابن حبان (٥٨٨٧).

٤٤٧٤- أخبرنا محمد بن بشار، عن محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، قال: سمعتُ حاضِرَ بنَ المهاجرِ الباهلي، قال: سمعتُ سليمانَ بنَ يسارٍ يحدثُ عن زيد بن ثابت، أن ذنباً نَسِبَ في شاة، فذبحوها عَمْرُوة، فرخصَ النبي ﷺ في أكلها<sup>(١)</sup>.

[المختص: ٢٢٥/٧ و ٢٢٧، الصفحة: ٣٧١٨].

## ٢٠- إباحة الذبيح بالعود

٤٤٧٥- أخبرنا محمد بن عبد الأعلى وإسماعيل بن مسعود، قالوا: حدثنا خالد، عن شعبة، عن سماك، قال: سمعتُ ابنَ قَطْرِي - واسمه مُرِيٌّ - عن عدي بن حاتم، قلتُ: يا رسولَ الله، إنني أُرْسِلُ كليبي، فيأخذُ الصيدَ، فلا أجدُ ما أذبحُهُ به، فأذبحُهُ بِالْمَرْوَةِ والعصا؟ قال: «اهْرِقِ الدَّمَ بما شِئْتَ، واذكُرِ اسْمَ اللَّهِ»<sup>(٢)</sup>.

[المختص: ١٦٤/٧ و ٢٢٥، الصفحة: ٩٨٧٥].

٤٤٧٦- أخبرنا محمد بن مَعْمَر، قال: حدثنا حَيَّانُ بنُ هلال، قال: أخبرنا جريرُ بنُ حازم، قال: حدثنا أيوب، عن زيد بن أسلم، - فلقبتُ زيدَ بنَ أسلمَ، فحدثني<sup>(٣)</sup> - عن عطاء بن يسار

عن أبي سعيدٍ الخُدْرِي، قال: كانت لرجلٍ من الأنصارِ ناقَةٌ ترعى في قَبَلِ أُحُدٍ، فعرَضَ لها، فنَحَرَها بوترِ، فقلتُ لزيد: وتَدُّ من حشبي، أو حديد؟

(١) أخرجه ابن ماجه (٣١٧٦).

وسناني بإسنادِه ومثله برقم (٤٤٨١).

وهو في «مسند» أحمد (٢١٥٩٧)، وابن حبان (٥٨٨٥).

وقوله: «نَسِبَ في شاة»، قال السندي: هو بتشديد الياء، أي: أنشِبَ أنيابه فيها، والناب: سنُّ حنظلٍ

الرباعية.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٢٤)، وابن ماجه (٣١٧٧).

وهو في «مسند» أحمد (١٨٢٤٩).

(٣) القائل هو جرير كما بيَّنه المزي.

قال: لا، بل من خشية، فأتى النبي ﷺ، فسأله، فأمره بأكلها<sup>(١)</sup>.

[المجتبى: ٢٢٥/٧، التحفة: ٤١٨٤].

### ٢١- النهي عن الذبح بالظفر

٤٤٧٧- أخبرنا محمد بن منصور، قال: حدثنا سفيان، عن عمر بن سعيد، عن أبيه، عن عباية بن رفاعة

عن رافع بن خديج، أن رسول الله ﷺ قال: «ما أنهرَ الدمَ، وذُكِرَ اسمُ الله عليه، فكلُّ إلا بسينٍ، أو ظُفْرٍ»<sup>(٢)</sup>.

[المجتبى: ٢٢٦/٧، التحفة: ٣٥٦١].

### ٢٢- النهي عن الذبح بالسِّنِّ

٤٤٧٨- أخبرنا هناد بن السري، عن أبي الأحوص، عن [سعيد بن]<sup>(٣)</sup> مسروق، عن عباية بن رفاعة، عن أبيه

عن جدّه رافع بن خديج، قال: قلتُ: يا رسولَ الله، إنا نلقى العدوَّ غدًا، وليست معنا مدى، فقال رسولُ الله ﷺ: «ما أنهرَ الدمَ، وذُكِرَ اسمُ الله عليه، فكلُّوا ما لم يكن سِنًّا أو ظُفْرًا، وسأحدثكم عن ذلك، أمَّا السِّنُّ، فعَظْمٌ، وأمَّا الظُفْرُ، فمُدَى الحَيْشَةِ»<sup>(٤)</sup>.

[المجتبى: ٢٢٦/٧، التحفة: ٣٥٦١].

(١) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

(٢) سلف تخريجه برقم (٤١١٠)، وانظر ما بعده.

(٣) ما بين حاصرتين لم يرد في الأصل و (ق)، والثبت من «التحفة».

(٤) سلف تخريجه برقم (٤١١٠)، وانظر ما قبله.

وقوله: «فعظم»، قال السندي: هو صريح في أن العلة كونه عظماً، فكل ما صدق اسم العظم عليه لا تجوز الذكاة به، وفيه اختلاف بين العلماء.

وقوله: «فمدى الحيشة»، قال السندي: جمع مدية، والمراد: أن الحيشة كفار، فلا يجوز التشبه بهم فيما هو من شعارهم.

## ٢٣- الأمرُ بإحداذِ الشفرة

٤٤٧٩- أخبرنا عليُّ بنُ حُجْرٍ، قال: أخبرنا إسماعيلُ، عن خالد، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث

عن شدّاد، قال: اثنتانِ حَفِظْتُهُمَا عن رسولِ الله ﷺ، قال: «إن اللهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ على كُلِّ شَيْءٍ، فإذا قَتَلْتُمْ، فأحْسِنُوا القِتْلَةَ، وإذا ذَبَحْتُمْ فأحْسِنُوا الذَّبْحَةَ، وليُجِدْ أَحَدُكُمْ شِفْرَتَهُ، ثم لِيُرِخْ ذَبِيحَتَهُ»<sup>(١)</sup>.

[المجتبى: ٢٢٧/٧، الصفحة: ٤٨١٧].

## ٢٤- الرُّحْصَةُ في نحرِ ما يُذْبَحُ وذبيح ما يُنْحَرُ

٤٤٨٠- أخبرنا عيسى بنُ أحمد البَلْخِي، قال: حدثنا ابنُ وهب، قال: حدثني سفيانُ، أن هشامَ بنَ عروةَ حدثه، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنتِ أبي بكر، قالت: نَحَرْنَا فرساً على عهدِ رسولِ الله ﷺ، فأكلناه<sup>(٢)</sup>.

[المجتبى: ٢٢٧/٧، والصفحة: ١٥٧٤٦]

## ٢٥- ذكَاةُ التي نَيْبَ فيها البِئْعُ

٤٤٨١- أخبرنا محمدُ بنُ بشار، عن محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، قال: سمعت حاضراً بنَ المهاجر الباهلي، قال: سمعتُ سليمانَ بنَ يسار يحدث

(١) أخرجه مسلم (١٩٥٥)، وأبو دارد (٢٨١٥)، وابن ماجه (٣١٧٠)، والترمذي (١٤٠٩).

وسائتي برقم (٤٤٨٥) و(٤٤٨٦) و(٤٤٨٧) و(٤٤٨٨) و(٨٦٠٤).

وهو في «مستند» أحمد (١٧١١٣)، وابن حبان (٥٨٨٣).

(٢) أخرجه البخاري (٥٥١٠) و(٥٥١١) و(٥٥١٢) و(٥٥١٩)، ومسلم (١٩٤٢)، وابن ماجه

(٣١٩٠).

وسائتي برقم (٤٤٩٤) و(٤٤٩٥).

وهو في «مستند» أحمد (٢٦٩١٩)، وابن حبان (٥٢٧١).



عن زيد بن ثابت، أن ذنباً نَسِبَ في شاةٍ، فذَبَّحُوهَا بِمَرُورَةٍ، فرَحَّصَ النبي ﷺ في أكلِها<sup>(١)</sup>.

[المجتبى: ٢٢٥/٧ و ٢٢٧، التحفة: ٣٧١٨].

## ٢٦- ذكَاةُ المَرَدِّيَةِ في البِشْرِ لَا يُوصَلُ إلى حَلْقِهَا

٤٤٨٢- أخبرنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدثنا عبدُ الرحمن بنُ مهدي، عن حمَّاد بن سَلَمَةَ، عن أبي العُشْرَاءِ

عن أبيه، قال: قلتُ: يا رسولَ الله، أَمَا تَكُونُ الذكَاةُ إِلَّا في الحَلْقِ واللَّبَّةِ؟ قال: «لو طَعَنْتَ في فِخْذِهَا لِأَجْرِكَ»<sup>(٢)</sup>.

[المجتبى: ٢٢٨/٧، التحفة: ١٥٦٩٤].

## ٢٧- ذكَاةُ المِنْفَلَةِ التي لَا يُقدَّرُ على أخذِهَا

٤٤٨٣- أخبرنا إسماعيلُ بنُ مسعود، قال: حدثنا خالدٌ، عن شعبةٍ، عن سعيد بن مسروق، عن عباية بن رِفاعَةَ

عن رافع، قال: قلتُ: يا رسولَ الله، إِنَّا لاقولُ العَدُوَّ غَدًّا، وليس معنا مَدْيٌ، قال: «ما أَنهَرَ الدَّمُ، وَذَكَرَ اسمُ الله، فَكُلُّ ما حَلَا السِّنَّ وَالظَّفْرَ» قال: وَأَصَابَ رسولُ الله ﷺ نَهْياً، فَندَّ بعيرٌ، فرَمَاهُ رجلٌ بِسهمٍ، فَجَبَسَهُ، فقال: «إِنَّ هَذِهِ النِّعَمَ - أو قال: الإِبِلَ - أو ابْدُ كأوابِدِ الوحشِ، فما غَلَبَكُم منها، فافعلُوا به هكذا»<sup>(٣)</sup>.

[المجتبى: ٢٢٨/٧، التحفة: ٣٥٦١].

(١) سلف تخريجه رقم (٤٤٧٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٢٥)، ابن ماجه (٣١٨٤)، والترمذي (١٤٨١).

وهو في «مسند» أحمد (١٨٩٤٧).

وقوله: «إلا الحلق واللبة»، قال ابن الأثير في «النهاية»: اللبة: وهي المنهزمة التي فوق الصدر، وفيها تنحر الإبل. وقال السندي: سأل أن الذكاة منحصرة فيها دائماً، فأجاب إلا في الضرورة.

(٣) سلف تخريجه رقم (٤١١٠)، وانظر ما بعده.

٤٤٨٤ - أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا سفیان، قال: حدثني أبي، عن عباية بن رفاعة

عن رافع بن خديج، قال: قلت: يا رسول الله، إنا لاقو العدو غدًا، وليس معنا مئذی، قال: «ما أنهرَ الدم، وذكرَ اسمُ الله عليه، فكلُّ، ليس السنُّ والظفرُ، وسأحدثُك: أمَّا السنُّ، فعظْمٌ، وأمَّا الظفرُ، فمئذی الحبش»، وأصينا نهبَ إبل وغنم، فنَدَّ منها بعيرٌ، فرماه رجلٌ بسهمٍ، فحبسه، فقال رسولُ الله ﷺ: «إن هذه الإبلُ أو ابنةُ كآوابد الوحش، فإذا غلبكم منها شيءٌ، فافعلوا به هكذا»<sup>(١)</sup>.

[المجتبى: ٢٢٨/٧، التحفة: ٣٥٦١].

٤٤٨٥ - أخبرنا إبراهيم بن يعقوب، قال: حدثنا عبيد الله بن موسى، قال: أخبرنا إسرائيل، عن منصور، عن خالد الخذاء، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء الرخبي، عن أبي الأشعث

عن شداد بن أوس، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إن الله كتبَ الإحسانَ على كلِّ شيءٍ، فإذا قتلتم، فأحسنوا القتلَةَ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبْحَةَ، لِيُجِدَّ أحدُكم إذا ذبحَ شفرته، ولِيُرِخَ ذبيحته»<sup>(٢)</sup>.

[المجتبى: ٢٢٩/٧، التحفة: ٤٨١٧].

## ٢٨ - حُسنُ الذبْحِ

٤٤٨٦ - أخبرنا الحسين بن حريث أبو عمارة، قال: أخبرنا جرير، عن منصور، عن خالد الخذاء، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث الصنعاني

عن شداد بن أوس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إن الله كتبَ الإحسانَ على كلِّ شيءٍ، فإذا قتلتم، فأحسنوا القتلَةَ، وإذا ذبحتم، فأحسنوا الذبْحَ، ولِيُجِدَّ أحدُكم شفرته، ولِيُرِخَ ذبيحته»<sup>(٣)</sup>.

[المجتبى: ٢٢٩/٧، التحفة: ٤٨١٧].

(١) سلف تخريجه برقم (٤١١٠)، وانظر ما قبله.

(٢) سلف تخريجه برقم (٤٤٧٩)، وانظر لاحقيه.

(٣) سلف تخريجه برقم (٤٤٧٩).

٤٤٨٧- أخبرنا محمد بن رافع النيسابوري، قال: حدثنا عبدُ الرزاق، قال: أخبرنا  
مُعمَر، عن أيوب، عن أبي قلابَةَ، عن أبي الأشعث

عن شدَّاد بن أوس، قال: حفظتُ من النبي ﷺ اثنتين، قال: «إن اللهَ  
كتبَ الإحسانَ على كُلِّ شيءٍ، فإذا قتلتم، فأحسِنُوا القِتْلَةَ، وإذا ذُبِحتم،  
فأحسِنُوا الذَّبِيحَ، وليُجِدْ أحدُكمُ شفرتهُ وليرخَ ذبيحتَهُ»<sup>(١)</sup>.

[المختص: ٧/٢٢٩، التحفة: ٤٨١٧].

٤٤٨٨- أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد، قال: حدثنا يزيد، قال: حدثنا خالد.  
وأخبرنا عبدُ الله بنُ محمد بن عبد الرحمن، قال: حدثنا عُندَر، عن شعبة، عن خالد،  
عن أبي قلابَةَ عن أبي الأشعث

عن شدَّاد بن أوس، قال: بُتِنَانِ حَفِظْتُهُمَا عن رسولِ الله ﷺ: «إن اللهَ  
كتبَ الإحسانَ على كُلِّ شيءٍ، فإذا قتلتم، فأحسِنُوا القِتْلَةَ، وإذا ذُبِحتم،  
فأحسِنُوا الذَّبِيحَ، وليُجِدْ أحدُكمُ شفرتهُ، فليرخَ ذبيحتَهُ»<sup>(٢)</sup>.

[المختص: ٧/٢٣٠، التحفة: ٤٨١٧].

### ٢٩- وضع الرجل على صفحة العنق<sup>(٣)</sup>

٤٤٨٩- أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا خالد، عن شعبة، قال: أخبرني  
قتادة، قال:

سمعتُ أنسًا، قال: ضَحَى رسولُ الله ﷺ بكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَيْنِ، يُكَبِّرُ  
ويُسَمِّي، ولقد رأيتُهُ يذْبَحُهُمَا بيده، واضعاً على صِفَاحِهِمَا قَدَمَهُ.  
قلتُ: أنتَ سمعتهُ منه؟ قال: نعم<sup>(٤)</sup>.

[المختص: ٧/٢٣٠، التحفة: ١٢٥٠].

(١) سلف تخريجه برقم (٤٤٧٩).

(٢) سلف تخريجه برقم (٤٤٧٩)، وانظر ما قبله.

(٣) ل: (ق): «الضحية».

(٤) أخرجه البخاري (٥٥٥٣) و(٥٥٥٤) و(٥٥٥٨) و(٥٥٦٤) و(٥٥٦٥) و(٥٥٦٥)،  
ومسلم (١٩٦٦) (١٧) و(١٨)، وأبو داود (٢٧٩٤)، وابن ماجه (٣١٢٠).

### ٣٠- تسمية الله على الضحية

٤٤٩٠- أخرني أحمد بن ناصح المصيصي، قال: أخرني هشيم، عن شعبة، عن قتادة، قال:

حدثنا أنس بن مالك، قال: كان رسول الله ﷺ يضحى بكبشين أملحين أقرنين، وكان يُسمي ويكبر، ولقد رأيتُه يذبُحُهُما بيده، واضعاً رجله على صِفاحِهِما<sup>(١)</sup>.

[المجتبى: ٧/٢٣٠، التحفة: ١٢٥٠].

### ٣١- التكبير عليها

٤٤٩١- أخرنا القاسم بن زكريا بن دينار الكوفي، قال: حدثنا مصعب بن المقدم، عن الحسن - يعني ابن صالح -، عن شعبة، عن قتادة عن أنس، قال: لقد رأيتُه - يعني النبي ﷺ - يذبُحُهُما بيده، واضعاً على صِفاحِهِما قَدَمَهُ، يُسمي ويكبر، كَبَشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ<sup>(٢)</sup>.

[المجتبى: ٧/٢٣٠، التحفة: ١٢٥٠].

### ٣٢- ذبح الرجل ضحيته بيده

٤٤٩٢- أخرنا عماد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا يزيد - يعني ابن زريع -، قال: حدثنا سعيد، قال: حدثنا قتادة

أن أنس بن مالك حدثهم، أن نبي الله ﷺ ضحى بكبشين أملحين أقرنين، يطأ على صِفاحِهِما، ويذبُحُهُما، ويُسمي ويكبر<sup>(٣)</sup>.

[المجتبى: ٧/٢٣١، التحفة: ١١٩١].

و(٣١٥٥)، والترمذي (١٤٩٤).

وسباني رقم (٤٤٩٠) و(٤٤٩١) و(٤٤٩٢)، وقد سلف برقم (٤٤٥٩) و(٤٤٦٠) و(٤٤٦١) من طريق عن أنس.

وهو في «مسند» أحمد (١١٩٦٠)، وابن حبان (٥٩٠٠).

(١) سلف قبله.

(٢) سلف تخريجه برقم (٤٤٨٩).

(٣) سلف تخريجه برقم (٤٤٨٩).

### ٣٣- ذبِحْ غَيْرَهُ ضَحِيَّتَهُ

٤٤٩٣- أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين - قراءة عليه وأنا أسمع - ،  
عن ابن القاسم، قال: حدثني مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه  
عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ نَحَرَ بَعْضَ بُدْنِهِ بِيَدِهِ وَنَحَرَ بَعْضَهُ  
غَيْرَهُ<sup>(١)</sup>.

[المجتبى: ٢٣١/٧، النسخة: ٢٦٢٦].

### ٣٤- نَحَرُ مَا يُدْبِحُ

٤٤٩٤- أخبرنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن عبد الله بن يزيد، قالوا: حدثنا سفيان،  
عن هشام بن عروة، عن فاطمة  
عن أسماء، قالت: نَحَرْنَا فَرَسًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَكَلْنَاهُ.  
وقال قتيبة في حديثه: فَأَكَلْنَا لَحْمَهُ<sup>(٢)</sup>.

[المجتبى: ٢٣١/٧، النسخة: ١٥٧٤٦].

### خالفه عَيْدُهُ

٤٤٩٥- أخبرني محمد بن آدم المصيصي، عن عبيدة بن سليمان - كوفي - ، عن  
هشام بن عروة، عن فاطمة  
عن أسماء، قالت: نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا، وَنَحْنُ بِالْمَدِينَةِ،  
فَأَكَلْنَاهُ<sup>(٣)</sup>.

[المجتبى: ٢٣١/٧، النسخة: ١٥٧٤٦].

(١) سلف تخريجه برقم (٣٧٠٦) وهو قطعة من حديث جابر المطول بخبر حجة النبي ﷺ.

(٢) سلف تخريجه برقم (٤٤٨٠)، وستكرر برقم (٦٦١٠) انظر ما بعده.

(٣) سلف تخريجه برقم (٤٤٨٠)، وانظر ما قبله.

### ٣٥- ما ذُبحَ لغيرِ الله

٤٤٩٦- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا يحيى، عن ابن حبان، يعني منصوراً، عن عامر بن وثلة، قال:

سأل رجلٌ علياً: هل كان رسولُ الله ﷺ يُسِرُّ إليك شيئاً دونَ الناسِ؟ فغضبَ عليٌّ حتى احمرَّت وجهُهُ، وقال: ما كان يُسِرُّ إليَّ شيئاً دونَ الناسِ، غيرَ أنه حدَّثني بأربعِ كلمات، وأنا وهو في البيت، فقال: «لَعَنَ اللهُ مَنْ لَعَنَ والدَهُ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ ذَبَحَ لغيرِ اللهِ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ آوَى مُحَدِّثاً، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الأَرْضِ»<sup>(١)</sup>.

[المجتبى: ٢٣٢/٧، التحفة: ١٠١٥٢].

### ٣٦- النهي عن الأكلِ من لحومِ الأضاحي بعد ثلاثٍ وعن إمساكه

٤٤٩٧- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عبدُ الرزاق، قال: أخبرنا معمرٌ، عن الزُّهريِّ، عن سالم

عن ابنِ عمرَ، أن رسولَ الله ﷺ نهى أن تُؤكَلَ لحومُ الأضاحي بعدَ ثلاثٍ<sup>(٢)</sup>.

[المجتبى: ٢٣٢/٧، التحفة: ٦٩٤٦].

٤٤٩٨- أخبرنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، عن عُثْمَانَ، قال: حدثنا سعيدٌ، قال:

أخبرنا معمرٌ، قال: أخبرنا الزُّهريُّ، عن أبي عُبَيْدِ مولى ابنِ عَوْفٍ، قال:

(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٧)، ومسلم (١٩٧٨) (٤٣) و(٤٤) و(٤٥).

وهو في «مسند» أحمد (٨٥٥)، وابن حبان (٥٨٩٦).

وقوله: «من آوى محدثاً»، قال السندي: روي بكسر اللام، أي: من نصر جانياً، وأجاره من خصمه، وأحال بينه وبين أن يقتصر منه. ويفتحها - أي اللام -، فالمراد: الأمر المبتدع الذي هو خلاف السنة، واللوؤ: الرضا به والصبر عليه، فإنه إذا رضي بالبدعة، وأقر فاعلمها، ولم ينكرها عليه، فقد آوا.

وقوله: «من غيّر منار الأرض»، قال السندي: جمع منارة، وهي العلامة تجعل بين الحدين.

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٧٤)، ومسلم (١٩٧٠) (٢٦) و(٢٧)، والترمذي (١٥٠٩).

وهو في «مسند» أحمد (٤٥٥٨) وابن حبان (٥٩٢٣) و(٥٩٢٤).

شهدت مع عليّ بن أبي طالب في يوم عيد، بدأ بالصلاة قبل الخطبة، ثم صلى بلا أذان ولا إقامة، ثم قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ ينهاي أن يُمسِكَ أحدٌ من نُسُكِهِ شيئاً فوق ثلاثة أيام<sup>(١)</sup>.

[المجتبى: ٢٣٢/٧، التحفة: ١٠٣٢٢].

٤٤٩٩- أخبرنا أبو داود، قال: حدثنا يعقوب، قال: حدثنا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب، أن أبا عبيد أخيره

أن عليّ بن أبي طالب قال: إن رسولَ الله ﷺ قد نهاكم أن تأكلوا لحومَ نُسُكِكُمْ فوقَ ثلاثِ ليالٍ<sup>(٢)</sup>.

[المجتبى: ٢٣٢/٧، التحفة: ١٠٣٢٢].

### ٣٧- الإذن في ذلك

٤٥٠٠- أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين - قراءة عليه -، عن ابن القاسم، قال: حدثني مالك، عن أبي الزبير

عن جابر بن عبد الله، أنه أخيره، أن رسولَ الله ﷺ نهى عن أكلِ لحومِ الضحايا بعدَ ثلاثٍ، ثم قال: «كُلُوا، وتزوّدُوا، وادخِرُوا»<sup>(٣)</sup>.

[المجتبى: ٢٣٣/٧، التحفة: ٢٩٣٦].

٤٥٠١- أخبرنا عيسى بن حماد، قال: أخبرنا الليث، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن ابن خباب

أن أبا سعيد الخدري قديم من سفر، فقدّم إليه أهله لحماً من لحوم الأضحية، فقال: ما أنا بأكله حتى أسأل، فانطلق إلى أخيه لأمه قتادة بن النعمان - وكان بدرياً -، فسأله عن ذلك، فقال: إنه قد حدث بعدك أمرٌ

(١) أخرجه البخاري (٥٥٧٢)، ومسلم (١٩٦٩) (٢٤) و(٢٥).  
وسياقته بهله.

وهو في «مسند» أحمد (٤٣٥).

(٢) سلف قبله.

(٣) أخرجه مسلم (١٩٧٢) (٢٩) و(٣٠) و(٣١) و(٣٢).

وهو في «مسند» أحمد (١٥١٦٨)، وابن حبان (٥٩٢٥).

- نقضاً لما كانوا نُهوا عنه من أكل لحوم الأضحي بعد ثلاثة أيام - (١).

[المجتبى: ٢٣٣/٧، النخبة: ١١٠٧٢].

٤٥٠٢- أخبرنا عبیدُ الله بنُ سعيد، قال: حدثنا يحيى، عن (٢) سعد بن إسحاق، قال: حدثني زينب - هي زينب بنت كعب بن عجرة -

عن أبي سعيد الخدري، أن رسولَ الله ﷺ نهى عن لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام، فقديم قتادة بن النعمان - وكان أبا أبي سعيدٍ لأمه، وكان بدرياً - ، فقدموا إليه، قال: أليس قد نهى عنه رسولُ الله ﷺ؟ قال أبو سعيد: إنه حَدَّثَ فيه أمرٌ، إن رسولَ الله ﷺ نهى أن نأكله فوق ثلاثة أيام، ثم رخصَ لنا أن نأكله ونَدَجِرَه (٣).

[المجتبى: ٢٣٤/٧، النخبة: ١١٠٧٢].

٤٥٠٣- أخبرنا عمرو بن منصور، قال: حدثنا عبدُ الله بن محمد النُفيليُّ، قال: حدثنا زهيرٌ.

وأخبرني محمد بن معدان، قال: حدثنا الحسن بن أعين، قال: حدثنا زهيرٌ، قال: حدثنا زبيدٌ، عن محارب بن دثار، عن ابن بُريدة

عن أبيه، قال رسولُ الله ﷺ: «إني كنتُ نهيتُكم عن ثلاثٍ: عن زيارة القبور، فزوروها، ولترديدكم زيارتها خيراً، ونهيتُكم عن لحوم الأضاحي بعد ثلاث، فكلوا منها، وأمسيكوا ما شئتم، ونهيتُكم عن الأشرية في الأوعية، فاشربوا في أي وعاءٍ شئتم، ولا تشربوا مسكراً، وأمسيكوا».

(١) أخرجه البخاري (٥٥٦٨).

وانظر ما بعده.

وهو في «مسند» أحمد (١٦٢١٠).

(٢) في الأصل: «بن»، والثبت من (ق) و«النخبة».

(٣) أخرجه أبو يعلى (٩٩٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٨٧/٤-١٨٧.

وانظر ما قبله، وسيأتي برقم (٤٥٠٨).

وهو في «مسند» أحمد (١١١٧٦)، وابن حبان (٥٩٢٦).



لم يذكر محمدًا: «وَأَمْسِكُوا»<sup>(١)</sup>.

[المجتبى: ٢٣٤/٧، التحفة: ٢٠٠١].

٤٥٠٤- أخبرنا العباس بن عبد العظيم، عن الأحوص بن حوَّاب، عن عمار بن رزيق، عن أبي إسحاق، عن الزبير بن عدي، عن ابن بُريدة  
عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ لَحْمِ  
الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثِ، وَعَنِ النَّبِيذِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ، وَعَنِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَكُلُّوا مِنْ  
لَحْمِ الْأَضَاحِيِّ مَا بَدَأَ لَكُمْ، وَتَزَوَّدُوا وَأَدْخِرُوا، وَمَنْ أَرَادَ زِيَارَةَ الْقُبُورِ، فَإِنَّهَا  
تَذَكَّرُ الْآخِرَةَ، وَاشْرَبُوا، وَاتَّقُوا كُلَّ مُسْكِرٍ»<sup>(٢)</sup>.

[المجتبى: ٢٣٤/٧ و ٣١٠/٨، التحفة: ١٩٧٦].

### ٣٨- الْأَدْخَارُ مِنَ الْأَضَاحِيِّ

٤٥٠٥- أخبرنا عُبيدُ الله بنُ سعيد، قال: حدثنا يحيى عن مالك، قال: حدثني  
عبدُ الله بنُ أبي بكر، عن عمرة  
عن عائشة، قالت: دَفَّتْ دَافَّةً مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ بِحَضْرَةِ الْأَضْحَى، فَقَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّوا وَأَدْخِرُوا ثَلَاثًا»، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ، قَالُوا: يَا  
رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ النَّاسَ كَانُوا يَتَفَعَّلُونَ - يَعْنِي مِنْ أَضَاحِيهِمْ - يَجْمَلُونَ مِنْهَا  
الْوَدَّكَ، وَيَتَخَذُونَ مِنْهَا الْأَسْقِيَةَ، قَالَ: «وَمَا ذَلِكَ؟» قَالَ: الَّذِي نَهَيْتَ عَنْ  
إِمْسَاكِ لَحْمِ الْأَضَاحِيِّ، قَالَ: «إِنَّمَا نَهَيْتَ لِلدَّافَةِ»<sup>(٣)</sup> الَّتِي دَفَّتْ، فَكُلُّوا  
وَأَدْخِرُوا وَتَصَلَّوْا»<sup>(٤)</sup>.

[المجتبى: ٢٣٥/٧، التحفة: ١٧٩٠١].

(١) سلف تخريجه برقم (٢١٧٠)، وانظر ما بعده.

(٢) سلف تخريجه برقم (٢١٧٠)، وانظر ما قبله.

(٣) في (ق): «الذفة».

(٤) أخرجه مسلم (١٩٧١)، وأبو داود (٢٨١٢).

وانظر ما بعده.

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٢٤٩)، وابن حبان (٥٩٢٧).

٤٥٠٦- أخبرنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ، عن عبد الرحمن، عن سفيانَ، عن عبد الرحمن - هو ابنُ عابس -، عن أبيه، قال:

دخلتُ على عائشةَ، فقلتُ: أكان رسولُ الله ﷺ ينهى عن لحوم الأضاحي بعدَ ثلاثٍ؟ قالت: نعم، أصابَ الناسَ شِدَّةٌ، فأحَبَّ رسولُ الله ﷺ أن يُطعمَ الغنيَّ الفقيرَ، ثم لقد رأيتُ آلَ محمدٍ ﷺ يأكلون الكُراعَ بعدَ خمسَ عَشْرَةَ، قلتُ: مِمَّ ذاك؟ فضحِكْتُ، قالت: ما شَبِعَ آلُ محمدٍ ﷺ من حَبِرِ مَسْأُومٍ ثلاثةَ أيامٍ حتى لَجِيقَ باللهِ (١).

[المختص: ٢٣٥/٧، التحفة: ١٦١٦٥].

٤٥٠٧- أخبرنا يوسفُ بنُ عيسى المُرُوزِيُّ، قال: أخبرنا الفضلُ بنُ موسى، قال: حدثنا يزيدُ - وهو ابنُ زياد بن أبي الجعد - عن عبد الرحمن بن عابس عن أبيه، قال: سألت عائشةَ عن لحوم الأضاحي، قالت: كُنَّا نَحْبِي الكُراعَ لرسولِ الله ﷺ شهراً، ثم يأكلُه (٢).

[المختص: ٢٣٦/٧، التحفة: ١٦١٦٥].

٤٥٠٨- أخبرنا سُويِدُ بنُ نُصْرَةَ، قال: أخبرنا عبدُ الله - يعني ابنَ المبارك -، عن ابنِ عَوْنٍ، عن ابنِ سيرينَ

---

وقوله: «دَفَّتْ دَفَّةً»، قال ابن الأثير في «النهاية»: الدَفَّةُ: القوم يسرون جماعة سراً ليس بالشديد. والدَفَّةُ: قوم من الأعراب يردون المِصرَ، يريد أنهم قدموا المدينة عند الأضحى، فتهاجم عن أدخار لحوم الأضاحي؛ ليقرقوها ويتصدقوا بها، فيتبع أولئك القادمون بها. وقوله: «يحملون منها الودك»، قال السدي: حمل كضربٍ ونصر، وقال ابن الأثير في «النهاية»: جملةُ الشحمِ وأحمله: إذا أذبه واستخرجت دهنه. و«الودك»: هو دسم اللحم ودهنه الذي يستخرج منه. (١) أخرجه البخاري (٥٤٢٣) و(٥٤٣٨) و(٦٦٨٧)، ومسلم (٢٩٧٠) (٢٣)، وابن ماجه (٣١٥٩) و(٣٣١٣)، والترمذي (١٥١١). وسيأتي بعلمه. وهو في «مسند» أحمد (٢٤٧٠٧). وقوله: «الكُراع»، قال ابن الأثير في «النهاية»: وهو مادون الرُكبة من الساق. (٢) سلف قبله.

عن أبي سعيد، قال: نهى رسول الله ﷺ عن إمسالك الأضحية فوق ثلاثة أيام، ثم قال: «كُلُوا، وَأَطِعُوا»<sup>(١)</sup>.

[المجتبى: ٢٣٦/٧، التحفة: ٤٢٩٥].

### ٣٩- ذبائح اليهود

٤٥٠٩- أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثني يحيى بن سعيد، عن سليمان بن المغيرة، قال: حدثنا حميد بن هلال، قال:

حدثنا عبد الله بن مغفل، قال: ذلني جراب من شحم يوم خير، فالتزمته، فقلت: لا أعطي أحداً منه شيئاً، فالتفت، فإذا رسول الله ﷺ يتبسم<sup>(٢)</sup>.

[المجتبى: ٢٣٦/٧، التحفة: ٩٦٥٦].

### ٤٠- ذبيحة من لم يعرف

٤٥١٠- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا النضر بن شميل، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه

عن عائشة، أن ناساً من الأعراب كانوا يأتون رسول الله ﷺ بلحوم، فقالوا لرسول الله ﷺ: إن ناساً من الأعراب يأتون بلحم، ولا ندري أذكروا اسم الله عليه، أم لا، فقال رسول الله ﷺ: «اذكروا اسم الله، وكُلُوا»<sup>(٣)</sup>.

[المجتبى: ٢٣٧/٧، التحفة: ١٧٢٥٦].

(١) أخرجه مسلم (١٩٧٣).

وانظر تهريج ما سلف برقم (٤٥٠٢).

وهو في «مسند» أحمد (١١٥٤٣).

(٢) أخرجه البخاري (٣١٥٣) و(٤٢٢٤) و(٥٥٠٨)، ومسلم (١٧٧٢) و(٧٢) و(٧٣)،

وأبو داود (٢٧٠٢).

وهو في «مسند» أحمد (١٦٧٩١).

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٥٧) و(٥٥٠٧) و(٧٣٩٨)، وأبو داود (٢٨٢٩)، وابن ماجه (٣١٧٤).

وسأني بإسناده ومثله برقم (٧٦١٤).

## ٤١- تأويل قول الله جل ثناؤه

﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالًا لَرِيذِكُمْ أَتَمَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾

٤٥١١- أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثني هارون بن أبي وكيع، عن أبيه

عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالًا لَرِيذِكُمْ أَتَمَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام: ١٢١]، قال: «خاصصهم المشركون قالوا: ما ذبح [الله] (١) لا تأكلوه، وما ذبحتم أنتم أكلتموه» (٢).

[المجتبى: ٢٣٧/٧، التحفة: ٦٣٢٥].

## ٤٢- النهي عن المجتمة

٤٥١٢- أخبرنا عمرو بن عثمان، قال: حدثنا يعقبة، عن بحر، عن خالد، عن جبير بن نفير

عن أبي ثعلبة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجلُّ المجتمة» (٣).

[المجتبى: ٢٣٧/٧، التحفة: ١١٨٦٥].

٤٥١٣- أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا خالد، عن شعبة، عن هشام بن زيد، قال:

(١) ما بين الحاصرتين لم يرد في الأصل وقد أشير في موضعه في (ق) ولم ينضج في الهامش، والمثبت من «المجتبى».

(٢) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

وسميت بإسناده ومنه رقم (١١١٠٦).

وقوله: «خاصصهم المشركون»، قال السندي: أي: خاصص المؤمنين المشركون، فقالوا في معرض الاستدلال على بطلان دين المسلمين: بأنكم تحرمون ذبيحة الله تعالى التي هي الميتة، وتحللون ذبيحتكم!!

(٣) أخرجه الفارسي (١٩٨٧).

وسميت بإسناده أم منه رقم (٤٨١٩) و(٤٨٣٤)، وانظر تخرجه رقم (٤٨١٨).

وهو في «مسند» أحمد (١٧٧٤١).

والحديث مطوّل، وقد أورده للصف مرفقاً.

وقوله: «المجتمة»، قال ابن الأثير في «النهاية»: هي كل حيوان يُنصب ويرمى ليقتل، إلا أنه يكثر في الطير والأرانب وأشياء ذلك مما يجثم في الأرض، أي: يلزمها ويلتصق بها، وحجم الطائر جثوماً، وهو بمنزلة البروك للإبل.

دخلتُ مع أنسٍ على الحكيم - يعني ابنَ أيوبَ -، فإذا ناسَ يرمون  
دجاجةً في دار الأمير، فقال: نهى رسولُ الله ﷺ أن تُصبرَ البهائمُ<sup>(١)</sup>.

[المجتبى: ٢٣٨/٧، التحفة: ١٦٣٠].

٤٥١٤- أخبرنا محمدُ بنُ زُبَورِ المكيُّ، قال: حدثنا ابنُ أبي حازمٍ، عن يزيدَ بن  
المُداد، عن معاويةَ بن عبد الله بن جعفر

عن عبد الله بن جعفر، قال: مرَّ رسولُ الله ﷺ على ناسٍ، وهم يرمون  
كَبِشًا بالنبل، فكَرِهَ ذلك، قال: «لَا تُمَثِّلُوا بِالْبَهَائِمِ»<sup>(٢)</sup>.

[المجتبى: ٢٣٨/٧، التحفة: ٥٢٢٩].

٤٥١٥- أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ، قال: حدثنا هُشَيْمٌ، عن أبي بشرٍ، عن سعيدِ بن جُبَيرٍ  
عن ابنِ عمرَ، قال: لعنَ رسولُ الله ﷺ مَنْ اتَّخَذَ شَيْعًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا<sup>(٣)</sup>.

[المجتبى: ٢٣٨/٧، التحفة: ٧٠٥٤].

٤٥١٦- أخبرنا عمرو بنُ عليٍّ، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا شعبةٌ، قال:  
حدثني المنهالُ بنُ عمرو، عن سعيدِ بن جُبَيرٍ

عن ابنِ عمرَ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لَعَنَ اللهُ مَنْ مَثَّلَ  
بِالْحَيَوَانِ»<sup>(٤)</sup>.

[المجتبى: ٢٣٨/٧، التحفة: ٧٠٥٤].

٤٥١٧- أخبرنا سُويدُ بنُ نصرٍ، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن شعبةٍ، عن عديِّ بن  
ثابت، عن سعيدِ بن جُبَيرٍ

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥١٣)، ومسلم (١٩٥٦)، وأبو داود (٢٨١٦)، وابن ماجه (٣١٨٦).  
وهو في «مسند» أحمد (١٢١٦١).  
وقوله: «أن تصبر البهائم»، قال السندي: أن تمسك وتجعل هدفًا يرمى إليه حتى تموت فقيه تعذيب  
وتصير ميتة لا يحل أكلها ويخرج جلدتها عن الانتفاع به.  
(٢) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.  
(٣) أخرجه البخاري (٥٥١٥)، ومسلم (١٩٥٨).  
وسأني بعده.  
(٤) وهو في «مسند» أحمد (٣١٣٣)، وابن حبان (٥٦١٧).  
(٤) سلف قبله.

عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً»<sup>(١)</sup>.

[المختص: ٢٣٨/٧، التحفة: ٥٥٥٩].

٤٥١٨- أخبرنا محمد بن عبيد، قال: حدثنا علي بن هاشم، عن العلاء بن صالح، عن عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبير

عن ابن عباس، قال: نهى رسول الله ﷺ أن تتخذ شيئاً فيه الروح غرضاً<sup>(٢)</sup>.

[المختص: ٢٣٩/٧، التحفة: ٥٥٥٩].

### ٤٣- من قتل عُصفوراً بغير حقها

٤٥١٩- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا سفيان، عن عمرو، عن صهيب عن عبد الله - هو ابن عمرو بن العاصي - يرفعه، قال: «من قتل عُصفوراً فما فوقها بغير حقها، سأله الله عنها يوم القيامة»، قيل: يا رسول الله، وما حقها؟ قال: «حقها أن يذبحها، فيأكلها، ولا يقطع رأسها، فيرمى بها»<sup>(٣)</sup>.

[المختص: ٢٣٩/٧، التحفة: ٨٨٢٩].

٤٥٢٠- أخبرني محمد بن داود، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا أبو عبيدة عبد الواحد بن واصل، عن خلفو - يعني ابن مهران - قال: حدثنا عامر الأحول، عن صالح بن دينار، عن عمرو بن الشريد، قال:

(١) أخرجه مسلم (١٩٥٧)، وابن ماجه (٣١٨٧)، والترمذي (١٤٧٥).  
وسأني بعده.

وهو في «مسند» أحمد (١٨٦٣)، وابن حبان (٥٦٠٨).

(٢) سلف قبله.

(٣) أخرجه الطيالسي (٢٢٧٩)، والبيهقي (٥٨٧)، والدارمي (١٩٨٤)، والحاكم ٢٣٣/٤،

والبيهقي ٨٦/٩ و ٢٧٩، والبخاري (٢٧٨٧).

وسأني برقم (٤٧٤٦).

وهو في «مسند» أحمد (٦٥٥٠).

سمعتُ الشَّريدَ يقول: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «مَنْ قَتَلَ عُصْفُورًا عَبَثًا، عَجَّ إِلَى اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ: يَا رَبُّ، إِنَّ فَلَانًا قَتَلَنِي عَبَثًا، وَلَمْ يَقْتُلْنِي لِمَنْفَعَةٍ»<sup>(١)</sup>.

[المجتبى: ٢٣٩/٧، التحفة: ٤٨٤٣].

#### ٤٤ - النهيُ عن أكلِ لحمِ الجلالةِ

٤٥٢١ - أخبرني عثمانُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ خُرَزَادَةَ، قال: حدثني سهلُ بنُ بكَّارٍ، قال: حدثنا وهيبُ بنُ خالدٍ، عن ابنِ طاووسٍ، عن عمرو بنِ شعيبٍ، عن أبيه، عن محمد بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرو - قال مرَّةً - عن أبيه، وقال مرَّةً: عن جدِّه - أن رسولَ اللهِ ﷺ نهى يومَ خيبرٍ عن لحومِ الحُمُرِ الأهليةِ، وعن الجلالةِ، وعن رُكُوبِها، وعن أكلِ لحمِها<sup>(٢)</sup>.

[المجتبى: ٢٣٩/٧، التحفة: ٨٧٢٦].

#### ٤٥ - النهيُ عن لبِنِ الجلالةِ

٤٥٢٢ - أخبرنا إسماعيلُ بنُ مسعودٍ، قال: حدثنا خالدٌ، قال: حدثنا هشامٌ، قال: حدثنا قتادةٌ، قال: حدثنا عكرمةٌ عن ابنِ عباسٍ، قال: نهى رسولُ اللهِ ﷺ عن المُجَمِّمةِ، ولبِنِ الجلالةِ، والشُّربِ من في السَّقَاءِ<sup>(٣)</sup>.

[المجتبى: ٢٤٠/٧، التحفة: ٦١٩٠].

(١) أخرجه الطبراني (٧٢٤٥) و(٧٢٤٦).

وهو في «مسند» أحمد (١٩٤٧٠)، وابن حبان (٥٨٩٤).  
وقوله: «عَجَّ» قال السندي: بتشديد الجيم: رفع صوته.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٨١١).

وهو في «مسند» أحمد (٧٠٣٩).

وقوله: «الجلالة»، قال السندي: ما تأكل العفيرة من الدواب. والمراد: ما ظهر في لحمها ولبنها نَسْنٌ، فينبغي أن تحبس أياماً، ثم تُذبح.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٧١٩) و(٣٧٨٦)، وابن ماجه (٣٤٢١)، والترمذي (١٨٢٥).

وسياقته برقم (٦٨٣٧).

وهو في «مسند» أحمد (١٩٨٩)، وابن حبان (٥٣٩٩).





# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ١٣. كتاب العقيدة

### ١- باب

٤٥٢٣- أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: أخبرني أبو نعيم، قال: حدثني داود بن قيس، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه

عن جده، قال: سئِلَ رسولُ الله ﷺ عن العقيدة، قال: «لا يُحِبُّ اللهُ العُقوقَ»، كأنه كره الاسم، قالوا: يا رسولَ الله، إنما نسألك عن أحدنا يُولدُ له، قال: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْ وَلَدِهِ، فَلْيَنْسُكْ عَنْهُ، عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مِكَافَاتَانِ»<sup>(١)</sup>، وعن الجارية شاة». قال داود: سألتُ زيدَ بنَ أسلمَ عن «المِكَافَاتَانِ»، قال: الشَّاتَانِ الْمَشْتَبِهَتَانِ تَذْبِحَانِ جَمِيعاً<sup>(٢)</sup>.

[المختص: ١٦٢/٧، التحفة: ٨٧٠٠.]

(١) في الأصل: «مِكَافَاتَانِ»، والمثبت من (ق).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٤٢).

وهو في «مسند» أحمد (٦٧١٣).

قال السندي: «وكانه كره الاسم»، قال السندي: يريد أنه ليس فيه توهين لأمر العقيدة ولا إسقاط لوجوبها، وإنما استبشع الاسم، وأحب أن يُسميه بأحسن منه كالنسيكة والذبيحة، ولذلك قال من أحب أن ينسك عن ولده يضم السين، أي: يذبح، قال التوريشي: هذا الكلام وهو: «كأنه كره الاسم» غير سديد، أدرج في الحديث من قول بعض الرواة ولا يسرى من هو وبالجملة فقد صدر عن ظنٍ يحمل الخطأ والصواب، والظاهر أنه هاهنا: خطأ، لأنه ﷺ ذكر العقيدة في عدة أحاديث، ولو كان يكره الاسم لعدّل عنه إلى غيره، ومن سنته تغيير الاسم إذا كرهه.

والأوجه أن يقال: يحمل أن السائل ظن أن اشتراك العقيدة مع العقوق في الاشتقاق مما يوهن أمرها، فأعزم النبي ﷺ أن الذي كرهه الله تعالى من هذا الباب هو العقوق لا العقيدة.

ويحتمل أن العقوق هاهنا مستعار للوالد يترك العقيدة، أي: لا يجب أن يترك الوالد حق الولد الذي هو العقيدة كما لا يجب أن يترك الولد حق الوالد الذي هو حقيقة العقوق. ولا يخفى أن المخاطب ما بهم هذا المعنى من الجواب، ولذلك أعاد السؤال، فقال: إنما نسألك... إلخ، فالوجه أن يقال: إنه أطلق الاسم أولاً ثم كرهه إما بالصفات منه ﷺ إلى ذلك، أو بوحى، أو إتمام منه تعالى إليه، والله تعالى أعلم.

وقوله: «مِكَافَاتَانِ»، قال السندي: مساويتان في السنن، بمعنى أن لا يتزل بينهما عن سنن أدنى ما يُجزى في الأضحية. وقيل: مساويتان أو متقاربتان، وهو يكسر اللام، أي: مِكَافَاتَانِ. وقال الزمخشري: لا فرق بين الفتح والكسر؛ لأن كل واحدة إذا كافأت أشتها، فقد كوفمت، فهي مكافئة ومكافأة.

٤٥٢٤- أخبرنا الحسين بن حُرَيْثُ أَبُو عَمَارٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ - هُوَ ابْنُ مُوسَى -  
عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ

عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَقَّقَ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ (١).

[المجتبى: ١٦٤/٧، التحفة: ١٩٧١].

## ٢- العقيقة عن الغلام

٤٥٢٥- أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ (٢)، قَالَ:  
حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَحَبِيبٌ وَيُونُسُ وَقَتَادَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ  
عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرِ الضَّبِّيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فِي الْغُلَامِ عَقِيقَتُهُ،  
فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى» (٣).

[المجتبى: ١٦٤/٧، التحفة: ٤٤٨٥].

## ٣- كم يُعَقَّقُ عَنِ الْغُلَامِ؟

٤٥٢٦- أخبرنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّهْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيانُ، عَنْ  
عَاصِمٍ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنِ الرَّبَابِ  
عَنْ عَمِّهَا سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَعَنِ الْغُلَامِ عَقِيقَتُهُ،  
فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى» (٤).

[التحفة: ٤٤٨٥].

(١) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

وهو في «مسند» أحمد (٢٣٠٠١).

(٢) وقع بعده في (ل) و(ق): «قال: حدثنا النضر» وهي زيادة لم تذكر في «التحفة» ولم نجد في

«تهذيب الكمال» عند ترجمة حماد بن سلمة أن من شيوخه من يسمى النضر.

(٣) أخرجه البخاري (٥٤٧١) و(٥٤٧٢)، وأبو داود (٢٨٣٩)، وابن ماجه (٣١٦٤)،

والترمذي (١٥١٥).

وسأني بعده.

وهو في «مسند» أحمد (١٦٢٣٠)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (١٠٤٨) و(١٠٤٩)

و(١٠٥٠).

(٤) سلف قبله.

٤٥٢٧- أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا حماد، عن قيس بن سعد، عن عطاء وطاوسٍ ومجاهد  
 عن أمِّ كُرَيز، أن رسولَ الله ﷺ قال: «في الغُلامِ شَتانٍ مُكافَأَتان، وفي  
 الجاريةِ شاةٌ»<sup>(١)</sup>.

[المجتبى: ١٦٤/٧، الصفحة: ١٨٣٤٩].

#### ٤- العقيقة عن الجارية

٤٥٢٨- أخبرنا عبيدُ الله بن سعيد، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو، عن عطاء،  
 عن حبيبة بنت ميسرة  
 عن أمِّ كُرَيز، أن رسولَ الله ﷺ قال: «عن الغُلامِ شَتانٍ مُكافَأَتان، وعن  
 الجاريةِ شاةٌ»<sup>(٢)</sup>.

[المجتبى: ١٦٥/٧، الصفحة: ١٨٣٥٢].

#### هـ كم يُعقُّ عن الجارية؟

٤٥٢٩- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا سفيان، عن عبيد الله - يعني ابن  
 أبي يزيد -، عن سباع بن ثابت  
 عن أمِّ كُرَيز، قالت: أتيتُ النبيَّ ﷺ بالحُدَيِّيةِ أسأله عن لحومِ الهُدْيِ،  
 فسمِعته يقول «على الغُلامِ شَتانٍ، وعلى الجاريةِ شاةٌ، لا يضرُّكم ذُكراناً  
 كانت أم إنثاء»<sup>(٣)</sup>.

[المجتبى: ١٦٥/٧، الصفحة: ١٨٣٤٧].

(١) أسرحه أبو داود (٢٨٣٤) و(٢٨٣٥) و(٢٨٣٦)، وابن ماجه (٣١٦٢)، والترمذي (١٥١٦).  
 وسأني رقم (٤٥٢٨) و(٤٥٢٩) و(٤٥٣٠).  
 وهو في «سند» أحمد (٢٧٣٦٩)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (١٠٤٠) و(١٠٤١).  
 و(١٠٤٣) و(١٠٤٥).

(٢) سلف قبله.

(٣) سلف تخريجه رقم (٤٥٢٧).

٤٥٣٠- أخبرنا عمرو بنُ عليّ، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا ابنُ جُرَيْجٍ، قال: حدثني  
عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ أَبِي يَزِيدَ، عن سِيَّاحِ بنِ ثَابِتٍ

عن أُمِّ كُرَيزٍ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «عن الغلامِ شَتَاتانٍ، وعن الجاريةِ  
شاةٌ، لا يضرُّكمُ ذُكراناً كُنَّ أمَّ إناثاً»<sup>(١)</sup>.

[المجتبى: ١٦٥/٧، التحفة: ١٨٣٤٧].

٤٥٣١- أخبرنا أحمدُ بنُ حفصِ بنِ عبدِ اللَّهِ، قال: حدثني أبي، قال: حدثني إبراهيمُ بنُ  
طَهْمَانَ، عن الحجاجِ بنِ الحجاجِ، عن قتادةَ، عن عكرمةَ  
عن ابنِ عَبَّاسٍ، قال: عَقَّ رسولُ اللَّهِ ﷺ عن الحسنِ والحسينِ بِكَبْشَيْنِ  
كَبْشَيْنِ<sup>(٢)</sup>(٣).

[المجتبى: ١٦٥/٧، التحفة: ٦٢٠١].

## ٦- متى يُعَقُّ؟

٤٥٣٢- أخبرنا عمرو بنُ عليٍّ ومحمدُ بنُ عبدِ الأعلى، قال: حدثنا يزيدُ - وهو ابنُ  
زُرَيْعٍ - عن سعيدٍ، قال: حدثنا قتادةُ، عن الحسنِ  
عن سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ، عن رسولِ اللَّهِ ﷺ، قال: «كُلُّ غلامٍ رَهينٌ  
بعقيقته، تُذَبِّحُ عنه يومَ سابِغِهِ، ويُحَلِّقُ رأسَهُ، ويُسمَّى»<sup>(٤)</sup>.

[المجتبى: ١٦٦/٧، التحفة: ٤٥٨١].

(١) سلف تخريجه برقم (٤٥٢٧).

(٢) في الأصل (ق): «بكشين كيشين كيشين»، ولثبت من حاشية (الأصل)، وهو الموافق لما في  
«المجتبى» و«الشفقة» ولما ذكره الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٥٩٢/٩).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٨٤١).

وهو في «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (١٠٣٩).

(٤) أخرجه البخاري (٥٤٧٢)، وأبو داود (٢٨٣٧)، وابن ماجه (٣١٦٥)، والترمذي

(١٨٢) و(١٥٢٢).

٤٥٣٣- أخبرنا هارونُ بنُ عبد الله، قال: حدثنا قريش<sup>(١)</sup> بنُ أنس، عن حبيب بن الشهيد، قال:

قال لي محمدُ بنُ سيرين: سأل الحسنَ من سَمِعَ حديثه في العقيقة؟ فسألتُه عن ذلك، فقال: سمعته من سَمْرَةَ<sup>(٢)</sup>.

[المختص: ١٦٦/٧، الصفحة: ٤٥٧٩].

وسألتني بهده.

وهو في «مسند» أحمد (٢٠٠٨٣)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (١٠٣٠) و(١٠٣١) و(١٠٣٢) و(١٠٣٣).

وقوله: «رهين»، قال السدي: أي: مرهون، وللناس فيه كلام، فمن أحد هذا في الشفاعة يريد أنه إذا لم يعق، فمات طفلاً لم يشفع في والديه، وفي «النهاية»: أن العقيقة لازمة له لا بد منها، فشبه المولود في الرهون له وعدم انفكاكه منها في الرهن في يد المرتهن. وقال التوربشيني: أي: أنه كالتشبيء المرهون لا يتم الانتفاع به دون فكّه، والنعمة إنما تتم على المعتم عليه بقيامه بالشكر ووظيفته، والشكر في هذه النعمة ما سنّه النبي ﷺ وهو أن يعق عن المولود شكراً لله تعالى وطلباً لسلامة المولود.

(١) في الأصل و(ق): «يونس»، والمثبت من «التحفة».

(٢) سلف قبله.



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ١٤. كتاب الفرع والعتيرة

### ١ - باب

٤٥٣٤- أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا سفيانُ، عن الزُّهريِّ، عن سعيدٍ عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا فرَع ولا عتيرة»<sup>(١)</sup>.

[المجئى: ١٦٧/٧، التحفة: ١٣١٢٧].

٤٥٣٥- أخبرنا محمدُ بنُ المُثنى. قال: حدثنا أبو داودَ، قال: حدثنا شعبةُ، قال: حدثتُ أبا إسحاقَ، عن مَعمر. وسفيانَ بنِ حسينَ، عن الزُّهريِّ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ عن أبي هريرةَ، أحدهما قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن الفرعِ، وعن العتيرة، وقال الآخرُ: «لا فرَع ولا عتيرة»<sup>(٢)</sup>.

[المجئى: ١٦٧/٧، التحفة: ١٣١٢٧].

٤٥٣٦- أخبرنا عمرو بنُ زُرارة<sup>(٣)</sup>، قال: أخبرنا معاذُ، قال: حدثنا ابنُ عَونَ، قال: حدثنا أبو رَملةَ، قال: أنبأنا

(١) أخرجه البحاري (٥٤٧٣) و(٥٤٧٤)، ومسلم (١٩٧٦)، وأبو داود (٢٨٣١)، وابن ماجه (٣١٦٨)، والترمذي (١٥١٢).  
وسأني بعده.

وهو في «مسند» أحمد (٧١٣٥)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (١٠٦١) و(١٠٦٢)، وابن حبان (٥٨٩٠)، وانظر التعليق عليه فيه.

وقوله: «لا فرَع ولا عتيرة»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أول ما تلده الناقة، كانوا يذبحونه لأهلهم، فهبى المسلمون عنه. وقيل: كان الرجل في الجاهلية، إذا قُتِلَ إليه مئةُ قَدَمٍ بكرةً، فتحره لصنمه، وقد كان المسلمون يفعلونه في صدر الإسلام، ثم نسخ.

و«العتيرة» شاة تذبح في رحب. وأما العتيرة التي كانت تحترها الجاهلية، فهي الذبيحة التي كانت تذبح للأصنام، فحُصِبَ دُمها على رأسها.

(٢) سلف قبله.

(٣) وقع في «التحفة»: «عمرو بن علي»، وهو وهم، والمثبت من الأصل و (ق).

مِخْنَفُ بْنُ سُلَيْمٍ، قَالَ: [بَيْنَا] <sup>(١)</sup> نَحْنُ وَقَوْمٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَةَ، فَقَالَ:  
«يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ عَلَى أَهْلِ كُلِّ بَيْتٍ كُلَّ عَامٍ أَضْحَى وَعَتِيرَةٌ».  
قال معاذ: كان ابنُ عَوْنٍ يَعْتَرُ - أَبْصَرْتُهُ عَيْنِي - فِي رَجَبٍ <sup>(٢)</sup>.

[المجتبى: ١٦٧/٧، التحفة: ١١٢٤٤].

٤٥٣٧- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا غُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ  
الْمُجِيدِ أَبُو عَلِيٍّ الْحَنْفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرُو بْنَ شَعِيبٍ بْنِ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ

[عَنْ أَبِيهِ] <sup>(٣)</sup> وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْفَرَسُ؟ قَالَ: «حَقٌّ،  
وَأَنْ تَتْرَكَهُ حَتَّى يَكُونَ بِكَرًّا، فَتَحْمِلَ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ تُعْطِيَهُ أَرْمَلَةً خَيْرٌ  
مَنْ أَنْ تَذْبَحَهُ يَلْطَبِقُ لَحْمَهُ بِوَبْرِهِ، فَتَكْفَأُ إِنَاءَكَ، وَتُوَلِّهُ نَاقَتَكَ»، قَالُوا: يَا  
رَسُولَ اللَّهِ، وَالْعَتِيرَةُ؟ قَالَ: «الْعَتِيرَةُ حَقٌّ» <sup>(٤)</sup>.

[المجتبى: ١٦٨/٧، التحفة: ٨٧٠١].

٤٥٣٨- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ -، عَنْ  
يَحْيَى، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَذْكُرُ

أَنَّهُ سَمِعَ جَدَّهُ الْحَارِثَ بْنَ عَمْرٍو يَحْدِثُ، أَنَّهُ لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي حِجَّةِ  
الْوُدَاعِ، وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ الْعَضْبَاءِ، فَأَتَيْتُهُ مِنْ أَحَدِ شِقَيْهِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،  
بِأَبِي أَنْتَ، اسْتَغْفِرْ لِي، فَقَالَ: «غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ»، ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنَ الشَّقِّ الْآخَرَ

(١) ما بين الحاصرتين لم يرد في النسخ الخطية، والمثبت من «المجتبى».

(٢) أخرجه أبو داود (٢٧٨٨)، وابن ماجه (٣١٢٥)، والزمذني (١٥١٨).  
وعندهم: «أضحية» بدل «أضحى».

وهو في «مسند» أحمد (١٧٨٨٩). وعنده: «أضحاة».

وقوله: «أضحى»، قال ابن الأثير في «النهاية»: «أضحاة»: أي: أضحية، وفيها أربع لغات: أضحية  
وأضحية والجمع أضاحي. وضحية والجمع ضحايا. وأضحاة والجمع: أضحى.

(٣) ما بين الحاصرتين لم يرد في (ق)، والمثبت من الأصل و «التحفة».

(٤) انظر ما سلف مسندا بلفظ مختلف برقم (٤٥٢٣).

وقوله: «فتكفأ إنائك»، قال السندي: أي: قلبه وتكبه. يريد أنك إذا ذبحته حين يولد ينهب اللبن،  
فصار كأنك كفأت إنائك.



أرجو أن يُخصني دونهم، فقلت: يا رسول الله، استغفر لي، فقال بيده: «غفر الله لكم»، فقال رجل من الناس: يا رسول الله، العتائر والفراع؟ فقال: «مَنْ شاء، عَتَرَ، وَمَنْ شاء، لم يَعْتِرْ، وَمَنْ شاء، فَرَعَ، وَمَنْ شاء، لم يُفْرَعْ، في الغنم أضحيتها» وقبض أصابعه إلا واحدة<sup>(١)</sup>.

[المجنى: ١٦٨/٧، التحفة: ٣٢٧٩].

٤٥٣٩- أخبرني هارون بن عبد الله، حدثنا عفان، قال: حدثنا يحيى بن زُرارة السهمي، قال: حدثني أبي عن جدّه الحارث بن عمرو.

وأخبرنا هارون، قال: وحدثنا هشام بن عبد الملك أبو الوليد الطيالسي، قال: حدثنا يحيى بن زُرارة - وهو ابن كُرَيْم بن الحارث بن عمرو السهمي -، قال: أخبرني أبي عن جدّه الحارث، أنه لقي رسول الله ﷺ في حِجَّة الوداع، فقلت: بأبي أنت يا رسول الله، استغفر لي، قال: «غفر الله لكم» وهو على ناقته العَضْبَاء، ثم استدرت من الشَّقِّ الآخر. وساق الحديث<sup>(٢)</sup>.

[المجنى: ١٦٩/٧، التحفة: ٣٢٧٩].

## ٢- باب تفسير العترة

٤٥٤٠- أخبرنا محمد بن المتّى، قال: حدثني ابن أبي عدي، عن ابن عمون، قال: حدثنا جميل، عن أبي المليح عن نبيشة - قال: ذَكَرَ النبي ﷺ، قال: كنا نَعْتِرُ في الجاهلية؟ قال: «اذبحوا لله في أي شهر ما كان، وبرؤوا الله، وأطعموا»<sup>(٣)</sup>.

[المجنى: ١٦٩/٧، التحفة: ١١٥٨٦].

(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١١٤٨)، وفي «خلق أفعال العباد» له صفحة ٥٢، وأبو داود (١٧٤٢).

وسأني بعده برقم (١٠١٨١).

وهو في «مسند» أحمد (١٥٩٧٢)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (١٠٦٥) و(١٠٦٦).

(٢) سلف قبله.

(٣) سأني تخريجه برقم (٤٥٤٢).

٤٥٤١- أخبرنا عمرو بنُ عليّ، قال: حدثنا بشرٌ، عن خالد - وربما قال: عن أبي المليح، وربما ذكر أبو قلابَةَ -

عن نُبَيْشَةَ، قال: نادى رجلٌ وهو بمَنَى، فقال: يا رسولَ الله، إنا كنا نَعْتِرُ عَتِيرَةَ فِي الجاهلية فِي رَجَبٍ، فما تَأْمُرُنَا يا رسولَ الله؟ قال: «اذْبَحُوا فِي أَيِّ شَهْرٍ مَا كَانَ، وَبَرُّوا اللَّهَ، وَأَطِيعُوا»، قال: إنا كنا نُفَرِّعُ فَرَعًا، فما تَأْمُرُنَا؟ قال: «فِي كُلِّ سَائِمَةٍ فَرَعٌ تَغْذُوهُ مَا شِئْتُكَ، حَتَّى إِذَا اسْتَحْمَلَ، ذَبَحْتَهُ، فَتَصَدَّقْتَ بِلَحْمِهِ»<sup>(١)</sup>.

[المجتبى: ١٦٩/٧، التحفة: ١١٥٨٦].

٤٥٤٢- أخبرنا عبدُ الله بنُ محمد بن عبد الرحمن، قال: حدثنا عُثْمَرُ، عن شعبة، عن خالد، عن أبي قلابَةَ، عن أبي المليح، وأحسبني قد سمعته عن أبي المليح

عن نُبَيْشَةَ - رجلٌ من هُذَيْل - عن النبي ﷺ قال: «إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ لَحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ كَيْمًا يُشْبِعُكُمْ، فَقَدْ جَاءَ اللَّهُ بِالْخَيْرِ، فَكُلُّوا وَادْخِرُوا، وَإِنْ هَذِهِ الْأَيَّامُ أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللَّهِ»، فقال رجل: إنا كنا نَعْتِرُ عَتِيرَةَ فِي الجاهلية فِي رَجَبٍ، فما تَأْمُرُنَا؟ قال: «اذْبَحُوا لِلَّهِ مِنْ أَيِّ شَهْرٍ مَا كَانَ، وَبَرُّوا اللَّهَ، وَأَطِيعُوا»، فقال رجل: يا رسولَ الله، إنا كنا نُفَرِّعُ فَرَعًا فِي الجاهلية، فما تَأْمُرُنَا؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «فِي كُلِّ سَائِمَةٍ مِنَ الْغَنَمِ فَرَعٌ تَغْذُو غَنَمُكَ، حَتَّى إِذَا اسْتَحْمَلَ، ذَبَحْتَهُ، وَتَصَدَّقْتَ، بِلَحْمِهِ عَلَى ابْنِ السَّبِيلِ، فَإِنْ ذَلِكَ هُوَ خَيْرٌ»<sup>(٢)</sup>.

[المجتبى: ١٧٠/٧، التحفة: ١١٥٨٥].

(١) سيأتي بعده أتم منه.

وقوله: «استحمل»، قال السدي: أي: فوي للحمل. وبالجميم، أي: صار جملاً.

(٢) أخرجه مختصراً مسنن (١١٤١)، وأبو دؤاد (٢٨١٣) و(٢٨٣٠)، وابن ماجه (٣١٦٠) و(٣١٦٧).

وسياقي في لاقهيه، وقد سلف برقم (٤١٦٨) و(٤٥٤٠) و(٤٥٤١).

وهو في «مسند» أحمد (٢٠٧٢٣)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (١٠٦٣) و(١٠٦٤).

والروايات متقاربة وبعضهم يزيد على بعض، وقد أورده المصنف مطولاً ومترقفاً.

### ٣- تفسيرُ الفرع

٤٥٤٣- أخبرنا أبو الأشعث أحمدُ بنُ المقدم ومحمدُ بنُ عبد الله، قالا: حدثنا يزيدُ، قال: حدثنا خالدٌ، عن أبي المليح

عن نُبَيْشَةَ، قال: نادى النبي ﷺ رجلٌ فقال: «إنا كنا نَعْتِرُ عَتِيرَةَ - يعني في الجاهلية - في رَجَبٍ، فما تأمُرنا؟» قال: «اذبَحُوا له في أيِّ شهرٍ ما كان، وبرُّوا اللهَ، وأطعمُوا». قال: «إنا كنا نُفَرِّعُ فَرَعاً في الجاهلية؟» قال: «في كلِّ سائمةٍ فَرَعٌ، حتى إذا استحمَل، ذبَحْتَهُ، وتصدَّقْت بِلحمِهِ، فإن ذلك هو خيرٌ»<sup>(١)</sup>.

[المجتبى: ١٧٠/٧، الصفحة: ١١٥٨٦].

٤٥٤٤- أخبرنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ، عن ابنِ عُثَيْبَةَ، عن خالدٍ، قال: حدثني أبو قلابَةَ، عن أبي المليح، فلقيتُ أبا المليح، فسألتهُ، فحدثني عن نُبَيْشَةَ الهُدَلِي، قال: قال رجلٌ: يا رسولَ الله، إنا كنا نَعْتِرُ عَتِيرَةَ في الجاهلية، فما تأمُرنا؟ قال: «اذبَحُوا لله في أيِّ شهرٍ ما كان، وبرُّوا اللهَ، وأطعمُوا»<sup>(٢)</sup>.

[المجتبى: ١٧١/٧، الصفحة: ١١٥٨٦].

٤٥٤٥- أخبرنا عمرو بنُ عليٍّ، قال: حدثنا عبدُ الرحمن، قال: حدثنا أبو عَوانَةَ، عن يعلى بنِ عطاء، عن وكيع بنِ عُثَس

عن عمِّه أبي رَزِينٍ لقيط بنِ عامرِ العُقَيْلي، قال: قلتُ: يا رسولَ الله، إنا كنا نذَبِخُ ذبائِحَ في الجاهلية في رَجَبٍ، فمأْكُلُ ونُطْعِمُ مَنْ جاءنا، فقال رسولُ الله ﷺ: «لا بأسَ به». قال وكيعُ بنُ عُثَس: فلا أدعُه<sup>(٣)</sup>.

[المجتبى: ١٧١/٧، الصفحة: ١١١٧٨].

(١) سلف قبله.

(٢) سلف تخريجه برقم (٤٥٤٢).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٥٥/٨، والطبراني في «الكبير» ١٩/٤٦٧، والبيهقي ٣١٢/٩. وهو في «مسند» أحمد (١٦٢٠٢)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (١٠٦٠)، وابن حبان (٥٨٩١).

#### ٤- جلودُ الميتة

٤٥٤٦- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا سفيان، عن الزُّهري، عن عبيد الله بن

عبد الله، عن ابن عباس

عن ميمونة، أن النبي ﷺ مرَّ على شاةٍ ميتةٍ مُلقاة، فقال: «لَمَنْ هذه؟» فقالوا: لميمونة، فقال: «ما عليها لو انتفعتَ بإهابِها؟» قالوا: إنها ميتة، قال: «إنما حرَّم اللهُ أكلها»<sup>(١)</sup>.

[المجتبى: ١٧١/٧، التحفة: ١٨٠٦٦].

٤٥٤٧- أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين - قراءةً عليه واللفظ له - عن ابن

القاسم، قال: حدثني مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله

عن ابن عباس، قال: مرَّ رسولُ الله ﷺ بشاةٍ ميتةٍ، كان أعطاها مولاةً لميمونة زوج النبي ﷺ، فقال: «هلاَّ انتفعتُم بجلدها؟» قالوا: يا رسولَ الله، إنها ميتة، فقال رسولُ الله ﷺ: «فإنما حرَّم أكلها»<sup>(٢)</sup>.

[المجتبى: ١٧٢/٧، التحفة: ٥٨٣٩].

٤٥٤٨- أخبرنا عبدُ الملك<sup>(٣)</sup> بنُ شُعيب بن اللَّيث بن سعد، قال: حدثني أبي، عن

جدِّي، عن ابن أبي حبيب، عن حفص بن الوليد، عن محمد بن مسلم، عن عبيد الله بن

عبد الله، حدثه

(١) أخرجه مسلم (٣٦٣)، وأبو داود (٤١٢٠)، وابن ماجه (٣٦١٠).

وسنن أبي بكر (٤٥٤٩)، وانظر رقم (٤٥٦٠)، وسنن أبي يعقوب (٤٥٦٠)، وانظر ما قبله من حديث ابن عباس.

وهو في «مسند أحمد» (٣٦٧٩٥)، وابن حبان (١٢٨٥).

وقوله: «ياهاياها»، قال: ابن الأثير في «النهاية»: وهو الجلد. وقيل: إنما يقال للجلد: إهابٌ قبل الدبغ.

فأما بعده فلا.

(٢) أخرجه البيهقي (١٤٩٢) و(٢٢٢١) و(٥٥٣١) و(٥٥٣٢)، ومسلم (٣٦٣) (١٠٠).

و(١٠١) و(١٠٢)، وأبو داود (٤١٢٠) و(٤١٣١)، والترمذي (١٧٢٧).

وسنن أبي بكر (٤٥٤٨) و(٤٥٥٠) و(٤٥٥١) و(٤٥٧٣)، وانظر ما قبله من حديث ميمونة.

وهو في «مسند أحمد» (٢٠٠٣)، وابن حبان (١٢٨٢).

(٣) تحرف في (ق) إلى: «عبد الله».

أن ابن عباس حدثه: أبصر رسول الله ﷺ شاة مَيْتَةً لمولاة لميمونة، وكانت من الصدقة، فقال: «لو نَزَعُوا جِلْدَهَا، فانتَفَعُوا بِهِ» قالوا: إنها مَيْتَةٌ، قال: «إنما حُرِّمَ أَكْلُهَا»<sup>(١)</sup>.

[المجتبى: ١٧٢/٧، التحفة: ٥٨٣٩].

٤٥٤٩- أخبرني عبد الرحمن بن خالد، قال: حدثني حجاج، قال ابن خريج: أخبرني عمرو بن دينار، قال: أخبرني عطاء منذ حين، عن ابن عباس، قال: أخبرني ميمونة، أن شاة ماتت، فقال النبي ﷺ: «ألا أخذتم إهابها، فانتفعتُم به»<sup>(٢)</sup>.

[المجتبى: ١٧٢/٧، التحفة: ١٨٠٦٦].

٤٥٥٠- أخبرنا محمد بن منصور، عن سفيان، عن عمرو، عن عطاء، قال: سمعتُ ابنَ عباس يقول: مرَّ النبي ﷺ بشاة لميمونة مَيْتَةٍ، فقال: «ألا أخذتم إهابها فدبغتموه، فانتفعتُم به»<sup>(٣)</sup>.

[المجتبى: ١٧٢/٧، التحفة: ٥٩٤٧].

٤٥٥١- أخبرني محمد بن قدامة، عن جرير، عن مغيرة، عن الشعبي، قال: قال ابن عباس: مرَّ رسول الله ﷺ على شاة مَيْتَةٍ، فقال: «ألا انتفعتُم بإهابها»<sup>(٤)</sup>.

[المجتبى: ١٧٣/٧، التحفة: ٥٧٧٤].

٤٥٥٢- أخبرنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة، قال: أخبرنا الفضل بن موسى، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن عكرمة، عن ابن عباس

(١) سلف قبله.

(٢) سلف تخريجه برقم (٤٥٤٦).

(٣) سلف تخريجه برقم (٤٥٤٧).

(٤) سلف تخريجه برقم (٤٥٤٧).

عن سودة زوج النبي ﷺ، قالت: ماتت شاة لنا، فدبغنا مسكها، فما زلنا ننتبذ فيها حتى صارت شاة<sup>(١)</sup>.

[المجتبى: ١٧٣/٧، التحفة: ١٥٨٩٦].

٤٥٥٣- أخبرنا قتيبة بن سعيد وعلي بن حنبل، عن سفيان، عن زيد، عن ابن وعلجة عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «أثما إهاب دبغ، فقد طهر»<sup>(٢)</sup>.

[المجتبى: ١٧٣/٧، التحفة: ٥٨٢٢].

٤٥٥٤- أخبرني الربيع بن سليمان بن<sup>(٣)</sup> داود، قال: حدثنا إسحاق بن بكر، قال: حدثني أبي، عن جعفر بن ربيعة، أنه سمع أبا الخير، عن ابن وعلجة أنه سمع ابن عباس، فقال: إنا نغزو هذا المغرب، وإنهم أهل وثن، وهم قرب يكون فيها اللبن والماء، فقال ابن عباس: الدباغ طهور، فقال ابن وعلجة: عن رأيك، أو عن شيء سمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: بل عن رسول الله ﷺ<sup>(٤)</sup>.

[المجتبى: ١٧٣/٧، التحفة: ٥٨٢٢].

٤٥٥٥- أخبرنا عبید الله بن سعيد، قال: حدثنا معاذ بن هشام، قال: حدثني أبي، عن قتادة، عن الحسن، عن جرد بن قتادة

(١) أخرجه البخاري (٦٦٨٦).

وهو في «مسند» أحمد (٢٧٤١٨).

وقوله: «مسكها»، قال السندي: بفتح ميم فسكون، أي: جلدها.

وقوله: «شاة»، قال السندي: بفتح تشديد، أي: عتقا.

(٢) أخرجه مسلم (٣٦٦)، وأبو داود (٣٦٢٣)، وابن ماجه (٣٦٠٩)، والترمذي (١٧٢٨).

وسبأني بعده.

وهو في «مسند» أحمد (١٨٩٥)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٣٢٤٣) و(٣٢٤٤).

و(٣٢٤٥) و(٣٢٤٦)، وابن حبان (١٢٨٧).

وقوله: «أثما إهاب دبغ»، قال السندي: بعمومه يشمل جلد ما كوال اللحم وغيره، وبه أخذ كثير.

(٣) تحرفت في الأصل و(ق) إلى: «أبو»، والثبت من «التحفة».

(٤) سلف قبله.

عن سلمة بن المحبق، أن نبي الله ﷺ في غزوة تبوك دعا بماءٍ من عند امرأة، فقالت: ما عندي إلا في قربةٍ لي مَيْتَةٍ، فقال: «أليس قد دَبَغْتِها؟» قالت: بلى، قال: «فإن دَبَاغَها ذَكَاتُها»<sup>(١)</sup>.

[المختص: ١٧٣/٧، التحفة: ٤٥٦٠].

٤٥٥٦- أخبرنا الحسين بن منصور بن جعفر النيسابوري، قال: حدثنا حسين المرزوي بن محمد، قال: حدثنا شريك، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن الأسود عن عائشة، قالت: سئِلَ النبي ﷺ عن جلود المَيْتَةِ، فقال: «دَبَاغُها طَهُورُها»<sup>(٢)</sup>.

[المختص: ١٧٤/٧، التحفة: ١٦٠١٥].

٤٥٥٧- أخبرنا عبيد الله بن سعد، قال: حدثنا عمي، قال: حدثنا شريك، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود عن عائشة، قالت: سئِلَ نبي الله ﷺ عن جلود المَيْتَةِ، فقال: «دَبَاغُها ذَكَاتُها»<sup>(٣)</sup>.

[المختص: ١٧٤/٧، التحفة: ١٥٩٦٦].

٤٥٥٨- أخبرني أيوب بن محمد الوزان الرقي، قال: حدثنا حجاج بن محمد، قال: حدثنا شريك، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود عن عائشة عن النبي ﷺ قال: ذَكَاةُ المَيْتَةِ دَبَاغُها»<sup>(٤)</sup>.

[المختص: ١٧٤/٧، التحفة: ١٥٩٦٦].

٤٥٥٩- أخبرني إبراهيم، قال: حدثنا مالك بن إسماعيل، قال: حدثنا إسرائيل، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود

(١) أخرجه أبو داود (٤١٢٥).

وهو في «مسند أحمد» (١٥٩٠٨)، وابن حبان (٤٥٢٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٤١٢٤)، وابن ماجه (٣٦١٢).

وسناني رقم (٤٥٥٧) و(٤٥٥٨) و(٤٥٥٩) و(٤٥٦٤).

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٤٤٧)، وابن حبان (١٢٨٦) و(١٢٩٠) والروايات متقاربة المعنى.

(٣) سلف قبله.

(٤) سلف تخريجه رقم (٤٥٥٦).

عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «ذَكَاءُ الْمَيْتَةِ دِبَاغُهَا»<sup>(١)</sup>.

[المجتبى: ١٧٤/٧، التحفة: ١٥٩٦٦].

### ٥- ما يُدْبِغُ بِهِ جُلُودُ الْمَيْتَةِ

٤٥٦٠- أخبرنا سليمان بن داود، عن ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث والليث بن سعد، عن كثير بن فرقة، أن عبد الله بن مالك بن حذافة حدثه، عن العالية بنت سبيع

أن ميمونة زوج النبي ﷺ حدثتها، أنه مرَّ برسول الله ﷺ رجال من قريش يَحْرُونَ شاةً لهم مثل الحمار، فقال لهم رسول الله ﷺ: «لو أخذتم إهابها؟» فقالوا: إنها مَيْتَةٌ، قال رسول الله ﷺ: «يُطَهِّرُهَا الْمَاءُ وَالْقَرَطُ»<sup>(٢)</sup>.

[المجتبى: ١٧٤/٧، التحفة: ١٨٠٨٤].

### ٦- النهيُ عن أن يُتَضَعَ من الميتة بشيء

٤٥٦١- أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا بشرٌ - يعني ابن المفضل -، قال: حدثنا

عن عبد الله بن عكيم، قال: قرئ علينا كتابُ رسول الله ﷺ من أرض جُهينة، وأنا غلامٌ شابٌّ: أن لا تتَفَعُوا من الميتة بشيء، إهابٍ ولا عَصَبٍ<sup>(٣)</sup>.

[المجتبى: ١٧٥/٧، التحفة: ٦٦٤٢].

(١) سلف تخريجه برقم (٤٥٥٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٤١٢٦).

وانظر تخريج ما سلف برقم (٤٥٤٦).

وهو في «مسند أحمد» (٢٦٨٣٣)، وابن حبان (١٢٩١).

وقوله: «القرط»، قال السندي، يفتحان، ورقٌ يُدْبِغُ به.

(٣) أخرجه أبو داود (٤١٢٧) و(٤١٢٨)، وابن ماجه (٣٦١٣)، والترمذي (١٧٢٩).

وسبأني في لاحتبه.

وهو في «مسند أحمد» (١٨٧٨٠)، وفي «شرح مشكل الآثار» لطلحاي (٣٢٣٦) و(٣٢٣٧)

و(٣٢٣٨) و(٣٢٤٠) و(٣٢٤١)، وابن حبان (١٢٧٧).



٤٥٦٢- أخبرنا محمد بن قدامة، قال: حدثنا جرير، عن منصور، عن الحكم، عن

عبد الرحمن بن أبي ليلى

عن عبد الله بن عكيم، قال: كتبَ إلينا رسولُ الله ﷺ أن لا تستنْفِعُوا  
من المَيْتَةِ بِأَهَابٍ وَلَا عَصَبٍ<sup>(١)</sup>.

[المجتبى: ١٧٥/٧، التحفة: ٦٦٤٢].

٤٥٦٣- أخبرنا علي بن خنجر، قال: أخبرنا شريك، عن هلال الوزيان

عن عبد الله بن عكيم، قال: كتبَ رسولُ الله ﷺ إلى جُهينة: أن لا  
تستمتعوا من المَيْتَةِ بِأَهَابٍ وَلَا عَصَبٍ<sup>(٢)</sup>.

[المجتبى: ١٧٥/٧، التحفة: ٦٦٤٢].

## ٧- الرخصة في الاستمتاع بجلود الميتة إذا دُبغت

٤٥٦٤- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا بشر بن عمر، قال: حدثنا

مالك.

والخارث بن مسكين - قراءة عليه وأنا أسمع -، عن ابن القاسم، قال: حدثني مالك، عن  
يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أمه<sup>(٣)</sup>.

عن عائشة، أن رسولَ الله ﷺ أمرَ أن يُستمتعَ بجلودِ الميتةِ إذا دُبغت<sup>(٤)</sup>.

[المجتبى: ١٧٦/٧، التحفة: ١٧٩٩١].

## ٨- النهي عن الانتفاع بجلود الميتة

٤٥٦٥- أخبرنا غيبؤ الله بن سعيد، عن يحيى، عن ابن أبي عروبة، قال: حدثنا قتادة، عن

أبي المليح

(١) سلف قبله.

(٢) سلف تخريجه برقم (٤٥٦١).

(٣) تحرف في الأصل (ق) إلى: (أبيه) وكذا في «المجتبى»، وانسبت من «التحفة» ومصادر التخريج.

(٤) سلف تخريجه برقم (٤٥٥٦).

عن أبيه، أن النبي ﷺ نهى عن جلود السباع<sup>(١)</sup>.

[المجتبى: ١٧٦/٧، التحفة: ١٣١].

٤٥٦٦- أخبرني عمرو بن عثمان، قال: حدثنا بَقِيَّةُ، عن بَحِيرٍ، عن خالد بن معدان عن المقدام بن معدى كرب، قال: نهى رسول الله ﷺ عن الحرير، والذهب، وميائير النُّمور<sup>(٢)</sup>.

[المجتبى: ١٧٦/٧، التحفة: ١١٥٥٥].

٤٥٦٧- وأخبرني عمرو بن عثمان، قال: حدثنا بَقِيَّةُ، عن بَحِيرٍ، عن خالد، قال: وقد المقدام بن معدى كرب على معاوية، قال: أنشدك يا الله، هل تعلم أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس جلود السباع، والرُّكوبِ عليها؟ قال: نعم<sup>(٣)</sup>.

قال أبو عبد الرحمن: أصح ما في هذا الباب في جلود السبيبة إذا دُبِغَتْ حديثُ الزُّهريِّ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس.

[المجتبى: ١٧٦/٧، التحفة: ١١٥٥٥].

## ٩- النهي عن الانتفاع بشحوم السبيبة

٤٥٦٨- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عطاء

ابن أبي رباح

(١) أخرجه أبو داود (٤١٣٢)، والزمذني (١٧٧١).

وهو في «مسند» أحمد (٢٠٧٠٦)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٣٢٥٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٤١٣١).

وسبأني بعلمه.

وهو في «مسند» أحمد (١٧١٨٥)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٣٢٥١).

والحديث مطوّل وفيه نحو وفاة الحسن بن علي، واختصره المصنف.

وقوله: «وميائير النُّمور»، قال السندي: أي: عن أن تُفَرَّشَ جلودها على السُّرُج والرجال للجلوس عليها

لما فيها من التُّكْبُر، أو لأنه زيُّ المعجم، أو لأن الشعر يمس لا يقبل الدُّبَاغ.

(٣) سلف قبله.

عن جابر بن عبد الله، أنه سمِعَ رسولَ الله ﷺ يقول عامَ الفتح، وهو بمكَّة: «إن اللهَ ورسولَه حَرَمٌ بيَعُ الخمر، والمَيْتَةَ، والخنزير، والأصنام»، فقيل: يا رسولَ الله أرايتَ شُحومَ المَيْتَةِ، فإنه يُطَلَى بها السفن، ويُدَهَنُ بها الجلودُ، ويستصبحُ بها الناسُ؟ فقال: «لا، هو حرامٌ» فقال رسولُ الله ﷺ عند ذلك: «قاتلَ اللهُ اليهودَ، إن اللهَ لما حَرَمَ عليهم شُحومَها أجملَوه، ثم باعَوه، فأكلوا مِنه»<sup>(١)</sup>.

[المجتبى: ١٧٧/٧، التحفة: ٢٤٩٤].

## ١٠- النهي عن الانتفاع بما حَرَمَهُ اللهُ تبارك وتعالى

٤٥٦٩- أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا سفيانُ، عن عمرو، عن طاووسٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ، قال:

بلغَ عمرَ أن سَمُرَةَ باعَ حمراً، قال: قاتَلَ اللهُ سَمُرَةَ، ألمَ يَعْلَمُ أن رسولَ الله ﷺ قال: «قاتَلَ اللهُ اليهودَ، حُرِّمَتْ عليهم الشُّحومُ، فحملوها؟» قال سفيانُ: يعني أذابوها<sup>(٢)</sup>.

[المجتبى: ١٧٧/٧، التحفة: ١٠٥٠١].

## ١١- الفأرةُ تقعُ في السَّمَنِ

٤٥٧٠- أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ، قال: حدثنا سفيانُ، عن الزُّهريِّ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عتبةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ

(١) أخرجه البخاري (٢٢٣٦) و(٤٦٣٣)، ومسلم (١٥٨١)، وأبو داود (٣٤٨٦) و(٣٤٨٧)، وابن ماجه (٢١٦٧)، والترمذي (١٢٩٧)، وسنن أبي داود (٦٢٢٠). وهو في مسند أحمد (١٤٤٧٢)، وفي شرح مشكل الآثار للطحاوي (٥٣٦١)، وابن حبان (٤٩٣٧).

وقوله: «يستصبحُ بها»، قال السندي: أي: يُؤورون بها مصابيحهم.  
وقوله: «أجملوه»: سبق شرحه في (٤٥٠٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٢٣) و(٣٤٦٠)، ومسلم (١٥٨٢)، وابن ماجه (٣٣٨٣)، وسنن أبي داود (١١١٠٧)، وهو في مسند أحمد (١٧٠)، وابن حبان (٦٢٥٢).

عن ميمونة، أن فأرة وقعت في سَمْنٍ، فماتت، فسئِلَ النبي ﷺ، قال:  
«ألقوها وما حَوَّلَها، واكلوه»<sup>(١)</sup>.

[المجتبى: ١٧٨/٧، التحفة: ١٨٠٦٥].

٤٥٧١- أخبرنا يعقوب بن إبراهيم ومحمد بن يحيى بن عبد الله، عن عبد الرحمن، عن مالك، عن الزُّهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس  
عن ميمونة، أن النبي ﷺ سئِلَ عن فأرة وقعت في سَمْنٍ، فقال «أخذوها  
وما حَوَّلَها فالقوه»<sup>(٢)</sup>.

[المجتبى: ١٧٨/٧، التحفة: ١٨٠٦٥].

٤٥٧٢- أخبرنا حُشيش بن أصرم، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرني عبد  
الرحمن بن يُوذويه، أن معمرًا ذكره، عن الزُّهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن  
عباس

عن ميمونة، عن النبي ﷺ، أنه سئِلَ عن الفأرة تقع في السَمْنِ. قال: «إن  
كان جامدًا، فألقوها وما حَوَّلَها، وإن كان مائعًا، فلا تقرئوه»<sup>(٣)</sup>.

[المجتبى: ١٧٨/٧، التحفة: ١٨٠٦٥].

٤٥٧٣- أخبرنا سلمة بن أحمد بن سليم بن عثمان، قال: حدثنا جَدِّي الخطاب - يعني  
ابن عثمان - قال: حدثنا محمد بن جَمير، قال: حدثنا ثابت بن عجلان، قال: سمعتُ  
سعيدَ بن جُبَيْر يقول:

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٥) و(٢٣٦) و(٥٥٣٨) و(٥٥٤٠)، وأبو داود (٣٨٤١) و(٣٨٤٣)،  
والترمذي (١٧٩٨).

وسبأني في لاحقته.

وهو في «مسند» أحمد (٢٦٧٩٦)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحطاوي (٥٣٥٦) و(٥٣٥٧)  
و(٥٣٥٨) و(٥٣٥٩)، وابن حبان (١٣٩٢).

والروايات متقاربة وبعضهم يزيد على بعض.

(٢) سلف قبله.

(٣) سلف تخريجه برقم (٤٥٧٠).

سمعتُ ابنَ عباسٍ يقول: إن رسولَ الله ﷺ مرَّ بعَنْزِ مَيْتَةٍ، فقال: «ما كان على أهل هذه الشاةِ لو انتفضوا بإهابِها»<sup>(١)</sup>.

[المجتبى: ١٧٨/٧، التحفة: ٥٤٤٦].

## ١٢- الذُّبابُ يقع في الإناء

٤٥٧٤- أخبرنا عمرو بنُ عليٍّ، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا ابنُ أبي ذئبٍ، قال: حدثني سعيدُ بنُ خالدٍ، عن أبي سلمةَ

عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ، عن النبي ﷺ قال: «إذا وقعَ الذُّبابُ في إناءٍ أحديكُم، فليَمقلُهُ»<sup>(٢)</sup>.

[المجتبى: ١٧٨/٧، التحفة: ٤٤٢٦].

---

(١) سلف تخريجه برقم (٤٥٤٧)، وهذا الحديث جاء هنا في النسخ واللاتق أن مكانه في باب جلود الميتة.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٥٠٤).

وهو في «مسند» أحمد (١١١: ٨٩)، وابن حبان (١٢٤٧).

وقوله: «فليَمقلُهُ»، قال السندي: المقلُّ: الغمس والغوص في الماء. والمراد: فليدخفه في ذلك الإناء.



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا  
١٥. كتاب المنزعة

١- ذكرُ الأسانيدِ المختلفةِ في النهي عن كِراءِ الأرضِ بالثلثِ والرُّبعِ،  
واختلافِ الفاظِ الناقلين له

٤٥٧٥- أخبرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ صُدْرانِ البصري، قال: حدثنا خالدٌ - وهو  
ابنُ الحارثِ -، قال: قرأتُ على عبد الحميد بن جعفر، قال: أخبرني أبي، عن رافع بن  
أسيد بن ظهير

عن أبيه أسيد بن ظهير، أنه خرَجَ إلى قومه إلى بني حارثة، فقال: يا بني  
حارثة، لقد دخلتُ عليكم مُصيبةً، قالوا: ما هي؟ قال: نهى رسولُ الله ﷺ  
عن كِراءِ الأرضِ، قلنا: يا رسولَ الله، إذا نُكِرَ بها بشيءٍ من الحَبِّ؟ قال:  
«لا»، قال: وكنا نُكِرَ بها بالثبِنِ؟ فقال: «لا». وكنا نُكِرَ بها بما على الرُّبيعِ  
السَّاقِي؟ فقال: «لا، ازرعها، أو امسحها أحاك»<sup>(١)</sup>.

[المجتبى: ٣٣/٧، التحفة: ١٥٧].

### خالفه مجاهدٌ

٤٥٧٦- أخبرنا محمدُ بنُ عبد الله بن المبارك، قال: حدثنا يحيى - وهو ابنُ آدم -،  
قال: حدثنا مُفضَّلُ بنُ مهلهل، عن منصور، عن مجاهد

(١) سيأتي بعده من حديث أسيد بن ظهير، عن رافع بن خديج  
وقوله: «على الربيع الساقى»، قال السندي: أي: بما يزرع على أطراف الربيع، أي: النهر الصغير.  
والمراد من الساقى: الذي يسقى الزرع.

عن أسيد بن ظهير، قال: جاءنا رافع بن خديج، فقال: إن رسول الله ﷺ نهاكم عن الحقل، والحقل: الثلث والرابع، وعن المزينة، والمزينة: شراء ما في رؤوس النخل بكذا وكذا وسقاً من تمر<sup>(١)</sup>.

[المجتبى: ٣٣/٧، التحفة: ٣٥٩].

٤٥٧٧- أخبرنا محمد بن المنسي، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا شعبة، عن منصور، سمعت مجاهداً يحدث، عن أسيد بن ظهير، قال:

أتانا رافع بن خديج، فقال: نهى رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعاً، وطاعة رسول الله ﷺ خير لكم، نهاكم عن الحقل، وقال: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ، فَلْيَمْنَحْهَا، أَوْ لِيَدْعُهَا». ونهى عن المزينة، والمزينة: الرجل يكون له المال العظيم من النخل فيجيء الرجل، فيأخذها بكذا وكذا وسقاً من تمر<sup>(٢)</sup>.

[المجتبى: ٣٣/٧، التحفة: ٣٥٤٩].

٤٥٧٨- أخبرني محمد بن قدامة، قال: حدثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد، عن أسيد بن ظهير، قال:

أتى علينا رافع بن خديج فقال - ولم أفهمه - فقال: إن رسول الله ﷺ نهاكم عن أمر كان ينفعكم، وطاعة رسول الله ﷺ خير لكم مما ينفعكم، نهى رسول الله ﷺ عن الحقل، والحقل: المزارعة بالثلث والرابع، فمن كان له أرض، فاستغنى عنها، فليمنحها أخاه، أو ليدع، ونهاكم عن المزينة، والمزينة: الرجل يجيء إلى النخل الكثير بالمال العظيم، فيقول: خذها بكذا وكذا وسقاً من تمر ذلك العام<sup>(٣)</sup>.

[المجتبى: ٣٤/٧، التحفة: ٣٥٤٩].

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٩٨)، وابن ماجه (٢٤٦٠).

وسأني عنه رقم (٤٥٧٧) و(٤٥٧٨) و(٤٥٧٩)، وانظر تحريج (٤٥٨٠) و(٤٥٨١).

وهو في «مسند» أحمد (١٥٨١١)، وابن حبان (٥١٩٨).

وألفاظ الحديث متقاربة وبعضهم يزيد على بعض، وقد روي هذا الحديث عن رافع بن خديج من طرق وبألفاظ مختلفة وسيجرح كل طريق في موضعه.

وقوله: «بكنا وكنا وسقاً»، قال ابن الأثير في «النهاية»: الوسق: ستون صاعاً، وهو ثلاث مئة وعشرون رطلاً عند أهل الحجاز، وأربع مئة وثمانون رطلاً عن أهل العراق.

(٢) سلف قبله.

(٣) سلف تحريجه رقم (٤٥٧٦).



٤٥٧٩- أخبرنا إسحاق<sup>(١)</sup> بن يعقوب بن إسحاق - بغدادي - قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا عبد الواحد، قال: حدثنا سعيد بن عبد الرحمن، قال: حدثنا مجاهد، قال: حدثني أسيد بن أبي رافع بن خديج، قال: قال رافع بن خديج: نهى رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعاً، وطاعة رسول الله ﷺ أنفع لنا، قال: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ، فَيُزْرَعُهَا، فَإِنْ عَجَزَ عَنْهَا، فَلْيُزْرِعْهَا أَحَاهُ»<sup>(٢)</sup>.

[المجتبى: ٣٤/٧، التحفة: ٣٥٤٩].

### خالفه عبد الكريم بن مالك

٤٥٨٠- أخبرنا علي بن حنجر، قال: أخبرنا عبيد الله، عن عبد الكريم، عن مجاهد، قال: أخذت بيد طاووس حتى أدخلته على ابن رافع بن خديج فحدث عن أبيه عن رسول الله ﷺ، أنه نهى عن كبراء الأرض، فأبى طاووس، وقال: سمعت ابن عباس لا يرى بذلك بأساً<sup>(٣)</sup>.

[المجتبى: ٣٤/٧، التحفة: ٣٥٩١].

قال أبو عبد الرحمن، رواه أبو عوانة، عن أبي حصين، عن مجاهد، عن رافع، مرسل.

٤٥٨١- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا أبو عوانة، عن أبي حصين، عن مجاهد، قال:

قال: رافع بن خديج: نهانا رسول الله ﷺ عن شيء كان لنا نافعاً، وأمر رسول الله ﷺ على الرأس والعينين، نهانا أن نتقبل الأرض ببعض خراجها<sup>(٤)</sup>.

[المجتبى: ٣٥/٧، التحفة: ٣٥٧٨].

(١) في التحفة: إبراهيم.

(٢) سلف تخريجه برقم (٤٥٧٦).

(٣) أخرجه مسلم (١٥٥٠).

وسأني برقم (٤٦٠١)، وانظر تخريج (٤٥٧٦) و(٤٥٨١) و(٤٦٤١).

(٤) أخرجه الترمذي (١٣٨٤).

سأني بعنه، برقم (٤٥٨٣) و(٤٥٨٤) و(٤٥٨٥)، وهو في «مسند أحمد» (١٥٨٠٨).

وقوله: «نتقبل»، قال السندي: أي: نكزي الأرض، وقوله: «بعض خراجها»، أي: بعض ما يخرج منها.

## تابعه إبراهيم بن مهاجر

٤٥٨٢ - أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا عبيد الله، قال: حدثنا إسرائيل،

عن إبراهيم بن مهاجر، عن مجاهد

عن رافع بن خديج، قال: مرَّ النبي ﷺ على أرض رجل من الأنصار، قد عرف أنه محتاج، فقال: «لَمَنْ هذه الأرض؟» فقال: لفلان أعطانيها بالأجر، قال: «لو منحها أحاه». فأتى رافع الأنصار، فقال: إن رسول الله ﷺ نهاكم عن أمرٍ كان بكم رافقاً، وطاعة رسول الله ﷺ أنفع لكم<sup>(١)</sup>.

[المجتبى: ٣٥/٧، التحفة: ٣٥٧٨].

٤٥٨٣ - أخبرنا محمد بن المنثري ومحمد بن بشار، قالا: حدثنا محمد، قال: حدثنا

شعبة، عن الحكم، عن مجاهد

عن رافع بن خديج، قال: نهى رسول الله ﷺ عن الحقل<sup>(٢)</sup>.

[المجتبى: ٣٥/٧، التحفة: ٣٥٧٨].

٤٥٨٤ - أخبرنا عمرو بن علي، عن خالد - وهو ابن الحارث -، قال: حدثنا شعبة،

عن عبد الملك، عن مجاهد، قال:

حدث رافع بن خديج، قال: خرج إلينا النبي ﷺ، فنهانا عن أمر كان لنا نافعاً، فقال: «مَنْ كان له أرض، فليزرعها، أو يمنحها أحاه أو يذرّها»<sup>(٣)</sup>.

[المجتبى: ٣٥/٧، التحفة: ٣٥٧٨].

٤٥٨٥ - أخبرنا عبد الرحمن بن خالد، قال: حدثنا حجاج، قال: حدثني شعبة،

عن عبد الملك، عن عطاء وطاوس ومجاهد

عن رافع بن خديج، قال: خرج إلينا رسول الله ﷺ، فنهانا عن أمر كان لنا نافعاً وأمر رسول الله ﷺ خير لنا، قال: «مَنْ كان له أرض، فليزرعها أو ليذرّها أو يمنحها»<sup>(٤)</sup>.

[المجتبى: ٣/٧، التحفة: ٣٥٧٨].

(١) سلف قبله.

(٢) سلف تحريمه برقم (٤٥٨١).

(٣) سلف تحريمه برقم (٤٥٨١).

(٤) سلف تحريمه برقم (٤٥٨١).

قال أبو عبد الرحمن، ومما يدلُّ على أن طاووساً لم يسمعَ هذا الحديثَ من رافع بن خديج أن:

٤٥٨٦- محمد بن عبد الله بن المبارك، أخبرنا، قال: حدثنا زكريا بن عدي، قال: أخبرنا حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، قال:

كان طاووسٌ يكره أن يُوجَرَ أرضه بالذهب والفضة، ولا يرى بالثلث والرُّبُع بأساً، فقال له مجاهدٌ: اذهب إلى ابن رافع بن خديج، فاسمعَ حديثه عن أبيه، قال: إني والله لو أعلمُ أن رسولَ الله ﷺ نهى عنه، ما فعلته، ولكن حدثني من هو أعلمُ منه ابنُ عباس، أن رسولَ الله ﷺ إنما قال: «لأن يَمْنَحَ الرجلُ أخاهُ أرضه خيراً من أن يأخذَ عليها خراجاً معلوماً»<sup>(١)</sup>.

[الجهني: ٣٦/٧، التحفة: ٥٧٣٥].

قال أبو عبد الرحمن، وقد اختلفَ على عطاء في هذا الحديث، فقال عبدُ الملك بن ميسرة: عن عطاء، عن رافع بن خديج، وقد تقدّم ذكرنا له. وقال عبدُ الملك بن أبي سليمان: عن عطاء، عن جابر.

٤٥٨٧- أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا خالد بن الحارث، قال: حدثنا عبد الملك، عن عطاء

عن جابر، أن رسولَ الله ﷺ قال: «مَن كان له أرضٌ فليزرعها، فإن عَجَزَ أن يزرعها، فليمنحها أخاهُ المسلم، ولا يُزرعها إياه»<sup>(٢)</sup>.

[الجهني: ٣٦/٧، التحفة: ٢٤٣٩].

(١) أخرجه البخاري (٢٣٤٣) و(٢٦٣٤)، ومسلم (١٥٥٠) و(١٢٠) و(١٢١) و(١٢٢) و(١٢٣)، وأبو طرد (٣٣٨٩)، وابن ماجه (٢٤٥٦) و(٢٤٥٧) و(٢٤٦٣) و(٢٤٦٤)، والترمذي (١٣٨٥). وهو في «مسند» أحمد (٢٠٨٧)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٢٦٩١)، وابن حبان (٥١٩٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٤٠) و(٢٦٣٢)، ومسلم (١٥٣٦) و(٩١) و(٩٢) و(٩٣) و(٩٤) و(٩٦) و(٩٨)، وابن ماجه (٢٤٥١) و(٢٤٥٤).

وسياقي برقم (٤٥٨٨) و(٤٥٨٩) و(٤٥٩٠) و(٤٥٩٤). وهو في «مسند» أحمد (١٤٢٤٢)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٢٦٨٣) و(٢٦٨٤) و(٢٦٨٥)، وابن حبان (٥١٤٨) و(٥١٨٩) و(٥١٩٠). والروايات متفاربة المعنى وبعضهم يزيد فيه على بعض.

٤٥٨٨- أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا عبد الملك، عن عطاء عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ، فَلْيَزْرَعْهَا، أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَحَدًا، وَلَا يُكْرِهْهَا»<sup>(١)</sup>.

[المجتبى: ٣٦/٧، التحفة: ٢٤٣٩].

### تابعه عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي

٤٥٨٩- أخبرنا هشام بن عمار، عن يحيى - وهو ابن حمزة -، قال: حدثني الأوزاعي، عن عطاء

عن جابر، قال: كان لأناس فضل أرضين يُكْرُونَهُ بِالنَّصْفِ وَالثُّلُثِ وَالرُّبْعِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ، فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ يُورِعْهَا أَوْ يُعْصِقْهَا»<sup>(٢)</sup>.

[المجتبى: ٣٧/٧، التحفة: ٢٤٢٤].

### واقفه مطر بن طهمان

٤٥٩٠- أخبرنا عيسى بن محمد وعيسى بن يونس، قالا: حدثنا ضمرة، عن [ابن]<sup>(٣)</sup> شاذب، عن مطر بن طهمان، عن عطاء

عن جابر بن عبد الله، قال: حَظَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ، فَلْيَزْرَعْهَا، أَوْ لِيُزْرِعْهَا، وَلَا يُؤَاجِرْهَا»<sup>(٤)</sup>.

[المجتبى: ٣٧/٧، التحفة: ٢٤٨٦].

٤٥٩١- أخبرني محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، عن يونس، قال: حدثنا حماد، عن مطر، عن عطاء

عن جابر - رفعه -: نهى عن كِراءِ الأرضِ<sup>(٥)</sup>.

[المجتبى: ٣٧/٧، التحفة: ٢٤٨٧].

(١) سلف قبله.

(٢) سلف تخريجه برقم (٤٥٨٧).

(٣) ما بين الحاصرتين لم يرد في الأصل، والثبت من «التحفة».

(٤) سلف تخريجه برقم (٤٥٨٧).

(٥) أخرجه مسلم (١٥٣٦) و(٨٦) و(٨٧) و(٩٩).

وسياقي برقم (٤٦٣٤)

وهو في «مسند» أحمد (١٤٦٣٥)، وابن حبان (٥١٩٣).

## واقفه عبدُ الملك بن عبد العزيز بن جُريج على النهي عن كِراء الأرض

٤٥٩٢- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الفضل، عن ابن جُريج، عن عطاء وأبي الزبير

عن جابر، أن النبي ﷺ نهى عن المُخابرة، والمُزائنة، والمُحاقلة، وبيع الثمر حتى يُطعم، إلا العرايا<sup>(١)</sup>.

[المجتبى: ٣٧/٧، ٢٦٣، التحفة: ٢٤٥٢].

### تابعه يونس بن عُبيد

٤٥٩٣- أخبرني زياد بن أيوب، قال: أخبرنا عبادُ بنُ العوام، قال: أخبرنا سفيانُ

(١) أخرجه البخاري (١٤٨٧) و(٢١٨٩) و(٢١٩٦) و(٢٢٨١)، ومسلم (١٥٣٦) (٨١) و(٨٢) و(٨٣) و(٧٤) و(٧٥)، وأبو داود (٣٣٧٣) و(٣٣٧٥) و(٣٤٠٤) و(٣٤٠٥)، وابن ماجه (٢٢١٦) و(٢٢٦٦)، والترمذي (١٢٩٠) و(١٣١٣).

وسأني برقم (٤٥٩٣) و(٤٥٩٥) و(٤٥٩٦) و(٤٦٣٥) و(٤٤٦٣٦) و(٦١٤٨) و(٦١٨٥) من طرق عن جابر.

وهو في «مسند» أحمد (١٤٣٥٨)، وفي «شرح مشكل الآثار» لخطباوي (١٣٩) و(١٤٠) و(٢٦٩٣)، وابن حبان (٤٩٩٢).

والروايات متقاربة وبعضهم يزيد على بعض.

وقوله: «المُخابرة والمُزائنة والمُحاقلة... إلا العرايا»، قال ابن الأثير في «النهاية»: قيل: هي المزارعة على نصيب معين كالثلث والرابع وغيرهما.

«المُزائنة»: وهي بيع الرُطْب في رؤوس النخل بالتمر... وإنما نهى عنها لما يقع فيها من الغبن والجهالة.  
«المُحاقلة»: مختلف فيها: قيل: هي أكثرُ الأرض بالجنطة. وقيل: هي المزارعة على نصيب معلوم كالثلث والرابع ونحوهما. وقيل: هي بيع الطعام في شئله بالتمر. وقيل: بيع الزرع قبل إدراكه. وإنما نهى عنها لأنها من المكيل، ولا يجوز فيه إذا كانا من جنس واحد إلا مثلاً بمثل وبدأً ببدأ، وهذا مجهول لا يُدرى أيُّهما أكثر.  
«إلا العرايا»: اختلف في تفسيرها، فقيل: إنه لما نهى عن المُزائنة، وهو بيع الثمر في رؤوس النخل بالتمر، رخص في جملة المُزائنة في العرايا، وهو أن مَنْ لا تغل له من ذوي الحاجة يُدرك الرُطْب ولا نقدٌ بيديه بشرطٍ به الرُطْب لعياله، ولا تغل له يُطعمهم منه... فرخص فيه إذا كان دون حصة أوسق.

ابن حسين، قال: حدثنا يونس بن عُبيد، عن عطاء  
 عن جابر، أن النبي ﷺ نهى عن المحاقلة، المزابنة، والمخابرة، وعن الثيبا  
 إلا أن يُعلم<sup>(١)</sup>.

[المختص: ٣٧/٧، التحفة: ٢٤٩٥].

قال أبو عبد الرحمن: وفي رواية همّام بن يحيى كالدليل على أن عطاء لم  
 يسمع من جابر حديثه عن النبي ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ، فَلْيُزْرِعْهَا».

٤٥٩٤- أخبرنا أحمد بن يحيى، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا همّام بن يحيى،  
 قال: سأل عطاء سليمان بن موسى، قال:

حدث جابر، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ، فَلْيُزْرِعْهَا أَوْ  
 يُزْرِعْهَا أَحَاهُ، وَلَا يُكْرِيهَا أَحَاهُ»<sup>(٢)</sup>.

[المختص: ٣٨/٧، التحفة: ٢٤٩٦].

قال أبو عبد الرحمن: وقد روى النهي عن المحاقلة يزيد بن نعيم، عن  
 جابر

٤٥٩٥- أخبرنا محمد بن إدريس، قال: حدثنا أبو توبة، قال: حدثنا معاوية بن  
 سلام، عن يحيى بن أبي كثير، عن يزيد بن نعيم

عن جابر بن عبد الله، أن النبي ﷺ نهى عن الحقل، وهو المزابنة<sup>(٣)</sup>.

[المختص: ٣٨/٧، التحفة: ٣١٤٥].

خالفه هشام، فقال: عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن جابر

٤٥٩٦- أخبرنا الثقة، قال: حدثنا حماد بن مسعدة، عن هشام بن أبي عبد الله،

(١) سلف قبله.

وقوله: «وعن الثيبا إلا أن يُعلم»، قال ابن الأثير في «النهاية»: هي أن يُستثنى في عقد البيع شيء  
 مجهول، فيفسد. وقيل هو أن يباع شيء جزاء، فلا يجوز أن يستثنى منه شيء قل أو كثر، وتكون الثيبا في  
 المزارعة أن يُستثنى بعد النصف أو الثلث كيل معلوم.

(٢) سلف تخريجه برقم (٤٤٩٣).

(٣) سلف تخريجه برقم (٤٥٩٢).

عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة

عن جابر بن عبد الله، أن النبي ﷺ نهى عن المزانية، والمحاقل، والمخاضرة،  
والمخابرة، قال: المخاضرة: بيع الثمر قبل أن يزهو، والمخابرة: بيع الكرم بكذا  
وكذا من صاع<sup>(١)</sup>.

[المختص: ٣٨/٧، الصفحة: ٣١٦٤].

خالفه عمرو بن أبي سلمة، فقال: عن أبيه، عن أبي هريرة

٤٥٩٧- أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا سفيان، عن  
سعد بن إبراهيم، عن عمرو بن أبي سلمة، عن أبيه

عن أبي هريرة، قال: نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزانية<sup>(٢)</sup>.

[المختص: ٣٩/٧، الصفحة: ١٤٩٨٦].

وخالفهما محمد بن عمرو، فقال: عن أبي سلمة، عن أبي سعيد

٤٥٩٨- أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك، قال: حدثنا يحيى - وهو ابن آدم -،

قال: حدثنا عبد الرحيم - وهو ابن سليمان -، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة

عن أبي سعيد الخدري، قال: نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة

والمزانية<sup>(٣)</sup>.

[المختص: ٣٩/٧، الصفحة: ٤٤٣١].

خالفهم الأسود بن العلاء، فقال: عن أبي سلمة، عن رافع بن خديج

٤٥٩٩- أخبرني زكريا بن يحيى، قال: حدثني محمد بن يزيد بن إبراهيم، قال:

(١) سلف ترجمه برقم (٤٥٩٢).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١٣٠/٧.

وهو في مسنده أحمد (١٠٢٧٩)، وفي شرح مشكل الآثار للطحاوي (٢٦٩٢).

(٣) أخرجه البخاري (٢٦٨٩)، ومسلم (١٥٤٦)، وابن ماجه (٢٤٥٥).

وهو في مسنده أحمد (١١٠٢١)، وفي شرح مشكل الآثار للطحاوي (٢٦٩٥).

حدثنا عبد الله بن حُمُرَان، قال: حدثنا عبدُ الحميد بنُ جعفر، عن الأسود بن العلاء،  
عن أبي سلمة

عن رافع بن خديج، أن رسولَ الله ﷺ نهى عن المحاقلة والمزابنة<sup>(١)</sup>.

[المجتبى: ٣٩/٧، التحفة: ٣٥٩٠].

وقد روى هذا الحديثُ القاسمُ بنُ محمد، عن رافع بن خديج.

٤٦٠٠- أخبرنا عمرو بنُ عليّ، قال: حدثنا أبو عاصم، قال: حدثنا

عثمانُ بنُ مروة، قال:

سألتُ القاسمَ عن المزابنة، فحدث عن رافع بن خديج، أن رسولَ الله ﷺ

نهى عن المحاقلة [والمزابنة]<sup>(٢)</sup><sup>(٣)</sup>.

[المجتبى: ٣٩/٧، التحفة: ٣٥٧٧].

٤٦٠١- أخبرنا عمرو بنُ عليّ مرةً أخرى، قال: حدثنا أبو عاصم، عن عثمان بن

مروة، قال:

سألتُ القاسمَ عن كبراء الأرض، فقال: قال رافع بن خديج: إن

رسولَ الله ﷺ نهى عن كبراء الأرض<sup>(٤)</sup>.

[المجتبى: ٣٩/٧، التحفة: ٣٥٧٧].

قال أبو عبد الرحمن، واختلف على سعيد بن المسيب فيه:

٤٦٠٢- حدثنا محمد بنُ المنثري، قال: حدثنا يحيى، عن أبي جعفر الخَطَمي - واسمه

عميرُ بنُ يزيد - قال: أرسلني عمي وغلماً له إلى سعيد بن المسيب أسأله عن المزابنة، فقال:

كان ابنُ عمرَ لا يرى بها بأساً، حتى بلغه عن رافع بن خديج حديثٌ،

فلقيته، فقال رافع: أتى النبي ﷺ بيني حارثة، فرأى زرعاً، فقال: «ما أحسنَ

زرعَ ظُهَيْرٍ! قالوا: ليس لظُهَيْرٍ، قال: «أليس أرضَ ظُهَيْرٍ؟ قالوا: بلى،

(١) سيأتي تخريجه برقم (٤٦٠٣)، وانظر ما بعده.

(٢) ما بين الحاصرتين لم يرد في الأصل، والنسب من «المجتبى» و «التحفة».

(٣) سيأتي تخريجه برقم (٤٦٠٣).

(٤) سلف تخريجه برقم (٤٥٨٠).



ولكنه أزرعها، فقال رسول الله ﷺ: «خُذُوا زُرْعَكُمْ، وَرُدُّوا إِلَيْهِ نَفَقَتَهُ»، قال: فأخذنا زرعتنا، ورددنا إليه نفقته<sup>(١)</sup>.

[المجتبى: ٤٠/٧، التحفة: ٣٥٥٨].

رواه طارق بن عبد الرحمن، عن سعيد بن المسيب واختلف عليه فيه

٤٦٠٣- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن طارق، عن سعيد بن

المسيب

عن رافع بن خديج، قال: نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة، وقال: «إِنَّمَا يَزْرَعُ ثَلَاثَةٌ: رَجُلٌ لَهْ أَرْضٌ، فَهُوَ يَزْرَعُهَا، أَوْ رَجُلٌ مَنِحَ أَرْضاً، فَهُوَ يَزْرَعُ مَا مُنِحَ، أَوْ رَجُلٌ اسْتَكْرَى أَرْضاً بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ»<sup>(٢)</sup>.

[المجتبى: ٤٠/٧ و ٢٦٧، التحفة: ٣٥٥٧].

مئزه إسرائيل، عن طارق، فأرسل الكلام الأول، وجعل الكلام الآخر من قول

سعيد

٤٦٠٤- أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا عبيد الله، قال: أخبرنا إسرائيل، عن طارق

عن سعيد، قال: نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة. قال سعيد... فذكر نحوه<sup>(٣)</sup>.

[المجتبى: ٤٠/٧، التحفة: ٣٥٥٧].

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٩٩).

وهو في «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٢٦٧٠) و(٢٦٧١)

قال السندي: هنا الحديث يقتضي أن الزرع بالعقد الفاسد ملحق بالزرع في أرض الغير بغير إذنه، والله تعالى أعلم، ثم قيل: إن حديث رافع بن خديج مضطرب متناً وسنناً، فيجب تركه والرجوع إلى حديث غيره، وقد جاء أنه عامل أهل خيبر بشرط ما يخرج منها من تمر أو زرع، وهو يدل على جواز المزارعة، وبه قال أحمد والصاحبان من علمائنا الحنفية، وكثير من العلماء أخذوا بالمنع مطلقاً، أو فيما إذا لم تكن المزارعة تبعاً للمساواة كمالثغر، والله تعالى أعلم.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٤٠٠)، وابن ماجه (٢٢٦٧) و(٢٤٤٩).

وقد سلف رقم (٤٥٩٩) و(٤٦٠٠)، وانظر تخريج (٤٦٠٨) و(٤٦١٢) و(٤٦٢٥).

وهو في «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٢٦٦٧).

(٣) سلف قبله موصولاً.

## ورواه سفيان بن سعيد، عن طارق

٤٦٠٥- أخبرنا محمد بن علي، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا سفيان، عن طارق، قال:

سمعتُ سعيدَ بن المسيب يقول: لا يصلحُ من الزرع غيرُ ثلاث: أرضٌ يملكُ رقبَتَها، أو مِنحةٌ، أو أرضٌ بيضاءٌ يستأجرُها بذهبٍ أو فضةٍ<sup>(١)</sup>.

[المختص: ٤١/٧، التحفة: ٣٥٥٧].

## وروى الزهري الكلام الأول عن سعيد، فأرسله

٤٦٠٦- الحارث بن مسكين - قراءة عليه وأنا أسمع -، عن ابن القاسم، قال: حدثني مالك، عن ابن شهاب

عن سعيد بن المسيب، أن رسول الله ﷺ نهى عن المحاقلة والمزابنة<sup>(٢)</sup>.

[المختص: ٤١/٧، التحفة: ٣٥٥٧].

رواه محمد بن عبد الرحمن بن لبيبة، عن سعيد، فقال: عن سعد بن أبي وقاص

٤٦٠٧- أخبرنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم، قال: حدثنا عمي، قال: حدثنا

أبي، عن محمد بن عكرمة، عن محمد بن عبد الرحمن بن لبيبة، عن سعيد بن المسيب

عن سعد بن أبي وقاص، قال: كان أصحاب المزارع يُكروُن في

زمان رسول الله ﷺ مزارعهم بما يكون على الساقى من الزرع، فجاؤوا

رسول الله ﷺ، فاختصموا في بعض ذلك، فنهاهم رسول الله ﷺ أن

يُكروا بذلك، وقال: «أكروا بالذهب والفضة»<sup>(٣)</sup>.

[المختص: ٤١/٧، التحفة: ٣٨٦٠].

(١) سلف برقم (٤٦٠٣) مرفوعاً.

(٢) سلف برقم (٤٦٠٣) مصولاً.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٣٩١).

وهو في «مسند» أحمد (١٥٤٢)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٢٦٨٢).

وروى هذا الحديث سليمان بن يسار، عن رافع بن خديج فقال:

عن رجل من عمومته

٤٦٠٨- أخبرنا زياد<sup>(١)</sup> بن أيوب، حدثنا ابنُ عُليّة، حدثنا أيوب، عن

يَعلى بن حكيم، عن سليمان بن يسار

عن رافع بن خديج، قال: كُنَّا نُحَاقِلُ بِالْأَرْضِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتُكْرِمُهَا بِالثَّلْثِ، وَالرُّبْعِ، وَالطَّعَامِ الْمُسَمَّى، فَجَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ رَجُلٌ مِنْ عُمُومَتِي، فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا رَافِقًا، وَطَوَاعِيَةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ أَنْفَعُ لَنَا، نَهَانَا أَنْ نُحَاقِلَ بِالْأَرْضِ، وَنُكْرِمَهَا بِالثَّلْثِ، وَالرُّبْعِ، وَالطَّعَامِ الْمُسَمَّى، وَأَمَرَ رَبَّ الْأَرْضِ أَنْ يَزْرَعَهَا أَوْ يُزْرِعَهَا، وَكَرِهَ كِرَائَهَا وَمَا سِوَى ذَلِكَ<sup>(٢)</sup>.

[المجتبى: ٤١/٧، الصفحة: ٣٥٥٩].

أيوب لم يسمعه من يعلى

٤٦٠٩- حدثني زكريا بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن عبيد، قال: حدثنا حماد،

عن أيوب، قال: كتب إلي يعلى بن حكيم: إني سمعت سليمان بن يسار يحدث،

عن رافع، قال: كُنَّا نُحَاقِلُ الْأَرْضَ، فَتُكْرِمُهَا بِالثَّلْثِ، وَالرُّبْعِ، وَالطَّعَامِ الْمُسَمَّى<sup>(٣)</sup>.

[المجتبى: ٤٢/٧، الصفحة: ٣٥٥٩].

(١) في الأصل: «زكريا»، والثبت من «الشفعة».

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٤٦) و(٢٣٤٧) و(٤٠١٣)، ومسلم (١٥٤٧) و(١١١) و(١١٢) و(١٥٤٨)، وأبو داود (٣٣٩٤) و(٣٣٩٥) و(٣٣٩٦)، وابن ماجه (٢٤٦٥).

سأنتي برقم (٤٦٠٩) و(٤٦١٠) و(٤٦١١) و(٤٦١٢) و(٤٦١٨) و(٤٦١٩) و(٤٦٢٢) و(٤٦٢٣) و(٤٦٢٤)، وانظر رقم (٤٦٠٣) و(٤٦١٢) و(٤٦٢٥) من حديث رافع بن خديج، ورقم (٤٦٣٩) من حديث أخي رافع.

وهو في «مسند» أحمد (١٥٨٢٣)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٢٦٧٩)، وابن حبان (٥١٩٤)

والروايات متقاربة وبعضهم يزيد على بعض.

(٣) سلف قبله.

## رواه سعيدٌ عن يعلى

٤٦١٠- أخرنا إسماعيلُ بنُ مسعود، قال: حدثنا خالدُ بنُ الحارث، عن سعيد، عن يعلى بن حكيم، عن سليمان بن يسار

أن رافع بن خديج قال: كنا نحاقِلُ على عهد رسولِ الله ﷺ، فرعَمَ أن بعضَ عُمومتي أتاهم، فقال: نهى رسولُ الله ﷺ عن أمرٍ كان لنا، وطَواعيةُ الله ورسوله أنفعُ لنا، قلنا: وما ذلك؟ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ، فَلْيُزْرِعْهَا أَوْ لِيُزْرِعْهَا أَحَاهُ، وَلَا يُكْرِهَا بئُلُسٍ، وَلَا رُبْعٍ، وَلَا طَعَامٍ مُسْمًى» (١).

[المختص: ٤٢/٧، الصفحة: ٣٥٥٩].

## رواه حنظلةُ بنُ قيس، عن رافع بن خديج،

### فاختلف على ربيعة في روايته عنه فيه

٤٦١١- أخرنا محمد بن عبد الله بن المبارك، قال: حدثنا حُجَين، قال: حدثنا اللَّيثُ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن حنظلة بن قيس، عن رافع بن خديج، قال:

حدثني عمي، أنهم كانوا يُكْرُونَ الأَرْضَ على عهد رسولِ الله ﷺ، بما يَنْبِتُ على الأربعاء، وشيءٍ من الزرع يستثنيه صاحبُ الأرض، فنهانا رسولُ الله ﷺ عن ذلك، فقلتُ لرافع: فكيف كراؤها بالدينار والدرهم؟ فقال رافع: ليس بها بأسٌ بالدينار والدرهم (٢).

[المختص: ٤٢/٧، الصفحة: ١٥٥٧].

(١) سلف قبله.

(٢) سلف تخرجه برقم (٤٦٠٨).

وقوله: «بما يَنْبِتُ على الأربعاء»، قال السندي: جمع ربيع: وهو النهر الصغير. و«شيءٍ» عطفٌ على ما

يَنْبِتُ.

## خالفه الأوزاعيُّ على روايته، عن ربيعة

٤٦١٢- أخبرني المغيرة بن عبد الرحمن، قال: حدثنا عيسى بن يونس، قال: حدثنا الأوزاعيُّ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن حنظلة بن قيس الأنصاري، قال: سألتُ رافع بن خديج عن كبراء الأرض بالذهبِ أو الورقِ، فقال: لا بأسَ بذلك، إنما كان الناسُ على عهد رسولِ الله ﷺ يؤاجرون ما على الماذناتِ وأقبالِ الجداولِ، فيسلمُ هذا، ويهلكُ هذا، ويسلمُ هذا، ويهلكُ هذا، ولم يكن للناسِ كبراءَ إلا هذا، فلذلك زجرَ عنه. فأما شيءٌ معلومٌ مضمونٌ، فلا بأسَ به<sup>(١)</sup>.

[المحلى: ٤٣/٧، التحفة: ٣٥٥٣].

## واقفه مالكُ بن أنس بن مالك على إسنادِهِ، وخالفه في لفظه

٤٦١٣- أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن حنظلة بن قيس

أنه سأل رافع بن خديج عن كبراء الأرض، فقال: نهى رسولُ الله ﷺ عن كبراء الأرض، فقلتُ: بالذهبِ والورقِ؟ فقال: أمَّا بالذهبِ والورقِ، فلا بأسَ به<sup>(٢)</sup>.

[النكت: ٣٥٥٣].

٤٦١٤- أخبرنا عمرو بن عليُّ، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا مالكُ، عن ربيعة،

(١) أخرجه البخاري (٢٣٢٧) و(٢٣٣٢) و(٢٧٢٢)، ومسلم ١١٨٣/٣ (١٥٤٧) و(١١٥) و(١١٦) و(١١٧)، وأبو داود (٣٣٩٢) و(٣٣٩٣)، وابن ماجه (٢٤٨).

وساكني برقم (٤٦١٣) و(٤٦١٤) و(٤٦١٦) و(٤٦٢٠) و(٤٦٢١)، وانظر رقم (٤٦٠٣) و(٤٦٢٥). وهو في «مسند» أحمد (١٥٨٠٩)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٢٦٨٧) و(٢٦٨٩) وابن حبان (٥١٩٦) و(٥١٩٧).

والروايات متقاربة وبعضهم يزيد على بعض. وقوله: «الماذنات وأقبال الجداول»، قال ابن الأثير في «النهاية»: هي جمع ماذيان: وهو النهر الكبير، وليست بعربة، وهي سوادية.

وقوله: «أقبال الجداول» قال ابن الأثير في «النهاية»: الأقبال: الأرائل والرؤوس، جمع قُبْل، وقد يكون جمع قُبْل، بالتحريك: وهو الكلال في مواضع من الأرض. (٢) سلف قبله.

عن حنظلة بن قيس، قال:

سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض، فقال: نهى رسول الله ﷺ عن كراء الأرض، فقلت: بالذهب والورق؟ قال: لا، إنما نهى عنها بما يخرج منها، فأما الذهب والفضة، فلا بأس<sup>(١)</sup>.

[المجتبى: ٤٣/٧، الصفحة: ٣٥٣٣].

رواه سفيان بن سعيد الثوري، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، ولم يرفعه

٤٦١٥- أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك، عن وكيع، قال: حدثنا سفيان، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن حنظلة بن قيس، قال:

سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض البيضاء بالذهب والفضة، فقال: حلال، لا بأس به، ذلك فرض الأرض<sup>(٢)</sup>.

[المجتبى: ٤٤/٧، الصفحة: ٣٥٥٣].

رواه يحيى بن سعيد، عن حنظلة بن قيس، ورفعه، كما رواه مالك، عن ربيعة

٤٦١٦- أخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي في حديثه، عن حماد بن زيد، عن يحيى، عن حنظلة بن قيس

عن رافع بن خديج، قال: نهانا رسول الله ﷺ عن كراء أرضينا، ولم يكن يومئذ ذهب ولا فضة، فكان الرجل يُكْرِى أرضه بما على الرقيم، والأقبال، وأشياء معلومة... وساقه<sup>(٣)</sup>.

[المجتبى: ٤٤/٧، الصفحة: ٣٥٥٣].

ورواه سالم بن عبد الله بن عمر، عن رافع بن خديج

فاختلف على الزهري في روايته عنه

٤٦١٧- أخبرني محمد بن يحيى بن عبد الله، قال: حدثنا عبد الله بن

(١) سلف تخريجه برقم (٤٦١٢).

(٢) سلف قبله وسياقي بعده مرفوعاً، وانظر تخريجه برقم (٤٦١٢).

(٣) سلف تخريجه برقم (٤٦١٢).

محمد بن أسماء، عن جويرية، عن مالك، عن الزُّهري، أن سالم بن عبد الله أخبره - وسأله عن كراء المزارع -، فقال: أخبر رافع بن خديج أن عمِّيه - وكانا قد شهدا بدرًا - أخبراه أن رسولَ الله ﷺ نهى عن كراء المزارع. فتزكَّ عبدُ الله كراءَها، وكان يُكرِّها قبلَ ذلك<sup>(١)</sup>.

[المجتبى: ٤٤/٧، الصفحة: ١٥٧١].

### تابعه عَقِيلُ بْنُ خَالِدٍ

٤٦١٨- أخبرنا عبدُ الملك بنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ بنِ سعد، قال: حدثني أبي، عن جدِّي، قال: حدثني عَقِيلٌ، عن ابنِ شهاب، قال: أخبرني سالم بنُ عبدِ الله أن عبدَ الله بنَ عمرَ كان يُكرِّي أرضه، حتى بلغه أن رافعَ بنَ خديج كان ينهى عن كراء الأرض فلقيَه عبدُ الله، فقال: يا ابنَ خديج، ماذا تُحدِّثُ عن رسولِ الله ﷺ في كراء الأرض؟ فقال رافعٌ لعبدِ الله: سمعتُ عمِّي - وكانا قد شهدا بدرًا - يحدثان أهلَ الدار أن رسولَ الله ﷺ نهى عن كراء الأرض، قال عبدُ الله: لقد كنتُ أعلمُ في عهدِ رسولِ الله ﷺ أن الأرضَ تُتكرى، ثم خَشِيَ عبدُ الله أن يكونَ رسولُ الله ﷺ أحدثَ في ذلك شيئاً لم يكن يعلمُه، فتزكَّ كراءَ الأرض<sup>(٢)</sup>.

[المجتبى: ٤٤/٧، الصفحة: ١٥٥٧١].

### أرسله شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمزة

٤٦١٩- أخبرنا محمد بنُ خالد بنِ خَلِيٍّ، قال: حدثنا بِشْرُ بْنُ شُعَيْبِ، عن أبيه، عن الزُّهري، قال:

بلغنا أن رافعَ بنَ خديج كان يحدث أنه سمِعَ عمِّيه - وكانا، رَعَمَ،

(١) سلف تخريجهم برقم (٤٦٠٨).

(٢) سلف تخريجهم برقم (٤٦٠٨).

شَهِدَا بَدْرًا - ، أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ<sup>(١)</sup>.

[المجتبى: ٤٤/٧، الصفحة: ١٥٥٧١].

رواه عثمان بن سعيد، عن شعيب، ولم يذكر عمه

٤٦٢٠- أخبرنا أحمد بن محمد بن المغيرة، قال: حدثنا عثمان، عن شعيب، قال:  
قال الزُّهري:

كان ابن المسيب يقول: ليس باستكراء الأرض بالذهب والورق بأس.  
وكان رافع يحدث أن رسول الله ﷺ نهى عن ذلك<sup>(٢)</sup>.

[المجتبى: ٤٥/٧، الصفحة: ٣٥٨٠].

والفقه على إرساله عبد الكريم بن الحارث

٤٦٢١- الحارث بن مسكين - قراءة عليه وأنا أسمع -، عن ابن وهب، قال:  
أخبرني أبو حزيمة عبد الله بن طريف، عن عبد الكريم بن الحارث، عن ابن شهاب  
أن رافع بن خديج، قال: نهى رسول الله ﷺ عن كراء الأرض، قال ابن  
شهاب: فسئل رافع بعد ذلك: كيف كانوا يُكروون الأرض؟ قال: بشيء من  
الطعام مُسمًى، ويُشترط أن لنا ما تُنبت ماذيانات الأرض وأقبال الجداول<sup>(٣)</sup>.

[المجتبى: ٤٥/٧، الصفحة: ٣٥٨٠].

رواه نافع، عن رافع بن خديج، واختلف عليه فيه

٤٦٢٢- أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد، قال: حدثنا فضيل، قال: حدثنا  
موسى - وهو ابن عُبَبة -، قال: أخبرني نافع

(١) سلف تخرجه رقم (٤٦٠٨).

(٢) سلف تخرجه رقم (٤٦١٢)

(٣) سلف تخرجه رقم (٤٦١٢) وانظر شرحه فيه، وسيأتي مختصراً على حديث ابن عمر رقم

(٤٦٢٢).



أن رافع بن خديج أخبر عبد الله بن عمر، أن عُمومته جاؤوا إلى رسول الله ﷺ، ثم رجعوا إلى رافع، فأخبروه أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء المزارع، فقال عبد الله: لقد عَلِمْنَا أنه كان صاحبَ مزرعة، يُكْرِهها على عهد رسول الله ﷺ، على أن له ما على الربيع الساقى الذي تفجر منه الماء، وطائفة من التبن، لا أدري كم هي<sup>(١)</sup>؟

[المجتبى: ٤٥/٧، الصفحة: ١٥٥٧١].

### رواه ابن عَوْن، عن نافع، وقال: عن بعض عُمومته

٤٦٢٣ - أخبرني محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، قال: حدثنا يزيد، قال: أخبرني ابن عَوْن، عن نافع، قال:

كان ابنُ عمرَ يأخذُ كِراءَ الأرض، فبلغه عن رافع بن خديج حديثاً، فأخذَ بيدي، فمشى إلى رافع وأنا معه، فحدثه رافع عن بعض عُمومته، أن رسولَ الله ﷺ نهى عن كِراءِ الأرض، فتركَ عبدُ الله بعدُ<sup>(٢)</sup>.

[المجتبى: ٤٦/٧، الصفحة: ١٥٧٠].

٤٦٢٤ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك، قال: حدثنا إسحاق الأزرق، قال:

حدثنا ابنُ عَوْن، عن نافع

عن ابنِ عمرَ، أنه كان يأخذُ كِراءَ الأرض، حتى حدثه رافع، عن بعض عُمومته، أن رسولَ الله ﷺ نهى عن كِراءِ الأرض، فتركها بعدُ<sup>(٣)</sup>.

[المجتبى: ٤٦/٧، الصفحة: ١٥٥٧٠].

(١) سلف تخريجه برقم (٤٦٠٨).

وقوله: «على الربيع الساقى»: سبق شرحه في (٤٥٧٥).

(٢) سلف تخريجه برقم (٤٦٠٨).

(٣) سلف تخريجه برقم (٥٦٠٨).

## رواه أيوبُ بنُ كيسانَ، عن نافع، عن رافع، ولم يذكرْ عمَّهُ

٤٦٢٥- أخبرنا محمدُ بنُ عبد الله بن يزيد، قال: حدثنا يزيدُ - وهو ابنُ زريع - ،

قال: حدثنا أيوبُ، عن نافع

أن ابنَ عمرَ كان يُكرِي مزارِعَه، حتى بلغَه في آخِرِ خلافة معاويةَ أن رافعَ بن خديج يحدث فيها بنهي عن رسولِ الله ﷺ، فأتاهُ وأنا معه، فسألهُ، فقال: كان رسولُ الله ﷺ ينهى عن كراءِ المزارِع، فتركها ابنُ عمرَ بعدُ، فكان إذا سُئِلَ عنها، قال: زعمَ رافعُ بنُ خديج أن النبي ﷺ نهى عنها<sup>(١)</sup>.

[المختص: ٤٦/٧، التحفة: ٣٥٨٦].

## واقفه كثيرُ بنُ فرقد وعبيد الله بنُ عمر، وجويريةُ بنُ أسماء

٤٦٢٦- أخبرني عبدُ الرحمن بنُ عبد الله بن عبد الحكم بن أعين، قال: حدثنا

شعيبُ بنُ الليث، عن أبيه، عن كثيرِ بنِ فرقد، عن نافع

أن عبدَ الله كان يُكرِي المزارِع، فحدث أن رافعَ بن خديج يَأْتُرُ عن رسولِ الله ﷺ أنه نهى عن ذلك، قال نافع: فخرجَ إليه على البلاط وأنا معه، فسألهُ، فقال: نعم، نهى رسولُ الله ﷺ عن كراءِ المزارِع، فتركَ عبدُ الله كراءَها<sup>(٢)</sup>.

[المختص: ٤٦/٧، التحفة: ٣٥٨٦].

(١) أخرجه البخاري (٢٢٨٦) و(٢٣٤٣) و(٢٣٤٤)، ومسلم (١٥٤٧) و(١٠٩) و(١١٠)، وابن

ماجه (٢٤٥٣).

وسناني برقم (٤٦٢٦) و(٤٦٢٧) و(٤٦٢٨) و(٤٦٢٩) و(٤٦٣٠)، وانظر تخريج رقم (٤٦٠٣) و(٤٦٠٨) و(٢٦١٢).

وهو في «مسند» أحمد (٥٣١٩)، وابن حبان (٥١٩٤) وألفاظ الحديث متقاربة.

(٢) سلف قبته.

وقوله: «البلاط»، قال ابن الأثير في «النهاية»: ضرب من الحجارة تُغْرَشُ به الأرض، ثم سمي المكان بلاطاً اتساعاً، وهو موضع معروف بالمدينة. وذكره ياقوت الحموي في «معجمه» فقال: يروى بكسر الباء وفتحها... موضع بالمدينة سبُط بالحجارة، بين مسجد رسولِ الله ﷺ وبين سوق المدينة.

٤٦٢٧- أخبرنا إسماعيلُ بنُ مسعودٍ، قال: حدثنا خالدٌ - وهو ابنُ الحارثِ -، قال: حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ عمرَ، عن نافعٍ، أن رجلاً أُخبرَ ابنَ عمرَ أن رافعَ بنَ خَدِيجٍ يَأْتُرُ في كِراءِ الأَرْضِ حديثاً، فانطلقتُ معه أنا والرجلُ الَّذِي أُخبره، حتى أتى رافعاً، فأخبره رافعٌ أن رسولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عن كِراءِ الأَرْضِ، فَتَرَكَ عَبْدُ اللَّهِ كِراءَ الأَرْضِ<sup>(١)</sup>.

[المجتبى: ٤٦/٧، التحفة: ٣٥٨٦].

٤٦٢٨- أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ يزيدٍ، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا جُوَيْرِيَةُ، عن نافعٍ أن رافعَ بنَ خَدِيجٍ حدثَ عبدَ اللَّهِ بنَ عمرَ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عن كِراءِ المَزَارِعِ<sup>(٢)</sup>.

[المجتبى: ٤٧/٧، التحفة: ٣٥٨٦].

٤٦٢٩- أخبرنا هشامُ بنُ عمارٍ، قال: حدثنا يحيى - يعني ابنَ حمزةَ -، قال: حدثنا الأوزاعيُّ - وذكر كلمةً معناها - قال: حدثني حفصُ بنُ عُثْمَانَ<sup>(٣)</sup>، عن نافعٍ، أنه حدثه، قال: كان ابنُ عمرَ يُكْرِئُ أرضَه ببعض ما يَخْرُجُ منها، فبلغه أن رافعَ بنَ خَدِيجٍ يَزُجُرُ عن ذلك، وقال: نَهَى رسولُ اللَّهِ ﷺ عن ذلك، قال: قد كُنَّا نُكْرِئُ الأَرْضَ قَبْلَ أن نَعْرِفَ رافعاً، ثم وَجَدَ في نفسه، فوَضَعَ يَدَه على مَنْكِبِي حتى دُفِعْنَا إلى رافعٍ، فقال له عبدُ اللَّهِ: أَسَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عن كِراءِ الأَرْضِ؟ قال رافعٌ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُكْرُوا الأَرْضَ بِشَيْءٍ»<sup>(٤)</sup>.

[المجتبى: ٤٧/٧، التحفة: ٣٥٨٦].

٤٦٣٠- أخبرنا حُمَيْدُ بنُ مَسْعُودَةَ، عن عبدِ الوهَّابِ، قال: حدثنا هشامُ، عن محمدٍ ونافعٍ، قالوا:

(١) سلف تخريجه برقم (٤٦٢٥).

(٢) سلف تخريجه برقم (٤٦٢٥).

(٣) في «المجتبى»: «غياث»، وما أثبتناه هو الصواب.

(٤) سلف تخريجه برقم (٤٦٢٥).

أخبرنا رافع بن خديج، أن رسول الله ﷺ نهى عن كبراء الأرض (١)

[المجتبى: ٤٧/٧، الصفحة: ٣٥٧٩].

قال أبو عبد الرحمن: ورواه ابنُ عمرَ عن رافع بن خديج، واختلف على عمرو بن دينار في روايته عنه فيه.

٤٦٣١- أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، قال:

سمعتُ ابنَ عمرَ يقول: كنا نُخابِرُ، ولا نرى بذلك بأساً، حتى زعمَ رافعُ ابنُ خديج أن رسولَ الله ﷺ نهى عن المُخابِرة (٢).

[المجتبى: ٤٨/٧، الصفحة: ٣٥٦٦].

٤٦٣٢- أخبرني عبد الرحمن بن خالد، قال: حدثنا حجاج، قال: قال ابنُ جرير: سمعتُ عمرو بن دينار يقول:

أشهدُ لسمعتُ ابنَ عمرَ وهو يُسألُ عن الخَيْرِ فيقول: ما كنا نرى بذلك بأساً، حتى أخبرنا عامُ الأولِ ابنُ خديج أنه سمعَ النبيَّ ﷺ ينهى عن الخَيْرِ (٣).

[المجتبى: ٤٨/٧، الصفحة: ٣٥٦٦].

### واقفهما حماد بن زيد

٤٦٣٣- أخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن عمرو،

قال:

(١) سلف تخريجه برقم (٤٦٢٥).

(٢) أخرجه مسلم (١٥٤٧) و(١٠٦) و(١٠٧)، وأبو داود (٣٣٨٩)، وابن ماجه (٢٤٥٠). وسيأتي في لاحقته.

وهو في «المسند» أحمد (٤٥٨٦).

وقوله: «المخابرة»: سبق شرحه في (٤٥٩٢).

(٣) سلف قبله.

وقوله: «الخَيْر»، قال السدي: هو بكر الخاء أشهر من فتحها، وهو المخابرة.

سمعتُ ابنَ عمرَ يقول: كنا لا نرى بِسِالِحِيبٍ بِأَسَاءَ، حتَّى كانَ عامَ أوَّلِ،  
فرعَمَ رافعَ أن نبيَّ الله ﷺ نهى عنها<sup>(١)</sup>.

[المجتبى: ٤٨/٧، التحفة: ٣٥٦٦].

[خالقه عارم، فقال: عن حماد، عن عمرو، عن جابر

٤٦٣٤ - حدثنا حرميُّ بنُ يونسَ، قال: حدثنا عارم، قال: حدثنا حمادُ بنُ زيد،  
عن عمرو بن دينار

عن جابر بن عبد الله، أن النبيَّ ﷺ نهى عن كراء الأرض<sup>(٢)</sup> <sup>(٣)</sup>.

[المجتبى: ٤٨/٧، التحفة: ٢٥١٨].

تابعه محمد بن مسلم

٤٦٣٥ - أخبرنا محمد بنُ عامر، قال: حدثنا سُريج<sup>(٤)</sup>، قال: حدثنا محمد بنُ  
مسلم، عن عمرو بن دينار

عن جابر، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن المُخَابِرَةِ والمُحَاقَلَةِ والمُزَابِنَةِ<sup>(٥)</sup>.

[المجتبى: ٤٨/٧، التحفة: ٢٥٦٥].

سفيان بن عُيينَةَ جمع الخديئين، فقال: عن ابنِ عمرَ وجابر

٤٦٣٦ - أخبرنا عبدُ الله بنُ محمد بن عبد الرحمن، قال: حدثنا سفيان، عن عمرو

عن ابنِ عمرَ وجابر، قالوا: نهى رسولُ الله ﷺ عن بيعِ الثمرِ حتَّى يبدؤَ  
صَلاحَهُ، ونهى عن المُخَابِرَةِ: كِراءِ الأرضِ بالثلثِ والرُّبُعِ<sup>(٦)</sup>.

[المجتبى: ٤٨/٧، التحفة: ٢٥٤٦].

(١) سلف تخريجه برقم (٤٦٣١).

(٢) ما بين الحاصرتين لم يرد في الأصل، والمثبت من «المجتبى».

(٣) سلف تخريجه برقم (٤٥٩١).

(٤) في الأصل: «شريح»، والمثبت من «التحفة».

(٥) سلف تخريجه برقم (٤٥٩٢)، وانظر شرحه هناك، وانظر ما بعده.

(٦) سلف تخريجه برقم (٤٥٩٢).

## رواه أبو النجاشي عطاء بن صهيب، واختلف عليه فيه

٤٦٣٧ - أخبرنا أبو بكر محمد بن إسماعيل الطبراني، قال: حدثنا عبد الرحمن بن بجر، قال: حدثنا مبارك بن سعد، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، قال: أخبرني أبو النجاشي، قال:

حدثني رافع بن خديج، أن رسول الله ﷺ قال لرافع: «أَتُوجِرُونَ مَحَاقِلَكُمْ؟» قلت: نعم يا رسول الله، تُوجِرُهَا عَلَى الرَّبِيعِ، وَعَلَى الْأَوْسَاقِ مِنَ الشَّعِيرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَفْعَلُوا، ازْرَعُوهَا، أَوْ اعْبُرُوهَا، أَوْ أَمْسِكُوهَا»<sup>(١)</sup>.

[المجتبى: ٤٩/٧، التحفة: ٣٥٧٤].

## خالفه الأوزاعي، فقال: عن أبي النجاشي، عن رافع، عن ظهير بن رافع

٤٦٣٨ - أخبرنا هشام بن عمار، قال: حدثنا يحيى - وهو ابن حمزة -، قال: حدثني الأوزاعي، عن أبي النجاشي، عن رافع، قال:

أتانا ظهير بن رافع، فقال: نهى رسول الله ﷺ عن أمرٍ كان بنا رافقاً. قلت: وما ذلك؟ ما قال رسول الله ﷺ فهو حق، قال: سألتني: «كيف تصنعون في مَحَاقِلِكُمْ؟» قلت: تُوجِرُهَا عَلَى الرَّبِيعِ وَالْأَوْسَاقِ مِنَ التَّمْرِ أَوْ الشَّعِيرِ، قال: «فَلَا تَفْعَلُوا، ازْرَعُوهَا، أَوْ ازْرَعُوهَا، أَوْ أَمْسِكُوهَا»<sup>(٢)</sup>.

[المجتبى: ٤٩/٧، التحفة: ٥٠٢٩].

(١) أخرجه مسلم (١٥٤٨) (١١٤).

وانظر ما بعده من حديث رافع عن عمه.

وهو في «مسند» أحمد (١٧٢٦٧).

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٣٩)، ومسلم (١٥٤٨) (١١٤)، وابن ماجه (٢٤٥٩).

وانظر ما قبله من حديث رافع بن خديج

وهو في «مسند» أحمد (١٧٥٣٩).

## رواه بُكَيْرٌ، عن (١) أُسَيْدِ بْنِ رَافِعٍ، فجعل الرواية لأخي رافع

٤٦٣٩ - أخبرنا محمد بن حاتم بن نعيم، قال: أخبرنا حبان، قال: أخبرنا عبد الله، عن ليث بن سعد، قال: حدثني بُكَيْرُ بْنُ الْأَشَجِّ، عن أُسَيْدِ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، أن أخا رافع قال لقومه: قد نهى رسول الله ﷺ اليوم عن شيء كان لكم رافقاً، وأمره طاعةٌ وخيرٌ، نهى عن الحقل (٢).

[المجتبى: ٤٩/٧، التحفة: ١٥٥٣١].

٤٦٤٠ - أخبرنا الربيع بن سليمان، قال: حدثنا شعيب بن الليث، قال: حدثنا الليث، عن جعفر بن ربيعة، عن عبد الرحمن بن هُرْمُزٍ، قال: سمعتُ أُسَيْدَ بْنَ رَافِعِ بْنِ خَدِيجِ الْأَنْصَارِيِّ يذُكُرُ أَنَّهُمْ مَنَعُوا الْمُحَاقَلَةَ، وهي أرضٌ تزرَعُ على بعض ما فيها (٣).

[المجتبى: ٥٠/٧، التحفة: ١٥٥٣١].

## رواه عيسى بن سهل بن رافع

٤٦٤١ - أخبرنا محمد بن حاتم، قال: أخبرنا حبان، قال: أخبرنا عبد الله، عن سعيد بن يزيد أبي شعاع، قال: حدثني عيسى بن سهل بن رافع بن خديج، قال: إني لَئِيمٌ فِي جِجْرٍ جَدِّي رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، فجاء أخِي عِمْرَانُ بْنُ سَهْلِ ابْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ فَقَالَ: يَا أَبَتَاهُ، إِنَا قَدْ أَكْرَيْنَا أَرْضَنَا فَلَانَةَ عَمَّتِي دَرَاهِمٍ. فَقَالَ: يَا بُنَيَّ، دَعْ ذَاكَ، فَإِنَّ اللَّهَ سَيَجْعَلُ لَكُمْ رِزْقًا غَيْرَهُ، إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَى عَنِ كِرَاءِ الْأَرْضِ (٤).

[المجتبى: ٥٠/٧، التحفة: ٣٥٦٩].

(١) تحرفت في الأصل إلى: «بن»، والليث من «المجتبى» و«التحفة».

(٢) انظر ما سلف برقم (٤٦٠٨) من حديث رافع بن خديج عن رجل من عموته، وسيأتي بعده موقوفاً.

(٣) سلف قبله مرفوعاً.

(٤) أخرجه أبو داود (٤٥٤٦).

وانظر تخريج ما سلف برقم (٤٥٨٠).

٤٦٤٢ - أخبرنا الحسين بن محمد، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن أبي عبيدة بن محمد، عن الوليد بن أبي الوليد، عن عروة بن الزبير، قال:

قال زيد بن ثابت: يعفي الله لرافع بن خديج، أنا والله أعلم بالحديث منه، إنما كانا رجلين اقتتلا، فقال رسول الله ﷺ: «إِنْ كَانَ هَذَا شَأْنَكُمْ، فَلَا تُكْرُوا الْمَزَارِعَ» فسمع رافع قوله: «لَا تُكْرُوا الْمَزَارِعَ»<sup>(١)</sup>.

[المجتبى: ٧/٥٠، التحفة: ٣٧٣٠].

### خالفه يزيد بن زريع، فقال: عن الوليد بن الوليد

٤٦٤٣ - أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يزيد، قال: حدثنا عبد الرحمن بن إسحاق، عن أبي عبيدة بن محمد بن عمارة، عن الوليد بن الوليد، عن عروة بن الزبير عن زيد بن ثابت، قال: أنا والله أعلم بالحديث من رافع بن خديج، إنما جاء رجلان قد اقتتلا، فقال رسول الله ﷺ: «إِنْ كَانَ هَذَا شَأْنَكُمْ، فَلَا تُكْرُوا الْمَزَارِعَ»<sup>(٢)</sup>.

[التحفة: ٣٧٣٠].

### وافقه على قوله: الوليد بن الوليد بشر بن المفضل

٤٦٤٤ - أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا بشر، عن عبد الرحمن، عن أبي عبيدة بن محمد بن عمارة، عن الوليد بن الوليد، عن عروة بن الزبير عن زيد بن ثابت، قال: يعفي الله لرافع بن خديج، أنا كنت أعلم بالحديث، إنما جاء رجلان من الأنصار إلى رسول الله ﷺ قد اقتتلا، فقال:

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٩٠)، وابن ماجه (٢٤٦١).

وسياتي في لاحقته.

وهو في «مسند» أحمد (٢١٦٢٨)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٢٦٩٠).

(٢) سلف قبله.



«إن كان هذا شأنكم، فلا تُكْرُوا السَّمَارِعَ» فَسَمِعَ قَوْلَهُ: «لَا تُكْرُوا  
المَزَارِعَ»<sup>(١)</sup>.

[التحفة: ٣٧٣].

## ٢- ذِكْرُ الْأَخْبَارِ الْمَأْثُورَةِ فِي الْمَزَارِعَةِ

٤٦٤٥ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ،  
قَالَ:

كَانَ مُحَمَّدٌ يَقُولُ: الْأَرْضُ عِنْدِي مِثْلُ الْمَالِ الْمُضَارِبَةِ، فَمَا صَلَّحَ فِي الْمَالِ  
الْمُضَارِبَةِ، صَلَّحَ فِي الْأَرْضِ، وَمَا لَمْ يَصْلُحْ فِي الْمَالِ الْمُضَارِبَةِ، لَمْ يَصْلُحْ فِي  
الْأَرْضِ، قَالَ: وَكَانَ لَا يَرَى بِأَسَأً أَنْ يَدْفَعَ أَرْضَهُ إِلَى الْأَكْمَارِ عَلَى أَنْ يَعْمَلَ  
فِيهَا بِنَفْسِهِ وَوَلَدِهِ وَأَعْوَانِهِ وَبَقَرِهِ، وَلَا يُنْفِقُ شَيْئاً، وَتَكُونُ النِّفْقَةُ كُلُّهَا مِنْ  
رَبِّ الْأَرْضِ<sup>(٢)</sup>.

[المجئى: ٥٢/٧، التحفة: ١٩٣٠٨].

٤٦٤٦ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ  
نَافِعٍ

عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَفَعَ إِلَى يَهُودِ حَيْبَرَ نَخْلَ حَيْبَرَ وَأَرْضَهَا عَنَى أَنْ  
يَعْمَلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَأَنَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَطْرَ ثَمَرِهَا<sup>(٣)</sup>.

[المجئى: ٥٣/٧، التحفة: ٨٤٢٤].

(١) سلف تخريجه برقم (٤٦٤٢).

(٢) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

وقوله: «الأكمار»، قال ابن الأثير في «النهاية»: الرِّزَاع.

(٣) أخرجه البحاري (٢٢٨٥) و(٢٢٦٨) و(٢٢٢٩) و(٢٣٣١) و(٢٣٣٨) و(٢٤٩٩) و(٢٧٢٠) و(٣١٥٢) و(٤٢٤٨)، ومسلم (١٥٥١) (١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) و(٦)، وأبو داود (٣٠٠٨) و(٣٤٠٨) و(٣٤٠٩)، وابن ماجه (٢٤٦٧)، والترمذي (١٣٨٣) وسأني في الذي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (٤٦٦٣)، وفي «شرح مشكل الآثار» للبخاري (٢٦٧٤).

والروايات متقاربة، وبعضهم يزيد على بعض.

٤٦٤٧ - أخبرنا عبدُ الرحمن بن عبد الله بن عبد الحَكَم، قال: حدثنا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْث، عن أبيه، عن محمد بن عبد الرحمن، عن نافع عن عبد الله، عن رسول الله ﷺ، أنه أعطى اليهودَ حَيْرَ عَلِيٍّ أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا، وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا<sup>(١)</sup>.

[المجتبى: ٥٣/٧، التحفة: ٨٤٢٤].

٤٦٤٨ - أخبرنا عبدُ الرحمن بن عبد الله بن عبد الحَكَم، قال: حدثنا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْث، عن أبيه، عن محمد بن عبد الرحمن، عن نافع أن عبدَ الله كان يقول: كانت المزارعُ تُكْرَى على عهدِ رسولِ الله ﷺ على أن يُرَبَّ الأَرْضَ ما على ربيعِ السَّاقِي مِنَ الزَّرْعِ، وَطَائِفَةٌ مِنَ التَّنِينِ، لَا أُدْرِي كَمْ هُوَ<sup>(٢)</sup>؟

[المجتبى: ٥٣/٧، التحفة: ٨٤٢٥].

٤٦٤٩ - أخبرنا عليُّ بنُ حُجْرٍ، قال: أخبرنا شريكُ، عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود، قال: كان عمَّايَ يُزارعانِ بالثُّلُثِ والرُّبْعِ، وَأَنَا شَرِيكُهُمَا، وَعَلَقْمَةُ وَالْأَسْوَدُ يَعْلَمَانِ، فَلَا يُغَيِّرَانِ<sup>(٣)</sup>.

[المجتبى: ٥٣/٧، التحفة: ١٨٩٥٣].

٤٦٥٠ - أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ الأَعْلَى، قال: حدثنا المُتَوَسِّرُ، قال: سمعتُ مَعْمَرًا، عن عبد الكريم الجزري، قال سعيدُ بنُ حَبِيبٍ: قال ابنُ عَبَّاسٍ: إن خيرَ ما أنتم صانعون أن يُؤاجِرَ أحدُكم أرضه بالذهبِ والوَرِقِ<sup>(٤)</sup>.

[المجتبى: ٥٣/٧، التحفة: ٥٥٤٩].

٤٦٥١ - أخبرنا عليُّ بنُ حُجْرٍ، قال: أخبرنا شريكُ، عن طارق

(١) سلف قبله.

(٢) سلف باتم منه رقم (٤٦٢٢)، وفيه حديث رافع بن خديج.

(٣) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكلب الستة.

(٤) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكلب الستة، وانظر لاحقيه.

عن سعيد بن المسيب، قال: لا بأس بإحارة الأرض البيضاء بالذهب والفضة<sup>(١)</sup>.

[المجتبى: ٥٣/٧، الصفحة: ١٨٧٠٧].

٤٦٥٢ - أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا جرير، عن منصور

عن إبراهيم وسعيد بن جبير، أنهما كانا لا يريان بأساً باستحجار الأرض البيضاء<sup>(٢)</sup>.

[المجتبى: ٥٤/٧، الصفحة: ١٨٤٣٠].

٤٦٥٣ - أخبرنا عمرو بن زُرارة، قال: أخبرنا إسماعيل، عن أيوب

عن محمد، قال: لم أعلم شريحاً كان يقضي في المضارب إلا بقضاءين، كان ربّما قال للمضارب: يَبْتَكَ عَلَى مُصِيبَةٍ تُعَذِّرُ بِهَاءٍ، وَرَبَّما قال لصاحبه المال: يَبْتَكَ عَلَى أَنْ أَمِينِكَ خَانَكَ، وَإِلا فِيمِئْتَهُ بِاللَّهِ مَا خَانَكَ<sup>(٣)</sup>.

[المجتبى: ٥٣/٧، الصفحة: ١٨٨٠١].

### ٣- ذِكْرُ الْاِخْتِلافِ عَلَى الْمَفَاوضَةِ

٤٦٥٤ - أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى، عن سفيان، قال: حدثني أبو

إسحاق، عن أبي عبيدة

عن عبد الله، قال: اشتركت أنا وعمار وسعد يوم بدر، فحساء سعد

بأسيرين، ولم أحيء أنا وعمار بشيء<sup>(٤)</sup>.

[المجتبى: ٥٧/٧ و ٣١٩، الصفحة: ٩٦١٦].

٤٦٥٥ - أخبرنا علي بن حنجر، قال: أخبرنا ابن المبارك، عن يونس

(١) انظر ما قبله.

وقوله: «الأرض البيضاء»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أراد بالبيضاء الخراب من الأرض؛ لأنه يكون أيضاً لا غرس فيه ولا زرع.

(٢) انظر سابقه.

(٣) تفرد به التستلمي من بين أصحاب الكتب الستة.

(٤) أخرجه أبو داود (٣٣٨٨)، وابن ماجه (٢٢٨٨).

وسياقته برقم (٦٢٥٠) و(٨٦٠٥).

عن الزُّهريِّ في عبدَيْنِ مُتفاوِضَيْنِ كَاتِبَ أَحَدُهُمَا، قال: جَائِزٌ، إذا كانا مُتفاوِضَيْنِ، يَقْضِي أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ<sup>(١)</sup>.

[المجتبى: ٥٧/٧، الصفحة: ١٩٤١٥].

#### ٤- في الإجازات

٤٦٥٦ - أخبرنا محمد بن حاتم، قال: أخبرنا جِيَّانُ، قال: حدثنا عبدُ الله، عن شعبة، عن حمَّاد، عن إبراهيم

عن أبي سعيد، قال: إذا استأجرتَ أجيراً، فأعلِّمهُ أجرَهُ<sup>(٢)</sup>.

[المجتبى: ٣١/٧، الصفحة: ٣٩٥٨].

٤٦٥٧ - أخبرنا محمد بن حاتم، أخبرنا سويد، أخبرنا عبدُ الله، عن حمَّاد بن سَلَمَةَ، عن يونس

عن الحسن، أنه كَرِهَ أن يستأجرَ الرجلَ حتى يُعلِّمَهُ أجرَهُ<sup>(٣)</sup>.

[المجتبى: ٣٢/٧، الصفحة: ١٨٥٧٥].

٤٦٥٨ - أخبرنا محمد بن حاتم، أخبرنا جِيَّانُ، أخبرنا عبدُ الله، عن جرير بن حازم

عن حمَّاد - هو ابنُ أبي سليمان -، أنه سُئِلَ عن رجلٍ استأجرَ أجيراً على طعامه، قال: لا، حتى يُعلِّمَهُ<sup>(٤)</sup>.

[المجتبى: ٣٢/٧، الصفحة: ١٨٥٩٢].

٤٦٥٩ - أخبرنا محمد بن حاتم، أخبرنا جِيَّانُ، أخبرنا عبدُ الله، عن منعم

عن حمَّادٍ وفتادة، في رجلٍ قال لرجلٍ: أستكْرِي منك إلى مَكَّةَ بكذا وكذا، فإن سيرتُ شهرأً أو كذا وكذا شيئاً - سَمَاءً - فلكَ زيادةٌ كذا

(١) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

(٢) أخرجه أبو داود في «المراسيل» (١٨١). وانظر لاحقيه موقوفاً أيضاً.

وهو في «مسند» أحمد (١١٥٦٥) مرفوعاً.

(٣) انظر ما قبله.

(٤) انظر سابقه.

وكذا، فلم يريا به بأساً، وكَرِهَها أن يقول: أَسْتَكْرِئُ مِنْكَ بِكَذَا وَكَذَا، فإن  
سِرْتُ أَكْثَرَ مِنْ شَهْرِ، نَفَضْتُ مِنْ كِرَائِكَ كَذَا وَكَذَا<sup>(١)</sup>.

[المجتبى: ٣٢/٧، التحفة: ١٨٥٩٣].

٤٦٦٠ - أخبرنا محمد بن حاتم، أخبرنا جيان، أخبرنا عبد الله، عن ابن  
جريج - قراءة -، قال:

قلتُ لعطاء: عبدٌ أَوْاجِرُهُ سنة بطعامه وسنة أخرى بخراج كذا وكذا؟  
قال: لا بأس، قال: وكرة اشترطك حتى تواجره أياماً لغواً، أو أجرته وقد  
مضى بعض الشهر، قال: إنك لا تحاسبني بما مضى<sup>(٢)</sup>.

[المجتبى: ٣٢/٧، التحفة: ١٩٠٧٥].

### ٥- الشقاق بين الزوجين

٤٦٦١ - أخبرنا عمرو بن زُرارة، قال: أخبرنا ابن أبي زائدة، قال: أخبرنا ابن  
عون، عن ابن سيرين، عن عبيدة، قال:

جاء رجلٌ وامرأةٌ إلى عليٍّ، مع كلٍّ واحد منهما فقام من الناس، فلمَّا  
بعثَ الحكمين، قال: رويدكما حتى أعلمكما ماذا عليكما، هل تدريان ماذا  
عليكما؟ إنكما إن رأيتما أن يجمعا، جمعتما، وإن رأيتما أن تفرقا، فرقتما،  
ثم أقبلَ على المرأة فقال: قد رضيت بما حكما؟ قالت: نعم، رضيتُ بكتاب  
اللهِ عليٍّ وليٍّ، ثم أقبلَ على الرجل، فقال: قد رضيت بما حكما؟ قال: لا،  
ولكن أَرْضَى أن يجمعا ولا أَرْضَى أن يُفَرِّقا، فقال عليٌّ: كذبت، والله لا  
تبرحُ حتى تَرْضَى بمثل الذي رضيت<sup>(٣)</sup>.

[الصفحة: ١٠٢٣٩].

(١) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

(٢) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

(٣) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

وقوله: «فنام»، قال ابن الأثير في «النهاية»: مهموز، الجماعة الكبر.

٤٦٦٢ - أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا سفیان، عن عمرو

عن جابر بن زيد، قال: لا يصلح الخلع حتى يجيء من المرأة<sup>(١)</sup>.

[التحفة: ١٨٤٧٠].

٤٦٦٣ - قرئ على أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي، حدثكم

شعيب بن يوسف ومحمد بن المثني، قالوا: حدثنا يحيى، عن محمد بن يوسف، عن السائب بن يزيد، - وقال محمد في حديثه: سمعت السائب بن يزيد -

عن رافع بن خديج عن النبي ﷺ: «شَرُّ الكَسْبِ: ثَمَنُ الكَلْبِ، ومَهْرُ البَغِيِّ، وَكَسْبُ الحَجَّامِ»<sup>(٢)</sup>.

[المجتبى: ١٩٠/٧، التحفة: ٣٥٥٥].

### خالفه حاتم بن إسماعيل

٤٦٦٤ - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا حاتم، عن محمد بن يوسف

عن السائب بن يزيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «شَرُّ الكَسْبِ: مَهْرُ البَغِيِّ، وَثَمَنُ الكَلْبِ، وَكَسْبُ الحَجَّامِ»<sup>(٣)</sup>.

[التحفة: ٣٨٠٤].

### رواه يزيد بن خصيفة، عن السائب بن يزيد، عن رافع

٤٦٦٥ - حدثنا الحسين بن حريث، أخبرنا الفضل بن موسى، عن جعيد بن

(١) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

وقوله: «الخلع»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أن يطلق الرجل زوجته على عوض يتنقله له.

(٢) أخرجه مسلم (١٥٦٨) (٤٠) و(٤١)، وأبو داود (٣٤٢١)، والترمذي (١٢٧٥).

وسناني برقم (٤٦٦٤) و(٤٦٦٦) و(٤٦٦٧).

وسناني من حديث السائب بن يزيد برقم (٤٦٦٤) و(٤٦٦٦) و(٤٦٦٧).

وهو في «مسند» أحمد (١٥٨١٢) وابن حبان (٥١٥٢).

وقوله: «ومهر البغي»، قال السندي: هو ما تأخذه الزانية على الزنا، سمي مهراً لكونه على صورته،

والبغى الزانية.

(٣) سلف قبله من حديث السائب، عن رافع بن خديج.

عبد الرحمن، عن يزيد بن خصيفة، عن السائب بن يزيد  
 عن رافع بن خديج، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: شرُّ الكسبي:  
 كَسْبُ الْحَجَّامِ، وَتَمَنُّ الْكَلْبِ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ<sup>(١)</sup>.

[التحفة: ٣٥٥٥].

### خالفه عبد الرحمن بن عبد الله

٤٦٦٦ - حدثنا علي بن المنذر الكوفي، عن ابن فضيل، حدثنا محمد بن إسحاق،  
 عن محمد بن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن عبد الله  
 سمعتُ السائب بن يزيد يقول: قال رسول الله ﷺ: «السُّحْتُ ثَلَاثٌ:  
 مَهْرُ الْبَغِيِّ، وَكَسْبُ الْحَجَّامِ، وَتَمَنُّ الْكَلْبِ»<sup>(٢)</sup>.

[التحفة: ٣٧٩٧].

### خالفه عبد الرحمن بن مفرأ

٤٦٦٧ - حدثنا محمد بن عبد الله القطان، حدثنا عبد الرحمن بن مفرأ، حدثنا محمد -  
 وهو ابن إسحاق - عن عبد الرحمن بن محمد<sup>(٣)</sup> بن عبد الله، عن عمه إبراهيم بن عبد الله  
 عن السائب بن يزيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «مِنَ السُّحْتِ: تَمَنُّ  
 الْكَلْبِ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ، وَكَسْبُ الْحَجَّامِ»<sup>(٤)</sup>.

[التحفة: ٣٧٩٣].

قال أبو عبد الرحمن: ويُشبهه أن يكون ابن فضيل نسب عبد الرحمن إلى  
 جدّه.

(١) سلف تخريجه برقم (٤٦٦٣).

(٢) سلف تخريجه برقم (٤٦٦٣) من حديث السائب، عن رافع بن خديج

وقوله: «السُّحْتُ»، قال ابن الأثير «النهاية»: حرام لا يحلُّ كسبه؛ لأنه بسحَّتِ البركة، أي: ينهبها.

(٣) وقع في «التحفة»: «عبد الرحمن بن عمر» ولم يذكره المزني في «تهذيبه» ولم تقف له على

ترجمه في كتب الرجال.

(٤) سلف تخريجه برقم (٤٦٦٣)، وانظر ما قبله.

رواه يحيى بن أبي كثير، عن إبراهيم بن عبد الله، عن السائب بن يزيد، عن  
رافع بن خديج

٤٦٦٨ - حدثنا هشام بن عمار، حدثنا يحيى - يعني ابن حمزة -، حدثني  
الأوزاعي، عن يحيى، عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ<sup>(١)</sup>، عن السائب بن يزيد  
عن رافع بن خديج، قال: قال رسول الله ﷺ: «كَسَبُ الْحَجَّامِ حَبِيثٌ،  
وَمَهْرُ الْبَغِيِّ حَبِيثٌ، وَثَمَنُ الْكَلْبِ حَبِيثٌ»<sup>(٢)</sup>.

[التحفة: ٣٥٥٥].

### خالفهما هشام بن عبد الله

٤٦٦٩ - حدثنا إسحاق بن منصور، أخبرنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن يحيى بن  
أبي كثير، حدثني عبد الله بن إبراهيم بن قارظ، أن السائب بن يزيد حدثه  
أن رافع بن خديج حدثه، أن رسول الله ﷺ قال: «كَسَبُ الْحَجَّامِ  
حَبِيثٌ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ حَبِيثٌ، وَثَمَنُ الْكَلْبِ حَبِيثٌ»<sup>(٣)</sup>.

[التحفة: ٣٥٥٥].

### ومحمد بن يوسف قد روى عنه أيضاً مالك بن أنس وابن جريج

٤٦٧٠ - أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن محمد بن يوسف، عن السائب بن  
يزيد، قال:

أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب وعيماً الداري أن يقوما للناس  
بإحدى عشرة ركعة<sup>(٤)</sup>.

[التحفة: ١٠٤٤٤].

(١) قال الحافظ ابن حجر في «تقريره»: إبراهيم بن عبد الله بن قارظ، وقيل: هو عبد الله بن  
إبراهيم، وهم من زعم أنهما اتان.

(٢) سلف تخريجه برقم (٤٦٦٣).

(٣) سلف تخريجه برقم (٤٦٦٣).

(٤) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.



٤٦٧١ - حدثنا محمد بن عبد الأعلى، حدثنا خالد - يعني ابن الحارث -، حدثنا ابن جريج، عن محمد بن يوسف، عن سليمان بن يسار، قال: دخلت على أم سلمة، فحدثتني أن رسول الله ﷺ كان يُصبح جنباً من غير احتلام، ثم يصوم.

وحدثنا مع هذا الحديث أنها حدثته، أنها قرّبت إلى رسول الله ﷺ جنباً مشوياً، فأكل منه، ثم قام إلى الصلاة، ولم يتوضأ<sup>(١)</sup>.

[المجتبى: ١٠٨/١، التحفة: ١٨١٦٠].

### خالفه الحجاج بن محمد الأعمور

٤٦٧٢ - حدثنا محمد بن إسماعيل ابن عثية وإبراهيم بن الحسن، قالوا: حدثنا حجاج، قال: قال ابن جريج، أخبرني محمد بن يوسف، أن عطاء بن يسار أخبره أن أم سلمة أخبرته، أنها قرّبت للنبي ﷺ جنباً مشوياً، فأكل منه، ثم قام إلى الصلاة، ولم يتوضأ<sup>(٢)</sup>.

[التحفة: ١٨٢٠٠].

### خالفه زيد بن أسلم

٤٦٧٣ - حدثنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ أكل كيف شاء، ولم يتوضأ<sup>(٣)</sup>.

[التحفة: ٥٩٧٩].

(١) سلف بإسناده ومته برقم (١٨٦).

(٢) أخرجه الزمذني (١٨٢٩).

وهو في «مسند» أحمد (٢٦٦٢٢).

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٧)، ومسلم (٣٥٤)، وأبو داود (١٨٧).

وانظر تخريج الحديث (١٨٧).

وهو في «مسند» أحمد (١٩٨٨)، وابن حبان (١١٤٢) و(١١٤٣) و(١١٤٤).

## ٦- عَسْبُ الْفَحْلِ

٤٦٧٤ - حدثني عِصْمَةُ بْنُ الْفَضْلِ النِّسَابُورِيُّ، حَدَّثَنَا بِحْيَى بْنُ أَدَمَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حُمَيْدِ الرَّؤَاسِيِّ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي الصُّعْقِيِّ أَحَدِ بَنِي كِلَابٍ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ، فَنَهَى عَنْهُ (١).

[المختص: ٣١٠/٧، التحفة: ١٤٥٠].

٤٦٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، عَنْ عَمَدٍ - هُوَ عُذْرَةُ - حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْمُغِيرَةِ، سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي نُعْمٍ

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كَسْبِ الْحِجَامِ، وَتَمْنِ الْكَلْبِ، وَعَسْبِ الْفَحْلِ (٢).

[المختص: ٣١٠/٧، التحفة: ١٣٦٢٧].

## خالفه هشام

٤٦٧٦ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - وَهُوَ ابْنُ يُوسُفَ - ، حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ، عَنْ هِشَامِ

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنِ نُعَيْمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَبِيبُ بْنُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ - وَهُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ - ، عَنْ سَفِيَّانَ، عَنْ هِشَامِ أَبِي كَلْبِ، عَنْ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: نُهِيَ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ (٣).

[المختص: ٣١١/٧، التحفة: ٤١٣٥].

(١) أخرجه الترمذي (١٢٧٤).

وسياقي برقم (٦٢٢٣).

عسب الفحل، قال السندي: يفتح فسكون: ماؤه فرساً كان أو بغيراً أو غورهما، وضاربه أيضاً، ولم يثب عن واحد منهما، بل عن كراهه يؤخذ عليه، فهو يحدف المضاف، أي: كراهه عسبه.

(٢) سياقي تخريجه برقم (٤٦٨٠).

وسيتكرر برقم (٦٢٢٤).

(٣) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة، وسياقي برقم (٦٢٢٥).

وقد رُوِيَ هذا الحديثُ من وجهٍ آخرَ عن أبي هريرةَ، موقوفٌ

٤٦٧٧ - حدثنا الحسنُ بنُ أحمدَ بنِ حبيب، حدثنا محمدٌ - يعني ابنَ عبد الله بنِ نعيمٍ -، حدثنا أسباطُ، حدثنا الأعمشُ، عن عطاءِ بنِ أبي رباحٍ، قال: قال أبو هريرةَ: أربَعٌ من السُّحْتِ: ضِرَابُ الفَحْلِ، وَثَمْنُ الكَلْبِ، ومَهْرُ البَيْعِ، وَكَسْبُ الحَجَّامِ<sup>(١)</sup>.

[النسخة: ١٤١٧٩].

### خالفه ابنُ جُريج

٤٦٧٨ - حدثني إبراهيمُ بنُ الحسنِ، حدثنا حجاجُ بنُ محمدٍ، قال: قال ابنُ جُريج: أخبرني عطاءٌ، أن سعيداً مولى خليفةِ أخيه عن أبي هريرةَ، أنه قال: خَرَّاجُ الحَجَّامِ، وَثَمْنُ الكَلْبِ، ومَهْرُ الزانيةِ من السُّحْتِ<sup>(٢)</sup>.

[النسخة: ١٢٩٣٦].

### رواه عمرو، عن عطاء، وقال: سعيدٌ

٤٦٧٩ - حدثنا محمدُ بنُ النضرِ بنِ مُساورٍ، حدثنا سفيانُ، عن عمرو، عن عطاء، عن سعيد، مولى خليفة عن أبي هريرةَ، يقول: ثَمْنُ الكَلْبِ، ومَهْرُ البَيْعِ، وَكَسْبُ الحَجَّامِ سُّحْتٌ<sup>(٣)</sup>.

[النسخة: ١٢٩٣٦].

### رفعه أبو حازمٍ سلمانُ مولى عزة

٤٦٨٠ - حدثنا واصلُ بنُ عبد الأعلى الكوفي، حدثنا ابنُ فضيل، عن

(١) سيأتي مرفوعاً برقم (٤٦٨٠).

(٢) سيأتي مرفوعاً برقم (٤٦٨٠).

(٣) سيأتي مرفوعاً في الذي بعده.

الأعمش، عن أبي حازم

عن أبي هريرة، قال نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب، وعَسْبِ  
التَّيْسِ<sup>(١)</sup>.

[المجتبى: ٣١١/٧، التحفة: ١٣٤٠٧].

رواه ابن أبي عبيدة، عن أبيه، وقال بدل «عَسْبِ التَّيْسِ»: «مَهْرِ البَيْتِ»

٤٦٨١ - حدثنا محمد بن الحسين، حدثنا ابن أبي عبيدة، حدثنا أبي<sup>(٢)</sup>، عن

الأعمش، عن أبي حازم

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَحِلُّ ثَمَنُ الكَلْبِ، وَمَهْرُ

البَيْتِ»<sup>(٣)</sup>.

[التحفة: ١٣٤٠٧].

٤٦٨٢ - حدثني إبراهيم بن الحسن، عن حجاج، قال: قال ابن جريح: أخبرني

أبو الزبير

أنه سمع جابراً يقول: نهى رسول الله ﷺ عن ضرب الجمل، وعن بيع

الماء<sup>(٤)</sup>.

[المجتبى: ٣١٠/٧، التحفة: ٢٨٢٢].

(١) أخرجه البخاري (٢٢٨٣) و(٥٣٤٨)، وأبو داود (٣٤٢٥)، وابن ماجه (٢١٦٠)

وسنن أبي يعقوب (٦٢٢٤) و(٦٢٢٦)، وقد سلف برقم (٤٦٧٥) وانظر رقم (٤٧٨٦).

وهو في «مسند» أحمد (٧٩٧٦)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٦٥٣) و(٤٦٥٤)

و(٤٦٥٥) و(٤٦٥٦)، وابن حبان (٤٩٤١).

والفاظ الحديث متقاربة وبعضهم يزيد على بعض.

(٢) وقع في «التحفة»: «عن محمد بن الحسن، عن محمد بن أبي عبيدة، عن الأعمش». وهذا الإسناد

فيه خطأ، الأول في اسم شيخ المصنف وأسماء «محمد بن الحسن»، والثاني أسقط من الإسناد رجل بين

محمد بن أبي عبيدة والأعمش.

(٣) سلف قبله.

(٤) أخرجه مسلم (١٥٦٥) (٣٥).

وسنن أبي يعقوب (٦٢٢١).

وهو في ابن حبان (٥١٥٥).

٤٦٨٣ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم، عن علي بن الحكم، عن نافع

عن ابن عمر، قال: نهى رسول الله ﷺ عن عَسْبِ الْفَحْلِ (١).

[المحلى: ٧/٣١٠، الصفحة: ٨٢٣٣].

---

(١) أخرجه البخاري، (٢٢٨٤)، وأبو داود (٣٤٢٩)، والترمذي (١٢٧٣).

وسياق برقم (٦٢٢٢).

وهو في مسنده أحمد (٤٦٣٠)، وابن حبان (٥١٥٦).



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

### ١٦. كتاب الأيمان والتدوير

#### ١- الحليفُ بعِزَّةِ الله سبحانه وتعالى

٤٦٨٤- أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا الفضلُ بنُ موسى، قال: حدثنا محمدُ بنُ عمرو، قال: حدثنا أبو سلمةَ عن أبي هريرةَ، عن رسولِ الله ﷺ قال: لما خلقَ اللهُ الجنةَ والنارَ، أرسلَ جبريلَ إلى الجنةِ، فقال: انظُرْ إليها وإلى ما أعددتُ لأهلها فيها، فرجعَ، فقال: وعِزَّتِكَ، لا يسمَعُ بها أحدٌ إلا دخلها، فأمرَ بها، فحُفَّتْ بالمكاره، فقال: اذهبْ إليها، فانظُرْ إليها وإلى ما أعددتُ لأهلها فيها، فإذا هي قد حُفَّتْ<sup>(١)</sup> بالمكاره، فقال: وعِزَّتِكَ، لقد خشيتُ أن لا يدخلها أحدٌ. قال: اذهبْ، فانظُرْ إلى النارِ وإلى ما أعددتُ لأهلها فيها، فنظَرَ إليها، فإذا هي يركبُ بعضها بعضاً، فرجعَ، فقال: وعِزَّتِكَ، لا يدخلها أحدٌ، فأمرَ بها، فحُفَّتْ بالشهوات، فقال: ارجعْ إليها، فانظرْ إليها، فنظرَ إليها، فإذا هي قد حُفَّتْ بالشهوات، فرجعَ، فقال: وعِزَّتِكَ، لقد خشيتُ أن لا ينحُوَ منها أحدٌ إلا دخلها<sup>(٢)</sup>.

[المجتبى: ٣/٧، التحفة: ١٥٠٨٤].

(١) في الأصل: «حسبت»، والثابت من (ت) وحاشية الأصل.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٧٤٤)، والترمذي (٢٥٦٠).

وهو في «مسند» أحمد (٨٣٩٨)، وابن حبان (٧١٩).

## ٢- الحَلِيفُ بِ: مُقَلِّبِ الْقُلُوبِ

٤٦٨٥- أخبرنا أحمدُ بنُ سليمانَ وموسى بنُ عبد الرحمن المَسْرُوقِيُّ، قالَا: حدثنا عمَدُ بنُ بشرٍ، قال: حدثنا سفيانُ، عن موسى بن عقبة، عن سالم بن عبد الله بن عمرَ عن ابن عمرَ، قال: كانت يمينُ يَحْلِفُ عليها النبيُّ ﷺ: «لا، ومُقَلِّبِ الْقُلُوبِ»<sup>(١)</sup>.

[المجتبى: ٢/٧، التحفة: ٧٠٢٤].

## ٣- الحَلِيفُ بِ: مُصْرَفِ الْقُلُوبِ

٤٦٨٦- أخبرنا أحمدُ بنُ يحيى بن عبد الله، قال: حدثنا محمدُ بنُ الصَّلْتِ أبو يعلى، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ رجاء، عن عباد بن إسحاق، عن الزُّهْرِيِّ، عن سالم عن أبيه، قال: كانت يمينُ من رسول الله ﷺ يَحْلِفُ بها: «لا، ومُصْرَفِ الْقُلُوبِ»<sup>(٢)</sup>.

[المجتبى: ٢/٧، التحفة: ٦٨٦٥].

## ٤- التَّشْدِيدُ فِي الحَلِيفِ بِغَيْرِ اللَّهِ

٤٦٨٧- أخبرنا عليُّ بنُ حُجْرٍ، عن إسماعيلَ، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ دينار عن ابن عمرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ كَانَ حَالِفاً فَلَا يَحْلِفُ إِلَّا بِاللَّهِ وَكَانَتْ قَرِيشٌ تَحْلِفُ بِأَبَائِهَا، فَقَالَ: «لَا تَحْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ»<sup>(٣)</sup>.

[المجتبى: ٤/٧، التحفة: ٧١٢٥].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦١٧) و(٦٦٢٨)، وابن ماجه (٢٠٩٢)، والترمذي (١٥٤٠). وسيأتي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (٤٧٨٨)، وابن حبان (٤٣٣٢).

(٢) سلف قبله.

(٣) أخرجه البخاري (٣٨٣٦) و(٦٦٤٨) و(٧٤٠١)، ومسلم (١٦٤٦).

والنظر لاحقيه.

وهو في «مسند» أحمد (٤٧٠٣)، وابن حبان (٤٣٦٢).

وقد روي هذا الحديث بألفاظ مختلفة من طرق عن ابن عمر، وعن عمر، وسبعْرُج كل حديث في موضعه.



٤٦٨٨- أخبرنا زياد بن أيوب، قال: حدثنا ابن عُليَّة، قال: حدثنا يحيى بن أبي إسحاق، قال: حدثني رجلٌ من بني غفارٍ في مجلسِ سالم بن عبد الله، قال سالم: سمعتُ عبدَ الله بن عمرَ يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ»<sup>(١)</sup>.

[المجتبى: ٤/٧، التحفة: ٣٤-٧٠].

### هـ الخِلفُ بالآباء

٤٦٨٩- أخبرنا عُبيدُ الله بن سعيد وقتيبة بن سعيد - واللفظُ له -، قالوا: حدثنا سفيان، عن الزُّهري، عن سالم عن أبيه، قال: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ وهو يقول: وأبي وأبي، فقال: «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ» [قال عمر:]<sup>(٢)</sup> «فَوَاللَّهِ، مَا حَلَفْتُ بِهَا بَعْدُ ذَاكِرًا وَلَا آثِرًا»<sup>(٣)</sup>.

[المجتبى: ٤/٧، التحفة: ٦٨١٨].

٤٦٩٠- أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد وسعيد بن عبد الرحمن - واللفظُ له -، قالوا: حدثنا سفيان، عن الزُّهري، عن سالم، عن أبيه عن عمر، أن النبي ﷺ قال: «أَلَا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ» فَوَاللَّهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا بَعْدُ ذَاكِرًا وَلَا آثِرًا»<sup>(٤)</sup>.

[المجتبى: ٤/٧، التحفة: ١٠٥١٨].

(١) أخرجه مسلم (١٦٤٦) (٢)، والترمذي (١٥٣٣).

وسياتي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (٤٥٢٣)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٨١٦).

والفاظ الحديث متغاربة وبعضهم يذكر فيه قصة عمر.

(٢) ما بين الحاصرتين لم يرد في الأصل، والثبت من (ت).

(٣) سلف قبله.

وقوله: «ولا آثراً»، قال السندي: أي: رويها من غيري، بأن أقول: قال فلان. وأبي.

(٤) أخرجه البخاري (٦٦٤٧)، ومسلم (١٦٤٦)، وأبو داود (٣٢٤٩) و(٣٢٥٠)، وابن

ماجه (٢٠٩٤).

وسياتي بعده، وانظر سابقه من حديث ابن عمر.

وهو في «مسند» أحمد (١١٢)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٨١٧) و(٨٢٠).

٤٦٩١- أخبرني عمرو بن عثمان بن سعيد الحمصي، قال: حدثنا محمد - يعني ابن حرب -، عن الزبيدي، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، أنه أخبره عن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ» قال عمر: فوالله ما حلفتُ بها بعدُ ذاكراً ولا أنثراً<sup>(١)</sup>.

[المحلى: ٥/٧، التحفة: ١٠٥١٨].

### ٦- الحَلْفُ بِالْأُمَّهَاتِ

٤٦٩٢- أخبرنا أبو بكر بن علي، قال: حدثنا عبيد الله بن معاذ بن معاذ، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا عوف، عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، وَلَا بِأُمَّهَاتِكُمْ، وَلَا بِالْأَنْدَادِ، وَلَا تَحْلِفُوا بِاللَّهِ إِلَّا وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ»<sup>(٢)</sup>.

[المحلى: ٥/٧، التحفة: ١٤٤٨٣].

### ٧- الحَلْفُ بِمِلَّةِ سِوَى الْإِسْلَامِ

٤٦٩٣- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا ابن أبي عدي، عن خالد وأخبرنا محمد بن عبد الله بن بزيع، قال: حدثنا يزيد، قال: حدثنا خالد، عن أبي قلابة عن ثابت بن الضحّاك، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةِ سِوَى الْإِسْلَامِ كَاذِبًا، فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُدْبٍ<sup>(٣)</sup> بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ».

(١) سلف قبله.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٢٤٨).

وهو في ابن حبان (٤٣٥٧).

وقوله: «والأنداد» قال السندي: أي: الأصنام ونحوها كانوا يعتقدونها آلهة في الجاهلية.

(٣) في (ت): «عذبه الله».

وقال قتيبة في حديثه: «بشيء مُتعمداً»<sup>(١)</sup>.

[المختص: ٥/٧، التحفة: ٢٠٦٢].

٤٦٩٤- أخبرنا محمود بن خالد، قال: حدثنا الوليد، قال: حدثنا أبو عمرو، عن يحيى، أنه حدثه، قال: حدثني أبو قلابة، قال:

حدثني ثابت بن الضحّاك، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ حَلَفَ بِمَلَكَةٍ سِوَى الْإِسْلَامِ كَاذِبًا، فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ، عُدَّ بِهٖ فِي الْآخِرَةِ»<sup>(٢)</sup>.

[المختص: ٦/٧، التحفة: ٢٠٦٢].

### ٨- الحَلْفُ بِالْبِرَاءَةِ مِنَ الْإِسْلَامِ

٤٦٩٥- أخبرنا الحسين بن حُرَيْث، قال: أخبرنا الفضل بن موسى، عن حسين بن واقد، عن عبد الله بن بُرَيْدَةَ

عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَالَ: إِنِّي بَرِيءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ، فَإِنْ كَانَ كَاذِبًا، فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَإِنْ كَانَ [صَادِقًا]<sup>(٣)</sup>، لَمْ يُعَدَّ إِلَى الْإِسْلَامِ سَائِلًا»<sup>(٤)</sup>.

[المختص: ٦/٧، التحفة: ٦٩٥٩].

### ٩- الحَلْفُ بِالْكَعْبَةِ

٤٦٩٦- أخبرنا يوسف بن عيسى المُرُوزِي، قال: أخبرنا الفضل بن موسى، قال:

(١) أخرجه البخاري (١٣٦٣) و(٤١٧١) و(٤٨٤٣) و(٦٠٤٧) و(٦١٠٥) و(٦٦٥٢)،  
ومسلم (١١٠) و(١٧٦) و(١٧٧)، وأبو داود (٣٢٥٧)، وابن ماجه (٢٠٩٨)، والترمذي  
(١٥٢٧) و(١٥٤٣) و(٢٦٣٦).

وسأنتي بعده ويرقم (٤٧٣٦).

وهو في «مسند» أحمد (١٦٣٨٧)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٨٣٥) و(٨٣٦)،  
وابن حبان (٤٣٦٧).

(٢) سلف قبله.

(٣) ما بين الحاصرتين لم يرد في الأصل، والمثبت من (ت).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٢٥٨)، وابن ماجه (٢١٠٠).

وهو في «مسند» أحمد (٢٣٠١٠).

أخبرنا يسعر، عن معبد بن خالد، عن عبد الله بن يسار  
 عن قتيبة، - امرأة من جهينة - ، أن يهودياً أتى النبي ﷺ ، فقال: إنكم  
 تئذون، وإنكم تشركون، تقولون: ما شاء الله وشئت، وتقولون: والكعبة،  
 فأمرهم النبي ﷺ إذا أرادوا أن يحلفوا أن يقولوا: ورب الكعبة، ويقول  
 أحدهم<sup>(١)</sup>: ما شاء الله، ثم شئت<sup>(٢)</sup>.

[المجتبى: ٦/٧، التحفة: ١٨٠٤٦].

### ٩٠- الحلف بالطواغيت

٤٦٩٧- أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا يزيد، قال: أخبرنا هشام، عن الحسن  
 عن عبد الرحمن بن سمرة، عن النبي ﷺ قال: لا تحلفوا بأبائكم ولا  
 بالطواغيت<sup>(٣)</sup>.

[المجتبى: ٧/٧، التحفة: ٩٦٩٧].

### ٩١- الحلف باللات

٤٦٩٨- أخبرنا كثير بن عبيد، قال: حدثنا محمد بن حرب، عن الزُّبيدي، عن  
 الزُّهري، عن حميد بن عبد الرحمن  
 عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ، فَقَالَ: بِاللَّاتِ،  
 فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَى أَقَامِرُكَ، فَلْيَتَصَدَّقْ»<sup>(٤)</sup>.

[المجتبى: ٧/٧، التحفة: ١٢٢٧٦].

(١) في الأصل: أحذكم، والمثبت من (ت).

(٢) وسيأتي برقم (١٠٧٥٦) و(١٠٧٥٧).

وهو في «مسند» أحمد (٢٧٠٩٣).

(٣) أخرجه مسلم (١٦٤٨)، وابن ماجه (٢٠٩٥).

وهو في «مسند» أحمد (٢٠٦٢٤).

(٤) أخرجه البخاري (٤٨٦٠) و(٦١٠٧) و(٦٣٠١) و(٦٦٥٠)، ومسلم (١٦٤٧)، وأبو

داود (٣٢٤٧)، وابن ماجه (٢٠٩٦)، والترمذي (١٥٤٥).

وسياًتي برقم (١٠٧٦٢) و(١٧٠٦٣) و(١١٤٨٢).

وهو في «مسند» أحمد (٨٠٨٧)، وابن حبان (٥٧٠٥).

## ١٢- الحَلِيفُ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى

٤٦٩٩- أخبرنا أبو داودَ الحرَّاني، قال: حدثنا الحسنُ بنُ محمدٍ<sup>(١)</sup> - وهو ابنُ أعينَ، ثقةً - قال: حدثنا زهيرٌ، قال: حدثنا أبو إسحاقَ، عن مُصعبِ بنِ سعدٍ عن أبيه، قال: كُنَّا نذكُرُ بعضَ الأمرِ، وأنا حديثُ عهدٍ بالجاهليةِ، فحلفتُ باللَّاتِ وَالْعُزَّى، فقال لي أصحابُ رسولِ الله ﷺ: بِسْمِ مَا قَلْتِ، أنتِ رسولُ اللهِ ﷺ، فأخبرتهُ، فإنا لا نراكِ إلا قد كفرتِ، فلقيتهُ فأخبرتهُ، فقال: «قُلْ: لا إلهَ إلا اللهُ وحدهُ، ثلاثَ مرَّاتٍ، وتعوذُ من الشيطانِ ثلاثَ مرَّاتٍ، واتَّقِ عن شِماليكِ ثلاثَ مرَّاتٍ، ولا تَعُدِّ له»<sup>(٢)</sup>.

[المحلى: ٧/٧، التحفة: ٣٩٣٨].

٤٧٠٠- أخبرنا عبدُ الحميدُ بنُ محمدٍ، قال: حدثنا مَحَلَّدٌ، قال: حدثنا يونسُ، عن أبيه، قال: حدثني مصعبُ بنُ سعدٍ

عن أبيه، قال: حلفتُ باللَّاتِ وَالْعُزَّى، فقال أصحابي<sup>(٣)</sup>: بِسْمِ مَا قَلْتِ، قلتُ هَجْرًا، فأنبتُ رسولَ اللهِ ﷺ، فذكرتُ ذلكَ له، فقال: «قُلْ: لا إلهَ إلا اللهُ وحدهُ لا شريكَ له، له الملكُ، وله الحمدُ، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ، وانقُصْ عن شِماليكِ ثلاثًا، وتعوذُ باللهِ من الشيطانِ الرجيمِ، ثم لا تَعُدِّ»<sup>(٤)</sup>.

[المحلى: ٨/٧، التحفة: ٣٩٣٨].

## ١٣- إِبْرَارُ الْقَسَمِ

٤٧٠١- أخبرنا محمدُ بنُ المُثنَّى ومحمدُ بنُ يشارٍ، عن محمدٍ، قال: حدثنا شعبةٌ، عن

(١) في (الأصل): «الحسين بن محمد»، والمثبت من (ت) و «التحفة» .

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٠٩٧).

وسياقي بعده وبرقم (١٠٧٦٠) و(١٠٧٦١) و(١١٤٨١).

وهو في «مسند» أحمد (١٥٩٠)، وابن حبان (٤٣٦٤).

(٣) في (ت): «أصحاب رسول الله ﷺ» .

(٤) سلف قبله.

وقوله: «هَجْرًا»، قال السدي: يضم فسكون، هو الفصح من الكلام.

الأشعث بن سُلَيْمٍ، - ثَقَّةٌ، - عن معاويةَ بنِ سُويدِ بنِ مُقرِّنٍ  
 عن البراءِ بنِ عازبٍ، قال: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ: أَمَرَنَا بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ،  
 وَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَتَشْمِيعِ الْعَاطِسِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِبْرَارِ  
 الْقَسَمِ، وَرَدِّ السَّلَامِ<sup>(١)</sup>.

[المجتبى: ٨/٧، التحفة: ١٩١٦].

#### ١٤- مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا

٤٧٠٢- أَخْبَرَنَا قَتِيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَلِيمَانَ - هُوَ التَّمِيمِيُّ -، عَنْ  
 أَبِي السَّلِيلِ، عَنْ زَهْنَمٍ  
 عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا عَلَى الْأَرْضِ يَمِينَ أَحْلَفُ عَلَيْهَا، فَأَرَى  
 غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَتَيْتَهُ»<sup>(٢)</sup>.

[المجتبى: ٩/٧، التحفة: ٨٩٩٠].

#### ١٥- الْكُفَّارَةُ قَبْلَ الْحِنْتِ

٤٧٠٣- أَخْبَرَنَا قَتِيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - هُوَ ابْنُ زَيْدٍ -، عَنْ غَيْلَانَ بْنِ  
 حَرِيرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ  
 عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي - يَعْنِي - رَهْطٍ مِنَ  
 الْأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ، فَقَالَ: «هُوَ اللَّهُ لَا أَحْمِلُكُمْ، وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ»، ثُمَّ لَيْتْنَا مَا  
 شَاءَ اللَّهُ، فَأَتَيْتَنِي بِإِبِلٍ، فَأَمَرَ لَنَا بِثَلَاثَةِ دَوْدٍ، فَلَمَّا انْطَلَقْنَا، قَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ: لَا

(١) سلف بن مامه برقم (١٩٨٨).

(٢) أخرجه البعاري (٣١٣٣) و(٤٣٨٥) و(٥٥١٧) و(٥٥١٨) و(٦٦٤٩) و(٦٧٢١) و(٧٥٥٥)، ومسلم (١٦٤٩) (٩) و(١٠)، والترمذي (١٨٢٦) و(١٨٢٧)، وفي «الشامل» له (١٥٤).

وسباني برقم (٤٨٣٩) وانظر ما بعده.

وهو في «مسند» أحمد (١٩٦٢٢)، وابن حبان (٤٣٥٤).

والحديث مطول وفيه خير الأشعريين الذين حازوا للنبي ﷺ ليستحملهم، وقد اقتصر المصنف على ما ذكره، وقد زوي مطولاً ومرفقاً.

يُباركُ اللهُ لنا، أُنْتِنَا رسولَ اللهِ ﷺ نستحيه، فحَلَفَ لا يَحْمِلُنَا، فحَمَلْنَا. قال أبو موسى: فَأُنْتِنَا النبيَّ ﷺ، فذَكَرْنَا ذلكَ له، فقال: وما أنا حَمَلْتُكُمْ، بلي اللهُ حَمَلَكُمْ، إني والله - إن شاء اللهُ - لا أَحِلِفُ على يمين، فأرى غيرها خيراً منها إلا كَفَرْتُ عن يميني، وأُتيتُ الذي هو خَيْرٌ<sup>(١)</sup>.

[المجتبى: ٩/٧، التحفة: ٩١٢٢].

٤٧٠٤- أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن سهيل، عن أبيه

عن أبي هريرة، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «مَنْ حَلَفَ على يمين، فأرى الذي هو خَيْرٌ، فَلْيَكْفُرْ عن يمينه، وليفعل»<sup>(٢)</sup>.

[المجتبى: ١٢٧٢٨].

٤٧٠٥- أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا عبيدُ اللهِ بنُ الأحنس،

قال: حدثنا عمرو بن شعيب، عن أبيه

عن جده، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «مَنْ حَلَفَ على يمين، فأرى غيرها خيراً منها، فَلْيَكْفُرْ عن يمينه، وليأتِ الذي هو خَيْرٌ»<sup>(٣)</sup>.

[المجتبى: ١٠/٧، التحفة: ٨٧٥٧].

٤٧٠٦- أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا المعتمر، عن أبيه، عن الحسن

عن عبد الرحمن بن سمرّة، عن رسولِ اللهِ ﷺ قال: «إذا حَلَفَ أحدُكُمْ على يمين، فأرى غيرها خيراً منها، فَلْيَكْفُرْ عن يمينه، ولينظرْ إلى

(١) أخرجه البخاري (٤٤١٥) و(٦٦٢٣) و(٦٧١٨) و(٦٧١٩)، ومسلم (١٦٤٩) (٧)

و(٨)، وأبو داود (٣٢٧٦)، وابن ماجه (٢١٠٧).

وانظر ما قبله.

وهو في «مسند» أحمد (١٩٥٥٨).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٥٠) (١٢) و(١٣) و(١٤)، والترمذي (١٥٣٠).

وهو في «مسند» أحمد (٨٧٣٤)، وابن حبان (٤٣٤٩).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٢٧٤).

وسبأني برقم (٤٧١٥).

وهو في «مسند» أحمد (٦٩٩٠).

والحديث أمم من ذلك، وقد أورده المصنف مرفقاً.

الذي هو خيرٌ، فليأتِه»<sup>(١)</sup>.

[المجتبى: ١٠/٧، التحفة: ٩٦٩٥].

٤٧٠٧- أخبرنا أحمدُ بنُ سليمانَ، قال: حدثنا عفانُ، قال: حدثنا جريرُ بنُ حازمٍ، قال: سمعتُ الحسنَ، قال:

حدثنا عبدُ الرحمن بنُ سمرَةَ، قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «إذا حلفتَ على يمينٍ، فكفّرْ عن يمينك، ثم أتتِ الذي هو خيرٌ»<sup>(٢)</sup>.

[المجتبى: ١٠/٧، التحفة: ٩٦٩٥].

٤٧٠٨- أخبرنا محمدُ بنُ يحيى القطعيُّ البصري، عن عبدِ الأعلى - هو ابنُ عبدِ الأعلى البصري، وذكر كلمةً معناها - حدثنا سعيدٌ، عن قتادة، عن الحسن

عن عبدِ الرحمن بنِ سمرَةَ، أن النبي ﷺ قال: «إذا حلفتَ على يمينٍ، فرأيتَ غيرها خيراً منها، فكفّرْ عن يمينك، وأتتِ الذي هو خيرٌ»<sup>(٣)</sup>.

[المجتبى: ١٠/٧، التحفة: ٩٦٩٥].

## ١٦- الكفارة بعد الحنث

٤٧٠٩- أخبرنا إسحاقُ بنُ منصورٍ، قال: حدثنا عبدُ الرحمن، قال: حدثنا شعبةٌ، عن عمرو بنِ مَرْة، قال: سمعتُ عبدَ الله بنَ عمرو مولى الحسن بنِ عليٍّ يحدث

عن عديِّ بنِ حاتمٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ على يمينٍ، فرأى غيرها خيراً منها، فليأتِ الذي هو خيرٌ، وليكفّرْ عن يمينه»<sup>(٤)</sup>.

[المجتبى: ١٠/٧، التحفة: ٩٨٧١].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦٢٢) و(٦٧٢٢) و(٧١٤٦) و(٧١٤٧)، ومسلم (١٦٥٢)، وأبو داود (٢٩٢٩) و(٣٢٧٧) و(٣٢٧٨)، والترمذي (١٥٢٩).

وسياتي برقم (٤٧٠٧) و(٤٧٠٨) و(٤٧١٣) و(٤٧١٤) و(٤٩٠٣). وهو في «مسند» أحمد (٢٠٦٦٦)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٥٩)، وابن حبان (٤٣٤٨).

والحديث أتم من ذلك وفيه قصة سؤال عبد الرحمن بن سمرَةَ الإمامة، وقد أورده المصنف مفرقاً.

(٢) سلف قبله.

(٣) سلف تخريجه برقم (٤٧٠٦).

(٤) يأتي تخريجه في الذي بعده.



٤٧١٠- أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُقَيْعٍ،  
عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرْفَةَ

عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى  
غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَدْعُ بِمِثْلِهِ، وَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيَكْفُرْ»<sup>(١)</sup>،<sup>(٢)</sup>.

[المجتبى: ١١/٧، التحفة: ٩٨٥١].

٤٧١١- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ:  
أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ رُقَيْعٍ، قَالَ: سَمِعْتُ تَمِيمَ بْنَ طَرْفَةَ الطَّائِيَّ يَحْدُثُ

عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى  
غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيَتْرِكْ بِمِثْلِهِ»<sup>(٣)</sup>.

[المجتبى: ١١/٧، التحفة: ٩٨٥١].

٤٧١٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ سَفِيَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّعْرَاءِ، عَنْ عَمَّةِ  
أَبِي الْأَحْوَصِ

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ ابْنَ عَمِّ آتِيَهُ، أَسْأَلُهُ فَلَا يُعْطِيهِ، وَلَا  
يَصِلُنِي، ثُمَّ يَحْتَاجُ إِلَيَّ، فَيَأْتِينِي، فَيَسْأَلُنِي، وَقَدْ حَلَفْتُ أَلَّا أُعْطِيَهُ وَلَا أَصِلَّهُ؟ فَأَمَرَنِي  
أَنْ آتِيَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَأُكْفِرَ عَنْ يَمِينِي<sup>(٤)</sup>.

[المجتبى: ١١/٧، التحفة: ١١٢٠٤].

٤٧١٣- أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ أَبِي بَرٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُثَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ وَيُونُسُ،  
عَنِ الْحَسَنِ

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا آلَيْتَ عَلَى يَمِينٍ،

(١) في (ت): «وَلْيَكْفُرْهَا» .

(٢) أخرجه مسلم (١٦٥١) (١٥) و(١٦) و(١٧) و(١٨)، وابن ماجه (٢١٠٨).  
وسأيتي بعده، وقد سلف قبله.

وهو في «مسند» أحمد (١٨٢٤٤)، وابن حبان (٤٣٤٥).

(٣) سلف قبله.

(٤) أخرجه ابن ماجه (٢١٠٩).

وهو في «مسند» أحمد (١٧٢٢٨).

فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا، فَانْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفَّرُ عَنْ يَمِينِكَ»<sup>(١)</sup>.

[المختص: ١١/٧، الصفحة: ٩٦٩٥].

١/٤٤١٤ - [أخبرنا عمرو بنُ علي، قال: أخبرنا يحيى، قال: أخبرنا ابنُ عَوْن، عن

الحسن عن عبد الرحمن بن سَمْرَةَ، قال:

قال - يعني - رسولُ الله ﷺ: «إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَارَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا،

فَانْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفَّرُ عَنْ يَمِينِكَ»<sup>(٢)</sup>. [٣]

[المختص: ١١/٧، الصفحة: ٩٦٩٥]

٢/٤٧١٤ - أخبرني محمدُ بنُ قدامة، عن جرير، عن منصور، عن الحسن البصري،

قال:

قال عبدُ الرحمن بنُ سَمْرَةَ قال لي رسولُ الله ﷺ: «إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ،

فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَانْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفَّرُ عَنْ يَمِينِكَ»<sup>(٤)</sup>.

[المختص: ١٢/٧، الصفحة: ٩٦٩٥].

## ١٧- اليمينُ فيما لا يملكُ

٤٧١٥ - أخبرنا إبراهيم بنُ محمد التيمي، قال: حدثنا يحيى، عن عُبيد الله بن

الأحسن، قال: حدثني عمرو بنُ شعيب، عن أبيه

عن جدِّه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لَا تَنْذُرُ وَلَا يَمِينٌ فِيمَا لَا تَمْلِكُ، وَلَا فِي

مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا قِطْعَةِ رَجْمٍ»<sup>(٥)</sup>.

[المختص: ١٣/٧، الصفحة: ٨٧٥٤].

(١) سلف تخريجه برقم (٤٧٠٦)، وانظر لاحقيه.

وقوله: «إِذَا آلَيْتَ»، قال السندي: أي: إذا حلفت.

(٢) هذا الحديث لم يرد في الأصل، وأثبتناه من (ت) و «الصفحة».

(٣) سلف تخريجه برقم (٤٧٠٦)، وانظر ما قبله وما بعده.

(٤) سلف تخريجه برقم (٤٧٠٦)، وانظر سابقه.

(٥) سلف تخريجه برقم (٤٧٠٥)، والحديث أتم من ذلك وقد أورده المصنف مفرقاً.

## ١٨- مَنْ حَلَفَ فَاسْتَنَى

٤٧١٦- أخبرنا أحمد بن سعيد الخراساني، قال: حدثنا حبان، قال: حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا أيوب، عن نافع عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ حَلَفَ فَاسْتَنَى، فَإِنْ شَاءَ مَضَى، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ غَيْرَ حَنْثٍ»<sup>(١)</sup>.

[المجتبى: ١٢/٧، التحفة: ٧٥١٧].

## ١٩- النِّيَّةُ فِي الْيَمِينِ

٤٧١٧- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا سليمان بن حبان، قال أخبرنا يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن علقمة بن وقاص الليثي عن عمر بن الخطاب، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا<sup>(٢)</sup> يُصِيبُهَا، أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»<sup>(٣)</sup>.

[المجتبى: ١٣/٧، التحفة: ١٠٦١٢].

## ٢٠- تَحْرِيمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ

٤٧١٨- أخبرنا الحسن بن محمد، قال: حدثنا حجاج، عن ابن جريج، زعم عطاء أنه سمع عبيد بن عمير يقول:

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٦١) و(٣٢٦٢)، وابن ماجه (٢١٠٥) و(٢١٠٦)، والترمذي (١٥٣١).

وسياق برقم (٤٧٥١) و(٤٧٥٢) و(٤٧٥٣).

وهو في «مسند» أحمد (٤٥١٠)، وابن حبان (٤٣٤٠).

والفاظ الحديث متقاربة وبعضهم يزيد على بعض.

وقوله: «فاستثنى»، قال السندي: أي: فقال: إن شاء الله تعالى.

وقوله: «غير حنث»، قال السندي: أي: حال كونه غير حانث في الترك.

(٢) في (ت) وحاشية الأصل: «الدنيا».

(٣) سلف تخريجه برقم (٧٨).

سمعت عائشة ترعّم أن النبي ﷺ كان يمكثُ عند زينب بنت جحش،  
 فيشربُ عندها عَسَلًا، فتواصيتُ أنا وحفصةُ أن آيتنا دخل عليها النبي ﷺ،  
 فلتقل: «أني أجِدُ منك رِيحَ مَغَايِرٍ، [أَكَلْتَ مَغَايِرَ؟]»<sup>(١)</sup> فدخَلَ علي إحداهما،  
 فقالت ذلك له، فقال: «لا، بل شربتُ عَسَلًا عندَ زينب بنتِ جحش، ولن  
 أعودَ له» فتزلت: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِيُرْتَحِمَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبَيَّنَ لَكَ مَرْضَاتُ أَرْوَاحِكَ﴾ [التحریم: ١]  
 ﴿إِنْ نُوْبًا إِلَى اللَّهِ﴾ [التحریم: ٤] لعائشة وحفصة، ﴿وَإِذَا أَسْرَأَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَرْوَاحِهِمْ﴾  
 [التحریم: ٣] لقوله: «بل شربتُ عَسَلًا»<sup>(٢)</sup>.

[المجتبى: ١٣/٧ و ٧١، التحفة: ١٦٣٢٢].

## ٢١- إذا حلف أن لا ياتيم، فأكل خبزاً بخل

٤٧١٩- أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا المثنى بن سعيد،  
 قال: حدثني طلحة بن نافع

عن جابر، قال: دخلتُ مع النبي ﷺ بيته، فإذا فلقٌ وخبْلٌ، قال  
 رسولُ الله ﷺ: «كُلْ، فَنِعْمَ الْأَذْمُ هُوَ»<sup>(٣)</sup>.

[المجتبى: ١٤/٧، التحفة: ٦٦٢٨].

(١) ما بين الحاصرتين لم يرد في الأصل، والمنبت من (ت).

(٢) أخرجه البخاري (٤٩١٢) و(٥٢٦٧) و(٦٦٩١)، ومسلم (١٤٧٤)، وأبو داود (٣٧١٤).

وسياقي برقم (٥٥٨٤) و(٨٨٥٦) و(١١٥٤).

وهو في «مسند» أحمد (٢٥٨٥٢)، وابن حبان (٤١٨٣).

وقوله: «ريح مغاير»، قال السندي: شيء كرهه الرائحة، فكان عادته ﷺ الاحترازُ عسًا له رائحة كريهة. ومراد المصنف أن يفهم من الحديث: أن تحريم ما أحل الله عين، وأن من قال: لا أكل هذا ونحوه بنية التحريم يكون محرماً ومبياً، والله تعالى أعلم.

(٣) أخرجه مسلم (٢٠٥٢)، وأبو داود (٣٨٢٠) و(٣٨٢١)، وابن ماجه (٣٣١٧)،

والترمذي (١٨٣٩) و(١٨٤٢)، وفي «الشمايل» له (١٥٣).

وسياقي برقم (٦٥٩٤) و(٦٦٥٥).

وهو في «مسند» أحمد (١٤٢٢٥)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٤٤٤)

و(٤٤٤٥) و(٤٤٤٦) و(٤٤٤٧).

والحديث مطول واقتصر المصنف عني ما ذكره.

وقوله: «فلن»، قال السندي: جمع فلقة، بكسر فسكون، بمعنى: الكسرة من الخبز.

## ٢٢- الحَلِيفُ وَالكَذِبُ لِمَنْ لَمْ يَعْتَدِ الْيَمِينَ بَقَلْبِهِ

٤٧٢٠- أخبرنا عبدُ الله بنُ محمد بن عبد الرحمن الزُّهري البصريُّ، قال: حدثنا سفيانُ، عن عبد الملك، عن أبي وائل

عن قيس بن أبي غرزة، قال: كنا نُسَمِّي السَّماسرةَ، فأَتانا النبي ﷺ ونحن نبيعُ، فسمَّانا باسم هو أحسنُ لنا من اسمنا، فقال: «يا معشرَ التُّجَّارِ، إن هذا البيعُ يحضُرُهُ الحَلِيفُ وَالكَذِبُ، فَشُؤِبُوا بِعَظْمِ بَصَدَقَةٍ»<sup>(١)</sup>.

[المجتبى: ١٤/٧، التحفة: ١١١٠٣].

٤٧٢١- أخبرنا محمد بنُ عبد الله بن يزيد، عن سفيان، عن عبد الملك وعاصم وجامع، عن أبي وائل شقيق

عن قيس بن أبي غرزة، قال: كنا نبيعُ بالبقيعِ، فأَتانا رسولُ الله ﷺ، وكنا نُسَمِّي السَّماسيرةَ، فقال: «يا معشرَ التُّجَّارِ، فسمَّانا باسم هو أحسنُ من اسمنا، فقال: «إن هذا البيعُ يحضُرُهُ الحَلِيفُ وَالكَذِبُ، فَشُؤِبُوا بِبَصَدَقَةٍ»<sup>(٢)</sup>.

[المجتبى: ١٤/٧، التحفة: ١١١٠٣].

## ٢٣- اللَّغْوُ وَالكَذِبُ

٤٧٢٢- أخبرنا محمد بنُ بشار، قال: حدثنا محمد، عن شعبة، عن مغيرة، عن أبي وائل

عن قيس بن أبي غرزة، قال: أَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ ونحن في السوقِ، فقال: «إن هذه

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٢٦) و(٣٣٢٧)، وابن ماجه (٢١٤٥)، والترمذي (١٢٠٨).

وسبأني برقم (٤٧٢١) و(٤٧٢٢) و(٤٧٢٣) و(٦٠١٢).

وهو في «مسند» أحمد (١٦١٣٤)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٢٠٧٩)

و(٢٠٨٠) و(٢٠٨١).

وقوله: «السَّماسيرة»، قال السيوطي: جمع سيمسار، وهو في البيع: اسم الذي يدخل بين البائع والمشتري والمتوسط لإمضاء العقد.

وقوله: «شؤبوا»، قال السندي: أمرٌ من الشؤب، بمعنى الخلط، أمرهم بذلك ليكون كفارة لما يجري بينهم من الكذب وغيره.

(٢) سلف قبله.

السُّوقَ يَخَالِطُهَا اللَّغْوُ وَالكَذِبُ، فَشُوبُوهَا بِصَلْفَةٍ<sup>(١)</sup>.

[المحصى: ١٥/٧، التحفة: ١١١٠٣].

٤٧٢٣- أخبرنا عليُّ بنُ حُجْرٍ، قال: أخبرنا جريرٌ، عن منصور، عن أبي وائل  
عن قيس بن أبي غرزة، قال: كنا بالمدينة نبيع الأوساق<sup>(٢)</sup> ونباعها، وكنا  
نُسمي أنفسنا السَّماسيرةَ، ويُسميناها الناسُ، فخرج إلينا رسولُ الله ﷺ ذاتَ يومٍ،  
فسمَّانا باسم هو خيرٌ من الذي سمَّينا أنفسنا وسمَّانا الناسُ، فقال: «يا معشرَ  
التُّجَّارِ، إنه يشهدُ ببعثكم اللُّغو، فشُوبُوه بالصِّلْفَةِ»<sup>(٣)</sup>.

[المحصى: ١٥/٧، التحفة: ١١١٠٣].

---

(١) سلف تخريجه برقم (٤٧٢٠).

(٢) في «الأصل»: «الأسواق»، وهو سهو، والمثبت من (ت).

(٣) سلف تخريجه برقم (٤٧٢٠).

## كتابُ النَّذْرِ

### ٢٤- النهيُ عن النَّذْرِ

٤٧٢٤- أخبرنا إسماعيلُ بنُ مسعود، قال: حدثنا خالدٌ، عن شعبة، قال: أخبرني منصورٌ، عن عبد الله بنِ مُرَّة

عن عبد الله بنِ عمرَ، أن رسولَ الله ﷺ نهى عن النَّذْرِ، وقال: «إنه لا يأتي بخير، وإنما يُستخرجُ به من البخيل»<sup>(١)</sup>.

[المختص: ١٥٠/٧، التحفة: ٧٢٨٧].

٤٧٢٥- أخبرنا عمرو بنُ منصور، قال: حدثنا أبو نُعيم، قال: حدثنا سفيان<sup>(٢)</sup>، عن منصور، عن عبد الله بنِ مُرَّة

عن عبد الله بنِ عمرَ، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن النَّذْرِ، وقال: «إنه لا يردُّ شيئاً، وإنما يُستخرجُ به من الشَّحيح»<sup>(٣)</sup>.

[المختص: ١٦٦/٧، التحفة: ٧٢٨٧].

### ٢٥- النَّذْرُ لا يُقدِّمُ شيئاً ولا يؤخِّره

٤٧٢٦- أخبرنا عمرو بنُ عليٍّ، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا سفيانٌ، عن منصور، عن عبد الله بنِ مُرَّة

عن ابنِ عمرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «النَّذْرُ لا يُقدِّمُ شيئاً ولا يؤخِّره، إنما

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦٠٨) و(٦٦٩٣)، ومسلم (١٦٣٩) (٢) و(٣) و(٤)، وأبو داود (٣٢٨٧)، وابن ماجه (٢١٢٢).

وساكني برقم (٤٧٢٥) و(٤٧٢٦).

وهو في مسند أحمد (٥٢٧٥)، وفي شرح مشكل الآثار للطحاوي (٨٣٧) و(٨٣٨) و(٨٣٩)، وابن حبان (٤٣٧٥).

(٢) ما بين الحاصرتين لم يرد في الأصل، والمثبت من (ت) والتحفة.

(٣) سلف قبله.

هو شيء يُستخرجُ به من الشَّحِيحِ»<sup>(١)</sup>.

[المجتبى: ١٦/٧، التحفة: ٧٢٨٧].

٤٧٢٧- أخبرنا عبدُ الله بنُ محمد بن عبد الرحمن، قال: حدثنا سفيانُ، قال: حدثنا

أبو الزناد، عن الأعرج

عن أبي هريرة، أن رسولَ الله ﷺ قال: «لا يأتي النَّذْرُ على ابنِ آدمَ شيئاً لم

يُقَدِّرْ عليه»<sup>(٢)</sup>، ولكنه شيءٌ أُسْتُخْرَجُ به من البخيل»<sup>(٣)</sup>.

[المجتبى: ١٦/٧، التحفة: ١٣٧٢٣].

## ٢٦- النَّذْرُ يُسْتُخْرَجُ به من البخيل

٤٧٢٨- أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا عبدُ العزيز، عن العلاء، عن أبيه

عن أبي هريرة، أن رسولَ الله ﷺ قال: «لا تَسْذُرُوا، فإنَّ النَّذْرَ لا يُغْنِي من

القَدْرِ شيئاً، وإنما يُسْتُخْرَجُ به من البخيل»<sup>(٤)</sup>.

[المجتبى: ١٦/٧، التحفة: ١٤٠٥٠].

## ٢٧- النَّذْرُ في الطاعة

٤٧٢٩- أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، عن مالك، عن طلحةَ بن عبد الملك - ثقةً، أَيْلى - ،

عن القاسم

---

(١) سلف تخريجه برقم (٤٧٢٤).

(٢) في (ت): «لم أقدِّره عليه» ، قال السدي: سَوِّفَهُ يَفْتَضِي أن النبي ﷺ قاله حكاية عن

الله تعالى، والمراد بقوله: «على ابنِ آدم» ، أي: لابنِ آدم، فَلْيَتَأَمَّلْ، والله تعالى أعلم.

(٣) أخرجه البخاري (٦٦٠٩) و(٦٦٩٤)، ومسلم (١٦٤٠) (٧)، وأبو داود (٣٢٨٨)،

وابن ماجه (٢١٢٣).

وانظر ما بعده.

وهو في «مسند» أحمد (٧٢٩٧)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٨٤٢) و(٨٤٣).

(٤) أخرجه مسلم (١٦٤٠) (٥) و(٦)، والترمذي (١٥٣٨).

وانظر ما قبله.

وهو في «مسند» أحمد (٧٢٠٨)، وابن حبان (٤٣٧٦).



عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ، فَلْيُطِعهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ، فَلَا يُعْصِه»<sup>(١)</sup>.

[المجتبى: ١٧/٧، التحفة: ١٧٤٥٨].

## ٢٨- النَّذْرُ فِي الْمَعْصِيَةِ

٤٧٣٠- أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا مالك، قال: حدثني طلحة بن عبد الملك، عن القاسم

عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ، فَلْيُطِعه، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ، فَلَا يُعْصِه»<sup>(٢)</sup>.

[المجتبى: ١٧/٧، التحفة: ١٧٤٥٨].

٤٧٣١- أخبرنا محمد بن العلاء الكوفي، قال: حدثنا ابن إدريس، عن عبيد الله - هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب -، عن طلحة بن عبد الملك، عن القاسم

عن عائشة، قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ، فَلْيُطِعهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ، فَلَا يُعْصِه»<sup>(٣)</sup>.

[المجتبى: ١٧/٧، التحفة: ١٧٤٥٨].

قال أبو عبد الرحمن: طلحة بن عبد الملك ثقة ثقة ثقة.

## ٢٩- الْوَفَاءُ بِالنَّذْرِ

٤٧٣٢- أخبرني محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا خالد، قال: حدثنا شعبة، عن

(١) أخرجه البخاري (٦٦٩٦) و(٦٧٠٠)، وأبو داود (٣٢٨٩)، وابن ماجه (٢١٢٦)، والترمذي (١٥٢٦).

وسأني في لاحقته.

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٠٧٥)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (١٥١٤) و(١٥١٥)، وابن حبان (٤٣٨٧).

(٢) سلف قبله.

(٣) سلف تخريجه برقم (٤٧٢٩).

أبي حمزة - واسمه نصر بن عمران - عن زهّد، قال:

سمعتُ عمرانَ بنَ حُصَيْنٍ يذُكُرُ أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «خَيْرُكُمْ قَرْنِي، ثم الذين يَلُونَهُمْ، ثم الذين يَلُونَهُمْ، ثم الذين يَلُونَهُمْ»، فلا أدري ذَكَرَ قَرْنَيْنِ بعدُ أو ثلاثة، ثم ذكر قوماً يَخُونُونَ ولا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَشْهَدُونَ ولا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَنْذُرُونَ ولا يُفُونَ، ويظهرُ فيهم السَّمَنُ<sup>(١)</sup>.

[المجتبى: ١٧/٧، التحفة: ١٠٨٢٧].

### ٣٠- النَّذْرُ فِيمَا لَا يُرَادُ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ

٤٧٣٣- أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا خالد، قال: حدثنا ابن جُرَيْج،

قال: حدثنا سليمان الأحول، عن طاووس

عن ابن عباس، قال: مرَّ رسولُ اللهِ ﷺ برجل يقدُ رجلًا في نَذْرٍ، فتناوَلَهُ النبيُّ ﷺ، فقطَعَهُ، فقال: إنه نَذْرٌ<sup>(٢)</sup>.

[المجتبى: ٢٢٢/٥ و ١٨/٧، التحفة: ٥٧٠٤].

٤٧٣٤- أخبرنا يوسف بن سعيد، قال: حدثنا حجاج، عن ابن جُرَيْج، قال:

أخبرني سليمان الأحول، أن طاووساً أخبره

عن ابن عباس، أن النبيَّ ﷺ مرَّ - يعني برجل - وهو يطوفُ بالكعبة، يقدُوه إنسانٌ بِجِزَامَةٍ في أنْفِهِ، فقطَعَهُ النبيُّ ﷺ بيده، ثم أمره أن يقدُوه بيده.

قال ابن جُرَيْج: وأخبرني سليمان، أن طاووساً أخبره

(١) أخرجه البخاري (٢٦٥٠) و(٢٦٥١) و(٦٤٢٨) و(٦٦٩٥)، ومسلم (٢٥٣٥) (٢١٤)

و(٢١٥)، وأبو داود (٤٦٥٧)، والترمذي (٢٢٢١) و(٢٢٢٢) و(٢٣٠٣).

وهو في «مسند» أحمد (١٩٨٢٠)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٢٤٦٣)

و(٢٤٦٤)، وابن حبان (٦٧٢٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٢٠) و(١٦٢١) و(٦٧٢٠) و(٦٧٠٣)، وأبو داود (٣٣٠٢).

وسأيت بعده.

وهو في «مسند» أحمد (٣٤٤٢)، وابن حبان (٣٨٢١) والروايات متقاربة المعنى، وبعضهم

يزيد على بعض.

عن ابن عباس، أن النبي ﷺ مرَّ وهو يطوفُ بالكعبةِ يانسان، وقد ربطَ يدهُ  
يانسان آخرَ بسيرٍ، أو بخيط، أو بشيءٍ غير ذلك، فقطعهُ النبيُّ ﷺ بيده، ثم قال:  
«قَدَّهُ يَدَيْهِ»<sup>(١)</sup>.

[المجتبى: ٢٢١/٥ و ١٩/٧، التحفة: ٥٧٠٤].

### ٣١- النَّذْرُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ

٤٧٣٥- أخبرنا محمدُ بنُ منصور، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أيوب، قال:  
حدثنا أبو قلابَةَ، عن عمِّه  
عن عمرانَ بنِ حصينٍ أن النبيَّ ﷺ قال: «لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا فِيمَا لَا  
يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ»<sup>(٢)</sup>.

[المجتبى: ١٩/٧، التحفة: ١٠٨٨٨].

٤٧٣٦- أخبرنا إسحاقُ بنُ منصور، قال: أخبرنا أبو المغيرة، قال: حدثنا  
الأوزاعيُّ، قال: حدثني يحيى، عن أبي قلابَةَ  
عن ثابتِ بنِ الضَّحَّاك، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِمَوْلَةٍ سِوَى  
الإسلامِ كاذباً، فهو كما قال، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا، عَذَّبَ بِهِ يَوْمَ  
الْقِيَامَةِ، وَلَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ»<sup>(٣)</sup>.

[المجتبى: ١٩/٧، التحفة: ٢٠٦٢].

(١) سلف قبله.

وقوله: «بخرامة»، قال السندي: هو ما يُحْمَلُ فِي أَنْفِ الْبَعِيرِ مِنْ شَعْرٍ أَوْ غَيْرِهِ يُقَادَ بِهِ.

(٢) أخرجه مسلم (١٦٤١)، وأبو داود (٣٣١٦)، وابن ماجه (٢١٢٤)، والترمذي  
(١٥٦٨).

وسياقهُ برقم (٨٥٣٨) و(٨٦١١) و(٨٧٠٩).

وهو في «مسند» أحمد (١٩٨٨٨)، وابن حبان (٤٣٩١).

والحديث مطوّل، وفيه خبر استبدال الأسرى، وخبر المرأة الأنصارية التي أسرت مع العضياء،  
ثم عادت بهاء، ونذرت أن تدبِّحها إن نجَّها الله عليها، وقد أورده المصنف مرفقاً.

(٣) سلف تخريجه برقم (٤٦٩٣).

### ٣٢- مَنْ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ

٤٧٣٧- أخبرنا يوسفُ بنُ سعيد، قال: حدثنا حجاجُ، عن ابنِ جُرَيْجٍ، قال: أخبرني سعيدُ بنُ أبي أيوبَ، عن يزيدَ بنِ أبي حبيبٍ أخبره، أن أبا الخيرِ حدثه عن عَقْبَةَ بنِ عامرٍ، قال: نذرتُ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، فَأَمَرْتَنِي أَنْ أَسْتَفِيَهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَفَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «لَمْ تَمْشِي، وَلَمْ تَرْكَبِي»<sup>(١)</sup>.  
[المجتبى: ١٩/٧، التحفة: ٩٩٥٧].

### ٣٣- إِذَا نَذَرَتِ الْمَرْأَةُ أَنْ تَمْشِيَ حَافِيَةً غَيْرَ مُحْتَمِرَةٍ

٤٧٣٨- أخبرنا عمرو بنُ عليٍّ ومحمدُ بنُ المنتبى، قالا: حدثنا يحيى بنُ سعيد، عن يحيى بنِ سعيد<sup>(٢)</sup>، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ زَخْرٍ، أن أبا سعيدٍ أخبره، عن عبدِ اللَّهِ بنِ مالكٍ أن عَقْبَةَ بنِ عامرٍ أخبره، أنه سألَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عن أُخْتٍ لَهُ نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ حَافِيَةً غَيْرَ مُحْتَمِرَةٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مُرْهَا فَلْتَحْتَمِرِ، وَلْتَرْكَبِي، وَلْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»<sup>(٣)</sup>.  
[المجتبى: ٢٠/٧، التحفة: ٩٩٣٠].

(١) أخرجه البخاري (١٨٦٦)، ومسلم (١٦٤٤) (١١) و(١٢)، وأبو داود (٣٢٩٩).

وانظر ما بعده.

وهو في «مسند» أحمد (١٧٣٨٦)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٢١٥٠).

(٢) جاء في حاشية (ت) مانه: «يحيى بن سعيد: الأول القطان، والثاني الأنصاري».

(٣) أخرجه أبو داود (٣٢٩٣) و(٣٢٩٤) و(٣٣٠٤)، وابن ماجه (٢١٣٤)، والترمذي

(١٥٤٤).

وانظر ما قبله.

وهو في «مسند» أحمد (١٧٣٠٦)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٢١٤٨)

و(٢١٥٢).

وقوله: «غير محتمرة»، قال السندي: أي: غير ساترةٍ رأسها بالخمار، وقد أمرها بالاختمار والاستتار، لأن تركه معصيةٌ لآنذر فيه، وأما المشي حافيةً فيصح النذر فيه، فلعلها عجزت عن المشي، واللازم حينئذٍ الهدى، فلهذا تركه الراوي للاختصار، وأما الأمر بالصوم فبني على أن الكفارة للأنذر بمصيةٍ كفارةً اليمين، وقيل: عجزت عن الهدى، فأمرها بالصوم لذلك، والله تعالى أعلم.

### ٣٤- مَنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ، ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَصُومَ

٤٧٣٩- أَخْبَرَنَا بَشْرُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ - هُوَ الْأَعْمَشُ -، يَحْدُثُ عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: رَكِبَتْ امْرَأَةُ الْبَحْرَى، فَنَذَرَتْ أَنْ تَصُومَ شَهْرًا، فَمَاتَتْ قَبْلَ أَنْ تَصُومَ، فَأَتَتْ أُخْتَهَا النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَصُومَ عَنْهَا<sup>(١)</sup>.  
[المجتبى: ٢٠/٧، التحفة: ٢٠٦٢٠].

### ٣٥- مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ نَذْرٌ

٤٧٤٠- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَالْحَارِثُ بْنُ مُسْكِينٍ - قِرَاءَةٌ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، وَاللَّفْظُ لَهُ -، عَنْ سَفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ اسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ، فَتُوفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، فَقَالَ: «اقْضِيهِ عَنْهَا»<sup>(٢)</sup>.  
[المجتبى: ٢٠/٧، التحفة: ٣٨٣٥].

٤٧٤١- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: اسْتَفْتَى سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ تُوْفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْضِيهِ عَنْهَا»<sup>(٣)</sup>.  
[المجتبى: ٢١/٧، التحفة: ٣٨٣٥].

٤٧٤٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ وَهَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ بَكْرِ ابْنِ وَائِلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

(١) سلف تخريجہ برقم (٢٩٢٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٦١) و(٦٦٩٨)، ومسلم (١٦٣٨)، وأبو داود (٣٣٠٧)، وابن ماجه (٢١٣٢)، والترمذي (١٥٤٦).

وسياقي في لاقهيه ورقم (٦٤٥٠) و(٦٤٥١) و(٦٤٥٢) و(٦٤٥٣).

وهو في «مسند» أحمد (١٨٩٣)، وابن حبان (٤٢٩٣).

(٣) سلف قبله.

عن ابن عباس، قال: جاء سعد بن عبادة إلى النبي ﷺ، فقال: إن أمي ماتت، وعليها نذرٌ لم تقضيه، قال: «اقضيه عنها»<sup>(١)</sup>.

[المجنى: ٢١/٧، التحفة: ٣٨٣٥].

### ٣٦- إذا نذرت، ثم أسلمت قبل أن يفيم

٤٧٤٣- أخبرنا إسحاق بن موسى الأنصاري، قال: حدثنا سفيان، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر

[عن عمر]<sup>(٢)</sup> أنه كان عليه ليلة نذر في الجاهلية يعتكفها، فسأل رسول الله ﷺ، فأمره أن يعتكف<sup>(٣)</sup>.

[المجنى: ٢١/٧، التحفة: ١٠٥٥٠].

٤٧٤٤- أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أيوب، عن نافع

عن ابن عمر، قال: كان علي بن عمر بن الخطاب نذرت في اعتكاف ليلة في المسجد الحرام، فسأل رسول الله ﷺ، فأمره أن يعتكف<sup>(٤)</sup>.

[المجنى: ٢١/٧، التحفة: ٧٥٢١].

٤٧٤٥- أخبرنا أحمد بن عبد الله بن الحكم، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، قال: سمعت عبيد الله، عن نافع

عن ابن عمر، أن عمر كان قد جعل عليه يوماً يعتكف في الجاهلية، فسأل رسول الله ﷺ عن ذلك، فأمره أن يعتكف<sup>(٥)</sup>.

[المجنى: ٢٢/٧، التحفة: ٧٩١٦].

٤٧٤٦- أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني

(١) سلف تخريجه برقم (٤٧٤٠).

(٢) ما بين الحاصرتين لم يرد في الأصل، والمثبت من (ت) هو «التحفة».

(٣) سلف بإسناده ومثته برقم (٣٣٤٠)، وانظر تخريجه برقم (٣٣٣٥).

(٤) سلف برقم (٣٣٣٩) سنداً ومثلاً، وانظر تخريجه برقم (٣٣٣٧).

(٥) سلف بإسناده ومثته برقم (٣٣٣٧).

يونس، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه، أنه قال لرسول الله ﷺ حين تيب عليه: يا رسول الله، إني أنخلع من مالي صدقة إلى الله ورسوله، فقال له رسول الله ﷺ: «أمسك عليك بعض مالك، فهو خير لك»<sup>(١)</sup>.

[المحلى: ٢٢/٧، التحفة: ١١١٣٥].

قال لنا أبو عبد الرحمن: يشبه أن يكون الزهري سميع هذا الحديث من عبد الله ابن كعب بن مالك، وسمعه من عبد الرحمن بن عبد الله عنه في الحديث الطويل<sup>(٢)</sup>.

### ٣٧- إذا أهدى ماله على وجه النذر

٤٧٤٧- أخبرنا سليمان بن داود، قال أخبرنا ابن وهب، عن يونس، قال: قال ابن شهاب: فأخبرني عبد الرحمن بن كعب بن مالك، أن عبد الله بن كعب قال:

سمعتُ كعب بن مالك يحدث حديثه حين تخلف عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، قال: فلما جلستُ بين يديه، قلتُ: يا رسول الله، إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله، قال رسول الله ﷺ: «أمسك عليك بعض مالك، فهو خير لك»، قلتُ: فإني أَسْهِي الذي بخير... مختصر من حديث التوبة<sup>(٣)</sup>.

[المحلى: ٢٢/٧، التحفة: ١١١٣٥].

٤٧٤٨- أخبرنا يوسف بن سعيد، قال: حدثنا حجاج بن محمد، قال: حدثنا ليث ابن سعد، قال: حدثني عقيل، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، أن عبد الله بن كعب بن مالك قال:

(١) سلف تخريجه برقم (٨١٢)، والحديث مطوّل بخبر نوبة كعب بن مالك، وقد أورده المصنف مرفقاً، وانظر لاحقاً.

وقوله: «أن أنخلع من مالي»، قال السندي: أي: أخرج كلّه، وأتجرّد منه كما يتجرّد الإنسان ويتخلع من ثيابه.

(٢) في الأصل: «طول»، والمثبت من (ت).

(٣) سلف تخريجه برقم (٨١٢)، وانظر ما قبله.

سمعتُ كعبَ بن مالك يحدث حديثه حين تخلفَ عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، قال: قلتُ: يا رسول الله، إن من توبي أن أنخلعَ من مالي صدقةً إلى الله وإلى رسوله، قال رسول الله ﷺ: «أمسِكْ عليكَ بعضَ مالك، فهو خيرٌ لك»، قلتُ: فإني أمسِكُ سهمي الذي بخير<sup>(١)</sup>.

[المجتبى: ٢٣/٧، التحفة: ١١١٣٥].

٤٧٤٩- أخبرنا محمد بنُ معدان بن عيسى بن معدان، قال: حدثنا الحسن بنُ أعين، قال: حدثنا مَعْقِلٌ، عن الزُّهريِّ، قال: أخبرني عبدُ الرحمن بنُ عبد الله بن كعب، عن عمِّه عُبيد الله بن كعب، قال:

سمعتُ أبي كعبَ بن مالك يحدث، قال: قلتُ: يا رسول الله، [إن الله] <sup>(٢)</sup> إنما يُحِبُّني بالصدِّق، وإن من توبي أن لا أحدثَ إلا صدقاً ما بقيتُ إن شاء الله، وإن من توبي أن أنخلعَ من مالي صدقةً إلى الله وإلى رسوله، قال: «أمسِكْ عليكَ بعضَ مالك، فهو خيرٌ لك»، قلتُ: فإني أمسِكُ سهمي الذي بخير<sup>(٣)</sup>.

[المجتبى: ٢٣/٧، التحفة: ١١١٦٠].

### ٣٨- هل تدخلُ الأرضون في ماله إذا نذرَ

٤٧٥٠- الحارث بن مسكين - قراءةً عليه وأنا أسمعُ - عن ابن القاسم قال: حدثني

مالك، عن ثور، عن أبي الغيث سالم

عن أبي هريرة، قال: كنا مع رسول الله ﷺ يومَ خيبر، فلم نغنمَ إلا الأموال؛ المتاعَ والثيابَ، فأهدى رجلٌ من بني الضُّبيِّب، يقال له: رفاعَةُ بنُ زيد، لرسول الله ﷺ غلاماً أسودَ، يقال له: مِدْعَمٌ، فتوجَّهَ رسولُ الله ﷺ إلى وادي القرى، حتى إذا كنا بوادي القرى، بينما مِدْعَمٌ يَحُطُّ رَحْلَ رسولِ الله ﷺ إذ جاءه سهمٌ، فأصابه فقتله، فقال الناس: هنيئاً له الجنة، فقال رسولُ الله ﷺ: «كلا»، والذي نفسي بيده، إن الشَّمْلَةَ التي أخذ يومَ خيبر من المغنم، لم تُصِبْها

(١) سلف تخريجه برقم (٨١٢)، وانظر سابقه.

(٢) ما بين الحاصرتين لم يرد في الأصل و (ت)، والمثبت من «المجتبى» و«التحفة».

(٣) سلف تخريجه برقم (٨١٢)، وانظر ما قبله.



المقاسم، لتشتعل عليه ناراً، فلما سمع الناس ذلك، جاء رجلٌ بشيركٍ أو شيراكين  
إلى رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «شيركٌ أو شيراكان من نار»<sup>(١)</sup>.  
[المجتبى: ٢٤/٧، التحفة: ١٢٩١٦].

### ٣٩- الاستثناء

٤٧٥١- أخبرنا يونسُ بنُ عبد الأعلى الصدفي، قال: حدثنا ابنُ وهب، قال:  
أخبرنا عمرو بنُ الحارث، أن كثيراً بنَ فرقدٍ حدثه، أن نافعاً حدثهم  
عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «مَن حَلَفَ، فقال: إن شاء الله،  
فله نُبَاهُ»<sup>(٢)</sup>.

[المجتبى: ٢٥/٧، التحفة: ٨٢٦٥].

٤٧٥٢- أخبرنا محمدُ بنُ منصور، قال: حدثنا سفيان، عن أيوب، عن نافع  
عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن حَلَفَ، فقال: إن شاء الله،  
فقد استثنى»<sup>(٣)</sup>.

[المجتبى: ٢٥/٧، التحفة: ٧٥١٧].

٤٧٥٣- أخبرنا أحمدُ بنُ سليمان، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا وهيب، قال:  
حدثنا أيوبُ - هو السخيتاني - عن نافع  
عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «مَن حَلَفَ على يمين، فقال: إن شاء الله،  
فهو بالخيار، إن شاء مضى، وإن شاء ترك»<sup>(٤)</sup>.

[المجتبى: ٢٥/٧، التحفة: ٧٥١٧].

(١) أخرجه البخاري (٤٢٣٤) و(٦٧٠٧)، ومسلم (١١٥)، وأبو داود (٢٧١١).  
وسأبني برقم (٨٧١).

وهو في «ابن حبان» (٤٨٥١).

وقوله: «الشُّمْلَةُ»، قال السندي: يفتح فسكون، كساء يشتمل به، وكان قد أخذها قبل  
القسمه غلواً.

وقوله: «شيرك»، قال السندي: بكسر شين معجمة، حدُّ سُورِ التعلُّبِ التي على وجهها.

(٢) سلف تخريجه برقم (٤٧١٦)، وانظر لاحقيه.

(٣) سلف تخريجه برقم (٤٧١٦).

(٤) سلف تخريجه برقم (٤٧١٦)، وانظر سابقه.

٤٠- إِذَا حَلَفَ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنَّ شَاءَ اللَّهِ، هَلْ لَهُ اسْتِثْنَاءٌ؟

٤٧٥٤- أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ بَكَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الزُّنَادِ، مِمَّا حَدَّثَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِيُّ، مِمَّا ذَكَرَ

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ بِهِ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ: لَا طُوفَانَ اللَّيْلَةِ عَلَى تِسْعِينَ امْرَأَةً، كُلُّهُنَّ تَأْتِي بِفَارِسٍ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: قُلْ إِنَّ شَاءَ اللَّهُ، فَلَمْ يَقُلْ إِنَّ شَاءَ اللَّهُ، فَطَافَ عَلَيْهِنَّ جَمِيعًا، فَلَمْ تَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةً وَاحِدَةً، جَاءَتْ بِشَيْقٍ رَجُلٍ، وَأَيْمٌ الَّذِي نَفَسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ قَالَ: إِنَّ شَاءَ اللَّهُ، لَجَاهَلْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فُرْسَانًا أَجْمَعُونَ»<sup>(١)</sup>.

[المجتبى: ٢٥/٧، التحفة: ١٣٧٣١].

### ٤١- كَفَّارَةُ النَّذْرِ

٤٧٥٥- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْوَزِيرِ بْنِ سُلَيْمَانَ وَالْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ - قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ -، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنِ كَعْبِ بْنِ عُلْقَمَةَ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ

عَنْ عَقَبَةَ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ»<sup>(٢)</sup>.

[المجتبى: ٢٥/٧، التحفة: ١٣٧٣١].

آخر كتاب الأيمان والنذور، والحمد لله رب العالمين

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد خاتم النبيين

(١) أخرجه البخاري (٣٤٢٤) و(٥٢٤٢) و(٦٦٣٩) و(٧٤٦٩)، ومسلم (١٦٥٤) (٢٢) و(٢٣) و(٢٤) و(٢٥).

وسياقي برقم (٨٩٨٣).

وهو في «مسند» أحمد (٧١٣٧)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (١٩٢٥)، وابن حبان (٤٣٣٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٤٥)، وأبو داود (٣٣٢٣) و(٣٣٢٤)، والزمذني (١٥٢٨).

وهو في «مسند» أحمد (١٧٣٠١)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٢١٥٤) و(٢١٥٥) و(٢١٥٦) و(٢١٥٧).

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ١٧- كتاب الصيد

### ١- الأمرُ بالتسمية على الصيد

٤٧٥٦- أخبرنا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قال: أخبرنا عبدُ الله - يعني ابنَ المبارك - ، عن عاصم، عن الشعبي

عن عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّيْدِ: إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ [المُعَلَّم] <sup>(١)</sup>، فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ، فَإِنْ أَدْرَكَهُ لَمْ يَقْتُلْ، فَادْبَحْ، وَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ، فَإِنْ أَدْرَكَهُ قَدْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ، فَكُلْ، فَقَدْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ، فَإِنْ وَجَدْتَهُ قَدْ أَكَلَ مِنْهُ، فَلَا تَطْعَمْ مِنْهُ شَيْئًا، فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِنْ خَالَطَ كَلْبُكَ كِلَابًا، فَتَقْتُلَنَّ فَلَمْ يَأْكُلَنَّ، فَلَا تَأْكُلَنَّ مِنْهُ شَيْئًا، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهَا قَتَلَ، <sup>(٢)</sup>.

[المختص: ١٧٩/٧، التحفة: ٩٨٦٢].

### ٢- النهيُ عن أكلِ ما لم يُذكر اسمُ الله عليه

٤٧٥٧- أخبرنا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن زكريا، عن الشعبي

- (١) ما بين الحاصرتين لم يرد في الأصل، وانثبت من (ق).  
(٢) أخرجه البحاري (١٧٥) و (٢٠٥٤) و (٥٤٧٥) و (٥٤٧٦) و (٥٤٨٣) و (٥٤٨٤) و (٥٤٨٦) و (٥٤٨٧)، ومسلم (١٩٢٩) (٢) و (٣) و (٤) و (٥) و (٦) و (٧)، وأبو داود (٢٨٤٨) و (٢٨٤٩) و (٢٨٤٩) و (٢٨٥٠) و (٢٨٥١) و (٢٨٥٣) و (٢٨٥٤)، وابن ماجه (٣٢٠٨) و (٣٢١٢) و (٣٢١٣) و (٣٢١٤)، والترمذي (١٤٦٧) و (١٤٦٩) و (١٤٧٠) و (١٤٧١).  
وسأني برقم (٤٧٥٧) و (٤٧٦١) و (٤٧٦٢) و (٤٧٦٣) و (٤٧٦٤) و (٤٧٦٥) و (٤٧٦٦) و (٤٧٦٧) و (٤٧٦٨) و (٤٧٩١) و (٤٧٩٢) و (٤٧٩٩) و (٤٨٠٠) و (٤٨٠١) وانظر تخريج (٤٧٥٨) و (٤٧٩٣) وهو في «مسند» أحمد (١٨٢٤٥)، وابن حبان (٥٨٨٠).  
والروايات متقاربة وبعضهم يزيد على بعض.

عن عدي بن حاتم، قال: سألت رسول الله ﷺ عن صيد المِعْرَاضِ، فقال: «ما أصبتَ بحدّه، فكلُّ، وما أصبتَ بعرضه، فهو وقيدٌ، وسألته عن الكلب، فقال: «إذا أرسلتَ كلبك، فأخذ ولم يأكل، فكلُّ، فإن أخذته ذكاته، فإن كان مع كلبك كلبٌ<sup>(١)</sup> آخرٌ، فعشيت أن يكون أخذ مع قتلٍ، فلا تأكل، فإنك إنما سميت على كلبك، ولم تُسم على غيره»<sup>(٢)</sup>.

[المختص: ١٨٠/٧، الصفحة: ٩٨٦٠].

### ٣- صيد الكلب المَعْلَم

٤٧٥٨ - أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا أبو عبد الصمد عبد العزيز بن عبد الصمد العمي، قال: حدثنا منصور، عن إبراهيم، عن همام بن الحارث عن عدي بن حاتم، أنه سأل رسول الله ﷺ، قال: «أرسل الكلب المَعْلَمَ فبأخذ؟ قال: «إذا أرسلت الكلب المَعْلَمَ، وذكرت اسم الله، فأخذ، فكل»، قلت: «وإن قتل؟ قال: «وإن قتل». قلت: «أرسي بالمِعْرَاضِ؟ قال: «إذا أصاب بحدّه، فكل، وإذا أصاب بعرضه، فلا تأكل»<sup>(٣)</sup>.

[المختص: ١٨٠/٧، الصفحة: ٩٨٧٨].

### ٤- صيد الكلب الذي ليس بمَعْلَم

٤٧٥٩ - أخبرنا محمد بن عبيد، قال: حدثنا عبد الله بن المبارك، عن حنيفة بن

(١) في الأصل (وق): «كلباً» والمبت من «المختص» .

(٢) سلف قبله

وقوله: «عن صيد المِعْرَاضِ»، قال السندي: عشة ثقبنة، أو عصا في طرفها حديدة، أو سهم لأريش له.

وقوله: «وقيد»، قال السندي: فعيل بمعنى مفعول، أي حرام لقد الله تعالى الموقودة من الحرمات، والوقيد والموقود المقتول بغير عمد من عصا أو حجر أو غيرها.

(٣) أخرجه البخاري (٥٤٧٧) و(٧٣٩٧)، ومسلم (١٩٢٩)، وأبو داود (٣٢١٥)، وابن ماجه (٣٢١٥)، والترمذي (١٤٦٥) .

وسنن أبي بكر (٤٧٦٠) و(٤٧٩٨)، وانظر تخريج (٤٧٥٦) و(٤٧٩٣).

وهو في «مسند» أحمد (١٩٣٩٣)، وابن حبان (٥٨٨١).

شريح، قال: سمعتُ ربيعةَ بنَ يزيدَ يقول: أخبرنا أبو إدريسَ عائذُ الله، قال: سمعتُ أبا ثعلبةَ يقول: قلتُ: يا رسولَ الله، إنا بأرضِ صَيْدٍ، أُصَيْدُ بِقَوْسِي، وَأُصَيْدُ بِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ، وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ مُعَلَّمٌ، فَقَالَ: «مَا أَصَيْتَ بِقَوْسِكَ، فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ وَكُلْ، وَمَا أَصَيْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ، فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ وَكُلْ، وَمَا أَصَيْتَ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ مُعَلَّمٌ، فَادْرِكْ ذَكَاتَهُ، فَكُلْ» (١).

[المجتبى: ١٨١/٧، التحفة: ١١٨٧٥].

## ٥- إِذَا قَتَلَ الْكَلْبُ

٤٧٦٠- أخبرنا محمدُ بنُ زُبَيْرٍ، قال: فَضِيلٌ - وهو ابنُ عِيَاضٍ - عن منصورٍ، عن إبراهيمَ، عن هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ

عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُرْسِلُ كِلَابِي الْمُعَلَّمَةَ، فَيُمْسِكُنْ عَلَيَّ، فَأَكُلُ؟ قَالَ: «إِذَا أُرْسَلَتْ كِلَابُكَ الْمُعَلَّمَةُ، فَأَمْسَكُنْ عَلَيْكَ، فَكُلْ». وَإِنْ قَتَلَنَ؟ قَالَ: «وَإِنْ قَتَلَنَ مَا لَمْ يَشْرِكْهُنَّ كَلْبٌ مِنْ سِوَاهُنَّ»، قُلْتُ: أُرْمِي بِالْمِعْرَاضِ، فَيَحْرِقُ؟ قَالَ: «إِنْ حَزَقَ، فَكُلْ، وَإِنْ أَصَابَ بَعَارِضَهُ، فَلَا تَأْكُلْ» (٢).

[المجتبى: ١٨١/٧، التحفة: ٩٨٧٨].

## ٦- إِذَا وَجَدَ مَعَ كَلْبِهِ أَكْلِيًّا لَمْ يُسَمَّ عَلَيْهَا

٤٧٦١- أخبرنا عمرو بنُ يحيى بنِ الحارثِ، قال: حدثنا أحمدُ بنُ أبي شعيبٍ، قال: حدثنا موسى بنُ أعينَ، عن مَعْمَرٍ، عن عاصمِ بنِ سليمانَ، عن عامرِ الشَّعْبِيِّ

عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّيْدِ، قَالَ: «إِذَا أُرْسَلَتْ كِلَابُكَ، فَحَالَطَتْهُ أَكْلِيًّا لَمْ تَسَمَّ عَلَيْهَا، فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهَا قَتَلَهُ» (٣).

[المجتبى: ١٨٢/٧ و ١٨٣ و ١٩٢، التحفة: ٩٨٦٢].

(١) أخرجه البخاري (٥٤٧٨) و (٥٤٨٨) و (٥٤٩٦)، ومسلم (١٩٣٠)، وأبو داود (٢٨٥٢) و (٢٨٥٥) و (٢٨٥٦)، وابن ماجه (٣٢٠٧)، والترمذي (١٤٦٤) و (١٥٦٠).

وهو في «مسند» أحمد (١٧٧٣٧)، وابن حبان (٥٨٧٩).

(٢) سنن تخرجه برقم (٤٧٥٨).

قوله: «إِنْ حَزَقَ»: قال السندي: أي: جرح ونفذ وقتل بحدّه، وقطع شيئاً من الجلد.

(٣) سلف تخرجه برقم (٤٧٥٦).

## ٧- إذا وجدَ مع كلبه كلباً غيره

٤٧٦٢- أخبرنا عمرو بنُ علي، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا زكريا، قال: حدثنا

عامرٌ

عن عدي بن حاتم، قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ عن الكلب، فقال: «إذا أرسلتَ كلبك، فسميتَ، فكلُّ، وإن وجدتَ كلباً آخرَ مع كلبك، فلا تأكلُ، فإنما سميتَ على كلبك، ولم تُسمَّ على غيره»<sup>(١)</sup>.

[المجتبى: ١٨٢/٧، التحفة: ٩٨٦٠].

٤٧٦٣- أخبرنا أحمد بنُ عبد الله بن الحكم، قال: حدثنا محمد بنُ جعفر، قال:

حدثنا شعبة، عن سعيد بن مسروق، قال: حدثنا الشعبيُّ

عن عدي بن حاتم- وكان لنا جاراً ودخيلاً وربيطاً بالنهرين-، أنه سأل النبي ﷺ، فقال: أرسلُ كلبِي، فأجدُ مع كلبِي كلباً قد أخذَ، فلا أدري أيُّهما أخذَ؟ قال: «لا تأكلُ، فإنما سميتَ على كلبك، ولم تُسمَّ على غيره»<sup>(٢)</sup>.

[المجتبى: ١٨٢/٧، التحفة: ٩٨٦١].

٤٧٦٤- أخبرنا أحمد بنُ عبد الله بن الحكم، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا شعبة،

عن الحكم، عن الشعبيِّ

عن عدي بن حاتم، عن النبي ﷺ ... بمثل ذلك<sup>(٣)</sup>.

[المجتبى: ١٨٢/٧، التحفة: ٩٨٥٨].

٤٧٦٤- أخبرنا سليمان بنُ عبید الله بن عمرو، قال: حدثنا يهزُّ، قال: حدثنا

شعبة، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ أبي السُّفَر، عن عامرِ الشعبيِّ

عن عدي بن حاتم، قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ قلتُ: أرسلُ كلبِي؟ قال: «إذا أرسلتَ كلبك وسميتَ، فكلُّ، فإن أكلَ منه، فلا تأكلُ، فإنما أمسكَ على نفسه، وإذا أرسلتَ كلبك، فوجدتَ معه غيره، فلا تأكلُ، فإنك إنما سميتَ

(١) سلف تخريجه برقم (٤٧٥٦).

(٢) سلف تخريجه برقم (٤٧٥٦).

(٣) سلف تخريجه برقم (٤٧٥٦).

على كلبك، ولم تُسمَّ على غيره<sup>(١)</sup>.

[المجتبى: ١٨٣/٧، التحفة: ٩٨٦٣].

٤٧٦٦- أخبرنا عمرو بنُ علي، قال: حدثنا أبو داودَ قال: حدثنا شعبة، عن ابن أبي السَّفَر، عن الشَّعبيِّ .

وعن الحَكَم، عن الشَّعبيِّ .

وعن سعيد بن مسروق، عن الشَّعبيِّ .

عن عدي بن حاتم، قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ، قلتُ: أرسيلُ كني، فأجدُ مع كلبِي كلاباً أُخرى، لا أدري أيُّها أخذته؟ قال: «لا تأكلُ، فإنما سُمِّيتَ على كلبك، ولم تُسمَّ على غيره»<sup>(٢)</sup>.

[المجتبى: ١٨٣/٧، التحفة: ٩٨٦٣ و ٩٨٥٨ و ٩٨٦١].

### ٨- في الكلب يأكلُ من الصيدِ

٤٧٦٧- أخبرنا أحمدُ بنُ سليمان، قال: حدثنا يزيدُ، قال: أخبرنا زكريا وعاصم، عن الشَّعبيِّ

عن عدي بن حاتم، قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ عن صيدِ المِعْرَضِ، فقال: «ما أصابَ بِحَدِّه، فكلُّ، وما أصابَ بعَرْضِه، فهو وقيدٌ» قال: وسألته عن كلبِ الصيدِ، فقال: «إذا أرسلتَ كلبك، وذكرتَ اسمَ الله، فكلُّ» قلتُ: وإن قتل؟ قال: «وإن قتلَ، قال: «فإن أكلَ منه، فلا تأكلُ، فإن وجدتَ معه كلباً غيرَ كلبك، وقد قتلَهُ، فلا تأكلُ، فإنك إنما ذكرتَ اسمَ الله على كلبك، ولم تذكرُ على غيره»<sup>(٣)</sup>.

[المجتبى: ١٨٣/٧، التحفة: ٩٨٦٠].

٤٧٦٨- أخبرنا عمرو بنُ يحيى بن الحارث، قال: حدثنا أحمدُ بنُ أبي شبيب، قال: حدثنا موسى بنُ أعين، عن مُعمر، عن عاصم بن سليمان، عن الشَّعبيِّ

(١) سلف تخريجه برقم (٤٧٥٦).

(٢) سلف تخريجه برقم (٤٧٥٦).

(٣) سلف تخريجه برقم (٤٧٥٦).

عن عدي بن حاتم الطائي، أنه سأل النبي ﷺ عن الصَّيْدِ، فقال: «إذا أرسلتَ كلبك، وذكرت اسمَ الله فقتل، ولم يأكل، فكل، فإن أكلَ منه، فلا تأكل، فإنما أمسكَ عليه ولم يُمسِكْ عليك»<sup>(١)</sup>.

[المجتبى: ١٨٢/٧ و ١٨٣ و ١٩٢، التحفة: ٩٨٦٢].

## ٩- الأمرُ بقتلِ الكلاب

٤٧٦٩- أخبرنا كثيرُ بنُ عبيد، قال: حدثنا محمدُ بنُ حَرْبٍ، عن الزُّبيدي، عن الزُّهري، قال: أخبرني ابنُ السَّيِّاق، قال:

أخبرتني ميمونة، أن رسولَ الله ﷺ قال له جبريلُ: لكنما لا ندخلُ بيتاً فيه كلبٌ ولا صورة، فأصبحَ رسولُ الله ﷺ يوماً يأمرُ بقتلِ الكلابِ، حتى إنه ليأمرُ بقتلِ الكلبِ الصَّغيرِ<sup>(٢)</sup>.

[المجتبى: ١٨٤/٧، التحفة: ١٨٠٧٥].

٤٧٧٠- أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، عن مالك، عن نافع

عن ابنِ عمرَ، أن رسولَ الله ﷺ أمرَ بقتلِ الكلابِ<sup>(٣)</sup>.

[المجتبى: ١٨٤/٧، التحفة: ٨٦٤٩٨].

## ١٠- ما استُثني منها

٤٧٧١- أخبرنا وهبُ بنُ بيانِ المصري، قال: حدثنا ابنُ وهب، قال: أخبرني يونسُ، قال: قال ابنُ شهاب: حدثني سالمُ بنُ عبد الله

عن أبيه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ رافعاً صوتهَ يأمرُ بقتلِ الكلابِ، فكانت

(١) سلف تخريجه برقم (٤٧٥٦).

(٢) سبأني تخريجه برقم (٤٧٧٦).

(٣) أخرجه البخاري (٣٢٢٢)، ومسلم (١٥٧٠) (٤٣) (٤٤) و(٤٥)، وابن ماجه (٣٢٠٢)

وهو في مسند أحمد (٤٧٤٤)، وابن حبان (٥٦٤٨).



الكلابُ تُقتلُ إلا كلبَ صَيْدٍ أو ماشِيَةٍ<sup>(١)</sup>.

[المجتبى: ١٨٤/٧، التحفة: ٧٣٥٣].

٤٧٧٢- أخرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا حماد، عن عمرو

عن ابن عمر، أن رسولَ الله ﷺ أمرَ بقتلِ الكلابِ إلا كلبَ صَيْدٍ أو كلبَ ماشِيَةٍ<sup>(٢)</sup>

### ١١- صفة الكلاب التي أمرَ بقتلها

٤٧٧٣- أخرنا عمران بن موسى، قال: حدثنا يزيد- وهو ابن زريع-، قال: حدثنا

يونس، عن الحسن

عن عبد الله بن مغفل، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لولا أن الكلابُ أُمَّةٌ من الأمم، لأمرتُ بقتلها، فاقتلوا منها الأسودَ البهيمَ، وأيما قومٍ اتَّخَذُوا كلباً ليس بـكَلْبٍ حَرْتٍ أو صَيْدٍ أو ماشِيَةٍ، فإنه ينقصُ من أجرهم كلُّ يومٍ قيراطاً»<sup>(٣)</sup>.

[المجتبى: ١٨٥/٧، التحفة: ٩٦٤٩].

### ١٢- امتناع الملائكة من دخول بيت فيه كلب

٤٧٧٤- أخرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد بن يحيى بن سعيد، قال: حدثنا

شعبة، عن علي بن مُدْرِك، عن أبي زُرْعَةَ، عن عبد الله بن نُجَيْم<sup>(٤)</sup>، عن أبيه

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٢٠٣).

وانظر ما قبله وما بعده.

وهو في «مسند» أحمد (٦١٧١).

(٢) أخرجه مسلم (١٥٧١)، والترمذي (١٤٨٨).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٨٤٥)، وابن ماجه (٣٢٠٥)، والترمذي (١٤٨٦) و(١٤٨٩).

وسياتي برقم (٤٧٨١).

وهو في «مسند» أحمد (١٦٧٨٨)، وابن حبان (٥٦٥٧).

وقوله: «البهيم»، قال السندي: هو الأسود الخالص، أي: وأبقوا ما سواها لتتنفعا بها في

الحراسة، ويقال: إن السود من الكلاب شيرها.

(٤) في (ق): «يحيى».

عن علي بن أبي طالب، عن النبي ﷺ قال: «الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة ولا كلب ولا حُب»<sup>(١)</sup>.

[المجتبى: ١٨٥/٧، التحفة: ١٠٢٩٦].

٤٧٧٥- أخبرنا قتيبة بن سعيد وإسحاق بن منصور، عن سفيان، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس

عن أبي طلحة، قال: قال النبي ﷺ: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة»<sup>(٢)</sup>.

[المجتبى: ١٨٥/٧ - ١٨٦، التحفة: ٣٧٧٩].

٤٧٧٦- أخبرنا محمد بن خالد بن علي، قال: حدثنا بشر بن شعيب، عن أبيه، عن الزهري، قال: أخبرني ابن السبائي، أن ابن عباس قال:

أخبرتني ميمونة زوج النبي ﷺ، أن رسول الله ﷺ أصبح يوماً واجماً، فقالت له ميمونة: إني يا رسول الله قد استنكرت هيتك منذ اليوم، فقال: «إن جبريل كان وعدني أن يلقاني الليلة، فلم يلقني، أما والله ما أخلفني»، قال: فظل يومه كذلك، ثم وقع في نفسه جرؤ كلب تحت نضد لنا، فأمر به فأخرج، ثم أخذ بيده ماءً، فنضج به مكانه، فلما أمسى، لقيه جبريل ﷺ، فقال له رسول الله ﷺ: «قد كنت وعدتني أن تلقاني البارحة»، قال: أجل، ولكننا لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا صورة، فأصبح رسول الله ﷺ من ذلك اليوم، فأمر بقتل الكلاب<sup>(٣)</sup>.

[المجتبى: ١٨٦/٧، التحفة: ١٨٠٦٨].

(١) سلف تخريجه برقم (٢٥٣).

(٢) أخرجه البخاري (٣٢٢٥) و(٣٣٢٢) و(٤٠٠٢) و(٥٩٤٩)، ومسلم (٢١٠٦) (٨٣)

و(٨٤)، وابن ماجه (٣٦٤٩)، والترمذي (٢٨٠٤).

وسبأني برقم (٩٦٨٣) و(٩٦٨٤) و(٩٦٨٥) و(٩٦٨٦)، وانظر رقم (٩٧٦٥).

(٣) أخرجه مسلم (٢١٠٥)، وأبو داود (٤١٥٧).

وقد سلف برقم (٤٧٩٦).

وهو في «مسند» أحمد (٢٦٨٠٠)، وابن حبان (٥٦٤٩) و(٥٨٥٦).

وقوله: «واجماً»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: مُهْتَمًا والواجم: الذي أسكته الهم وغلته الكتابة.

وقوله: «نضج نضد»، قال ابن الأثير في «النهاية»: هو بالتحريك، السرير الذي يُنضد عليه

السياب، أي: يُجعل بعضها فوق بعض.

### ١٣- الرخصة في إمساك الكلب للصيد

٤٧٧٧- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن نافع عن ابن عمر، أنه سمعه يقول: إن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَمَسَكَ كَلْبًا إِلَّا كَلْبًا ضَارِيًا، أَوْ كَلْبَ مَاشِيَّةٍ، نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قَبْرَاطَانَ»<sup>(١)</sup>.

[المجتبى: ١٨٨/٧، التحفة: ٨٣١٦].

٤٧٧٨- أخبرنا عبدُ الجبَّار بنُ العلاء بن عبد الجبَّار، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزُّهريُّ، عن سالم عن أبيه، عن النبي ﷺ، قال: «مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا، إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَّةٍ، نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قَبْرَاطَانَ»<sup>(٢)</sup>.

[المجتبى: ١٨٦/٧، التحفة: ٦٧٥٠].

### ١٤- الرخصة في إمساك الكلب للماشية

٤٧٧٩- أخبرنا سويد بن نصر، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن حنظلة، قال: سمعتُ سالمًا يحدث

عن ابن عمر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا، نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قَبْرَاطَانَ، إِلَّا ضَارِيًا أَوْ صَاحِبَ مَاشِيَّةٍ»<sup>(٣)</sup>.

[المجتبى: ١٨٦/٧، التحفة: ٦٧٥٠].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٤٨٠) و(٥٤٨١) و(٥٤٨٢)، ومسلم (١٥٧٤) و(٥١) و(٥٢) و(٥٤) و(٥٥) و(٥٦)، والزمذني (١٤٨٧).

وسياتي في لاحقته ويرقم (٤٧٨٤) من طريق سالم، عن أبيه وهو في «مسند أحمد» (٤٤٧٩)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٦٧١) و(٤٦٧٢) و(٤٦٧٣) و(٤٦٧٤)، وابن حبان (٥٦٥٣)،

وقوله: «إلا كلباً ضارياً»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: كلباً مُعوّداً بالصَّيد.

(٢) سلف قبله.

(٣) سلف تخريجه برقم (٤٧٧٧).

٤٧٨٠- أخبرنا عليُّ بنُ حُجْر بنِ إِيَّاس بنِ مُقَاتِلِ بنِ مُشْرِجِ بنِ خَالِدِ، عن إسماعيلَ، عن يزيدٍ- هو ابنُ عَصِيْفَةَ، قال: أخبرني السائبُ بنُ يزيدٍ

أنه وقدَ عليهم سفيانُ بنُ أبي زهيرِ الشَّانِي، وقال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ اقتنى كلباً، لا يُغني عنه زرعاً ولا ضرعاً، نقصَ من عمله كُلِّ يومٍ قيراطاً. قلتُ: يا سفيانُ، أنت سمعتَ هذا من رسولِ اللهِ ﷺ؟ قال: نعم؛ وربَّ هذا المسجدِ<sup>(١)</sup>. [المختص: ١٨٧/٧، التحفة: ٤٤٧٦].

### ١٥-الرخصةُ في إمساكِ الكلبِ للحَرْثِ

٤٧٨١- أخبرنا محمدُ بنُ بشارٍ، قال: حدثنا يحيى وابنُ أبي عديٍّ ومحمدُ بنُ جعفرٍ، عن عوفٍ، عن الحسنِ

عن عبدِ اللهِ بنِ مُغْفَلٍ، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَنْ اتَّخَذَ كلباً، إلا كلبَ صَيْدٍ أو ماشيةً أو زرعاً، نقصَ من أجرِهِ كُلِّ يومٍ قيراطاً<sup>(٢)</sup>. [المختص: ١٨٨/٧، التحفة: ٩٦٤٩].

٤٧٨٢- أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا عبدُ الرزاقِ، قال: حدثنا مَعْمَرُ عن الزهريِّ، عن أبي سلمةَ

عن أبي هريرةَ، عن رسولِ اللهِ ﷺ قال: «مَنْ اتَّخَذَ كلباً، إلا كلبَ صَيْدٍ أو زرعاً أو ماشيةً نقصَ من عمله كُلِّ يومٍ قيراطاً<sup>(٣)</sup>. [المختص: ١٨٩/٧، التحفة: ١٥٢٧١].

(١) أخرجه البخاري (٢٣٢٣) و(٣٣٢٥)، ومسلم (١٥٧٦)، وابن ماجه (٣٢٠٦). وهو في «مسند» أحمد (٢١٩١٣)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٦٧٦) و(٤٦٧٧) و(٤٦٧٨).

(٢) سلف تخريجه برقم (٤٧٧٣).

(٣) أخرجه البخاري (٢٣٢٢) و(٣٣٢٤)، ومسلم (١٥٧٥) و(٥٧) و(٥٨) و(٥٩)، وأبو داود (٢٨٤٤)، وابن ماجه (٣٢٠٤)، والترمذي (١٤٩٠).

وسياتي بعده

وهو في «مسند» أحمد (٧٦٢١)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٦٨٢)، وابن حبان (٥٦٥٢) و(٥٦٥٤).

٤٧٨٣- أخبرنا وَهْبُ بْنُ بِيَانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، قَالَ  
ابْنُ شَهَابٍ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا، لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ،  
وَلَا مَاشِيَّةٍ، وَلَا أَرْضٍ، فَإِنَّهُ يَنْتَقِصُ مِنْ أَجْرِهِ قِيرَاطَيْنِ كُلَّ يَوْمٍ»<sup>(١)</sup>.  
[المجتبى: ١٨٩/٧، التحفة: ١٣٣٤٦].

٤٧٨٤- أخبرنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي  
حَرْمَلَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا، إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَّةٍ، أَوْ كَلْبَ  
صَيْدٍ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطًا»<sup>(٢)</sup>.  
قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَوْ كَلْبَ حَرْثٍ.  
[المجتبى: ١٨٩/٧، التحفة: ٤٤٧٦].

## ١٦- النهي عن ثمن الكلب

٤٧٨٥- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الميثم، عن ابن شهاب، عن أبي بكر  
ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام  
أنه سمع أبا مسعود عقبة، قال: نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب، ومهر  
البيغي، وحلوان الكاهن<sup>(٣)</sup>.  
[المجتبى: ١٨٩/٧ و ٣٠٩، التحفة: ١٠٠١٠].

٤٧٨٦- أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني

(١) سلف قبله.

(٢) سلف تخريجه برقم (٤٧٧٧).

(٣) أخرجه البخاري (٢٢٣٧) و(٢٢٨٢) و(٥٣٤٦) و(٥٧٦١). ومسنم (١٥٦٧)، وأبو  
داود (٣٤٢٨) و(٣٤٨١)، وابن ماجه (٢١٥٩)، والترمذي (١١٣٣) و(١٢٧٦) و(٢٠٧١).  
وسيباني بإسناده ومنه برقم (٦٢١٧).

وهو في «مسند» أحمد (١٧٠٧)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٦٤٧) و(٤٦٤٨) و  
(٤٦٤٩)، وابن حبان (٥١٥٧).

معروف بن سُويد الخُدّامي، أن عليّ بن رباح اللّحميّ حدثه  
أنه سمع أبا هريرة يقول: قال النبيّ ﷺ: « لا يَحِلُّ ثَمَنُ الكَلْبِ، ولا حُلُوانُ  
الكاهِنِ، ولا مَهْرُ البَغِيِّ »<sup>(١)</sup>.

[المجتبى: ١٨٩/٧، التحفة: ١٤٢٦٠].

٤٧٨٧- أخبرني شعيب بن يوسف، عن يحيى، عن محمد بن يوسف، عن السائب  
ابن يزيد

عن رافع بن خديج، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «شَرُّ الكَسْبِ: مَهْرُ البَغِيِّ،  
وَتَمَنُّ الكَلْبِ، وَكَسْبُ الحَجَّامِ»<sup>(٢)</sup>.

[المجتبى: ١٩٠/٧، التحفة: ٣٥٥٥].

### ١٧- الرُّخْصَةُ فِي ثَمَنِ كَلْبِ الصَّيْدِ

٤٧٨٨- أخبرني إبراهيم بن الحسن، قال: حدثنا الحجاج بن محمد، عن حماد بن  
سلمة، عن أبي الزبير

أن النبيّ ﷺ نهى عن ثَمَنِ السُّنُورِ والكَلْبِ، إلا كَلْبَ صَيْدٍ<sup>(٣)</sup>.

[المجتبى: ١٩٠/٧ و ٣٠٩، التحفة: ٢٦٩٧].

### ١٨- رَمَى الصَّيْدِ

٤٧٨٩- أخبرنا عمرو بن عليّ، قال: حدثنا ابنُ سَوّاء، قال: حدثنا سعيد، عن أبي

(١) أخرجه أبو داود (٣٤٨٤).

وانظر تخريج ماسلف برقم (٤٦٨٠)، وانظر شرحه فيه.

وقوله: «حُلُوانُ الكاهِنِ»، قال ابن الأثير في «النهاية»: هو ما يُعطاه من الأجر والرُّشوة على كُفَّائِهِ.

(٢) سلف تخريجه برقم (٤٦٦٣).

(٣) أخرجه مسلم (١٥٦٩)، وأبو داود (٣٤٧٩)، وابن ماجه (٢١٦١)، والترمذي

(١٢٧٩) دون قوله: «إلا كلب صيد».

وسياقي بإسناده ومثته برقم (٦٢١٩).

وهو في «مسند» أحمد (١٤٤١١)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٦٥١)

و(٤٦٥٢)، وابن حبان (٤٩٤٠).

مالك، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه

عن جدّه، أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن لي كلاباً  
مُكَلِّبَةً، فأفئني فيها، قال: «ما أمسك عليك كلابك، فكلّ»، قلت: وإن قتلن؟  
قال: «وإن قتلن». قال: أفئني في قوسي؟ قال: «ما ردّ عليك سهمك، فكلّ»،  
قال: وإن تغيب عني؟ قال: «وإن تغيب عنك ما لم تجد فيه أثر سهم غير  
سهمك، أو تجدّه قد صلّ» - يعني قد أتنّ -

قال ابن سناء: وسمعه من أبي مالك عبيد الله بن الأحنس، عن عمرو بن  
شعيب، عن أبيه، عن جدّه، عن النبي ﷺ مثله<sup>(١)</sup>.

[المجتبى: ١٩١/٧، التحفة: ٨٧٥٨].

### ١٩ - الإنسيّة تستوحش

٤٧٩٠ - أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن  
سعيد بن مسروق، عن عباية بن رفاعه بن رافع

عن رافع بن خديج، قال: بينما نحن مع رسول الله ﷺ في ذي الحليفة من  
يهامة، فأصابوا إبلاً وغنماً، ورسول الله ﷺ في أخريات القوم، فحمل أولهم،  
فذبحوا، ونصبوا القلور، فدفع إليهم رسول الله ﷺ، فأمر بالقدور، فأكفئت، ثم  
قسم بينهم، فعدّل عشرًا من الشاء ببعير، فبينما هم كذلك إذ نذّ بعير، وليس في  
القوم إلا خيل يسيرة، فطلبوه، فأعياهم، فرمأه رجل بسهم فحبسه الله، فقال  
رسول الله ﷺ: «إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش، فما غلبكم منها، فاصنعوا  
به هكذا»<sup>(٢)</sup>.

[المجتبى: ١٩١/٧، التحفة: ٣٥٦١].

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٥٧).

وهو في «مسند» أحمد (٦٧٢٥).

وقوله: «كلاباً مُكَلِّبَةً»، قال السيوطي: هي المسلطة على الصيد، المعودة بالاصطياد.

(٢) سلف تخريج برقم (٤١١٠)، وانظر شرحه هناك.

## ٢٠- في الذي يرمي الصيد فيقع في الماء

٤٧٩١- أخبرنا أحمد بن منيع، قال: حدثنا عبد الله بن المبارك، قال: أخبرنا عاصم الأحول، عن الشعبي

عن عدي بن حاتم، قال: سألت رسول الله عن الصيد، فقال: «إذا رميت بسهمك، فاذكر اسم الله، فإن وجدته قُتِلَ، فكل، إلا أن تجدته قد وقع في ماء، فلا تدري الماء قتله أو سهمك»<sup>(١)</sup>.

[المختص: ١٩٢/٧، التحفة: ٩٨٦٢].

٤٧٩٢- أخبرنا عمرو بن يحيى بن الحارث، قال: حدثنا أحمد بن أبي شعيب، قال: حدثنا موسى بن أعين، عن معمر، عن عاصم بن سليمان، عن الشعبي

عن عدي بن حاتم، أنه سأل النبي ﷺ عن الصيد، فقال: «إذا أرسلت سهمك وكلبتك، وذكرت اسم الله، فقتل سهمك، فكل». قال: فإن بات عني ليلة يا رسول الله؟ قال: «إن وجدت سهمك، ولم تجد فيه أثر شيء غيره، فكل، وإن وقع في الماء، فلا تأكل»<sup>(٢)</sup>.

[المختص: ١٨٢/٧ و ١٨٣ و ١٩٢، التحفة: ٩٨٦٢].

## ٢١- في الذي يرمي الصيد فيغيب عنه<sup>(٣)</sup>

٤٧٩٣- أخبرني زياد بن أيوب، قال: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا أبو بشر، عن سعيد بن جبير

عن عدي بن حاتم، قال: قلت: يا رسول الله، إنا أهل صيد، وإن أهدنا يرمي الصيد، فيغيب عنه الليلة والليلتين، فيتبع الأثر، فيجده ميتاً، وسهمه فيه. قال: «إذا

(١) سلف تخريجه برقم (٤٧٥٦)، وانظر ما بعده.

(٢) سلف تخريجه برقم (٤٧٥٦).

(٣) في ق: «فيقع في الماء».



وحدثت السهمَ فيه، ولم تجدْ فيه أثرَ سبيِّ، وعِلِمَتُ أن سهمَكَ قتلَهُ، فكلُّهُ»<sup>(١)</sup>.

[المجتبى: ١٩٣/٧، التحفة: ٩٨٥٤].

٤٧٩٤- أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ الأعلى وإسماعيلُ بنُ مسعود، قالا: حدثنا خالدٌ، عن شعبةَ، عن أبي بشر، عن سعيد

عن عديِّ بنِ حاتم، أن رسولَ الله ﷺ قال: «إذا رأيتَ سهمَكَ فيه، لم ترَ فيه أثرَ غيره، وعِلِمَتُ أنه قتلَهُ، فكلُّهُ»<sup>(٢)</sup>.

[المجتبى: ١٩٣/٧، التحفة: ٩٨٥٤].

٤٧٩٥- أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ الأعلى، قال: حدثنا خالدٌ، قال: حدثنا شعبةُ، عن عبدِ الملكِ بنِ ميسرةَ، عن سعيدِ بنِ جبير

عن عديِّ بنِ حاتم، قال: قلتُ: يا رسولَ الله، أرمي الصيدَ، فأطْلُبُ أثرَهُ بعدَ ليلةٍ؟ قال: «إذا وجدتَ فيه سهمَكَ، ولم يأكلْ منه سبيِّ، فكلُّهُ»<sup>(٣)</sup>.

[المجتبى: ١٩٣/٧، التحفة: ٩٨٥٤].

## ٢٢- الصَّيْدُ إِذَا تَنَّنَ

٤٧٩٦- أخبرني أحمدُ بنُ خالد، قال: حدثنا معنٌ، قال: حدثنا معاويةُ - وذكر كلمةً معناها- عن عبدِ الرحمنِ بنِ جبيرِ بنِ نفيِر، عن أبيه

عن أبي ثعلبةَ، عن النبيِّ ﷺ، في الذي يُدرِكُ صيدهَ بعدَ ثلاثٍ، فليأكلْهُ إلا أن يُتَيَّنَ<sup>(٤)</sup>.

[المجتبى: ١٩٣/٧، التحفة: ١١٨٦٣].

(١) أخرجه الترمذي (١٤٦٨).

وسبأني في لاحقته.

وانظر تخريج رقم (٤٧٥٦) و(٤٧٥٨).

وهو في «مسند» أحمد (١٩٣٦٩).

(٢) سنن قبه.

(٣) سنن في سابقته.

(٤) أخرجه مسلم (١٩٣١) (٩) و(١٠)، وأبو داود (٢٨٦١).

وانظر تخريج رقم (٤٧٥٩).

وهو في «مسند» أحمد (١٧٧٤٤).

٤٧٩٧- أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، عن خالد، عن شعبة، عن سماك، قال: سمعت مري بن قطري

عن عدي بن حاتم، قلت: يا رسول الله، أرسل كلبني فيأخذ الصيد، فلا أجد ما أذبحه به، فأذبحه بالمرورة والعصا؟ قال: أهرق الدم بما شئت، واذكر اسم الله<sup>(١)</sup>.  
[المجتبى: ١٩٤/٧ و ٢٢٥، التحفة: ٩٨٧٥].

### ٢٣- صيد المغراض

٤٧٩٨- أخبرني محمد بن قدامة، عن جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن همام عن عدي بن حاتم، قال: قلت: يا رسول الله، إنني أرسل الكلاب المعلمة، فيمسيكن علي، أفاكل منه؟ قال: «إذا أرسلت الكلاب - يعني المعلمة - وذكرت اسم الله، فامسكن عليك، فكل». قلت: وإن قتلن؟ قال: «وإن قتلن ما لم يشركها كلب ليس منها». قلت: إنني أرمي الصيد بالمغراض، فأصيب، فأكل؟ قال: «إذا رميت بالمغراض وسميت، فحزق، فكل، وإذا أصاب بعرضه، فلا تأكل»<sup>(٢)</sup>.  
[المجتبى: ١٩٤/٧، التحفة: ٩٨٧٨].

### ٢٤- ما أصاب بعرض من صيد المغراض

٤٧٩٩- أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة قال: حدثنا عبد الله بن أبي السرف، عن الشعبي، قال: سمعت عدي بن حاتم، قال: سألت رسول الله ﷺ عن المغراض، فقال: «إذا أصاب بحدده، فكل، وإذا أصاب بعرضه، فقتل، فإنه وقيد، فلا تأكل»<sup>(٣)</sup>.  
[المجتبى: ١٩٤/٧، التحفة: ٩٨٦٣].

(١) سلف تخريجه برقم (٤٤٧٥).

وقوله: «بالمرورة»، قال السندي: بفتح ميم وسكون راء، حجر أبيض يراق يجعل منه كالكسكين.

(٢) سلف تخريجه برقم (٤٧٥٨).

(٣) سلف تخريجه برقم (٤٧٥٧)، وانظر لاحقه.

## ٢٥- ما أصاب بحد من صيد المغراض

٤٨٠٠- أخبرنا الحسين بن محمد، قال: حدثنا أبو محصن، قال: حدثنا حصين،  
عن الشعبي

عن عدي بن حاتم، قال: سألت النبي ﷺ عن المغراض، فقال: «إذا أصاب  
بحد فكل، وإذا أصاب بقرضه، فلا تأكل»<sup>(١)</sup>.

[المجتبى: ١٩٥/٧، التحفة: ٩٨٥٧].

٤٨٠١- أخبرنا علي بن حجر، قال: أخبرنا عيسى بن يونس وغيره، عن زكريا،  
عن الشعبي

عن عدي بن حاتم، قال: سألت رسول الله ﷺ عن صيد المغراض، فقال: «ما  
أصبت بحد فكل، وما أصبت بقرضه، فهو وقيد»<sup>(٢)</sup>.

[المجتبى: ١٩٥/٧، التحفة: ٩٨٦٠].

## ٢٦- أتباع الصيد

٤٨٠٢- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عبد الرحمن، عن سفيان، عن أبي  
موسى

وأخبرنا محمد بن المثنى، عن عبد الرحمن، قال: حدثنا سفيان، عن أبي موسى، عن  
وهب بن منبه

عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ سَكَنَ الْبَادِيَةَ حَفَاً، وَمَنْ اتَّبَعَ  
الصيدَ عَقَلَ، وَمَنْ اتَّبَعَ السُّلْطَانَ افْتِنَ». والحديث لابن المثنى<sup>(٣)</sup>.

[المجتبى: ١٩٥/٧، التحفة: ٦٥٣٩].

(١) سلف تحريجه برقم (٤٧٥٧).

(٢) سلف تحريجه برقم (٤٧٥٧).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٨٥٩)، والترمذي (٢٢٥٦).

وهو في «مسند» أحمد (٣٣٦٢).

وقوله: «حفا»، قال السندي: أي: غلظ طبيعه، لقله مخالطة النساء، ولا يعتاد تحمل الأذى من  
الناس فيتغير خلقه بأذى أمر.

وقوله: «عقل»، قال السندي: بضم الفاء، كذا ذكره السيوطي... والمشهور أنه من باب نصر  
... أي: يستولي عليه حبه حتى يصر غافلاً عن غيره.

## ٢٧- الأرنب

٤٨٠٣- أخبرنا محمد بن مُعمر، قال: حدثنا حَبَّانُ، قال: حدثنا أبو عَوَانَةَ، عن عبد الملك بن عُمير، عن موسى بن طلحة

عن أبي هريرة، قال: جاء أعرابيٌّ إلى النبي ﷺ بأرنبٍ قد شَواها، فوضَعها بين يديه، فأمسك رسولُ الله ﷺ، فلم يأكل، وأمر القوم أن يأكلوا، وأمسك الأعرابيُّ، فقال له النبي ﷺ: «ما يمنعك أن تأكل؟» قال: إني أصومُ ثلاثة أيامٍ من الشهر، قال: «إن كنتَ صائماً فصُم الغُرَّ»<sup>(١)</sup>.

[المختص: ٢٢٢/٤، النسخة: ١٤٦٢٤].

٤٨٠٤- أخبرنا محمد بن منصور، حدثنا سفيان، عن حكيم بن حُبَيْر وعَمرو بن عثمان ومحمد بن عبد الرحمن، عن موسى بن طلحة، عن ابن<sup>(٢)</sup> الخوثمكية، قال:

قال عمر: مَنْ حاضِرنا يومَ القاحَةِ؟ قال: قال أبو ذر: أنا، أتي النبي ﷺ بأرنبٍ، فقال الرجلُ الذي جاء بها: إني رأيتها تَدْمِي، فكان النبي ﷺ لم يأكل، ثم إنه قال: «كَلُوا»، فقال رجلٌ: إني صائمٌ، قال: «وما صومُك؟» قال: من كلِّ شهر ثلاثة أيام، قال: «فأين أنتَ عن البيضِ الغُرِّ: ثلاثَ عَشْرَةَ وأربعَ عَشْرَةَ وخمسَ عَشْرَةَ؟»<sup>(٣)</sup>

[المختص: ١٩٦/٧، النسخة: ١٢٠٠٦].

٤٨٠٥- أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا خالدٌ، عن شعبة، عن هشام، قال:

سمعتُ أنساً يقول: أنفَخنا أرنباً بكرَ الظهران، فأخذتها، فجئتُ بها إلى أبي

(١) سلف بإسناده ومثله برقم (٢٧٤٢).

(٢) في (ق): «أبي».

(٣) سلف تخريجه برقم (٢٧٤٣).

وقوله: «يوم القاحَةِ» قال السيوطي: بالقاف وحاء مهملة، وصحَّفَ مَنْ رواه بالفاء، موضع بين مكة والمدينة على ثلاث مراحل منها.

طلحة، فذبحها، فبعثني بخصيتها ووركيها إلى رسول الله ﷺ، فقبله<sup>(١)</sup>.

[المجتبى: ١٩٧/٧، التحفة: ١٦٢٩].

٤٨٠٦ - أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا حفص، عن عاصم وداود، عن الشعبي عن ابن صفوان، قال: أصبت أرنبين، فلم أجد ما أذكيهما به، فذكيتهما بمروءة، فسألت - وذكر النبي ﷺ - عن ذلك، فأمرني بأكليهما<sup>(٢)</sup>.

[المجتبى: ١٩٧/٧، التحفة: ١١٢٢٤].

## ٢٨- الضَّبُّ

٤٨٠٧ - أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا مالك، عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ سئل وهو على المنبر عن الضَّبِّ، فقال: «لا آكله، ولا أحرّمه»<sup>(٣)</sup>.

[المجتبى: ١٩٧/٧، التحفة: ٧٢٤٠].

٤٨٠٨ - أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر، أن رجلاً قال: يا رسول الله، ما ترى في الضَّبِّ؟ قال: «لست بأكله، ولا مُحَرَّمِهِ»<sup>(٤)</sup>.

[المجتبى: ١٩٧/٧، التحفة: ٧٢٤٠].

٤٨٠٩ - أخبرنا كثير بن عبيد، عن محمد بن حرب، عن الزبيدي، قال: وأخبرني

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥٧٢) و(٥٤٨٩) و(٥٥٢٥)، ومسلم (١٩٥٣)، وأبو داود (٣٧٩١)، وابن ماجه (٣٢٤٣)، والترمذي (١٧٨٩).

وهو في «مسند» أحمد (١٢١٨٢).

وقوله «أنفجنا»، قال السندي: من الإنفاج وهو التهيج والإثارة.

وقوله: «عمر الظهران»، قال ابن الأثير في «النهاية»: هو واد بين مكة وغسّافان.

(٢) سلف تخريجه برقم (٤٤٧٣).

(٣) أخرجه البخاري (٥٥٣٦) و(٧٢٦٧)، ومسلم (١٩٤٣) (٣٩) و(٤٠) و(٤١)

و(١٩٤٤)، وابن ماجه (٣٢٤٢)، والترمذي (١٧٩٠).

وسياحي بعده

وهو في «مسند» أحمد (٤٤٩٧)، وابن حبان (٥٢٦٤).

(٤) سلف قبله.

الزُّهريُّ، عن أبي أُمَامَةَ بنِ سَهْلٍ بنِ حُنَيْفٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ  
 عن خَالِدِ بنِ الْوَلِيدِ، أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ أَتَى بِضَبِّ مَشْوِيِّ، فَقُرَّبَ إِلَيْهِ،  
 فَأَهْوَى إِلَيْهِ بِيَدِهِ لِيَأْكُلَ مِنْهُ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ مَنْ حَضَرَ: يَا رَسولَ اللهِ، إِنَّهُ لَحِمُّ  
 ضَبِّ، فَرَفَعَ يَدَهُ عَنْهُ، فَقَالَ لَهُ خَالِدُ بنُ الْوَلِيدِ: يَا رَسولَ اللهِ، أَحْرَامُ الضَّبِّ؟ قَالَ:  
 «لَا، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ»، فَأَهْوَى خَالِدٌ إِلَى الضَّبِّ، فَأَكَلَ  
 مِنْهُ، وَرَسولُ اللهِ ﷺ يَنْظُرُ<sup>(١)</sup>.

[المجتبى: ١٩٧/٧، التحفة: ٣٥٠٤].

٤٨١٠- أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بنُ إِبرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ  
 صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بنِ سَهْلٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ  
 أَنَّ خَالِدَ بنَ الْوَلِيدِ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسولِ اللهِ ﷺ عَلَى مَيْمُونَةَ بِنْتِ  
 الْحَارِثِ - وَهِيَ خَالَتُهُ - فَقَدَّمَ إِلَى رَسولِ اللهِ ﷺ لَحْمَ ضَبِّ، وَكَانَ رَسولُ اللهِ ﷺ  
 لَا يَأْكُلُ شَيْئًا حَتَّى يَعْلَمَ مَا هُوَ، فَقَالَ بَعْضُ النِّسْوَةِ: أَلَا تُخْبِرُنَا رَسولَ اللهِ ﷺ مَا  
 يَأْكُلُ؟ فَأَخْبَرَنَاهُ أَنَّهُ لَحْمُ ضَبِّ، فَتَرَكَهُ، قَالَ خَالِدٌ: سَأَلْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ: أَحْرَامٌ  
 هُوَ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنَّهُ طَعَامٌ لَيْسَ فِي قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ»، قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتَهُ  
 إِلَيَّ، فَأَكَلْتَهُ، وَرَسولُ اللهِ ﷺ يَنْظُرُ<sup>(٢)</sup>.

وَحَدَّثَهُ ابْنُ الْأَصَمِّ، عَنْ مَيْمُونَةَ، وَكَانَ فِي حَجْرِهَا.

[المجتبى: ١٩٨/٧، التحفة: ٣٥٠٤].

٤٨١١- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي  
 بَشَرَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَهْدَتْ خَالَتِي إِلَى رَسولِ اللهِ ﷺ أَفْطًا وَسَمْنًا وَأَضْبًا،

(١) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٥٣٩١) وَ (٥٤٠٠) وَ (٥٥٣٧)، وَمُسْلِمٌ (١٩٤٥)، وَابْنُ مَاجَهَ

(٣٢٤١)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٧٩٤).

وَسَيِّئِي بَعْدَهُ.

وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ» أَحْمَدَ (١٦٨١٢)، وَابْنِ حِبَّانَ (٥٢٦٣).

(٢) سَلَفَ قَبْلَهُ.

فَأَكَلَ مِنَ الْأَقِطِ وَالسَّمْنِ، وَتَرَكَ الْأَضْبَ تَقْدَرًا، وَأَكَلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،  
وَلَوْ كَانَ حَرَامًا، مَا أَكَلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (١).

[المجتبى: ١٩٨/٧، الصفحة: ٥٤٤٨].

٤٨١٢- أخبرني زيادُ بنُ أيوبَ، قال: حدثنا هُشَيْمٌ، قال: أخبرنا أبو بَشرٍ، عن  
سعيد بن حُبَيْرٍ

عن ابن عَبَّاسٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ أَكْلِ الضَّبَابِ، فَقَالَ: أَهْدَتْ أُمَّ حُقَيْدٍ إِلَى  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَمْنًا وَأَقِطًا وَأَضْبًا، فَأَكَلَ مِنَ السَّمْنِ وَالْأَقِطِ وَتَرَكَ الضَّبَابَ تَقْدَرًا  
لَهُنَّ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا، مَا أَكَلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا أَمَرَ بِأَكْلِهَا (٢).

[المجتبى: ١٩٩/٧، الصفحة: ٥٤٤٨].

٤٨١٣- أخبرنا سليمانُ بنُ منصورٍ، قال: حدثنا أبو الأحوص سلامُ بنُ سليمٍ، عن  
حُصَيْنٍ، عن زيد بن وَهَبٍ

عن ثابت بن يزيد الأنصاري، قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفرٍ، فنزلنا  
منزلًا، فأصابَ الناسُ ضبَابًا، فأخذتُ ضبًا فشقوته، ثم أتيتُ به النبي ﷺ، فأخذَ  
عُودًا، فعدَّ به أصابعه، ثم قال: «إِنَّ أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُسِيخَتْ دَوَابٌّ فِي  
الْأَرْضِ، فَأَنَا لَا أُدْرِي أَيُّ الدَوَابِّ هُنَّ»، قلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ النَّاسَ قَدْ أَكَلُوا  
مِنْهَا، قال: فَمَا أَمَرَ بِأَكْلِهَا، وَلَا نَهَى (٣).

[المجتبى: ١٩٩/٧، الصفحة: ٢٠٦٩].

(١) أخرجه البخاري (٢٥٧٥) و(٥٣٨٩) و(٥٤٠٢) و(٧٣٥٨)، ومسلم (١٩٤٧)، وأبو  
داود (٣٧٩٣).

وسياتي بعده برقم (٦٦٦٧).

وهو في «مسند» أحمد (٢٢٩٩).

وقوله: «أَضْبًا»، قال السندي: جمع ضَبٌّ.

(٢) سلف قبله.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٧٩٥)، وابن ماجه و(٣٢٣٨).

وسياتي في لاحقيه برقم (٦٦١٥) و(٦٦١٦) و(٦٦١٧) و(٦٦١٨)

وهو في «مسند» أحمد (١٧٩٣١)، وفي «شرح منكل الآثار» لنطحاوي (٣٢٧٧)

و(٣٢٧٨) و(٣٢٧٩) و(٣٢٨٠) و(٣٢٨١).

٤٨١٤- أخبرنا عمرو بنُ يزيد، قال: حدثنا بهز، قال: حدثنا شعبة، قال: أخبرني عديُّ بنُ ثابت، قال: سمعتُ زيدَ بن وهب يحدث عن ثابت بن وديعة، قال: جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ بضبابٍ، فجعلَ ينظرُ إليه ويُقلِّبه، وقال: «إن أُمَّةً مُسِيحَتْ، لا يُدرى ما فعلتُ، وإنى لا أدري لعلَّ هذا منها»<sup>(١)</sup>.

[المجتبى: ٧/٢٠٠، الصفحة: ٢٠٦٩]

٤٨١٥- أخبرنا عمرو بنُ علي، قال: حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا شعبة، عن الحكم، عن زيد بن وهب، عن البراء بن عازب عن ثابت بن وديعة، أن رجلاً أتى النبي ﷺ بضَبٍّ، فقال: «إن أُمَّةً مُسِيحَتْ، فالله أعلم»<sup>(٢)</sup>.

[المجتبى: ٧/٢٠٠، الصفحة: ٢٠٦٩].

## ٢٩- الضَّبُّ

٤٨١٦- أخبرنا محمد بن منصور: قال: حدثنا سفيان، قال: حدثني ابن خريج، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن ابن أبي عمار، قال: سألتُ جابرَ بنَ عبد الله عن الضبيع، فأمرني بأكلها، قلتُ: أصيدُ هي؟ قال: نعم، قلتُ: أسمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم<sup>(٣)</sup>.

[المجتبى: ٥/١٩١ و ٧/٢٠٠، الصفحة: ٢٣٨١].

## ٣٠- تحريمُ أكلِ السَّبَّاحِ

٤٨١٧- أخبرنا إسحاق بن منصور، قال: أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: حدثنا مالك، عن إسماعيل بن أبي حكيم، عن عبيدة بن سفيان

(١) سلف قبله.

(٢) سلف في سابقه.

(٣) سلف بإسناده ومنه برقم (٣٨٠٥).



عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، فَأَكْلُهُ حَرَامٌ»<sup>(١)</sup>.

[المختص: ٢٠٠/٧، التحفة: ١٤١٣٢].

٤٨١٨- أخبرنا إسحاق بن منصور وعمد بن المنى، عن سفيان، عن الزهري، عن أبي إدريس

عن أبي ثعلبة الخشني، أن رسول الله ﷺ نهى عن أكلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ<sup>(٢)</sup>.

[المختص: ٢٠٠/٧، التحفة: ١١٨٧٤].

٤٨١٩- أخبرنا عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير، قال: حدثنا يقيّة، عن بحير، عن خالد، عن جبير بن نفير

عن أبي ثعلبة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَحِلُّ النَّهْيُ، وَلَا يَحِلُّ مِنَ السَّبَاعِ كُلُّ ذِي نَابٍ، وَلَا تَحِلُّ الْمُحْتَمَةُ»<sup>(٣)</sup>.

[المختص: ٢٣٧/٧، التحفة: ١١٨٦٥].

(١) أخرجه مسلم (١٩٣٣)، وابن ماجه (٣٢٣٣).

وهو في «مسند» أحمد (٧٢٢٤)؛ وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٣٤٨٢) و(٣٤٨٣)، وابن حبان (٥٢٧٨).

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٣٠) و(٥٧٨٠) و(٥٧٨١)، ومسلم (١٩٣٢) وأبو داود (٣٨٠٢)، وابن ماجه (٣٢٣٢)، والترمذي (١٤٧٧). وسيأتي برقم (٤٨٣٥).

وهو في «مسند» أحمد (١٧٧٣٨)؛ وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٣٤٨٠) و(٣٤٨١)، وابن حبان (٥٢٧٩).

(٣) سلف بإسناده مختصراً برقم (٤٥١٢).

وقوله: «لَا تَحِلُّ النَّهْيُ»، قال السندي: هو المال المنهوب، والمراد المأخوذ من المسلم أو الذمّي أو المستأمن قهراً، لا المأخوذ من أهل الحرب قهراً، فإنه حلال.

وقوله: «الْمُحْتَمَةُ»، قال ابن الأثير في «النهاية»: هي كل حيوان يُنصب ويرمى ليقتل، إلا أنها تكثر في الطير والأرنب وأشياء ذلك مما يجثم في الأرض، أي: يلزمها ويلتصق بها، وجسم الطائر جثوماً، وهو بمنزلة البروك للابل.

### ٣١- الإِذْنُ فِي أَكْلِ لَحْمِ الْخَيْلِ

٤٨٢٠- أخبرنا قتيبة بن سعيد وأحمد بن عبدة، قالا: حدثنا حماد، عن عمرو، عن

محمد بن علي

عن جابر، قال: نهى - وذكر النبي ﷺ - يومَ خيبرَ عن لحومِ الحُمُرِ،

وإِذْنُ فِي الْخَيْلِ<sup>(١)</sup>.

[المجتبى: ٢٠١/٧، التحفة: ٢٦٣٩].

٤٨٢١- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا سفيان، عن عمرو

عن جابر، قال: أطعمنا رسولُ الله ﷺ لحومَ الخيلِ، ونَهانا عن لحومِ الحُمُرِ<sup>(٢)</sup>.

[المجتبى: ٢٠١/٧، التحفة: ٢٥٣٩].

٤٨٢٢- أخبرنا الحسين بن خريث، قال: أخبرنا الفضل بن موسى، عن الحسين،

عن أبي الزبير، عن جابر

وعن عمرو بن دينار، عن جابر

وعن ابن أبي نجيح، عن عطاء

عن جابر، قال: أطعمنا رسولُ الله ﷺ يومَ خيبرَ لحومَ الخيلِ، ونَهانا عن

لحومِ الحُمُرِ<sup>(٣)</sup>.

[المجتبى: ٢٠١/٧، التحفة: ٢٤٢٣ و ٢٥٠٨].

٤٨٢٣- أخبرنا علي بن سُحُبْر، قال: أخبرنا عبيدُ الله، قال: حدثنا عبدُ الكريم،

عن عطاء

عن جابر، قال: كنا نأكلُ لحومَ الخيلِ على عهدِ رسولِ الله ﷺ<sup>(٤)</sup>.

[المجتبى: ٢٠١/٧، التحفة: ٢٤٣٠].

(١) سيأتي تحريجه برقم (٤٨٢٢)، وانظر ما بعده وسيكرر برقم (٦٦٠٧).

(٢) سيأتي تحريجه في الذي بعده، وانظر ما قبله، وسيكرر برقم (٦٦٤٢).

(٣) أخرجه البخاري (٤٢١٩) و(٥٥٢٠) و(٥٥٢٤)، ومسلم (١٩٤١) و(٣٦) و(٣٧)،

وأبو داود (٣٧٨٨) و(٣٧٨٩)، وابن ماجه (٣١١٩) و(٣١٩٧)، والترمذي (١٧٩٣).

وسيأتي بعده برقم (٤٨٢٦) و(٤٨٣٦) و(٦٦٠٨) و(٦٦٠٩)، وقد سلف في سابقه.

وهو في «مسند» أحمد (١٤٤٥٠)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٣٠٥٣)

و(٣٠٥٤) و(٣٠٥٥)، وابن حبان (٥٢٦٨).

(٤) سلف قبله.

### ٣٢- تحريم أكل لحوم الخيل

٤٨٢٤- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرني بَقِيَّةُ بنُ الوليد، قال: أخبرني ثور بن يزيد، عن صالح بن يحيى بن المقدم بن معدي كَرَب، عن أبيه، عن جده عن خالد بن الوليد، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا يحلُّ أكلُ لحوم الخيلِ والبغالِ والحميرِ»<sup>(١)</sup>.

[المختص: ٢٠٢/٧، الصفحة: ٣٥٠٥].

قال أبو عبد الرحمن: الذي قبلَ هذا الحديثِ أصحُّ منه، ويُشبهُ أن يكونَ هذا - إن كان صحيحاً - أن يكونَ منسوخاً؛ لأن قوله: «أذن في أكلِ لحوم الخيلِ، دليلٌ على ذلك».

### ٣٣- تحريم أكل لحوم البغال

٤٨٢٥- أخبرني كثير بن عبيد، قال: حدثنا بَقِيَّةُ، عن ثور بن يزيد، عن صالح بن يحيى بن المقدم بن معدي كَرَب، عن أبيه، عن جده عن خالد بن الوليد، أن النبي ﷺ نهى عن أكلِ لحوم الخيلِ والبغالِ والحميرِ، وسكَّلَ ذي نابٍ من السباعِ<sup>(٢)</sup>.

[المختص: ٢٠٢/٧، الصفحة: ٣٥٠٥].

٤٨٢٦- أخبرنا محمد بن المثنى، عن عبد الرحمن، عن سفيان، عن عبد الكريم، عن جابر، قال: كنا نأكلُ لحوم الخيلِ، قلتُ: البغل؟ قال: لا<sup>(٣)</sup>.

[المختص: ٢٠٢/٧، الصفحة: ٢٤٣٠].

(١) أخرجه أبو داود (٣٧٩٠)، وابن ماجه (٣١٩٨).

وسياتي بعده، ويرقم (٦٦٠٦).

وهو في «مسند أحمد» (١٦٨١٧).

(٢) سياتي بعده.

(٣) سلف نخرجه برقم (٤٨٢٢).

### ٣٤- تحريم أكل لحوم الحُمُرِ الأهلية

٤٨٢٧- أخبرنا محمد بن منصور والحارث بن مسكين - قراءة عليه وأنا أسمع، واللفظ له، عن سفيان، عن الزُّهري، عن الحسن بن محمد وعبد الله بن محمد، عن أبيهما، قال: قال عليّ لابن عباس: إن النبي ﷺ نهى عن نكاح المتعة، وعن لحوم الحُمُرِ الأهلية يومَ خيبر<sup>(١)</sup>.

[المجتبى: ٢٠٢/٧، التحفة: ١٠٢٦٣].

٤٨٢٨- أخبرنا أبو داود، قال: أخبرنا عبدُ الله، قال: حدثني يونسُ ومالكُ وأسامة، عن ابن شهاب، عن الحسن وعبد الله ابني محمد بن عليّ، عن أبيهما عن عليّ بن أبي طالب: نهى رسولُ الله ﷺ عن متعة النساءِ يومَ خيبر، وعن لحوم الحُمُرِ الإنسية<sup>(٢)</sup>.

[المجتبى: ٢٠٢/٧، التحفة: ١٠٢٦٣].

٤٨٢٩- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا محمد بن بشر، قال: حدثنا عُبيد الله بن عمرو

وأخبرنا عمرو بن عليّ، قال: حدثنا يحيى، عن عُبيد الله، عن نافع

عن ابن عمر، أن النبي ﷺ نهى عن لحوم الحُمُرِ الأهلية يومَ خيبر<sup>(٣)</sup>.

[المجتبى: ٢٠٣/٧، التحفة: ٨١٠٩ و ٨١٧٤].

٤٨٣٠- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا محمد بن عُبيد، قال: حدثنا

عُبيدُ الله، عن نافع وسالم

(١) أخرجه البخاري (٤٢١٦) و(٥١١٥) و(٥٥٢٣) و(٦٩٦١)، ومسلم (١٤٠٧) (٢٩)

و(٣٠) و(٣٢)، وابن ماجه (١٩٦١)، والترمذي (١١٢١) و(١٧٩٤).

وسنن أبي يعقوب (٥٥٢٢) و(٥٥٢٣) و(٥٥٢٤).

وهو في «مسند» أحمد (٥٩٢)، وابن حبان (٤١٤٣).

(٢) سلف قبته.

(٣) سنن أبي يعقوب.

عن ابن عمرَ، عن النبي ﷺ ... مثله، ولم يقل: خير<sup>(١)</sup>.

[المجتبى: ٢٠٣/٧، النسخة: ٦٧٦٩].

٤٨٣١- أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا مَعْمَرُ، عن عاصم، عن الشعبي

عن البراء، قال: نهى رسول الله ﷺ يومَ خيبرَ عن حُومِ الحُمُرِ الإنسيَّةِ نضيجاً ونيشاً<sup>(٢)</sup>.

[المجتبى: ٢٠٣/٧، النسخة: ١٧٧٠].

٤٨٣٢- أخبرني محمد بن عبد الله بن يزيد، قال: حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق

الشَّيباني

عن عبد الله بن أبي أوفى، قال: أصبنا يومَ خيبرَ حُمراً خارجاً من القرية، فاطبَّخناها، فأتانا مُنادي رسول الله ﷺ، فقال: إن رسول الله ﷺ قد حرَّم حُومَ الحُمُرِ، فأكفِّبُوا القُدورَ بما فيها، فأكفِّبناها<sup>(٣)</sup>.

[المجتبى: ٢٠٣/٧، النسخة: ٥١٦٤].

٤٨٣٣- أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد، قال: حدثنا سفيان، عن أيوب، عن محمد

---

(١) أخرجه البخاري (٤٢١٥) و(٤٢١٧) و(٤٢١٨) و(٥٥٢١) و(٥٥٢٢)، ومسلم (١٥٣٨) و(٢٤) و(٢٥).

وقد سلف قبله، وسيأتي برقم (٦٦١١) و(٦٦١٢).

(٢) أخرجه البخاري (٤٢٢١) و(٤٢٢٣) و(٤٢٢٣) و(٤٢٢٣) و(٤٢٢٥) و(٤٢٢٦)، ومسلم (١٩٣٨) و(٢٨) و(٢٩)، وابن ماجه (٣١٩٤).

وهو في «مسند» أحمد (١٨٦٢٣)، وابن حبان (٥٢٧٧).

والفاظ الحدي متقاربة وبعضهم يزيد على بعض. وقوله: «نضيجاً ونيشاً»، قال السدي: أي: مطبوخاً وغير مطبوخ.

(٣) أخرجه البخاري (٣١٥٥) و(٤٢٢٠)، ومسلم (١٩٣٧) و(٢٦) و(٢٧)، وابن ماجه (٣١٩٢).

وهو في «مسند» أحمد (١٩١٢٠).

وقوله: «فاطبَّخناها»، قال ابن الأثير في «النهاية»: هو ائْتَعَلْنَا من الطبخ، فقلبت الاء طاءً لأجل الطاء قبلها، والاطبَّخ مخصوص بمن يطبخ لنفسه، واليطبخُ عامٌ لنفسه ولغيره.

وقوله: «فأكفِّبُوا القُدورَ»، قال السدي: أي: اكفبوا القُدورَ وأريقوا ما فيها.

عن أنس، قال: صَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْرَ، فَخَرَجُوا إِلَيْنَا، وَمَعَهُمُ الْمَسَاحِيُّ، فَلَمَّا رَأَوْنَا، قَالُوا: مُحَمَّدٌ وَالْحَمِيسُ، وَرَجَعُوا إِلَى الْحِصْنِ يَسْعَوْنَ، فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ، قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ حَرَبْتُ خَيْرَ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ». فَأَصْبَنَّا فِيهَا حُمْرًا، فَاطْبَخْنَاهَا، فَأَتَانَا مُنَادِي النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَاكُمُ عَنِ لُحُومِ الْحُمْرِ، فَإِنَّهَا رِجْسٌ<sup>(١)</sup>.

[المجتبى: ٥٦/١ و ٢٠٣/٧، التحفة: ١٤٥٧].

٤٨٣٤- أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عَثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ، عَنْ بَحِيرٍ، عَنْ عَالِدٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ

عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخَشَنِيِّ، أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ أَنَّهُمْ عَزَوْا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْرٍ، وَالنَّاسُ جِيَاعٌ، فَوَجَدُوا فِيهَا حُمْرًا مِنْ حُمْرِ الْإِنْسِيِّ، فَذَبَحَ النَّاسُ مِنْهَا، فَحَدَّثَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، فَأَذَّنَ فِي النَّاسِ: «أَلَا إِنَّ لُحُومَ الْحُمْرِ الْإِنْسِ لَا تَحِلُّ لِمَنْ شَهِدَ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»<sup>(٢)</sup>.

[المجتبى: ٢٠٤/٧، التحفة: ١١٨٦٦].

٤٨٣٥- أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عَثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بَقِيَّةٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهَيْدِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْحَوْلَانِيِّ

عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخَشَنِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَعَنِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ<sup>(٣)</sup>.

[المجتبى: ٢٠٤/٧، التحفة: ١١٨٧٤].

(١) أخرجه البخاري (٣٧١)، ومسلم (١٣٦٥) (٨٤).

سلف بإسناده مختصراً برقم (٦٤).

وقوله: «المساحي»، قال ابن الأثير في «النهاية»: جمع مسحا، وهي المجرقة من الحديد، والميسم زائدة؛ لأنه من السحو: الكشف والإزالة.

وقوله: «والحميس»، قال السندي، أي: الجليش.

(٢) سلف بإسناده مختصراً برقم (٤٥١٢)، والحديث مطوّل وقد أورده المصنف مرفقاً.

(٣) سلف تخريجه برقم (٤٨١٨).

### ٣٥- إباحة أكل لحوم الحُمُرِ الوحش

٤٨٣٦- أخبرنا فتيةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا المُفضَّلُ بنُ فضالةَ المصريُّ، عن ابنِ حُرَيج، عن أبي الزُّبير

عن جابر، قال: أَكَلْنَا يَوْمَ خَيْرِ لَحْمِ الْخَيْلِ وَالْوَحْشِ، وَنَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ عَنْ الْحَمَارِ (١).

[المختص: ٢٠٥/٧، التحفة: ٢٨٠١].

٤٨٣٧- أخبرنا فتيةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا بكرٌ - وهو ابنُ مُضَرَ -، عن ابنِ الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن عيسى بن طلحة

عن عمير بن سلمة الضمري، قال: بينما نحن نسيرُ مع رسول الله ﷺ ببعض أنايا الرُّوحاءِ، وهم حُرْمٌ، إذا حمارٌ مَعْقُورٌ، فقال رسولُ الله ﷺ: «دَعُوهُ، فَيُوشِكُ صَاحِبُهُ أَنْ يَأْتِيَهُ»، فجاء رجلٌ من يَهْزُ هو الذي عقرَ الحمارَ، فقال: يا رسولَ الله، شأنُكم هذا الحمارُ، فأمرَ رسولُ الله ﷺ أبا بكر، فقسَمَهُ بَيْنَ النَّاسِ (٢).

[المختص: ٢٠٥/٧، التحفة: ١٠٨٩٤].

٤٨٣٨- أخبرني محمدُ بنُ وهب، قال: حدثنا محمدُ بنُ سلمة، قال: حدثني أبو عبد الرحيم، قال: حدثني زيدُ بنُ أبي أنيسة، عن أبي حازم، عن ابنِ أبي قتادة.

(١) سلف تخريجه برقم (٤٨٢٢).

(٢) أخرجه الحاكم ٦٢٤/٣.

وانظر ما سلف برقم (٣٧٨٦) من حديث عمير بن سلمة، عن البيهقي.

وهو في «مسند» أحمد (١٥٧٤٤)، وابن حبان (٥١١٢).

وقوله: «أنايا الروحاء»، جاء في «القاموس»: «وأناية، بالضم ويثنت: موضع بين الحرمين، فيه مسجدٌ نوبِيٌّ، أو يثرٌ دون العرَجِ، عليها مسجدٌ للنبي ﷺ». وقال السندي: والظاهر أن أنايا جمعُ أناية؛ لتقليب أناية على المواضع التي يفر بها، والله تعالى أعلم.

وقوله: «شأنكم هذا الحمار»، قال السندي: هو بالنصب، أي: خذوا شأنكم، و«هذا الحمار» بالرفع، أي: بين أيديكم، فافعلوا فيه ما شئتم، أو شأنكم، بالرفع: مبتدأ، أي: أمرُكم المطلوبُ هذا الحمار، وهو لكم.

عن أبيه أبي قتادة، قال:

أصابَ حماراً وحشياً، فأتى به أصحابه وهم مُحرمون، وهو حلال، فأكلنا منه، فقال بعضنا لبعض: لو سألنا رسولَ الله ﷺ عنه، فسألناه، فقال: «قد أحسنتم»، فقال لنا: «هل معكم منه شيء؟» قلنا: نعم قال: «فأهلُّوا لنا»، قال: فأتيناُه منه، فأكلَ منه، وهو مُحرم<sup>(١)</sup>.

[المجتبى: ٢٠٥/٧، التحفة: ١٢٠٩٩].

### ٣٦- إباحة أكل لحم الدجاج

٤٨٣٩- أخبرنا محمد بن منصور المكي، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، قال: حدثنا أيرب، عن أبي قلابة، عن زهلم عن أن أبا موسى أتى بدجاج، فتنحى رجل من القوم، فقال: ما شأنك؟ فقال: إني رأيتها تأكل شيئاً قذيرته، فحلفت أن لا آكله، فقال أبو موسى: اذن، فكل، فإني رأيتُ رسولَ الله ﷺ يأكله، وأمره أن يكفر عن عيبه<sup>(٢)</sup>.

[المجتبى: ٢٠٦/٧، التحفة: ٨٩٩٠].

٤٨٤٠- أخبرنا علي بن حنجر، قال: أخبرنا إسماعيل، عن أيرب، عن القاسم التميمي، عن زهلم الجرمي، قال: كنا عند أبي موسى، فقدم طعام، وقدم في طعامه لحم دجاج، وفي القوم رجل من بني تميم أحمر، كأنه مولى، فلم يذن، فقال له أبو موسى: اذن، فإني قد رأيتُ رسولَ الله ﷺ يأكلُ منه<sup>(٣)</sup>.

[المجتبى: ٢٠٦/٧، التحفة: ٨٩٩٠].

(١) سلف تخريجه برقم (٣٧٩٣).

(٢) سلف تخريجه برقم (٤٧٠٢)، والحديث مطوّل، وقد أورده المصنف مفرقاً، وانظر

ما بعده.

(٣) سلف تخريجه برقم (٤٧٠٢)، وانظر ما قبله.



### ٣٧- إباحة أكل العصافير

٤٨٤١- أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد، قال: حدثنا سفيان، عن عمرو، عن صهيب مولى ابن عامر

عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: «ما من إنسانٍ يقتلُ عُصفوراً فما فوقها بغير حَقِّها، إلا سأله اللهُ عنها»، قيل: يا رسول الله، وما حَقُّها؟ قال: «يذبُّحُها، فيأكلُها، ولا يقطعُ رأسها، فيرمي به»<sup>(١)</sup>.

[المجتبى: ٢٠٦/٧، النخبة: ٨٨٢٩].

### ٣٨- ما يُنهى عن أكله من الطير

٤٨٤٢- أخبرنا إسماعيل بن مسعود، عن بشر - وهو ابن المفضل -، قال: حدثنا سعيد، عن علي بن الحكم، عن ميمون بن مهران، عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس، أن نبي الله ﷺ نهى يومَ حَبيرَ عن أكلِ كُلِّ ذي مخلبٍ من الطير، وعن كُلِّ ذي نابٍ من السباع<sup>(٢)</sup>.

[المجتبى: ٢٠٦/٧، النخبة: ٥٦٣٩].

### ٣٩- مَيْتَةُ الْبَحْرِ

٤٨٤٣- أخبرنا إسحاق بن منصور المروزي، قال: حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا مالك، عن صفوان بن سليم، عن سعيد بن سلمة، عن المغيرة بن أبي بردة عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ في ماء البحر: «هو الطهور ماؤه، الحِلُّ مَيْتَتُهُ»<sup>(٣)</sup>.

[المجتبى: ٢٠٧/٧، النخبة: ١٤٦١٨].

(١) سلف تخريجه برقم (٤٥١٩).

(٢) أخرجه مسلم (١٩٣٤)، وأبو داود (٣٨٠٣) و(٣٨٠٥)، وابن ماجه (٣٢٣٤).

وهو في «مسند» أحمد (٢١٩٢)، وابن حبان (٥٢٨٠).

(٣) سلف تخريجه برقم (٥٨).

وانظر تخريجه في «مسند» أحمد (٧٢٣٣).

#### ٤٠ - باب ما قذفه البحر

٤٨٤٤ أخبرنا عماد بن آدم المصيصي، قال: حدثنا عبدة، عن هشام، عن وهب

ابن كيسان

عن جابر بن عبد الله، قال: بعثنا رسول الله ﷺ ونحن ثلاث مئة، نحملُ زادنا على رقابنا، ففنيَ زادنا حتى كان يكونُ للرجلِ منا كُلُّ يومٍ تمرَّةً، فقيلَ له: يا أبا عبد الله، وأين تقعُ التمرَّةُ من الرجلِ؟ فقال: لقد وجدنا قفدها حين قفدناها، فأتينا البحرَ، فإذا بجوتٍ قد قذفهُ البحرُ، فأكلنا منه ثمانية عشرَ يوماً<sup>(١)</sup>.

[المجتبى: ٢٠٧/٧، التحفة: ٣١٢٥].

٤٨٤٥ - أخبرنا عماد بن منصور المكي، عن سفيان، عن عمرو، قال:

سمعتُ جابراً يقولُ: بعثنا رسولُ الله ﷺ ثلاثَ مئةٍ راكِبٍ، أميرنا أبو عبيدةَ ابنَ الجراحِ، نرصدُ عيرَ قريشِ، فأقمنا بالساحلِ، فأصابنا جوعٌ شديدٌ حتى أكلنا الخبَطَ، فألقى لنا البحرُ دابةً، يقال لها: العنبرُ، فأكلنا منه نصفَ شهرٍ، وأدهنا من ودكِهِ، فثابتُ أجسامنا. وأخذ أبو عبيدةَ ضلعاً من أضلاعه، فنظر إلى أطولِ حملٍ، وأطولِ رجلٍ في الجيشِ، فمرَّ تحته، ثم جاعوا، فنحَرَ رجلٌ ثلاثَ جزائرٍ، ثم جاعوا، فنحَرَ رجلٌ ثلاثَ جزائرٍ، ثم نهاه أبو عبيدة.

قال سفيانُ: قال أبو الزبير، عن جابر: فسألنا رسولَ الله ﷺ: «هل معكم منه شيء؟» قال: فأخرَجنا من عَيْنِهِ كذا وكذا قِلةً من ودكِهِ، ونزل في جِجَاجِ عَيْنِهِ أربعةَ نَفَرٍ، وكان مع أبي عبيدةَ جِرابٌ فيه تمرٌ، فكان يُعطينا

(١) أخرجه البخاري (٢٤٨٣) و(٢٩٨٣) و(٤٣٦٠)، ومسلم (١٩٣٥) و(٢٠) و(٢١)،

وابن ماجه (٤١٥٩).

وانظر تفريغ الحديث (٤٨٤٥) و(٤٨٤٧)، وسياقته برقم (٨٧٤٠) و(٨٧٤١).

وهو في مسنده أحمد (١٤٢٨٦)، وابن حبان (٥٢٦٢).

القبضة، ثم صار إلى التمرة، فلما فقدناها، وجدنا فقدناها<sup>(١)</sup>.

[المجتبى: ٢٠٧/٧، التحفة: ٢٥٢٩].

٤٨٤٦- أخبرني زياد بن أيوب، قال: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا أبو الزبير عن جابر، قال: بعثنا رسول الله ﷺ مع أبي عبيدة في سرية، فنقد زادتنا، فمررتنا بحوت قد قذف البحر، فأردنا أن نأكل منه فنهانا أبو عبيدة، ثم قال: نحن رسل رسول الله ﷺ، وفي سبيل الله، كلوا، فأكلنا منه أياماً، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ، أخبرناه، فقال: «إن كان بقي معكم شيء، فابعدوا به إلينا»<sup>(٢)</sup>.

[المجتبى: ٢٠٨/٧، التحفة: ٢٩٩٢].

٤٨٤٧- أخبرنا محمد بن عمر بن علي بن مقدم، قال: حدثنا معاذ بن هشام، قال: حدثني أبي، عن أبي الزبير

عن جابر، قال: بعثنا رسول الله ﷺ مع أبي عبيدة، ونحن ثلاث مئة وبضعة عشر، وزودنا جراباً من تمر، فأعطانا قبضة قبضة، فلما أن جزناه، أعطانا تمره تمره، حتى إن كنا لنمضها كما يمض الصبي، ونشرب عليها من الماء، فلما فقدناها، وجدنا فقدناها، حتى إن كنا لنخيط الخبط بعصينا، فنشقها، ثم نشرب عليه من الماء، حتى سميّا جيش الخبط، ثم أخذنا الساحل، فإذا دابة مثل الكتيب، يقال لها: العنبر، فقال أبو عبيدة: مئة، لا تأكلوه، ثم قال: جيش رسول الله ﷺ، وفي سبيل الله، ونحن مضطرون، كلوا باسم الله، فأكلنا منه، وجعلنا منه وشيقة،

(١) أخرجه البخاري (٤٣٦١) ر (٥٤٩٣)، ومسلم (١٩٣٥) و (١٨) و (١٩).

وانظر ما قبله ولاحقه.

وهو في «مسند أحمد (١٤٣١٥)، وابن حبان (٥٢٥٩).

وقوله: «الخط»، قال السندي: بفتحين: الورق، أي: ورق الأشجار.

وقوله: «من ودكبه»، قال ابن الأثير في «النهاية»: هو دسم اللحم وذنه الذي يُستخرج منه.

وقوله: «قلة»، قال السندي: القلة، بضم القاف وتشديد اللام: جرة معلومة.

وقوله: «في حجاج عينيه»، قال ابن الأثير في «النهاية»: بالكسر والفتح: العظم المستدير حول العين.

(٢) بأنني تخربجه في الذي بعده.

قال: ولقد جلسَ في موضع عَيْنِهِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا، قال: وأخذ أبو عُيْدَةَ ضِلْعًا من أضلاعِهِ، فرَحَلَ بِهِ أجْسَمَ بَعِيرٍ من أَبَاعِرِ القَوْمِ، فأجَارَ تَحْتَهُ، فَلَمَّا قَدِمْنَا على رسولِ الله ﷺ قال: «مَا حَبَسَكُم؟» قلنا: كُنَّا تَتَبَعْنَا عِبْرَاتِ قُرَيْشٍ، وَذَكَرْنَا لَهُ أَمْرَ الدَّابَّةِ، فقال: «ذَاكَ رِزْقٌ رَزَقَكُمُوهُ اللهُ، أَمَعَكُم مِنْهُ شَيْءٌ؟» قال: قلنا: نعم<sup>(١)</sup>.  
[المجتبى: ٢٠٨/٧، النخبة: ٢٩٨٧].

#### ٤١- الضَّفْدُغُ

٤٨٤٨- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا ابنُ أبي فُدَيْكٍ، عن ابنِ أبي ذئبٍ، عن سعيد بن خالد، عن سعيد بن المسيب  
عن عبد الرحمن بن عثمان، أن طبيباً ذَكَرَ ضِفْدَرَ عَأً في دواءٍ عند رسولِ الله ﷺ، فَنهَى رسولُ الله ﷺ عن قتله<sup>(٢)</sup>.  
[المجتبى: ٢١٠/٧، النخبة: ٩٧٠٦].

#### ٤٢- الجِرَادُ

٤٨٤٩- أخبرنا حُمَيْدُ بنُ مَسْعُودَةَ البَصْرِيُّ، عن سفيان - وهو ابنُ حبيبٍ - عن شعبة، عن أبي يعفور  
سمعَ عبدَ الله بنَ أبي أوفى، قال: غزونا مع رسولِ الله ﷺ سبعَ غزواتٍ،

(١) أخرجه مسلم (١٩٣٥)، وأبو داود (٣٨٤٠).

وانظر تحريج رقم (٤٨٤٤) و(٤٨٧٥).

وهو في «مسند» أحمد (١٤٢٥٦)، وابن حبان (٥٢٦٠).

وقوله: «وجعلنا منه وشيقة»، قال ابن الأثير في «النهاية»: الوشيقة: أن يؤخذ اللحمُ فيغلى تليلاً ولا يُنضج، ويُحمل في الأسفار وقيل: هي القديد.

وقوله: «عبرات»، قال السندي: جمع عبر، يريد إبلهم ودوابهم التي كانوا يتأخرون عليها.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٨٧١) و(٥٢٦٩).

وهو في «مسند» أحمد (١٥٧٥٧)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (١٧٧٩).

وقوله: «ضفدعاً»، قال السندي: يكسر الضاد والذال، أو يفتح الذال.

فَكُنَّا نَأْكُلُ الْجِرَادَ<sup>(١)</sup>.

[المجتبى: ٢١٠/٧، التحفة: ٥١٨٢].

٤٨٥٠- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا سفيان، عن أبي يعفور، قال:

سألتُ عبدَ الله بنَ أبي أوفى عن أكلِ الجراد، فقال: قد غزوتُ مع النبي ﷺ  
سِتَّ غزواتٍ نأكلُ الجرادَ<sup>(٢)</sup>.

[المجتبى: ٢١١/٧، التحفة: ٥١٨٢].

### ٤٣- قتل النمل

٤٨٥١- أخبرنا وهب بن بيان، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ وهب، قال: أخبرني  
يونس، عن ابن شهاب، عن سعيدٍ وأبي سلمة

عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ: «أَنَّ نَمْلَةَ قَرَصَتْ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ،  
فَأَمَرَ بِقَرِيَةِ النَّمْلِ، فَأَحْرَقَتْ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: أَلَيْسَ بِأَنَّ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ،  
أَهْلَكَتْ أُمَّةً مِنَ الْأُمَّمِ تُسَبِّحُ»<sup>(٣)</sup>.

[المجتبى: ٢١٠/٧، التحفة: ١٣٣١٩].

١/٤٨٥٢- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا النضر، قال: أخبرنا أشعث

عن الحسن، قال: نزلَ نبيٌّ من الأنبياء تحتَ شجرة، فلَدَغَتْهُ نَمْلَةٌ، فَأَمَرَ بِبَيْتِهِنَّ،  
فَحَرَّقَ عَلَى مَا فِيهَا، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: فَهَلَا نَمْلَةٌ وَاحِدَةٌ؟

[المجتبى: ٢١١/٧، التحفة: ١٢٢٥٧].

(١) أخرجه البخاري (٥٤٩٥)، ومسلم (١٩٥٢)، وأبو داود (٣٨١٢)، والترمذي (١٨١٢) و(١٨٢٢).

وسأني بعده.

وهو في «مسند» أحمد (١٩١١٢)، وابن حبان (٥٢٥٧).

(٢) سلف قبله.

(٣) أخرجه البخاري (٣٠١٩) و(٣٣١٩)، ومسلم (٢٢٤١) و(١٤٨) و(١٤٩) و(١٥٠)،

وأبو داود (٥٢٦٥) و(٥٢٦٦)، وابن ماجه (٣٢٢٥).

وسأني بعده ويرقم (٨٥٦١).

وهو في «مسند» أحمد (٩٢٢٩)، وابن حبان (٥٦١٤).

٤٨٥٢/٢- وقال أشعث، عن ابن سيرين

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ ... بمثله زاد: فإِنَّهُنَّ يُسَبَّحْنَ (١).

[المجيب: ٢١١/٧، الصفحة: ١٤٤٠٤].

٤٨٥٣- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا معاذ بن هشام، قال: حدثني

أبي، عن قتادة، عن الحسن

عن أبي هريرة ... نحوه، ولم يرفعه (٢).

[المجيب: ٢١١/٧، الصفحة: ١٢٢٥٧].

تم الكتاب والحمد لله كثيراً دائماً

وصلّى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلّم تسليماً

[انتهى - بعون الله - الجزء الرابع

ويليه الجزء الخامس وأوله: كتاب العتق]

---

(١) سلف قبله.

(٢) سلف في سابقه مرفوعاً.

## فهرس الجزء الرابع

الموضوع	الصفحة
<b>كتاب المناسك</b>	
١- وجوب الحج .....	٥
٢- وجوب العمرة .....	٦
٣- فضل الحجة المترورة .....	٦
٤- فضل الحج .....	٧
٥- فضل العمرة .....	٩
٦- فضل المتابعة بين الحج والعمرة .....	٩
٧- الحج عن الميت الذي نذر أن يحج .....	٩
٨- الحج عن الميت الذي لم يحج .....	١٠
٩- الحج عن الحي الذي لا يستمسك على الرجل .....	١١
١٠- العمرة عن الرجل الذي لا يستطيع .....	١١
١١- تشبيه قضاء الحج بقضاء الدين .....	١١
١٢- حج المرأة عن الرجل .....	١٣
١٣- حج الرجل عن المرأة .....	١٤
١٤- ما يستحب أن يحج عن الرجل أكبر ولحم .....	١٤
١٥- الحج بالصغير .....	١٤
١٦- الوقت الذي خرج فيه رسول الله ﷺ من المدينة للحج .....	١٦
<b>المواقيت</b>	
١٧- ميقات أهل المدينة .....	١٦
١٨- ميقات أهل الشام .....	١٧
١٩- ميقات أهل مصر .....	١٧
٢٠- ميقات أهل اليمن .....	١٧
٢١- ميقات أهل نجد .....	١٨
٢٢- ميقات أهل العراق .....	١٨
٢٣- من كان أهله دون الليقات .....	١٨
٢٤- التعريض بذئ الحليفة .....	١٩
٢٥- اليباء .....	٢٠
٢٦- للغسل للإهلال .....	٢١

٢١	..... غسل المحرم .....
٢٢	..... النهي عن الثياب المصبغة بالورس والزعفران في الإحرام .....
٢٣	..... الجبة في الإحرام .....
٢٤	..... النهي عن لبس القميص للمحرم .....
٢٤	..... النهي عن لبس السراويلات في الإحرام .....
٢٥	..... الرخصة في لبس السراويل في الإحرام لمن لا يجد الأزار .....
٢٦	..... النهي عن أن تتغيب المرأة المحرام .....
٢٦	..... النهي عن لبس البرانس .....
٢٧	..... النهي عن لبس العمامة في الإحرام .....
٢٨	..... النهي عن لبس الخفين في الإحرام .....
٢٨	..... الرخصة في لبس الخفين في الإحرام لمن لم يجد نعلين .....
٢٨	..... قطعهما أسفل من الكعبين .....
٢٨	..... النهي أن تنبس المحرمة الففازين .....
٢٩	..... التثليل عند الإحرام .....
٣٠	..... إباحة الطيب عند الإحرام .....
٣٢	..... موضع الطيب .....
٣٦	..... الزعفران للمحرم .....
٣٦	..... في المخلوق للمحرم .....
٣٧	..... في الكحل للمحرم .....
٣٨	..... الكراهية في الثياب المصبغة للمحرم .....
٣٨	..... تخمير المحرم وجهه ورأسه .....
٣٩	..... أفراد الخج .....
٤٠	..... للقران .....
٤٥	..... التمتع .....
٤٩	..... ترك التسمية عند الإهلال .....
٥٠	..... الخج يغير نية شيء يقصده المحرم .....
٥٢	..... إذا أهل بعمره هل يجعل معها حجاً .....
٥٣	..... كيف التلية .....
٥٥	..... رفع الصوت بالإهلال .....
٥٥	..... العمل في الإهلال .....
٥٧	..... إهلال النساء .....



- ٥٨- في المهلة بعمره نحيض ونخاف فوت الحج ..... ٥٨
- ٥٩- الاشرط في الحج..... ٦٠
- ٦٠- كيف يقول إذا اشترط ..... ٦١
- ٦١- ما يفعل من حيس عن الحج ولم يكن اشترط ..... ٦١
- ٦٢- إشعار لهدي ..... ٦٢
- ٦٣- أي الشفيع يشعر ..... ٦٣
- ٦٤- سئلت الدم ..... ٦٣
- ٦٥- قتل القلائد ..... ٦٤
- ٦٦- ما يقتل منه القلائد ..... ٦٦
- ٦٧- تقليد الهدي ..... ٦٦
- ٦٨- تقليد الأبل ..... ٦٧
- ٦٩- تقليد العتم ..... ٦٧
- ٧٠- تقليد الهدي تعلين ..... ٦٩
- ٧١- هل يحرم إذا قلدا؟ ..... ٦٩
- ٧٢- هل يوجب تقليد الهدي إجراماً؟ ..... ٧٠
- ٧٣- سوق الهدي ..... ٧١
- ٧٤- ركوب أئدنة ..... ٧١
- ٧٥- ركوب البئدة لمن أجهده المشي ..... ٧٢
- ٧٦- ركوب البئدة بالنعروف ..... ٧٢
- ٧٧- إباحة فسح الحج بعمره لمن لم يسق الهدي ..... ٧٣
- ٧٨- ما يجوز للمحرم أكله من الصيد ..... ٧٧
- ٧٩- ما لا يجوز للمحرم أكله من الصيد ..... ٧٩
- ٨٠- إذا ضحك المحرم ففطن الحلال للصيد قنته ..... ٨١
- ٨١- إذا أشار المحرم إلى الصيد قنته الحلال ..... ٨١
- ٨٢- ما يقتل المحرم من النواب ..... ٨٢
- ٨٣- قتل الحية ..... ٨٣
- ٨٤- قتل القارة ..... ٨٤
- ٨٥- قتل الوزغ ..... ٨٤
- ٨٦- قتل المعرب ..... ٨٥
- ٨٧- قتل الحناء ..... ٨٥
- ٨٨- قتل الغراب ..... ٨٦

- ٨٩- مالا يقتله المحرم ..... ٨٦
- ٩٠- المرخصة في التنكاح للمحرم ..... ٨٧
- ٩١- النهي عن ذلك ..... ٨٨
- ٩٢- الححامة للمحرم ..... ٨٩
- ٩٣- ححامة المحرم من علة تكون به ..... ٨٩
- ٩٤- ححامة المحرم على ظهر القدم ..... ٩٠
- ٩٥- ححامة المحرم وسط رأسه ..... ٩٠
- ٩٦- في المحرم يؤذيه القمل في رأسه ..... ٩٠
- ٩٧- غسل المحرم بالسدر إذا مات ..... ٩١
- ٩٨- في كم يكفن المحرم إذا مات ..... ٩٢
- ٩٩- للنهي عن أن يحنط المحرم إذا مات ..... ٩٢
- ١٠٠- النهي أن يجتمر وجه المحرم ورأسه إذا مات ..... ٩٣
- ١٠١- النهي عن تخمير رأس المحرم إذا مات ..... ٩٣
- ١٠٢- فيمن أحصر بطنه ..... ٩٤
- ١٠٣- فيمن أحصر بطنه على ..... ٩٤
- ١٠٤- دخول مكة ..... ٩٥
- ١٠٥- دخول مكة ليلاً ..... ٩٥
- ١٠٦- من أين يدخل مكة ..... ٩٦
- ١٠٧- دخول مكة باللواء ..... ٩٧
- ١٠٨- دخول مكة بغير إحرام ..... ٩٧
- ١٠٩- الوقت الذي وانفى فيه النبي ﷺ مكة ..... ٩٨
- ١١٠- إنشاء الشعر في الحرم والمشى بين يدي الإمام ..... ٩٩
- ١١١- حرمة مكة ..... ٩٩
- ١١٢- تحريم القتال فيه ..... ١٠٠
- ١١٣- حرمة الحرم ..... ١٠١
- ١١٤- ما يقتل في الحرم من الدواب ..... ١٠٢
- ١١٥- قتل الحية في الحرم ..... ١٠٣
- ١١٦- قتل الوزغ ..... ١٠٤
- ١١٧- قتل العقرب [في الحرم] ..... ١٠٥
- ١١٨- قتل الفأرة في الحرم ..... ١٠٥
- ١١٩- قتل الحذأة في الحرم ..... ١٠٦

- ١٢٠- قتل الغراب في الحرم..... ١٠٦
- ١٢١- النهي عن أن يفر صيد الحرم..... ١٠٧
- ١٢٢- استقبال الحاج..... ١٠٧
- ١٢٣- ترك رفع اليدين عند رؤية البيت..... ١٠٨
- ١٢٤- الدعاء عند رؤية البيت..... ١٠٨
- ١٢٥- فضل الصلاة في المسجد الحرام..... ١٠٩
- ١٢٦- بناء الكعبة..... ١١٠
- ١٢٧- دخول البيت..... ١١٢
- ١٢٨- الصلاة فيه..... ١١٢
- ١٢٩- موضع الصلاة في البيت..... ١١٣
- ١٣٠- باب الحجر..... ١١٤
- ١٣١- الصلاة في الحجر..... ١١٥
- ١٣٢- التكبير في نواحي الكعبة..... ١١٥
- ١٣٣- الذكر والدعاء في البيت..... ١١٥
- ١٣٤- وضع الصلوة والوجه على ما استقبل من دبر الكعبة..... ١١٦
- ١٣٥- موضع الصلاة من الكعبة..... ١١٦
- ١٣٦- باب الطواف على الراحة..... ١١٧
- ١٣٧- طواف المفرد..... ١١٨
- ١٣٨- طواف المتمتع..... ١٢٠
- ١٣٩- الطواف..... ١٢١
- ١٤٠- طواف القارن..... ١٢١
- ١٤١- ذكر الحجر الأسود..... ١٢٣
- ١٤٢- استلام الحجر..... ١٢٣
- ١٤٣- تقبيل الحجر..... ١٢٤
- ١٤٤- كم يقبله..... ١٢٥
- ١٤٥- استلام الحجر بالمحجن..... ١٢٥
- ١٤٦- تقبيل المحجن..... ١٢٦
- ١٤٧- الإشارة إليه..... ١٢٦
- ١٤٨- استلام الركن اليماني..... ١٢٦
- ١٤٩- استلام الركنين في كل طواف..... ١٢٧
- ١٥٠- مسح الركنين اليمانيين..... ١٢٧

- ١٥١- فضل استلام الركبتين ..... ١٢٧
- ١٥٢- ترك استلام الركبتين الآخرين ..... ١٢٨
- ١٥٣- القول بين الركبتين ..... ١٢٩
- ١٥٤- كيف يطوف أول ما يقدم ..... ١٢٩
- ١٥٥- الرمل في الحج والعمرة ..... ١٣٠
- ١٥٦- عدد الرمل والمشى ..... ١٣٠
- ١٥٧- الرمل من الحجر إلى الحجر ..... ١٣١
- ١٥٨- كيف طواف النساء مع الرجال ..... ١٣٢
- ١٥٩- إباحة الكلام في الطواف ..... ١٣٢
- ١٦٠- إباحة الطواف في كل الأوقات ..... ١٣٣
- ١٦١- تأويل قوله جل ننفذه: ﴿وَجعلنا زيتكم عند كل مسجد﴾ ..... ١٣٣
- ١٦٢- فضل الطواف ..... ١٣٥
- ١٦٣- أين تُصلى ركعتا الطواف ..... ١٣٥
- ١٦٤- القراءة في ركعتي الطواف ..... ١٣٦
- ١٦٥- استلام الركن بعد ركعتي الطواف ..... ١٣٦
- ١٦٦- المشرب من زمزم ..... ١٣٧
- ١٦٧- المشرب من زمزم قائماً ..... ١٣٧
- ١٦٨- الخروج إلى الصفا من الباب الذي يخرج إليه ..... ١٣٧
- ١٦٩- الصفا والمروة ..... ١٣٨
- ١٧٠- البعثة بالصفا ..... ١٣٩
- ١٧١- موضع القيام على الصفا ..... ١٤٠
- ١٧٢- كم التكبير ..... ١٤٠
- ١٧٣- التهليل ..... ١٤٠
- ١٧٤- كم التهليل على الصفا ..... ١٤١
- ١٧٥- الدعاء على الصفا ..... ١٤١
- ١٧٦- الطواف بين الصفا والمروة على الرحلة ..... ١٤٢
- ١٧٧- المشى بين الصفا والمروة ..... ١٤٢
- ١٧٨- السعي بين الصفا والمروة ..... ١٤٣
- ١٧٩- موضع السعي ..... ١٤٤
- ١٨٠- موضع المشى ..... ١٤٤
- ١٨١- التكبير على المروة ..... ١٤٥

- ١٨٢- كم طواف الفارن والمتنع بين الصفا والنروة ..... ١٤٥
- ١٨٣- أين يقصر المتعمر ..... ١٤٦
- ١٨٤- كيف يقصر ..... ١٤٦
- ١٨٥- الخطبة قبل يوم النروة ..... ١٤٧
- ١٨٦- المتنع منى يهل بالحج ..... ١٤٨
- ١٨٧- ما ذكر في منى ..... ١٤٨
- ١٨٨- الغلو من منى إلى عرفة ..... ١٥٠
- ١٨٩- التكبير في المسير إلى عرفة ..... ١٥٠
- ١٩٠- التلبية في المسير إلى عرفة ..... ١٥١
- ١٩١- التلبية بعرفة ..... ١٥١
- ١٩٢- ضرب القباب بعرفة ..... ١٥٢
- ١٩٣- النهي عن صوم يوم عرفة بعرفة ..... ١٥٢
- ١٩٤- ما ذكر في عرفة ..... ١٥٢
- ١٩٥- الرواح يوم عرفة ..... ١٥٣
- ١٩٦- الخطبة يوم عرفة ..... ١٥٤
- ١٩٧- الخطبة بعرفة قبل الصلاة ..... ١٥٤
- ١٩٨- الخطبة عنى الناقة بعرفة ..... ١٥٥
- ١٩٩- قصر الخطبة بعرفة ..... ١٥٦
- ٢٠٠- الأذان بعرفة ..... ١٥٧
- ٢٠١- الجمع بين الظهر والعصر بعرفة ..... ١٥٧
- ٢٠٢- استقبال القبلة بالموقف للدعاء ..... ١٥٧
- ٢٠٣- رفع اليدين في الدعاء بعرفة ..... ١٥٨
- ٢٠٤- فرض الوقوف بعرفة ..... ١٥٩
- ٢٠٥- الأمر بالسكينة في الإفاضة من عرفة ..... ١٦١
- ٢٠٦- كيف السير من عرفة ..... ١٦٢
- ٢٠٧- النزول بعد الدفع من عرفة ..... ١٦٣
- ٢٠٨- الجمع بين الصلحين بالزدلفة ..... ١٦٤
- ٢٠٩- الأذان بالزدلفة ..... ١٦٥
- ٢١٠- الرخصة للنساء في الإفاضة من جمع قبل النصح ..... ١٦٧
- ٢١١- تقديم النساء والصبيان إلى منى من الزدلفة ..... ١٦٨
- ٢١٢- التلبية ليلة الزدلفة ..... ١٧٠

- ٢١٣- الوقت الذي يصلي فيه الصبح بالمزدلفة..... ١٧٠
- ٢١٤- في من لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة..... ١٧١
- ٢١٥- التكبير والتهليل والتحميد والمذكر عند المشعر الحرام..... ١٧٤
- ٢١٦- اتلبية بالمزدلفة..... ١٧٤
- ٢١٧- وقت الإفاضة من جمع..... ١٧٥
- ٢١٨- الرخصة للضعفة أن يصلوا يوم النحر الصبح عتي..... ١٧٥
- ٢١٩- كيف المسر من جمع..... ١٧٥
- ٢٢٠- الأمر بالسكينة في المسر..... ١٧٦
- ٢٢١- الإيضاح في وادي محسر..... ١٧٧
- ٢٢٢- التلبية في المسر..... ١٧٧
- ٢٢٣- التباطؤ الحصى..... ١٧٨
- ٢٢٤- من أين يلتقط الحصى..... ١٧٩
- ٢٢٥- الركوب إلى الجمار واستقلال الحرم..... ١٨٠
- ٢٢٧- رمي الجمرة ركباً..... ١٨٠
- ٢٢٨- وقت رمي جمرة العقبة يوم النحر..... ١٨١
- ٢٢٩- النهي عن رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس..... ١٨١
- ٢٣٠- الرخصة في ذلك للنساء..... ١٨٢
- ٢٣١- لرمي بعد النساء..... ١٨٢
- ٢٣٢- رمي الرعاة..... ١٨٣
- ٢٣٣- للكان الذي ترمى منه جمرة العقبة..... ١٨٤
- ٢٣٤- عدد الحصى الذي يرمى به الجمار..... ١٨٦
- ٢٣٥- التكبير مع كل حصاة..... ١٨٧
- ٢٣٦- قطع الحرم الخلية بنا رمي جمرة العقبة..... ١٨٧
- ٢٣٧- الدعاء بعد رمي الجمار..... ١٨٨
- ٢٣٨- ما يحل للمحرم بعد رمي الجمار..... ١٨٨
- ٢٣٩- الخطبة يوم النحر..... ١٨٩
- ٢٤٠- وقت الخطبة يوم النحر..... ١٩٠
- ٢٤١- الخطبة على البعير..... ١٩١
- ٢٤٢- فضل يوم النحر..... ١٩١
- ٢٤٣- يوم الحج الأكبر..... ١٩٢
- ٢٤٤- وقت الخلق..... ١٩٤

- ٢٤٥- الحلق قبل الرمي ..... ١٩٥
- ٢٤٦- الذبيح قبل الرمي ..... ١٩٥
- ٢٤٧- الحلق قبل النحر ..... ١٩٧
- ٢٤٨- فدية من حلق قبل أن ينحر يوم النحر ..... ١٩٧
- ٢٤٩- الحلاق ..... ٢٠٠
- ٢٥٠- فضل الحلق ..... ٢٠٠
- ٢٥١- البدء في الحلق بالشق الأيمن ..... ٢٠١
- ٢٥٢- فضل للتقصير ..... ٢٠١
- ٢٥٣- التقصير ..... ٢٠١
- ٢٥٤- الاشتراك في الهدى ..... ٢٠٢
- ٢٥٥- النحر عن النساء ..... ٢٠٤
- ٢٥٦- نحر الرجل عن نسائه يغير أمرهن ..... ٢٠٦
- ٢٥٧- أين ينحر ..... ٢٠٦
- ٢٥٨- كيف التحرق؟ ..... ٢٠٧
- ٢٥٩- هدى المحصر ..... ٢٠٧
- ٢٦٠- كيف يفعل بالبدن إذا زحقت فتحرت ..... ٢٠٨
- ٢٦١- الأكل من لحوم البدن ..... ٢٠٨
- ٢٦٢- الأكل من لحوم الهدى ..... ٢٠٩
- ٢٦٣- كم يأكل؟ ..... ٢١٠
- ٢٦٤- ترك الأكل منها ..... ٢١٠
- ٢٦٥- الأمر بصدقة لحومها ..... ٢١١
- ٢٦٦- الأمر بصدقة جلودها ..... ٢١٢
- ٢٦٧- الأمر بصدقة جلالها ..... ٢١٢
- ٢٦٨- النهي عن إعطاء أجر الجازر منها ..... ٢١٣
- ٢٦٩- التروود من لحوم الهدى ..... ٢١٤
- ٢٧٠- إباحة الطيب بمنى قبل الإفاضة ..... ٢١٥
- ٢٧١- الوقت الذي يقض فيه إلى البيت يوم النحر ..... ٢١٧
- ٢٧٢- ترك الرمل في طواف الإفاضة ..... ٢١٨
- ٢٧٣- طواف الذي يهل بالعمرة ثم يخرج من مكة ..... ٢١٨
- ٢٧٤- البيوتة بمكة أيام منى ..... ٢٢٠
- ٢٧٥- الرخصة للرعاء في البيوتة عن منى ..... ٢٢١

٢٧٦. الصلاة بمنى ..... ٢٢١
٢٧٧. أيام منى ..... ٢٢١
٢٧٨. النهى عن صوم أيام منى ..... ٢٢٢
٢٧٩. الإباحة للحائض أن تنفر إذا كانت قد أفاضت يوم النحر ..... ٢٢٣
٢٨٠. نزول الخصب بعد النفر ..... ٢٢٨
٢٨١. مكث المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ..... ٢٣١
٢٨٢. الأشهر الحرم ..... ٢٣٢
٢٨٣. أي الأشهر الحرم أفضل؟ ..... ٢٣٣
٢٨٤. كم عمرة اعتمر النبي ﷺ؟ ..... ٢٣٤
٢٨٥. العمرة ..... ٢٣٤
٢٨٦. العمرة في رجب ..... ٢٣٥
٢٨٧. فضل العمرة في رمضان ..... ٢٣٦
٢٨٨. العمرة في شهور الحج ..... ٢٣٨
٢٨٩. العمرة من التمتع ..... ٢٣٨
٢٩٠. العمرة من الجعرة ..... ٢٤٠
٢٩١. كم يقيم في العمرة ..... ٢٤١
٢٩٢. الحبل في العمرة ..... ٢٤١
٢٩٣. متى يقطع المتمتع الثانية ..... ٢٤٢
٢٩٤. من أين يخرج من مكة ..... ٢٤٢
٢٩٥. الوقت الذي يخرج فيه ..... ٢٤٣
٢٩٦. ما يقول إذا قفل من الحج ..... ٢٤٤
٢٩٧. ما يقول إذا قفل من العمرة ..... ٢٤٤
٢٩٨. التعريس والإناحة بالبطحاء ..... ٢٤٤
٢٩٩. التلقي ..... ٢٤٥
٣٠٠. ما يقول إذا أشرف على المدينة ..... ٢٤٥
٣٠١. الإيضاع عند الإشراف ..... ٢٤٦
٣٠٢. الاستقبال ..... ٢٤٦
٣٠٣. اللعب عند الاستقبال ..... ٢٤٧
٣٠٤. قوله جل ثناؤه: ﴿يُولِيسُ الرِّبَّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا﴾ ..... ٢٤٧
٣٠٥. فضل مكة ..... ٢٤٧
٣٠٦. دور مكة ..... ٢٤٨



٢٥٢	٣٠٧- الكراهية في الخروج من المدينة.....
٢٥٣	٣٠٩- من أخاف أهل المدينة أو أرادهم بسوء.....
٢٥٤	٣١٠- مكياك أهل المدينة.....
٢٥٦	٣١١- منع الدجال من المدينة.....
٢٥٩	٣١٢- ثواب من صبر على جهد المدينة وشذتها.....
٢٦١	٣١٣- من مات بالمدينة.....
٢٦٢	٣١٤- المنبر.....
٢٦٣	٣١٥- ما بين القمر والمنبر.....
٢٦٣	٣١٦- فضل عالم أهل المدينة.....

### كتاب الجهاد

٢٦٤	١- وجوب الجهاد.....
٢٦٩	٢- التشديد في ترك الجهاد.....
٢٧٠	٣- الرخصة في التحلف عن السرية.....
٢٧٠	٤- فضل المجاهدين على القاعدین.....
٢٧٢	٥- الرخصة في التحلف لمن كان له والدان.....
٢٧٢	٦- الرخصة في التحلف لمن له والدة.....
٢٧٣	٧- فضل من يجاهد بنفسه وماله في سبيل الله.....
٢٧٣	٨- فضل من عمل في سبيل الله على قنعه.....
٢٧٦	٩- ثواب من اغتورت قدماء في سبيل الله.....
٢٧٧	١٠- ثواب عين سهرة في سبيل الله.....
٢٧٧	١١- فضل غلوة في سبيل الله.....
٢٧٧	١٢- فضل روضة في سبيل الله.....
٢٨٠	١٣- مثل المجاهد في سبيل الله.....
٢٨٠	١٤- ما يعمل الجهاد في سبيل الله.....
٢٨١	١٥- درجة الجهاد في سبيل الله.....
٢٨٢	١٦- ما لمن أسلم ثم هاجر وجاهد.....
٢٨٤	١٧- من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا.....
٢٨٥	١٨- من قاتل ليقاتل فلا جناح عليه.....
٢٨٦	١٩- من غزا في سبيل الله ولم ينز من غزاه إلا عقلاً.....
٢٨٦	٢٠- من غزا يلتمس الأجر والذكر.....

٢٨٧	٢٦- ثواب من قاتل في سبيل الله فوافق ناقته.....
٢٨٧	٢٢- ثواب من رمى بسهم في سبيل الله.....
٢٨٩	٢٣- ثواب من كلم في سبيل الله.....
٢٩٠	٢٤- ما يقول من يطعنه العدو.....
٢٩١	٢٥- ثواب من قاتل في سبيل الله فارتد عليه سيفه فقتله.....
٢٩٢	٢٦- ثمنى القتل في سبيل الله.....
٢٩٣	٢٧- ثواب من قتل في سبيل الله.....
٢٩٤	٢٨- من قتل في سبيل الله وعليه دين.....
٢٩٦	٢٩- ثمنى من قتل في سبيل الله.....
٢٩٦	٣٠- ما يتمنى أهل الجنة.....
٢٩٦	٣١- ما يجيد الشهيد من الأم.....
٢٩٧	٣٢- مسألة الشهادة.....
٢٩٨	٣٣- اجتماع القتلى والمقتول في سبيل الله في الجنة.....
٢٩٨	٣٤- تفسير ذلك.....
٢٩٩	٣٥- فضل المرباط.....
٣٠٠	٣٦- فضل الجهاد في البحر.....
٣٠٢	٣٧- غزوة الهند.....
٣٠٣	٣٨- غزوة الترك والحبيشة.....
٣٠٥	٣٩- الاستنصار بالضعيف.....
٣٠٥	٤٠- فضل من جهز غازياً.....
٣٠٧	٤١- فضل الصدقة في سبيل الله.....
٣٠٩	٤٢- فضل الصدقة في سبيل الله.....
٣٠٩	٤٣- حرمة نساء الجاهدين.....
٣١٠	٤٤- من خان غازياً في أهله.....

### كتاب الخيل

٣١١	١- باب.....
٣١٣	٢- حب الخيل.....
٣١٣	٣- دعوة الخيل.....
٣١٤	٤- ما يستحب من شية الخيل.....
٣١٤	٥- الشكال من الخيل.....

٣١٥	٦- شوم الخيل.....
٣١٦	٧- يركة الخيل.....
٣١٧	٨- فتل ناصية الفرس.....
٣١٨	٩- تأديب الرجل فرسه.....
٣١٩	١٠- التشديد في حمل الحمير على الخيل.....
٣٢٠	١١- علف الخيل.....
٣٢٠	١٢- إضمام الخيل للسبق.....
٣٢٠	١٣- غاية السبق للذي لم تضمهر.....
٣٢١	١٤- السبق.....
٣٢٣	١٥- الجنب.....
٣٢٤	١٧- سهمان الخيل.....

### كتاب قسم الخمس

٣٢٥	١- باب.....
٣٣١	٢- تفریق الخمس وخمس الخمس.....

### كتاب الضحايا

٣٣٥	١- باب.....
٣٣٦	٢- من لم يجد الأضحية.....
٣٣٧	٣- ذبح الإمام أضحيته في المصلى.....
٣٣٨	٤- ذبح الناس.....
٣٣٨	٥- ما ينهى عنه من الأضاحي العوراء.....
٣٣٩	٦- العرجاء.....
٣٣٩	٧- العصفاء.....
٣٤٠	٨- المقابفة: وهي ما قطع طرف أذنها.....
٣٤٠	٩- للدائرة: وهي ما قطع من مؤخر أذنها.....
٣٤١	١٠- الحرقاء: وهي التي تحرق أذنها السمة.....
٣٤١	١١- الشرقاء: وهي مشقوقة الأذن.....
٣٤١	١٢- العضباء.....
٣٤٢	١٣- للسنة والجدعة.....
٣٤٣	١٤- الجدعة من الضأن.....
٣٤٤	١٥- الكبش.....

٣٤٧	١٦- ذبيح الضحىة قبل الإمام.....
٣٤٧	١٨- الذبيح قبل الصلاة.....
٣٤٩	١٩- إباحت الذبيح بالمرؤة.....
٣٥٠	٢٠- إباحت الذبيح بالمرؤة.....
٣٥١	٢١- النهي عن الذبيح بالفقر.....
٣٥١	٢٢- النهي عن الذبيح بالسنة.....
٣٥٢	٢٣- الأمر بإحساد الشفرة.....
٣٥٢	٢٤- الرخصة في نحر ما يذبح وذبيح ما ينحر.....
٣٥٢	٢٥- ذكاة التي تيب فيها السبع.....
٣٥٣	٢٦- ذكر المنفعة التي لا يقدر على أخذها.....
٣٥٤	٢٨- حسن الذبيح.....
٣٥٥	٢٩- وضع الرجل على صفحة العنز.....
٣٥٦	٣٠- تسمية الله على الضحىة.....
٣٥٦	٣١- التكبير عليها.....
٣٥٦	٣٢- ذبيح الرجل ضحيته يده.....
٣٥٧	٣٣- ذبيح غيره ضحيته.....
٣٥٧	٣٤- نحر ما يذبح.....
٣٥٨	٣٥- ما ذبيح لغير الله.....
٣٥٨	٣٦- النهي عن الأكل من لحوم الأضاحي بعد ثلاث وعن إسباكه.....
٣٥٩	٣٧- الإذن في ذلك.....
٣٦١	٣٨- الادخار من الأضاحي.....
٣٦٣	٣٩- ذبائح اليهود.....
٣٦٣	٤٠- ذبيحة من لا يُعرف.....
٣٦٤	٤١- تأويل قول الله جل ثناؤه: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾.....
٣٦٤	٤٢- النهي عن الخسة.....
٣٦٦	٤٣- من قتل عصفوراً بغير حنقا.....
٣٦٧	٤٤- النهي عن أكل لحوم الجلالة.....
٣٦٧	٤٥- النهي عن لبن الجلالة.....

### كتاب العقبة

٣٦٩	١- باب.....
٣٧٠	٢- العقبة عن الغلام.....
٣٧٠	٣- كم يعنى عن الغلام؟.....

- ٤- العقبقة عن الجارية ..... ٣٧١  
 ٥- كم يعنى عن الجارية؟ ..... ٣٧١  
 ٦- منى يعنى؟ ..... ٣٧٢

### كتاب الفرع والعتيرة

- ١- باب ..... ٣٧٥  
 ٢- باب تفسير العتيرة ..... ٣٧٧  
 ٣- تفسير الفرع ..... ٣٧٩  
 ٤- جلود الميتة ..... ٣٨٠  
 ٥- ما يدبغ به جلود الميتة ..... ٣٨٤  
 ٦- النهي عن أن يتفجع من الميتة بشيء ..... ٣٨٤  
 ٧- الرخصة في الاستماع بجلود الميتة إذا دبت ..... ٣٨٥  
 ٨- النهي عن الانتفاع بجلود الميتة ..... ٣٨٥  
 ٩- النهي عن الانتفاع بشحوم الميتة ..... ٣٨٦  
 ١٠- النهي عن الانتفاع بما حرمه الله تبارك وتعالى ..... ٣٨٧  
 ١١- الفأرة تقع في السمن ..... ٣٨٧  
 ١٢- الذباب يقع في الإناء ..... ٣٨٩

### كتاب المزارعة

- ١- ذكر الأسانيد المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والرابع واختلاف ألفاظ الناقلين له ..... ٣٩١  
 ٢- ذكر الأحبار المتأثرة في المزارعة ..... ٤١٧  
 ٣- ذكر الاختلاف على المقايضة ..... ٤١٩  
 ٤- في الإجازات ..... ٤٢٠  
 ٥- الشقاق بين الزوجين ..... ٤٢١  
 ٦- عسب الفحل ..... ٤٢٦

### كتاب الأيمان والنذور

- ١- الحلف بجزء الله سبحانه وتعالى ..... ٤٣١  
 ٢- الحلف بـ: مقلب القلوب ..... ٤٣٢  
 ٣- الحلف بـ: مصرف القلوب ..... ٤٣٢  
 ٤- التشديد في الحلف بغير الله ..... ٤٣٢  
 ٥- الحلف بالأهانت ..... ٤٣٤

٤٣٤	٧- الحلف بحلة سوى الإسلام.....
٤٣٥	٨- الحلف بالبراءة من الإسلام.....
٤٣٥	٩- الحلف بالكعبة.....
٤٣٦	١٠- الحلف بالطواغيت.....
٤٣٦	١١- الحلف باللات.....
٤٣٧	١٢- الحلف باللات والعزى.....
٤٣٧	١٣- إيراد القسم.....
٤٣٨	١٤- من حلف على عين قرأى غيرها خيراً منها.....
٤٣٨	١٥- الكفارة قبل الحنث.....
٤٤٠	١٦- الكفارة بعد الحنث.....
٤٤٢	١٧- اليمين فيما لا يملك.....
٤٤٣	١٨- من حلف فاستثنى.....
٤٤٣	١٩- الية في اليمين.....
٤٤٣	٢٠- تحريم ما أحل الله.....
٤٤٤	٢١- إذا حلف أن لا يأكل فأكمل خيراً بخل.....
٤٤٥	٢٢- الخلف والكذب لمن لم يعتد اليمين بقلبه.....
٤٤٥	٢٣- اللغو والكذب.....

### كتاب النذور

٤٤٧	٢٤- النهي عن النذر.....
٤٤٧	٢٥- النذر لا يقدم شيئاً ولا يؤخره.....
٤٤٨	٢٦- النذر يستخرج به من البخيل.....
٤٤٨	٢٧- النذر في الطاعة.....
٤٤٩	٢٨- النذر في المحصية.....
٤٤٩	٢٩- الوفاء بالنذر.....
٤٥٠	٣٠- النذر فيما لا يراد به وجه الله.....
٤٥١	٣١- النذر فيما لا يملك.....
٤٥٢	٣٢- من نذر أن يمسي إلى بيت الله.....
٤٥٢	٣٣- إذا نذرت المرأة أن تمشي حافية غير محتمة.....
٤٥٣	٣٤- من نذر أن يصوم ثم مات قبل أن يصوم.....
٤٥٣	٣٥- من مات وعليه نذر.....
٤٥٤	٣٦- إذا نذر، ثم أسلم قبل أن يفى.....
٤٥٥	٣٧- إذا أهدى ماله على وجه النذر.....

- ٤٥٦ ..... ٣٨- هل تدخل الأرضون في ماله إذا نفر .....
- ٤٥٧ ..... ٣٩- الاستثناء .....
- ٤٥٨ ..... ٤٠- إذا حلف رجل، فقال له رجل: إن شاء الله، هل له استثناء؟ .....
- ٤٥٨ ..... ٤١- كفارة النذر .....

### كتاب الصيد

- ٤٥٩ ..... ١- الأمر بالتسمية على الصيد .....
- ٤٥٩ ..... ٢- النهي عن أكل ما لم يذكر اسم الله عليه .....
- ٤٦٠ ..... ٣- صيد الكلب المعطم .....
- ٤٦٠ ..... ٤- صيد الكلب الذي ليس بمعطم .....
- ٤٦١ ..... ٥- إذا قتل الكلب .....
- ٤٦٢ ..... ٦- إذا وجد مع كلبه كلباً غيره .....
- ٤٦٣ ..... ٨- في الكلب يأكل من الصيد .....
- ٤٦٤ ..... ٩- الأمر بقتل الكلاب .....
- ٤٦٤ ..... ١٠- ما استثني منها .....
- ٤٦٥ ..... ١١- صفة الكلاب التي أمر بقتلها .....
- ٤٦٥ ..... ١٢- امتناع الملائكة من دخول بيت فيه كلب .....
- ٤٦٧ ..... ١٣- الرخصة في إمساك الكلب للصيد .....
- ٤٦٧ ..... ١٤- الرخصة في إمساك الكلب لغماشية .....
- ٤٦٨ ..... ١٥- الرخصة في إمساك الكلب للتحريث .....
- ٤٦٩ ..... ١٦- النهي عن ثمن الكلب .....
- ٤٧٠ ..... ١٧- الرخصة في ثمن كلب الصيد .....
- ٤٧٠ ..... ١٨- رمي الصيد .....
- ٤٧١ ..... ١٩- الإنسية تستوحش .....
- ٤٧٢ ..... ٢٠- في الذي يرمي الصيد فيقع في الماء .....
- ٤٧٢ ..... ٢١- في الذي يرمي الصيد فيقع عنه .....
- ٤٧٣ ..... ٢٢- الصيد إذا تم .....
- ٤٧٤ ..... ٢٣- صيد للمراض .....
- ٤٧٤ ..... ٢٤- ما أصاب بعرض من صيد للمراض .....
- ٤٧٥ ..... ٢٥- ما أصاب بحد من صيد للمراض .....
- ٤٧٥ ..... ٢٦- اتباع الصيد .....
- ٤٧٦ ..... ٢٧- الأرنب .....
- ٤٧٧ ..... ٢٨- الضب .....

٤٨٠	..... الضئيع	٢٩-
٤٨٠	..... تحريم أكل السباع	٣٠-
٤٨٢	..... الإذنين في أكل لحوم الخيل	٣١-
٤٨٣	..... تحريم أكل لحوم الخيل	٣٢-
٤٨٣	..... تحريم أكل لحوم البغال	٣٣-
٤٨٤	..... تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية	٣٤-
٤٨٧	..... إباحة أكل لحوم الحمر الوحش	٣٥-
٤٨٨	..... إباحة أكل لحم الدجاج	٣٦-
٤٨٩	..... إباحة أكل خم العصافير	٣٧-
٤٨٩	..... ما ينهى عن أكله من الطير	٣٨-
٤٨٩	..... مينة البحر	٣٩-
٤٩٠	..... ما قلغه البحر	٤٠-
٤٩٢	..... الضفدع	٤١-
٤٩٢	..... الجراد	٤٢-
٤٩٣	..... قتل النمل	٤٣-
٤٩٥	..... القهرس	